بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارات

الحديث الأول: روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه، **قلت**: هذا حديث مركب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما المصنف حديثاً واحداً، فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم[1] عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بناصيته. وعلى العمامة. وعلى الخفين، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه العمامة، ووهم ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين، وليس كذلك، بل انفرد به مسلم[2]، وتعقبه عليه صاحب "التنقيح"، وروى أبو داود في "سننه[3]" من حديث أبي معقل عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة، انتهى. وسكت عنه أبو داود، ثم المنذري في "مختصره"، ورواه الحاكم في "المستدرك[4]"، وسكت عنه، ثم قال: وهذا الحديث، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب، فان فيه لفظة غريبة، وهي: أنه مسح بعض رأسه، ولم ينقض العمامة، انتهى.

وحديث السباطة. والبول قائماً، رواه ابن ماجه في "سننه[5]" حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة[6] أن رسول الله ﷺ أتى سباطة

---

(١) في "باب المسح على الخفين"، ص ١٣٤ - ج ١ (٢) أي بذكر الناصية التي هي محل الاستدلال، وإلا فأصل الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، في تسعة مواضع: منها في الوضوء في "باب الرجل يوضئ صاحبه"، ص ٣٠، ولفظه: ومسح برأسه، ومسح على الخفين، اهـ (٣) في "باب المسح على العمامة"، ص ٢٢ - ج ١ (٤) ص ١٦٩ - ج ١ (٥) ص ٢٦، وأحمد بن حنبل في "مسنده"، ص ٢٤٦ - ج ٤ من حديث عثمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان، فبال قائماً (٦) هذا هو الحديث الثاني.

قوم فبال قائماً . قال شعبة : قال عاصم : يومئذ ، وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، فسألت عنه منصوراً ، فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة ، انتهى .

وحديث حذيفة هذا أخرجه البخاري [١] . ومسلم [٢] عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة [٣] قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجئته به ، ثم توضأ ، زاد مسلم : ومسح على خفيه ، انتهى . ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين : أحدهما : أنه قال في حديث حذيفة بعد أن حكاه بلفظ البخاري . وزيادة مسلم : أخرجاه ، وقد بيّنا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الخفين . وقد صرح بذلك عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " فقال : لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين . الوهم الثاني : أنه جعل حديث الكتاب مركباً من حديث المغيرة ، أنه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ، ومن حديث حذيفة ، في السباطة . والبول قائماً . وهذا عجب منه ، لأن المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بيّنا أن حديث : السباطة . والبول قائماً أيضاً ، رواه المغيرة بن شعبة ، كما أخرجه عنه ابن ماجه [٤] ، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف ، وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ ، وإنما قلد فيه غيره . والله أعلم .

الحديث الثاني عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدري أين باتت يده » . **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " ، فرواه البخاري [٥] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء . ثم لينتثر ، ومن استجمر ، فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه مسلم [٦] من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه [٧] " من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فانه لا يدري أين باتت يده ، ولا على م [٨] وضعها ، انتهى . ووقع في لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمسن " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجدها

---

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٣٣ (٣) وفي نسخة " بسباطة " بالباء (٤) وأحمد (٥) ص ٢٨
(٦) ص ١٣٦ (٧) ص ٣٢ ، والدارقطني : ص ١٨ ، وحسنه (٨) في الدارقطني . وابن ماجه " على ما وضعها "

فيه إلا عند البزار فى "مسنده"، فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها » ، الحديث .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى » . [1] **قلت** : روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث سهل ابن سعد الساعدى ، ومن حديث أبى سبرة .

أما حديث أبى هريرة ، فرواه أبوداود . وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[2]"، فقال فيه : عن يعقوب بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، فذكره ، ثم قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبى سلمة الماجشون ، واسم أبى سلمة "دينار"، انتهى كلامه . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام": نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث فى "كتابه المستدرك" من جهة ابن أبى فديك[3] عن يعقوب بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وأنه قال : صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبى سلمة ، وهذا إن صح عنه ، فهو انتقال ذهنى من يعقوب بن سلمة ، إلى يعقوب ابن أبى سلمة ، ويعقوب بن أبى سلمة الماجشون احتج به مسلم ، ويعقوب بن سلمة الليثى هذا لم يحتج به مسلم ، وقد أخرجه ابن ماجه . والدارقطنى من رواية ابن أبى فديك لم يقولا : إلا يعقوب بن سلمة ، انتهى كلامه . وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم ير "المستدرك"، وقد صرح فى "الإمام - فى باب مواقيت الصلاة" أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلاما طويلا : هكذا رأيته فى نسخة عتيقة[4] من "المستدرك". وقال فى "كتاب الزكاة" بعد أن نقل فيه حديثاً فى زكاة التجارة : فيه . وفى البُر صدقة ، هكذا وجدته فى أصل من "المستدرك" بضم الباء[5]، وقد نقلت كلامه . وقال البخارى فى "تاريخه الكبير": لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى . ذكره فى "ترجمة سلمة". ورواه الدارقطنى فى "سننه[6]" من حديث أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماتوضأ من لم

---

(١) ليس هذا القدر فى نسخة "الهداية"، المطبوعة فى "الهند"، ولكن فى النسخة التى طبعت فى - بولاق مصر مع الفتح فيها : « لاوضوء لمن لم يسم الله » (٢) ص ١٤٦ - ج ١ (٣) والصحيح عن محمد بن موسى عن يعقوب ، اهـ ، كذا فى "المستدرك - وابن ماجه" (٤) قلت : ولعله كانت نسخة "المستدرك"، عنده ناقصة ، ولم تكن من هذا المقام ، ويستأنس لهذا من كلامه الذى نقله صاحب الكتاب أيضاً "حاشية الطبع القديم" (٥) ولعل وجه التصريح "بضم الباء"، لتعيين الراء المهملة "بعد الباء"، إشارة إلى رد مافى بعض النسخ "البز"، بالزاء المعجمة ، كما فى بعض نسخ دار الكتب المصرية أيضاً ، فاذا تعين "ضم الباء"، فلا يكون بعدها إلا - راء مهملة - فان "البز"، بضم الباء ، ويكون بعدها - زاى معجمة - مما لامعنى له ، نعم - بفتح الباء - ، له معنى معروف "من البنورى المصحح" (٦) ص ٢٦

يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ»، انتهى. وأيوب بن النجار، وثقه جماعة، لكن البيهقي[١] رواه، وأعله بأن فيه انقطاعاً، قال: كان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقى آدم. وموسى، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، انتهى.

وأما حديث سعيد بن زيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه[٢] من حديث أبي ثفال[٣] عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد[٤] تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة» بلفظ أبي داود، قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري": أحسن شيء في هذا الباب، حديث رباح ابن عبد الرحمن، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك[٥]" أيضا، وصححه. وأعله ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف[٦] لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا. ورباح أيضاً مجهول الحال. وأبو ثفال[٧] مجهول الحال أيضاً، مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه: منهم الدراوردي، انتهى. وذكره ابن أبي حاتم في "كتاب العلل[٨]" وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح: أبو ثفال مجهول. ورباح مجهول، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال، فلم يعرفه، ثم سألت الحسن ابن علي الخلال، فقال: اسمه "ثمامة بن حصين"، انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه ابن ماجه في "سننه[٩]" من حديث كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ، قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك[١٠]" أيضاً، وصححه. وأسند إلى الأثرم[١١] أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": قال محمد بن إسماعيل: ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث، انتهى.

وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه[١٢] أيضاً من حديث عبد المهيمن بن عباس

---

(١) ص ٤٤ (٢) والطحاوي: ص ١٥ (٣) اسمه "ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام أبو ثفال المري، الشاعر"، ذكره ابن حبان في الثقات في الرابعة "تهذيب"، مقبول من الخامسة "تقريب". (٤) اسمها "أسماء" (٥) قلت: هذا الحديث رواه الحاكم في الربع الرابع من "المستدرك"، ص ٦٠، وليس في النسخة المطبوعة - التصحيح، بل السكوت عنه فقط (٦) قلت: سماها البيهقي: ص ٤٣، فقال: هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، اهـ، وفي "اللسان"، ص ٨٥٣ - ج ٦ يقال: إن لها صحبة، اهـ، وكذا سماها الحاكم في "المستدرك"، ص ٦٠ - ج ٤، وفيه عن جدتي أسماء أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا في "الطحاوي"، ص ١٥ (٧) وقال البيهقي: ص ٤٣: اسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين "بالمهملة"، اهـ. (٨) ص ٥٢ (٩) ص ٣٢، والبيهقي: ص ٤٣ (١٠) ص ١٤٧ - ج ١، ولم أر فيه التصحيح، وانتهى قول أحمد إلى قوله: حديث كثير بن زيد (١١) هو أبو بكر الأثرم (١٢) ص ٣٣

ابن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وأما حديث أبي سبرة، فرواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب ابن سلمة الأنصاري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، مختصر.

حديث يشكل على أحاديث التسمية: أخرجه أبو داود [١]. والنسائي [٢]. وابن ماجه [٣] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كنت على غير وضوء»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرك [٤]"، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول. والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد في "الإمام": سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط بآخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط [٥]، قال ابن عدي: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زريع سمع منه قديماً، قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: "إنه لم يمنعني" إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة [٦] عن حميد، وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل، وروى أبو داود في "سننه [٧]" من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديثه، قال: مرّ النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط، أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الحائط، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضرب ضربة، فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهارة، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة [٨]": محمد بن ثابت العبدي ليس

---

(١) ص ١٢ (٢) لم أجده في "النسائي"، من طريق سعيد، بل هو من طريق شعبة بدون زيادة، ولا في "أبي داود"، بلفظ - يتوضأ - بل فيه: يبول، مكان: يتوضأ (٣) ص ٢٩ (٤) ص ٤٧٩ - ج ٣ (٥) هذا الحديث رواه الطحاوي. وأحمد بطريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبو داود من طريق عبد الأعلى، وابن ماجه. وأحمد من طريق روح بن عبادة، والحاكم من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد، سمعوا منه في حال الصحة، كما في "فتح المغيث"، ص ٤٨٨ (٦) كما في "مسند أحمد"، ص ٨٠ - ج ٥، والطحاوي: ص ٥١ (٧) ص ٢٠٠ (٨) وقال أبو داود - بعد ذكره -: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعلا من عمر، اه. وراجع له البيهقي: ص ٢٠٦ - ج ١

بالقوى عند أكثر المحدثين ، وقد أنكر عليه البخارى . وغيره رفع هذا الحديث ، وقالوا : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، انتهى . وأما كونه معارضاً ، فروى البخارى . ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس ، قال : بتُّ ليلة عند خالتى ميمونة زوج النبي ﷺ ، فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ فى طولها ، فنام عليه السلام حتى إذا انتصف الليل - أو قبله . أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتيم ، من سورة "آل عمران" ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ، الحديث . ففى هذا مايدل على جواز ذكر اسم الله ، وقراءة القرآن مع الحدث ، ولكن وقع فى "الصحيح[1]" أنه عليه السلام تيمم لرد السلام ، أخرجاه عن أبى الجهيم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ، انتهى . ولم يصل مسلم[2] بسنده به ، ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه ، لم يذكر فيه[3] : التيمم ، ورواه البزار فى "مسنده[4]" من حديث أبى بكر ، رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فى هذه القصة ، وقال : فرد عليه السلام ، وقال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه ، فلم يرد علىّ ، فاذا رأيتنى هكذا ، فلا تسلم علىّ ، فإنى لا أرد عليك » ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو بكر هذا فيما أعلم[5] هو "ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب" ، روى عنه مالك . وغيره ، لا بأس به ، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح ، فان الضحاك أوثق من أبى بكر هذا ، ولعل ذلك كان فى موطنين ، انتهى كلامه . وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" فقال : من أين له أنه هو ، ولم يصرح فى الحديث باسمه واسم أبيه وجده ؟ ، انتهى . قلت : قد جاء ذلك مصرحاً فى "مسند السراج[6]" فقال : حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وروى ابن ماجه فى "سننه" من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له عليه السلام : « إذا رأيتنى على هذه الحالة ، فلا تسلم علىّ ، فانك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك » ، انتهى . ورواه البزار ، وقال فيه : فلم يرد عليه ، وينظر فى التوفيق

---

(١) أى البخارى فى "باب التيمم فى الحضر" ، ص ٤٨ (٢) بل علقه عن الليث فى "باب التيمم" ص ١٦١ - ج ١ (٣) وأخرج الطحاوى فى "باب ذكر الجنب والحائض" ، ص ٥١ من طريق سفيان بسند مسلم ، وزاد فيه : حتى أتى حائطا فتيمم (٤) وابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٢٧ (٥) قلت : فى "المنتقى" ص ٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد "يعنى ابن أبى سلمة" ، ثنى أبو بكر ، وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله ، فذكر الحديث (٦) هو أبو العباس السراج

بين هذه الأحاديث ، فانها متعارضة جداً ، وتراجع الأصول أيضاً ، واستدل البيهقي [١] على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ـ في المسيء صلاته ـ قال له النبي ﷺ : «إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله» ، وفي لفظ لهم : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ، ثم يكبر ويسجد ، فيمكن وجهه ـ أو قال : جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده فيقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ، انتهى : قال الترمذي : حديث حسن . وذكر ابن القطان أن يحيى [٢] بن علي بن خلاد لا يعرف له حال ، وأبوه علي ثقة ، وجده يحيى بن خلاد ، أخرج له البخاري . قال البيهقي : احتج أصحابنا بهذا الحديث في "نفي وجوب التسمية" وحديث : المسيء صلاته في "الصحيحين" عن أبي هريرة ، وليس فيه هذا اللفظ ، وإنما فيه : «إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث ، قال : واحتجوا أيضاً بحديث يحيى بن هاشم السمسار ، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فانه يطهر جسده كله ، فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء» . قال : وهذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدي بالوضع ، ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة . وعن ابن عمر ، وضعفهما . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وربما قال الخصم في هذا الحديث : إنه حجة له ، لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية ، قال : وجوابه : أنا نقول : البدن محدث بدليل أنه لا يجوز له مس المصحف بصدره ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة . وقال في "الإمام" : واستدل على وجوب التسمية ، بما رواه معمر عن ثابت ، وقتادة عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءً ، فقال رسول الله ﷺ : «هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ، وقال : توضئوا باسم الله» قال : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم ، قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحو من سبعين ، انتهى . رواه ابن خزيمة . والنسائي . والدارقطني ، ثم البيهقي ، وقال : هذا أصح ما في التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر ، هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية ، والحديث ليس فيه حجة ، فتأمله . والنسائي . والبيهقي بوّبا عليه "باب التسمية عند الوضوء" ومما استدل به من السنة

---

(١) ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) وهو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، وقال : قال ابن حبان في "أتباع التابعين من الثقات" : يحيى بن علي بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين ـ أي بعد مائتين ـ

على أن الوضوء لايجب قبل وقت الصلاة مارواه أبو داود . والترمذى فى "كتاب الأطعمة" . والنسائى فى "الطهارة" من حديث عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقرب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" . والحديث عند مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ، لكن بغير لفظة ـ إنما ـ المفيدة للمطلوب من الحديث . وبها استدل ابن خزيمة على ذلك ، ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبى داود بلفظة ـ إنما ـ .

الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ كان يواظب على السواك . **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه البخارى . ومسلم عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، انتهى . وفى لفظ : إذا قام ليتهجد .

حديث آخر : روى مسلم من حديث شريح عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" عن علىّ بن زيد بن جدعان عن أمّ محمد عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يستيقظ [1] من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى . وابن ماجه [2] عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى أبو المليح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لاينام إلا والسواك عنده ، فاذا استيقظ بدأ بالسواك .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : ماكان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك ، انتهى .

حديث آخر : يدل على محافظته عليه السلام على السواك ، وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند وفاته ، كما رواه البخارى فى "آخر كتاب المغازى [3]" من حديث القاسم عن عائشة ، قالت : دخل عبد الرحمن ابن أبى بكر على النبى ﷺ ، وأنا مسندته إلى صدرى ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنّ به ، فأبدّه [4] رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمته [5] ، وطيبته ، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) وبهذا اللفظ أيضاً فى "الدراية"، ولفظ أبى داود : لايرقد من ليل ولا نهار ، فيستيقظ ، الحديث (٢) و "الحاكم" ص ١٤٥ ـ ج ١ ، وصححه على شرطهما . (٣) فى "باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم" ص ٦٣٨ (٤) فى نسخة : أمدّه . وأبده ، من الابداد ، وهو الاعطاء (٥) أى مضغته

فاستنّ ، فما رأيته عليه السلام استنّ استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ ، رفع يده ، أو إصبعه ، ثم قال : «فى الرفيق الأعلى» ثلاثاً ، ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حاقنتى وذاقنتى ، انتهى .

أحاديث الأمر بالسواك ، روى الأئمة الستة فى "كتبهم" من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» . وقال مسلم : عند كل صلاة ، انتهى . وعند النسائى ـ فى رواية [١] ـ عند كل وضوء ، قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : ورواها ابن خزيمة فى "صحيحه" وفى "الخلاصة" ، وصححها الحاكم ، وذكرها البخارى فى "صحيحه [٢]" تعليقاً فى "كتاب الصوم" .

حديث آخر : رواه أبو داود . والترمذى من حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى مرفوعاً : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، قال أبو سلمة : فرأيت زيداً يجلس فى المسجد ، وأن السواك من أذنه ، موضع القلم من أذن الكاتب ، وكلما قام إلى الصلاة استاك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال البيهقى : وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق ، ثم أخرجه من طريق بن إسحاق عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان السواك من أذن النبى ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب ، انتهى . قال البيهقى : رواه عن ابن إسحاق سفيان ، ولم يروه عن سفيان إلا يحي بن اليمان ، ويحي بن اليمان ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون [٣] وَهِم من حديث زيد بن خالد إلى هذا ، والله أعلم .

الحديث الخامس : روى أن النبى ﷺ كان عند فَقْدِ السواك يعالج بالإصبع [٤]

قلت : حديث غريب ، وروى ذلك من قوله ﷺ . قال البيهقى [٥] فى "سننه : باب ، وقد ورد فى الاستياك بالإصبع حديث ضعيف [٦]" ، ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملى عن أنس أن النبى ﷺ قال : «يجزىء من السواك الأصابع» ، انتهى . ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه ، فذكره . وقال : تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً ، انتهى . وقال ابن عدى ، بعد أن روى الأول : سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى :

---

(١) وعند الطحاوى : ص ٢٦ . ومسند أحمد : ص ٤٦٠ ـ ج ٢ . والبيهقى : ص ٣٥ ـ ج ٨ فى حديث أبى هريرة من طريق مالك مرفوعاً : مع "كل وضوءة" ، فذكره : ص ٣٠٨ ـ ج ١ . وفى "المحرر" ، ص ٨ ، رواته كلهم أئمة أثبات .　(٢) فى "باب السواك الرطب واليابس للصائم" ، ص ٢٥٩　(٣) قلت : فى البيهقى ص ٣٧ ـ ج ١ ، هكذا ، يشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول ، إلى هذا .　(٤) روى أحمد فى "مسنده" ، من حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه ، الحديث ، وفى آخره : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "التلخيص" ، ص ٢٥ ، وفى "المغنى" ، ص ٧٠ ـ ج ١ حديث منقطع أخرجه عن أنس　(٥) ص ٤٠ ـ ج ١　(٦) وفى "الدراية" ، ص ٥ ، ذكره من طرق ، ووهاها ، وقد صحح أيضا بعض طرقه .

عبد الحكم القسملي البصري عن أنس. وعن أبي الصديق منكر الحديث، انتهى. ثم أخرجه البيهق عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن النبي ﷺ، قال: «تجرى الأصابع مجرى السواك»، انتهى. ثم قال: المحفوظ عن ابن المثنى، أنه قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يارسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «إصبعك سواك عند وضوئك، تمر بها على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسْبة له»، انتهى. وأخرجه أيضاً عن أبي أمية الطرسوسي ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإصبع يجزئ من السواك» انتهى.

حديث آخر في المعنى: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة، قالت: قلت: «يارسول الله، الرجل يذهب فوه[1] يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه»، انتهى. وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، انتهى[2].

الحديث السادس: عن النبي ﷺ - في المضمضة. والاستنشاق - أنه فعلهما على المواظبة،

قلت: الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة[3] عشرون نفراً: عبد الله بن زيد بن عاصم. وعثمان بن عفان. وابن عباس. والمغيرة بن شعبة، وعليّ بن أبي طالب. والمقدام بن معدي كرب. والربيع بنت معوذ. وأبو مالك الأشعري. وأبو هريرة. وأبو بكرة. ووائل بن حجر. ونفير أبو جبير الكندي. وأبو أمامة. وعائشة. وأنس. وكعب بن عمرو اليمامي. وأبو أيوب الأنصاري. وعبد الله بن أبي أوفى. والبراء بن عازب. وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق.

أما حديث عبد الله بن زيد، فرواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث مالك عن عمرو بن يحي المازني[4] عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض. واستنشق. واستنثر، ثلاثاً، بثلاث غرفات، ثم أدخل يده

---

(١) أي أسنانه (٢) في "الدراية"، إسناده ضعيف، وفي "التلخيص"، ص ٢٥، قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدى هذا الحديث، وجعله من مناكيره، اهـ. (٣) ذكر هنا عشرون، والأحاديث الآتية مروية عن أحد وعشرين صحابياً، والحادي والعشرون: عبد الله بن أبي أنيس، ذكر حديثه، ولم يذكره في العديد (٤) لكن السياق سياق حديث وهيب عن عمرو بن يحي عند البخاري: ص ٣٢ في "باب مسح الرأس مرة"، مع تغيير يسير، والله أعلم، وفي "باب غسل الرجلين إلى الكعبين"، ص ٣١، بلفظه، من طريق وهيب أيضاً.

فى التور ، فغسل وجهه ، ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ، مرتين ، ثم أدخل يده فى التور [١]، فمسح رأسه ، فأقبل بهما ، وأدبر مرة ، واحدة ، ثم غسل رجليه ، انتهى . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى ، كما رواه مالك ، إلا سفيان بن عيينة [٢] ، فانه رواه عنه . وقال فيه : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو وَهَم ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأما ابن عبد ربه ، فهو راوى حديث الأذان ، وَوَهِم فيه أيضاً وهماً آخر ، فقال فيه : ومسح رأسه مرتين ، قال ابن عبد البر : لم يقل فيه : مرتين غير ابن عيينة ، ورواه مالك . ووهيب . وسليمان بن بلال . وخالد الواسطى . وغيرهم ، فكلهم قالوا : فأقبل بهما وأدبر ، وكأنه ـ والله أعلم ـ تأول قوله : فأقبل بهما وأدبر ، فجعلهما مرتين ، والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث عثمان بن عفان ، فرواه البخارى [٣] . ومسلم من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه فى الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبى ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه البخارى [٤] من حديث عطاء بن يسار عنه : أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها ـ هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرشّ على رجله اليمنى ، حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها "يعنى رجله اليسرى"، ثم قال : هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ ، انتهى .

وأما حديث المغيرة بن شعبة ، فرواه البخارى أيضاً فى "كتاب اللباس [٥] ـ فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين" ، وفيه المضمضة والاستنشاق .

وأما حديث على بن أبى طالب ، فرواه أصحاب السنن الأربعة [٦] من حديث عبد خير عنه أنه أتى بإناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ، ثلاثاً ، ثم جعل يده فى الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، ورجله الشمال ، ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ، فهو هذا ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا .

---

(١) ليس هذا اللفظ فى هذا السياق فى "الصحيح" ، وسيأتى الحديث ، وهناك : فأدخل يده "يعنى فى التور"
(٢) حديثه عند النسائى فى "باب صفة مسح الرأس" ، ص ٢٨ ، والدارقطنى : ص ٣٠ (٣) فى "باب المضمضة فى الوضوء" ، ص ٢٨ (٤) ص ٢٦ (٥) ص ٨٦٣ ، وفى "الجهاد ـ فى باب الجبة فى السفر والحرب" ، ص ٤٠٩ (٦) والسياق سياق أبى داود فى "باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٦ ، باختصار يسير

وأما حديث المقدام بن معدى كرب ، فرواه أبو داود [١] من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، انتهى . قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : قال على بن المدينى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم يرو عنه غير حريز [٢] ، انتهى .

وأما حديث الربيع بنت معوذ ، فرواه أبو داود [٣] أيضاً ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدّثت ، أنه قال لها : اسكبى لى وضوء ، فذكرت صفة وضوئه ، عليه السلام ، قالت فيه : فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ووضأ وجهه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، مرة ، ووضأ يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما [٤] ، ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

وأما حديث أبى مالك الأشعرى ، فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أنبأ معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى ، واسمه "حارث" ، أنه قال : هلموا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فدعا بجفنة [٥] من ماء ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وذراعيه ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثم صلى الظهر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وكذلك رواه أحمد [٦] . وابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" .

وأما حديث عائشة ، فرواه النسائى [٧] فى "سننه الكبرى" من حديث سالم "يعنى سبلان" عن عائشة [٨] أنها أرته كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، فتمضمضت واستنثرت ، ثلاثاً ، وغسلت وجهها ، ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ، ثلاثاً . واليسرى ثلاثاً ، ووضعت يدها فى مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة ، إلى مؤخره ، ثم مرّت بيديها بأذنيها ، قال سالم : كنت آتيها مكانها [٩] فأجلس بين يديها . فتتحدث معى ، حتى جئتها يوماً ، فقلت : يا أمّ المؤمنين ، أدعوا لى [١٠] بالبركة ، قالت : وماذاك؟

---

(١) فى "باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم" ص ١٨ (٢) قلت : قال الحافظ بعد هذا : قال أبو داود : شيوخ حريز ، كلهم ثقات (٣) ص ١٩ ، والدارقطنى : ص ٣٥ (٤) وفى نسخة "كليهما" (٥) وفى "س" حفنة "بالمهملة" (٦) ص ٣٤١ - ج ٥ من طريق أبان عن قتادة (٧) قلت : الحديث فى "المجتبى" أيضاً : ص ٢٨ . (٨) راجع "التهذيب" ص ٤٣٩ - ج ٣ (٩) فى نسخة النسائى المطبوعة بمصر "مكاتبا" (١٠) لعل معها غيرها (*) ، وفى "نسخة النسائى" الموجودة عندنا : "أدعى لى"

(*) قلت : لاحاجة الى هذا التكلف البارد . فان الخطاب بالجمع المذكر ، للواحد المؤنث شائع فى كلام العرب ، قال الحماسى :

* فلا تحسبى أنى تخشعت بعدكم * وقال المخزومى : * فان شئت حرمت النساء سواكم *

"أحمد رضا البجنورى"

قلت : أعتقنى الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دونى ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، انتهى .

وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار فى "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبي بكرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه ، ثلاثاً . وغسل ذراعيه ، إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه . وغسل رجليه ، مختصر ، قال البزار : وعبد الرحمن صالح .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أحمد فى "مسنده" من حديث عطاء عنه ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه . وغسل يديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه . وغسل قدميه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ، ثم قال : هكذا إسباغ الوضوء ، انتهى .

وأما حديث وائل[1] بن حجر ، فرواه البزار فى "مسنده[2]" من حديث عبد الجبار بن وائل عنه ، قال : شهدت النبي ﷺ ، وأتى بإناء ، فأكفأ على يمينه ، ثلاثاً ، ثم غمس يمينه فى الماء ، فغسل بها ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يساره بيمينه ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ، ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ، ثلاثاً ، وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ، ثلاثاً ، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى . وفصل بين أصابعه ـ أو قال : خلل بين أصابعه ـ ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه فى الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملأ بها يده ، ثم وضعها على رأسه ، حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تنشف بثوب ، انتهى . قال فى "الإمام" : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار ، وقال البخارى : فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث جبير بن نفير ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبيه نفير أنه قدم على رسول الله ﷺ ،

(١) حديث وائل هذا أورده الهيثمى : ص ٩٤ ، وعزاه إلى الطبرانى فى "الكبير" ، والبزار ، وقال فيه : سعيد ابن عبد الجبار . قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى مسند البزار . والطبرانى . محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، اهـ . (٢) وفى هامش "س" ، هكذا فى النسخ ، وهو لا يخلو عن سقط ، أو اختصار مخل ، فليراجع

فأمر له عليه السلام بوضوء ، وقال : « توضأ يا أبا جبير ، فبدأ بفيه ، فقال عليه السلام : يا أبا جبير لاتبدأ بفيك ، فان الكافر يبدأ بفيه » ، ثم دعا عليه السلام بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه[1]" فلم يقل فيه : عن نفير ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : إنه سقط منه ـ عن جده نفير ـ ويراجع " ابن حبان"

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه أحمد [2] في "مسنده" أيضاً .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه[3]" عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبدالله أبوخالد القرشي [4] ، قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن البصرى دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يده ، ثلاث مرات ، ومضمض ، ثلاث مرات ، واستنشق ، ثلاث مرات ، وغسل وجهه ، ثلاث مرات ، وغسل يديه إلى المرفقين ، ثلاث مرات ، ومسح رأسه وأذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال[5] : حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما حديث كعب بن عمرو اليامي ، فرواه أبوداود في "سننه" من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ، ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذرى بعده ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، ولفظه : فمضمض ، ثلاثاً ، واستنشق ، ثلاثاً ، وسيأتي قريباً .

وأما حديث أبي أيوب ، فرواه الطبراني في "معجمه". وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق ، وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها ، انتهى . وبقية إسناد الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا سعيد بن يحيي الأموى حدثني أبي عن واصل به .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن يزيد بن هارون أنا أبوالورقاء ، فائد[6] بن عبدالرحمن عن ابن أبي أوفى ، قال : أتى النبي ﷺ ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً. ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل

---

(١) في ،، باب التكرار في غسل اليدين ،، ص ٤٧ ـ ج ١ (٢) ص ٢٥٧ ـ ج ٥ (٣) ص ٣٩
(٤) في الدارقطني : ص ٣٩ : أبوخلف ، وفي الحاشية : أبوخالد (٥) في إسناد هذا الحديث ليس بجروح ، كما في ،، التعليق المغني ،،
(٦) ،، فائد بن عبد الرحمن الكوفي ،، متروك ، اتهموه

رجليه ، انتهى . ورواه الخطيب البغدادى فى " تاريخ بغداد [١] " من حديث محمد بن ميمون الزعفرانى فى "ترجمته" عن أبى الورقاء به ، وقال محمد بن ميمون : ثقة ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه أحمد أيضاً فى "مسنده [٢]" عنه ، أنه قال لبنيه : اجتمعوا ، فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فإنى لاأدرى ماقدر صحبتى إياكم ، فجمع بنيه وأهله ، ودعا بوضوء ، فمضمض واستنشق [٣] ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، ثم اليسرى ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، واليسرى ، ثلاثاً ، ثم قال : هكذا ماألوْت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مختصر .

وأما حديث أبى كاهل ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " من حديث الهيثم [٤] بن حماد عن يحي بن أبى كثير عن أبى كاهل ، واسمه " قيس بن عائذ " قال : مررت برسول الله ﷺ ، فقال : « أدن منى ، أريك كيف تتوضأ للصلاة ، فقلت : يارسول الله : لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ، ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ، ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ، ثلاثاً ، ومسح رأسه ـ ولم يوقت ـ وغسل رجليه ـ ولم يوقت ـ ثم قال : يا أبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وابق فضل طهورك لأهلك ، ولا تشُقّنّ على خادمك » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بالهيثم ، ونقل عن يحي بن معين أنه ضعفه ، وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، انتهى . وهذه الأحاديث فى " صفة وضوء النبى ﷺ " لم أجد فى شىء منها ذكر التسمية ، ولكنها فى حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطنى [٥] فى "سننه" عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة [٦] ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمى الله ، قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن أنيس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الدارى [٧] ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن عبدالله ، قال : حدثنى عبدالرحمن بن عباد بن يحي بن خلاد الزرقى ، قال : دخلنا على عبدالله بن أنيس ، فقال : ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ ، وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ، فغسل يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ،

---

(١) ص ٢٧٠ ـ ج ٣ ، وفيه فائد بن عبد العزيز ، ولعله خطأ ، والصحيح مافى " الكتاب " .
(٢) ص ٢٨٨ ـ ج ٤ (٣) وفى " المسند " ، استنثر ، نعم فى نسخة منه "استنشق" ، أيضاً (٤) هيثم بن أبى الهيثم ، هو ابن حماد البكاء ، أحد الضعفاء " تهذيب " (٥) ص ٢٧ (٦) وأخرجه البزار . وابن أبى شيبة فى " مسنديهما " ، وابن عدى ، وفى إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف "التعليق المغنى" (٧) فى نسخة "الرازى"

وذراعيه إلى المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مقبلا ومدبراً ، ومس أذنيه . وغسل رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم صلى ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق

قال فى "الإمام": قال ابن عبدالبر : أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا فى رواية همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم لينتثر » أخرجه مسلم . وفى حديث لقيط بن صبرة ، قال له النبى ﷺ : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً ، أخرجه الأربعة فى "سننهم" قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحهما". والحاكم فى "المستدرك[1]"، وفى رواية لأبى داود عن لقيط بهذا الحديث : إذا توضأت فمضمض ، انتهى . ورواه أبو البشر الدولابى فى "جزء جمعه من أحاديث سفيان الثورى" فذكر فيه المضمضة . والاستنشاق ، فقال : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا سفيان الثورى عن أبى هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى المضمضة والاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » ، انتهى . وذكره ابن القطان فى كتابه " الوهم والإيهام" بسنده المذكور ، ثم قال : وهذا سند صحيح . وابن مهدى أحفظ من وكيع ، فان وكيعاً[2] رواه عن الثورى ، لم يذكر فيه المضمضة ، انتهى كلامه .

وحديث آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه" عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق ، انتهى . وقال : رواه مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبى هريرة ، وأظن هدبة أرسله مرة ، ووصله أخرى ، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله . وخالفهما ـ إبراهيم بن سليمان الخلال ، شيخ ليعقوب بن سفيان ـ فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس ـ بدل أبى هريرة[3] ـ ولم يثبت ، ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه » . وفى لفظ : « من الوضوء الذى لا يتم الصلاة إلا به »

---

(١) ص ١٤٧ ـ ج ١ ، وكذا البيهقى فى "الكبرى"، ص ٥٠ ـ ج ١ (٢) قلت : وأخرجه البيهقى : ص ٥٠ ـ ج ١ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بسنده ، ولم يذكر المضمضة أيضاً ، وقد تابع وكيعاً ، وحديث وكيع ، عند النسائى ص ٢٧ ـ ج ١ (٣) قلت : عبارة البيهقى فى النسخة المطبوعة : ص ٥٢ ـ ج ١ بعد قوله : عن ابن عباس ، هكذا ، وكلاهما غير محفوظ ، اه .

ثم أسند عن الدارقطنى[١] أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدار قطنى كذلك، قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهم[٢]، انتهى كلامه[٣].

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً أخذ فى كل مرة ماءاً جديداً، **قلت**: رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث بن أبى سليم، حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامى أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض[٤] ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال: «هكذا»، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قِبَل قفاه، انتهى.

والحديث رواه أبو داود[٥] فى " سننه"، لكنه ليس صريحاً فى المقصود، وبوّب عليه " باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق" ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت[٦] عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده فى "المختصر"، وفى "المحيط" من كتب أصحابنا، قال: هكذ احكاه على. وعثمان من وضوء النبي ﷺ، وكذلك نقله الغزالى فى "الوسيط"، وتعقبه ابن الصلاح فى " مشكلات الوسيط"، فقال: وهذا لا يعرف عن علىّ ولا عثمان، بل عن علىّ خلافه أنه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد، رواه أبو داود، وإنما احتج القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فذكره بلفظ أبى داود، انتهى. وقال البيهقى فى " سننه": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى، قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: إنه رآه[٧]، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة، وقال فى " المعرفة": كان عبد الرحمن بن مهدى يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، وله صحبة، انتهى. قلت: ويدلّ على أنه رأى النبي ﷺ ماروواه ابن سعد فى " الطبقات"[٨] أخبرنا يزيد بن هارون

---

(١) ص ٣٦ (٢) كذا فى الأصول، والصحيح: وغيرهما (٣) قلت: وتمامه هكذا: ورواه محمد ابن الأزهر الجوزجانى عن الفضل بن موسى الشيبانى عن ابن جريج باسناد عاصم ومتن الجماعة. قال على بن عمر: محمد ابن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والمرسل أصح، والله أعلم (٤) فى حديث ابن عباس عند أحمد: ص ٣٦٩ ـ ج ١ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (٥) تقدم تخريجه. (٦) لكنه قال فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: ص ١٩ قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده اه؟! (٧) وفى "س" رأى (٨) ص ٣٩ ـ ج ٦.

عن عثمان بن مقسم البرى عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامى عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه " هكذا ، ووصف ، فمسح مقدم رأسه وجريديه إلى قفاه ، انتهى بحروفه.

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « الأذنان من الرأس » قلت : روى من حديث أبي أمامة . وعبد الله بن زيد . وابن عباس . وأبي هريرة . وأبي موسى . وأنس . وابن عمر . وعائشة ،

فحديث أبي أمامة رواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه [1] من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة . قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس » انتهى . ولفظ ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين ، انتهى . قال أبو داود [2] . والترمذى : قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة " يعنى حديث الأذنين ". وقال الترمذى : حديث ليس إسناده بذاك القائم ، ورواه الدارقطني في " سننه " [3] وقال : رفعه وَهم ، وشهر بن حوشب ليس بالقوى . وقد وقفه [4] سليمان بن حرب وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به ، وفيه : وقال أبو أمامة : « الأذنان من الرأس » ورواه الطحاوى في " شرح الآثار " بالإسناد الأول أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : « الأذنان من الرأس » ، انتهى . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام في شهر [5] بن حوشب . والثانى : الشك في رفعه ، ولكن شهر وثقه أحمد . ويحيى . والعجلى . ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتاب الوهم والإيهام " : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وممن وثقه ابن حنبل . وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة ، وأمّا ماذكروه عنه من تزيّيه بزى الجند وسماعه الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم ، فهو إما أنه لا يصح عنه ، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره ، وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حكى [6] أن شهر بن حوشب كان على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك ياشهر

---

(١) وأحمد : ص ٢٦٨ ـ ج ٥ (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٨ (٤) ورجح وقفه أبو حاتم وأبو زرعة ، راجع العلل : ص ٥٣ (٥) لقد أحسن القول في شهر أئمة الحديث ، راجع له عون المعبود : ص ٣٧٨ ـ ج ٣ (٦) أسنده البيهقى في سننه : ص ٦٦ ـ ج ١ عن شعبة .

انتهى كلامه. قلت: وقد صحح الترمذى فى ”كتابه“ حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبى ﷺ لف على الحسن والحسين وعلىّ وفاطمة كساءً، وقال: «هؤلاء أهل بيتى»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وقال البيهقى فى سننه: حديث «الأذنان من الرأس» أشهر إسناد [1] فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة، وكان حماد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه فيقول: لا أدرى من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبى أمامة، انتهى. قلت: قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثاً، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوى، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه ابن ماجه[2] فى ”سننه“ عن سويد بن سعيد ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»، انتهى، وهذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبى زائدة. وشعبة. وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين، وسويد بن سعيد [3] احتج به مسلم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدار قطنى [4] عن أبى كامل الجحدرى ثنا غندر محمد ابن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، انتهى. قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته، قال: وأعله الدار قطنى بالاضطراب فى إسناده، وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا، وتبعه عبد الحق فى ذلك، وقال: إن ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا، قال: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند. ومرسل، انتهى. فانظر كيف أعرض البيهقى عن حديث عبد الله بن زيد. وحديث ابن عباس هذين، واشتغل بحديث أبى أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين، وهما أمثل منه؟! ومن هنا يظهر تحامله، والله أعلم.

وأما حديث أبى هريرة، فرواه ابن ماجه [5] فى سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو

---

(١) كذا فى الأصول، والأنسب نصب ”إسناد“ على التمييز. (٢) ص ٣٥ (٣) وفى الدراية: ص ١٧ قد اختلط (٤) ص ٣٦ (٥) ص ٣٥

ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » ، انتهى ، وأخرجه الدارقطني [1] في " سننه " ، ثم قال : عمرو بن الحصين . وابن علاثة ضعيفان ، ثم أخرجه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : والبختري ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم أخرجه عن عليّ [2] بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد ، وأعله بعلي بن هاشم ، وقال : إنه كان غالياً في التشيع منكر ضعيف الحديث مع مايقلب من الأسانيد ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى ، فرواه الدارقطني [3] في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطني : والحسن لم يسمع من أبي موسى ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله بأشعث ، وقال : ضعيف ، ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدي ، فقال : لم أجد له حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه ، وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً . وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدار قطني [4] من طرق : أحدها : عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف . الثالثة : عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبيد الله . والثاني : رفعه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله [5] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك . الرابعة : عن محمد بن الفضل عن زيد العمّي عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : ومحمد [6] بن الفضل متروك ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدار قطني [7] عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس ابن مالك مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وعبد الحكم لايحتج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه ، قال : والمرسل أصح " يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ " ، كما تقدم ، قلت : وفي سنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطني .

---

(١) ص ٣٧ (٢) هذه الطريقة مقدمة في ترتيب الدار قطني على ماقبلها . (٣) ص ٣٨ . (٤) ص ٣٦
(٥) هو أخو عبيد الله بن عمر (٦) هو ابن علية (٧) ص ٣٧

ولأصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام : فأمثلها حديث أخرجه النسائي[١] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين[٢] وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك"، ولفظهما قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكره، وفيه : ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة . وابن مندة في صحيحيهما ، انتهى . ورواه البيهقي في سننه في آخر "باب مسح الرأس" ، ولفظه فيه قال : ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، و هذا الحديث رواه البخاري في "صحيحه" لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين . فلذلك بوّب عليه النسائي "باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يدل على أنهما من الرأس" ، انتهى . وأخرجه أبو داود[٣] في "سننه" عن عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء.

حديث آخر أخرجه أبو داود[٤] أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه[٥] ماأقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، ولفظه فيه : ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه ، إلا أن ابن عقيل[٦] أيضاً فيه شيء ، والله أعلم .

حديث آخر استدل به ابن عبد البر "في كتاب التمهيد" لأبي حنيفة ، رواه مالك في "الموطإ" عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض[٧] خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث ، وفيه : «فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» إلى آخره ، كما قال في الوجه : «من أشفار عينيه» وفي اليدين : «من تحت أظفاره» ، انتهى . ومن طريق مالك رواه النسائي[٨] . وابن ماجه ، قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله الصنابحي : لم يلق[٩] النبي ﷺ ، ويقال : أبو عبد الله ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، انتهى.

---

(١) ص ٢٩ (٢) كذا في الأصول ، وفي النسائي "والسباحتين" (٣) في "باب صفة الوضوء" ص ١٩ (٤) ص ١٩ ، والدارقطني : ص ٣٩ (٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ص ٧ ، وفيه : مسح برأسه بدأ بمؤخره (٦) صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره "تقريب" (٧) في "س" فتمضمض (٨) ص ٢٩ (٩) في البخاري في "أواخر المغازي" : ص ٦٤٢ بسنده عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له : الخبر الخبر ! ! فقال : دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس . اه .

حديث تجديد الماء للأذنين : رواه الحاكم[١] في "المستدرك" من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءاً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه، انتهى وقال: حديث صحيح[٢] على شرط مسلم، انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في "سننه" بسنده ومتنه، ثم قال: إسناده صحيح، انتهى وذكره عبد الحق في "أحكامه" وقال: هذا حديث رواه الحاكم في "كتابه علوم الحديث" وهذا عجز منه وتقصير فقد رواه في "المستدرك" وصححه كما ذكرناه، والله أعلم، قال عبد الحق: وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف، انتهى وتعقبه ابن القطان في "كتابه الوهم والايهام" وقال: إن هذا حديث لا يوجد أصلا لا بسند ضعيف ولا بصحيح، قال: وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه، قال: وكأنه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية[٣] عن أبيه جارية ابن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءاً جديداً[٤]» وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي، انتهى وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني[٥] في "معجمه"، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه فذكره.

حديث آخر رواه مالك في "الموطإ"[٦] من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي، ولفظه: كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه، انتهى وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز.

ومما استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي» إلى آخره، وفيه «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» أخرجه مسلم، وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» زاد الحاكم[٧] «فتبارك الله أحسن الخالقين» وقال: هذه[٨] الزيادة صحيحة على شرط الشيخين، وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن شريح

---

(١) ص ١٥١ (٢) قلت: أخرجه الحاكم: ص ١٥١ ـ ج ١، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً لجميع رواته اه (٣) كذا في "الدراية والتقريب وس" (٤) في "الدراية": ص٧ قلت: هو في الطبراني كذلك اه (٥) أخرج الطبراني في الصغير: ص٦٤ حديث أنس بطوله، وفيه: فأخذ ماءاً جديداً لصماخه فسح صماخه، فقلت "أي لأنس": قد مسحت أذنيك، فقال ياغلام: إنهما من الرأس وليسا من الوجه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه، قال الهيثمي: في الزوائد: ص٢٣٥، قال الذهبي: عمر بن أبان لا يدرى من هو، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات اه، قلت: فيه جعفر شيخ الطبراني يحتاج إلى كشف حاله (٦) ص١١ (٧) ص ٢٢ (٨) قلت: لفظ الحاكم ص ٢٢، هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه.

وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ، فيجعل ماأقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس .

حديث في صفة مسحهما ، روى ابن ماجه (١) في " سننه " أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ، انتهى . قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . وتقدم قريباً من حديث ابن عباس ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين(٢) وظاهرهما بإبهاميه ، رواه النسائي .

الحديث التاسع روى في تخليل اللحية أنه عليه السلام أمره جبرئيل بذلك ، **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في " باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة " ، فقال : حدثنا وكيع ثنا الهيثم ابن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتاني جبرئيل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل ، ولفظه : قال : « جاءني جبرئيل فقال لي : يامحمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور » ، انتهى . وأعله بالهيثم بن جماز ، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل . وابن معين . والسعدي ، ووافقهم ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق ، ويقرب منه ماأخرجه أبو داود(٣) في سننه ، عن الوليد بن زروان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي » انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذري بعده ، قال في الإمام : والوليد بن زروان روى عنه جماعة ، وقول ابن القطان : إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي ، انتهى كلامه .

الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان بن عفان . وأنس بن مالك . وعمار ابن ياسر . وابن عباس . وعائشة . وأبو أيوب . وابن عمر . وأبو أمامة . وعبد الله بن أبي أوفى . وأبو الدرداء . وكعب بن عمرو . وأبو بكرة . وجابر بن عبد الله . وأم سلمة ، وكلها مدخولة ، وأمثلها حديث عثمان ، رواه الترمذي(٤) . وابن ماجه(٥) من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال الترمذي : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال :

---

(١) ص ٣٥ ، وفيه حديث ربيع عند أبي داود : ص ١٩ (٢) وفي نسخة : " السبابتين " (٣) في " باب تخليل اللحية " : ص ٢١ ، والحاكم في المستدرك في " باب تخليل اللحية ثلاثاً " ص ١٤٩ ، وقال : شاهد صحيح . (٤) ص ٤٣ (٥) ص ٣٤ ، والدار قطني في " باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق " : ص ٣٢ .

حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل "يعنى البخارى" : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان ، انتهى . ورواه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم فى المستدرك[١] وقال : صحيح الإسناد . وقد احتجا "يعنى البخارى . ومسلماً" بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال : ولا أعلم فى عامر طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر . وأنس . وعائشة ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبى ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وزاد فى حديث أنس ، وقال : « بهذا أمرنى ربى » ، وتعقبه شيخنا العلامة "شمس الدين الذهبى" فى مختصره ، وقال : إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، انتهى . وكذلك قال الشيخ تقى الدين ، قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان فى الوضوء من عدة طرق ، وليس فى شىء منها ذكر التخليل ، والله أعلم ، انتهى . وقال الترمذى فى علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل "يعنى البخارى" : أصح شىء عندى فى التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن ، انتهى .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الترمذى . وابن ماجه[٢] حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، انتهى . قال الترمذى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى . وابن ماجه حدثنا ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، فذكره ، وينظر سند الحاكم[٣] . والطبرانى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه[٤] فى "سننه" من حديث يزيد الرقاشى عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، ورواه البزار[٥] فى مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس ، ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته" ، قال : وأيوب بن عبد الله بصرى لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد ، ورواه الحاكم .

وأما حديث أبى أيوب ، فرواه ابن ماجه[٦] أيضاً من حديث واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ، انتهى . وواصل ابن السائب ، قال فيه البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث .

---

(١) ص ١٤٩ ـ ج ١ ، وفيه : "وخلل لحيته ثلاثاً" . وكذا فى الدار قطنى : ص ١٣٤ أيضاً (٢) وابن أبى شيبة : ص ١٠ (٣) أخرجه الحاكم : ص ١٤٩ ـ ج ١ بالاسنادين : لابن ماجه . والترمذى ، وصححهما (٤) ص ٣٤ . وابن سعد : ص ١٠٤ ـ ج ١ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا خلاد الصفار عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : «بهذا أمرنى ربى» وأدخل عبيد الله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السماء (٥) والدار قطنى : ص ٣٩ من طريق معلى (٦) وأحمد فى مسنده : ص ٤١٧ .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن ماجه[١] أيضاً حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب[٢] ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسي البصري ثنا شيبان[٣] بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، فقلت : يارسول الله هكذا الطهور ؟ قال : « هكذا أمرني ربي » ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطبراني ثنا عنبسة[٤] بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن ابن غالب عن أبي أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فرواه الطبراني أيضاً ثنا علي بن عبد العزيز . ومحمد ابن يحيى المروزي ، قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .

وأما حديث أبي الدرداء ، فرواه الطبراني أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبي نعيم الملوحي[٥] ثنا آدم بن أبي إياس "ح" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوي[٦] عن الحسن عن أبي الدرداء ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته "يقصد وضوءه" وزاد كامل : ومسح رأسه "يقصد[٧] ذراعيه" .

وأما حديث كعب بن عمرو ، فرواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد[٨] بن مصرف بن عمرو اليامي حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري[٩] بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه.

---

(١) ص ٣٥ ، وكذا الدارقطني : ص ٣٩ ، والصواب : أنه موقوف (٢) وهو ابن أبي العشرين (٣) هو صدوق "تقريب" (٤) وفي "س" عيينة . (٥) في "ك" الملوجي بالجيم ، وفي "س" اللوحي (٦) وفي التهذيب ، تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي : ص ٥١٠ ـ ج ١ وفي "س" تمام أبي نجيح الدستوائي (٧) هكذا في الأصول في كلا الموضعين ، والظاهر بعد ذراعيه (٨) ذكره ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث "تهذيب" صدوق "تقريب" . (٩) وفي اللسان : ص ٤٢ مصرف بن عمرو بن السري كلهم لايعرفون ، وقال ابن أبي حاتم : مصرف بن عمرو عن أبيه لم يكن بصاحب حديث ، وقال ابن القطان : لايعرف .

وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبي بكرة أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته مختصر .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا كامل[1] ابن حيان عن الحسن عن جابر ، قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ، انتهى . وأسند عن البخارى أنه قال : أصرم بن غياث النيشابورى منكر الحديث ، وعن النسائى أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كما قال .

وأما حديث عائشة، فرواه الحاكم فى "المستدرك"[2]. وأحمد فى "مسنده"، ثنا أبو بكر محمد ابن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان[3] عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، انتهى . ورواه العقيلى فى ضعفائه ، وأعله بخالد بن الياس العدوى ، وقال : إنه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" سمعت أبي يقول : لا يثبت فى تخليل اللحية حديث ، انتهى .

الحديث العاشر قال النبي ﷺ : «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطنى فى سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خللوا أصابعكم لا يتخللها[4] الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى . وأخرج نحوه من حديث عائشة[5] ، وفى الأوّل : يحيى بن ميمون التمار ، قال : ابن أبي حاتم : قال عمرو بن على : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علىّ بن زيد بأحاديث موضوعة ، وفى الثانى : عمر بن قيس ، ولقبه "سندل" قال فيه أحمد . وعمرو بن على . وابن أبي حاتم : متروك . وأخرج الطبرانى فى معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال : «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى .

---

(١) فى "س" كامل بن حبان (٢) ص ١٥٠ (٣) وفى "س" نومان (٤) المتن فى الدار قطنى هكذا : «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة فى النار» اه (٥) قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه" . الحديث .

أحاديث تخليل الأصابع

أمثلها حديث لقيط[١] بن صبرة . رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] من حديث عاصم[٣] بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع »، قال الترمذي[٤]: حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في " صحيحه ". والحاكم في " المستدرك "[٥]، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد .

حديث آخر روى الترمذي[٦] . وابن ماجه[٧] من حديث صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

حديث آخر روى أبو داود . والترمذي . وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ " إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره " انتهى . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، انتهى . ورواه البيهقي[٨] في " كتابه " بزيادة عمرو بن الحرث . وليث بن سعد مع ابن لهيعة ، وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ، ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، ثم ذكره بسند البيهقي .

الحديث الحادي عشر روى عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » قلت : غريب بجميع هذا اللفظ ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر . وأبيّ بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبو هريرة ، وليس فيه : " فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " ولكنه مذكور في حديث آخر ، سنذكره بعد ذكر هذه الأحاديث .

أما حديث عبد الله بن عمر ، فله طرق ، أمثلها ما رواه الدار قطني[٩] من حديث المسيب ابن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه : ص١٦ (٢) وابن جارود : ص ٤٦ ، وابن أبي شيبة : ص ٩ ، والبيهقي : ص ٥٢ ـ ج ١ (٣) كذا في الترمذي . والنسائي ، وفي "س" عامر (٤) ص ٤٩ (٥) ص١٤٨ (٦) ص ٥٠ (٧) ص ٣٥ (٨) ص ٧٧ (٩) ص ٣٠ .

مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لايقبل الله صلاة إلا به » ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى » ، انتهى ورواه البيهقى [1] فى " سننه " ، وقال هو والدارقطنى [2] : تفرد به المسيب بن واضح ، وهو ضعيف ، وقال فى المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى . وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ، ونقل عن ابن أبى حاتم أنه قال : المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيراً .

طريق آخر رواه ابن ماجه [3] فى " سننه " من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : « هذا وضوء من لايقبل الله صلاة إلا به » . ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وقال : « هذا وضوء القدر من الوضوء » ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم » ، مختصر ورواه البيهقى [4] فى " سننه " . والطبرانى فى " معجمه " ، ولفظهما قالا : دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من أوتى أجره مرتين » ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » ، انتهى . قال البيهقى : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه ، وخالفهما غيرهما ، وليسا فى الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم [5] فى علله : سألت أبى عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبى ﷺ فذكره بلفظ البيهقى ، فقال أبى : عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث ، وأبوه زيد ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ ، قال أبى : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى حديث واهٍ ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، انتهى ثم وجدته فى " معجم الطبرانى الوسط " عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، فذكره ، وقال : هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحجبى . وغيره عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال : فيه عن ابن عمر ، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمّى وأبيه ، وضعفهما ، قال فى الإمام : وزيد العمّى مختلف فيه ، فضعفه النسائى وأبو زرعة ، وقال الحسن ابن سفيان : هو ثقة ، وقال أحمد صالح ، وإنما سمى العمّى لأنه كان إذا سئل قال : حتى أسأل عمّى ، انتهى

---

(١) ص ٨٠ (٢) ص ٣٠ (٣) ص ٣٤ ، وكذا الدارقطنى : ص ٢٩ (٤) فى " باب فضل التكرار فى الوضوء " ص ٨٠ ، والطيالسى فى " مسنده " : ص ٢٦٠ ، قال أبو داود : ثنا سلام الطويل عن زيد العمى سواء بسواء . (٥) ص ٤٥

واما حديث أبيّ بن كعب، فرواه ابن ماجه [١] أيضاً في " سننه " حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري [٢] عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: « هذا وظيفة الوضوء، وقال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ، انتهى. وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري: [٣] ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما حديث زيد بن ثابت. وأبي هريرة. فرواه الدارقطني في كتابه " غرائب مالك " من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت. وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: « هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به » وتوضأ مرتين مرتين، وقال: « هذا يضاعف الله به الأجر مرتين » ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » ، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً، انتهى.

والحديث الذي أشرنا إليه "أولاً" رواه أبو داود. والنسائي. وابن ماجه [٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل [٥] إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء » . وفي لفظ لابن ماجه: « أو تعدى [٦] وظلم » وللنسائي: « فقد أساء وتعدى وظلم » . قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى. قوله في الكتاب: " ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة " يشير إلى حديث رواه البخاري [٧]. ومسلم

---

(١) ص ٣٤ ، والدارقطني: ص ٣٠ (٢) ابن الحواري باسقاط "أبي" كذا في ابن ماجه. والتهذيب. والدارقطني. والميزان وهو ضعيف، راجع له التهذيب. (٣) وفي نسخة "ابن الحواري" (٤) أبو داود في "باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً": ص ٢٠ ، والنسائي في "باب الاعتداء في الوضوء": ص ٣١٣ مختصراً وابن ماجه في "باب القصد في الوضوء" ص ٣٤ مختصراً، وأحمد: ص ١٨٠ - ج ٢ مختصراً ، والبيهقي: ص ٧٩ ، والطحاوي: ص ٢٢ ، وابن أبي شيبة: ص ٧ مختصراً ، وابن جارود: ص ٤٥ (٥) وفي نسخة "فأدخل" (٦) هكذا في النسخ الموجودة، ولفظ أبي داود: « فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » ولفظ ابن ماجه: « فقد أساء . أو تعدى أو ظلم » . (٧) تقدم تخريجه في "أحاديث المضمضة والاستنشاق" : ص ١٠ ، وذكرت هنا أن ألفاظ المتن من طريق وهيب دون مالك أخرجه في "باب غسل الرجلين إلى الكعبين": ص ٣١

فی "صحیحهما"، من طریق مالك عن عمرو بن یحیی المازنی عن أبیه، قال: شهدت عمرو بن أبی حسن سأل عبد الله بن زید عن وضوء النبی ﷺ، فذكر الحدیث، وفیه: ثم أدخل یده "یعنی فی التور" فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقد تقدم المسح علی الناصیة عند مسلم[١] فظهر أن الاستیعاب سنة، قال فی الإمام: قال ابن مندة: روی هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی جماعة لم یذكر فیه مسح جمیع الرأس إلا مالك[٢] بن أنس، قال: وقد رواه الطحاوی[٣] من طریق ابن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو بن یحیی عن أبیه عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی عن رسول الله ﷺ، وفیه: وأنه أخذ بیدیه ماءاً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بیدیه إلی مؤخر الرأس، ثم ردهما إلی مقدمه، قال: فقد تابع مالكا[٤] علی هذه الروایة یحیی بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم، انتهی.

الحدیث الثانی عشر روی عن أنس رضی الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، **قلت**: غریب من حدیث أنس، والحدیث فی "الصحیحین"، من روایة عبد الله بن زید أنه مسح رأسه[٥] فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وعزا شیخنا "علاء الدین" مقلداً لغیره إلی كتاب الامام للشیخ تقی الدین بن دقیق العید أنه قال: رواه الطبرانی فی "معجمه الوسط"، من حدیث أنس بروایة راشد أبی محمد الحمانی، قال: رأیت أنس بن مالك بالزاویة، فقلت: أخبرنی عن وضوء رسول الله ﷺ كیف كان فانه بلغنی أنك كنت توضئه. قال: فدعا بوضوء فأتی بطست وقدح، فوضع بین یدیه، فأكفأ علی یده من الماء وأنعم غسل كفیه، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج یده الیمنی فغسلها ثلاثاً، ثم غسل یده الیسری ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غیر أنه أمرّهما علی أذنیه فمسح علیهما، انتهی. وهذا لم أجده لا فی "الإمام ولا فی معجم الطبرانی[٦] الوسط"، ویضعفه ما رواه ابن أبی شیبة[٧] فی "مصنفه"، حدثنا إسحاق الأزرق عن أبی العلاء[٨] عن عبادة[٩] عن أنس كان یمسح علی الرأس ثلاثاً یأخذ لكل مسحة ماءاً جدیداً.

---

(١) أخرج مسلم فی "باب المسح علی الخفین"، ص ١٣٤ من حدیث المغیرة (٢) فی لفظ مالك زیادة علی ما تقدم "بدأ بمقدم رأسه حتی ذهب بهما إلی قفاه، ثم ردهما إلی المكان الذی بدأ منه" والبخاری فی "باب مسح الرأس كله" ص ٣١، ومسلم فی "باب صفة الوضوء" ص ١٢٣ - ج ١ (٣) فی "باب فرض مسح الرأس فی الوضوء" ص ١٧ (٤) لكن أخرج البیهقی الحدیث فی "باب الاختیار فی استیعاب الرأس بالمسح" ص ٥٩ - ج ١ من طریق ابن وهب عن یحیی بن عبد الله عن مالك الخ، فلیحرر (٥) فیه حدیث أبی أمامة عند أحمد: ص ٢٨٦ - ج ٥ (٦) وقول الزیلعی المعزو إلی معجم الطبرانی لم أجده فیه سهواً عنه، أو كان ساقطاً فی نسخته؛ وإلا فقد وجد فی الأوسط من مسند إبراهیم البغوی "فتح القدیر" ص ٢٢ - ج ١ وفی حاشیة "س" قیل: نعم هو فی الطبرانی فی الأوسط فی "باب من اسمه إبراهیم" حدثنا إبراهیم "هو ابن هاشم البغوی" حدثنا إبراهیم بن الحجاج الشامی حدثنا بكار ابن شقیر عن راشد، فذكره بحروفه، وإسناده مقارب اهـ (٧) فی "باب من أخذ برأسه ماءاً جدیداً"، ص ١٦ (٨) هو أیوب بن أبی مسكین، صدوق له أوهام (٩) الصواب "قتادة"، كما فی المصنف.

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن عبد خير عن عليّ بن أبي طالب أنه أتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: "من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة [٢] في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي إسحاق [٣] عن جدته [٤] عن علي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فانه مرة مرة، انتهى. وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا، فانه بلفظ "كان" المقتضية للدوام، إلا أن فيه ضعيفاً [٥].

حديث آخر أخرجه أبو داود [٦] عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، انتهى. وعباد بن [٧] منصور فيه مقال.

حديث آخر أخرجه الدارقطني [٨] في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن ابن سعد [٩] المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان [١٠] خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وكنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ، انتهى.

الحديث الثالث عشر قال المصنف: والذي يروى فيه "يعني مسح الرأس من التثليث" محمول عليه بماء واحد، قلت: في تثليث المسح أحاديث: بعضها صريحة، وبعضها بالمفهوم، أمّا الصريحة فمنها: حديث عامر بن شقيق [١١] بن جمرة "بالجيم والراء" عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، انتهى. قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط قال [١٢]: وأحاديث عثمان الصحاح

---

(١) أبو داود في "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٦، واللفظ له، والنسائي في "باب غسل الوجه" ص ٢٧، والترمذي في "باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان" ص ٥٣ عن أبي حية عن علي، وكذا ابن ماجه في "باب ماجاء في مسح الرأس" ص ٣٥ مختصراً. والدارقطني: ص ٣٣ بطوله، وصححه، وابن جارود: ص ٤٢ في "صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢) في "باب مسح الرأس كم مرةهو" ص ١٢ (٣) وفي "س" ابن إسحاق (٤) وفي المصنف "عمن حدثه" (٥) وفي "س" ضعفاء. (٦) في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٩ (٧) صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير في آخر عمره "تقريب" (٨) ص ٣٤، وإسناده صالح ليس فيه مجروح "تعليق" (٩) مثله في "س" وفي الدارقطني "ابن سعيد" (١٠) وكذا ابن ماجه في "باب ماجاء في مسح الرأس" ص ٣٥ من حديث عثمان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة. (١١) رواه أبو داود في "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٦ والدارقطني: ص ٣٤ في "دليل تثليث المسح" (١٢) هذا القول أسنده البيهقي في "سننه": ص ٦٢ - ج ١ عن أبي داود، ولم أجده في السنن، والله أعلم.

كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً ، انتهى . وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه فى " تخليل اللحية " ، ورواه الدار قطنى فى " سننه " من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ، فذكر فيه التثليث فى المسح وبقية الأعضاء . قال ابن القطان فى " كتابه " : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى قال الترمذى : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه البزار فى مسنده حدثنا محمد ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار [١] : ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث ، انتهى. ورواه أبو داود [٢] فى " سننه " عن عبد الرحمن بن وردان به . وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفارى قال فيه : ابن معين صالح . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لا بأس به . طريق رابع أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " وأشار إليه فى ـ السنن ـ [٣] عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد ابن أبى هلال عن عطاء بن أبى رباح : أن عثمان بن عفان أتى بوضوء ، فذكر الحديث ، قال : ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه . قال الشيخ تقى الدين فى الإمام : وهو منقطع فيما بين عطاء ابن أبى رباح وعثمان ، انتهى .

وأما حديث علىّ ، فله أيضاً طرق : أحدها : عند الدار قطنى [٤] عن أبى يوسف القاضى عن أبى حنيفة رضى الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على بن أبى طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملا فلينظر إلى هذا ، وفى رواية : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال الدار قطنى كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، كزائدة بن قدامة . وسفيان الثورى . وشعبة . وأبى عوانة . وشريك . وأبى الأشهب جعفر بن الحرث . وهارون بن سعد . وجعفر بن محمد . وحجاج بن أرطاة . وأبان بن تغلب . وعلى بن صالح . وحازم بن إبراهيم . وحسن بن صالح . وجعفر بن الأحمر [٥] ، فرووه عن خالد بن علقمة ، وكلهم قالوا : ومسح رأسه مرة ، ولا نعلم أحداً قال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً غير أبى حنيفة ، انتهى .

---

(١) والدار قطنى : ص ٣٤ من حديث أبى عاصم عن عبد الرحمن بن وردان ، الخ . (٢) فى " باب صفة الوضوء " ، ص ١٦ (٣) أخرج فى السنن : ص ٦٣ ـ ج ١ حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان ، وقد مسح رأسه ثلاثاً (٤) فى " باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٣٣ ، والبيهقى من طريق الحمانى عن أبى حنيفة : ص : ٦٣ ـ ج ١ . (٥) فى الدار قطنى بدون زيادة " ابن " .

طريق آخر أخرجه البزار في " مسنده " من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في الرحبة توضأ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

طريق آخر روى الطبراني في " كتابه مسند الشاميين " حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فأتي بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجليه ثلاثاً، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فرواه النسائي[1] في " سننه " من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد " الذي أُرِيَ النداء " قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين، وأخرجه البيهقي[2] في " سننه " ثم قال: خالفه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطي. وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيي، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقال ابن عبد البر: لم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة وَوَهِم فيه، وأظنه - والله أعلم - تأوّل قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين. وما ذكر عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد. ومحمد بن منصور. وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا، وأما الحميدي فانه[3] ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عنه أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين.

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم[4] لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه البخاري[5] وروى مسلم[6] من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضا بالمقاعد، وقال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال البيهقي[7]: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة،

---

(١) في " باب عدد مسح الرأس "، ص ٢٨، والدار قطني: ص ٣٠ (٢) في " باب التكرار في مسح الرأس " ص ٦٣ - ج ١ (٣) في " س " غير. (٤) فيه عن عثمان. وعلي. وابن عمر. وعائشة. وأبي هريرة. وأبي مالك. والربيع بنت معوذ بن عفراء (٥) في " باب الوضوء مرتين مرتين "، ص ٢٧ (٦) في " باب فضل الوضوء " ص ١٢٦ (٧) في " باب التكرار في مسح الرأس " ص ٦٢ - ج ١

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، فانه[١] مسح برأسه مرة واحدة، قال: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الرأس، إلا أنها - مع خلاف الحفاظ الثقات - ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج به، انتهى كلامه. وروى الترمذى[٢] من حديث سفيان عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، انتهى. وصححه[٣]، قال أصحابنا: ليس فى هذه الأحاديث حجة على التثليث، لأن قوله: "توضأ" يعود إلى مايحصل به الوضاءة، وهى الغسل بدليل أن الترمذى روى حديث علىّ هذا من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على أنه توضأ فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبي ﷺ، وما أبهمه الراوى الأول فسره الراوى الثانى، فدل على أن التثليث فى الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح. ويؤيد هذا أيضاً حديث عثمان فى "الصحيحين"، أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم قال: ومسح رأسه فلم يذكر عدداً، ثم قال: وغسل رجليه ثلاثاً، وأجاب الخصم: بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح.

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام: «إن الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء»

قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة فى كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله"، انتهى. رواه البخارى[٤]. ومسلم. والنسائى. وابن ماجه فى "الطهارة" وأبو داود "فى اللباس" والترمذى "فى آخر الصلاة" وألفاظهم متقاربة.

ومن أحاديث الباب ماأخرجه أبو داود، وابن ماجه[٥] عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم، انتهى. وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان فى "صحيحهما"، قال: فى الإمام: وهو جدير بأن يصحح. ورواه البيهقى[٦]، ولفظه: «إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

---

(١) فى نسخة: وأنه (٢) فى "باب ما جاء فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً" ص ٥٢ - ج ١، والنسائى فى "باب الانتفاع بفضل الوضوء" ص٣٣ من طريق شعبة. والطحاوى: ص١٧، من طريق إسرائيل. وأحمد: ص١٢٥ - ج ١ من طريق سفيان (٣) قلت: لم يصرح بالتصحيح، بل قال: هذا أحسن شىء فى الباب وأصح، وهذا ليس بتصحيح، والله أعلم. (٤) البخارى فى "باب التيمن فى الوضوء" ص ٢٩، وغيره فى خمسة مواضع، ومسلم فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ص ١٣٢، والنسائى فى "باب التيمن فى الطهور" ص ٧٢، وابن ماجه فى "باب التيمن فى الطهور" ص ٣٣، والترمذى فى "باب مايستحب من التيمن فى الطهور" ص ٧٨ - ج ١، وفى شىء منها لم أجد لفظ المخرج، والله أعلم (٥) ص ٣٣ (٦) ورواه أحمد: ص ٣٥٤ - ج ٢، ولفظه: «وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

أحاديث الترتيب والموالاة ، واستدل على عدم وجوب الترتيب فى الوضوء بما أخرجه البخارى [١] عن شقيق ، قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى الأشعرى . فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنبَ فلم يجد الماء شهراً أماكان يتيمم ويصلى ؟ فذكر الحديث ، وفيه . ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»، ورواه الإسماعيلى فى "كتابه المخرج [٢] على البخارى" ، ولفظه: « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ، ثم تنفضها ، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» ، ورواه أبوداود [٣] ، ولفظه : ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدار قطنى [٤] عن بسر بن سعيد [٥] قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ، ياهؤلاء كذلك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاة ، أخرجه أبو داود [٦] عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عليه السلام رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، انتهى . قال فى الإمام : وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه فى "المستدرك" ، فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة ، انتهى . ومن طريق أبى داود ، رواه البيهقى [٧] فى "السنن" ، وقال : إنه مرسل ، قال فى الإمام : عدم ذكر اسم الصحابى لا يجعل الحديث مرسلا ، فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : إسناده

---

(١) فى "باب التيمم ضربة" ص ٥٠ (٢) راجع "العلل" : ص ٦٧ (٣) فى "باب التيمم" ص ٥٢
(٤) وقال : صحيح إلا أن التأخير فى المسح ، فانه غير محفوظ ، ص ٣٢ (٥) رواه الدارقطنى فى : ص ٣١ من طريق أحمد بن حنبل باسناده بسياق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين ، والحديث فى "مسند أحمد" : ص ٦٢ ، ولفظه : "ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً" اهـ ، راجع الدار قطنى (٦) فى "باب تفريق الوضوء" ص ٢٦ (٧) فى "باب تفريق الوضوء" ص ٨٣

جيد ، قلت له : إذا قال التابعى [١] حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ولم يسمه أيكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلا أتى النبى ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر ، فقال له عليه السلام : « إرجع فأحسن وضوءك » ، انتهى . قال الدار قطنى [٢] : تفرد به جرير عن قتادة ، وهو ثقة ، انتهى . وقد روى هذا من طريق آخر ، وفيه « إرجع فأتم وضوءك » لكنها من رواية الوازع بن نافع ، وقد ضعفه النسائى وأحمد وابن معين وأبوحاتم والدارقطنى ، وهذا الحديث أخرجه الطبرانى "فى معجمه الوسط" ، والدار قطنى فى "سننه" عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبى بكر الصديق ، قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ ، وفى قدمه موضع لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « إذهب فأتم وضوءك ، ففعل » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم [٣] عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة ، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبى ﷺ ، فقال له : « إرجع فأحسن وضوءك » فرجع فتوضأ ، ثم صلى ، انتهى . واستدلوا أيضاً على وجوب الترتيب والموالاة بحديث : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وقالوا : لايخلو أن يكون رتب ووالى ، ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال ، وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية ، فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً ، ويلزم حينئذ أن لايصح إلا مرتباً متوالياً ، وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث فى "الحديث الحادى عشر" ، والله أعلم

حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة ، قال فى الإمام : روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلى عن إسماعيل بن يحي ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، قال : قلت : يارسول الله إن أهلى تغار علىّ إذا أنا وطئت جوارى ، قال :

---

(١) قلت : قال البيهقى فى هذا الموضع ، وفى غيره من المواضع منها ص ١٩٠ - ج ١ : إذا لم يسم الصاحب أنه مرسل ، ومثله قول ابن حزم فى "المحلى" ، فى مواضع : منها قوله فى ص ٤١٦ - ج ٧ حيث قال فى مثله : هذه لا حجة لهم ، ذلك أنه عن رجل لم يسم ، ولا يدرى أصحت صحبته أم لا ؟ وقال فى ص ٣١٣ - ج ٧ : هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق فى ادعائه الصحبة أم لا ؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما نرى من اختلافهم فى عد بعضهم البعض فى الصحابة ، وإنكار الآخرين عليهم ، ثم بعضهم يظن الرائى صحابياً وبعضهم يقيده بالتميز ، ومتى لم يعلم أن التابع الذى روى عن الصاحب ، هل يظن الرائى مطلقاً صحابياً أو يقيده بالتميز ، ثم المميز هل سمع من النبى صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط ؟ وأمثال من رآه - ولو كان مميزاً - إذا لم يسمع منه عليه السلام حديثاً لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل ، كما قال الحافظ فى "الفتح" : ص ٢ - ج ٧ ، وقال : هذا مما يلغز به ، فيقال : صحابى حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ، وخالفه النووى فى "حديث طارق بن شهاب" ، فى "المهذب" ، ص ٤٨٣ - ج ٤ قولا وفعلا (٢) ص ٤٠ (٣) فى "باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما" ص ١٢٥ - ج ١

« وبِمَ يعلمن ذلك ؟ قلت : من قِبَلِ الغسل ، قال : إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك ، فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك » ، انتهى . قال : وإسماعيل متروك عندهم .

فصل فى نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله ﷺ ما الحدث ؟ فقال : « مايخرج من السبيلين » **قلت** : غريب ، وروى الدارقطنى فى كتابه ,, غرائب مالك ،، حدثنا الحسين بن رشيق . ومحمد بن مظفر ، قالا : ثنا محمد بن عمير البزار ـ بمصر ـ ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف ابن أبى روح ثنا سوادة بن عبد الله الأنصارى حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر » ، انتهى . قال الدارقطنى : وأحمد بن اللجلاج ضعيف ، انتهى . ليس فى هذا مقصود المصنف ، فانه استدل بعموم قوله : « مايخرج من السبيلين » على مالك فى تخصيصه بالمعتاد .

الحديث السادس عشر روى عن النبى ﷺ أنه قاء ، فلم يتوضأ ، **قلت**: غريب جداً [1] .

الحديث السابع عشر روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل» ، **قلت**: روى من حديث تميم الدارى ، ومن حديث زيد بن ثابت ، أما حديث تميم الدارى ، فأخرجه الدارقطنى [2] فى ,, سننه ،، عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » ، انتهى . قال الدارقطنى : وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ، واليزيدان مجهولان ، انتهى .

وأما حديث زيد بن ثابت ، فرواه ابن عدى فى ,, الكامل ،، فى ,, ترجمة أحمد بن الفرج ،، ، عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » ، انتهى . قال ابن عدى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، انتهى. وقال ابن أبى حاتم ,, فى كتاب العلل ،، : أحمد بن الفرج

---

(١) وفى ,, الدراية ،، : ص ١١ لم أجده (٢) ص ٥٧

كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق [١]، انتهى.

الحديث الثامن عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء، أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم» قلت: روى من حديث عائشة. ومن حديث الخدرى، فحديث عائشة صحيح، وأعاده فى "باب الحدث فى الصلاة"، أخرجه ابن ماجه [٢] فى "سننه" فى الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قىء، أو رعاف، أو قلس، أو مذى فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم» [٣]، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم»، انتهى. قال الدارقطنى [٤]: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، فى ترجمة "إسماعيل بن عياش"، ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك، انتهى. قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ": وإنما وثق إسماعيل بن عياش فى الشاميين [٥] دون غيرهم، لأنه كان شامياً، ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك [٦] يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين. والكوفيين. وغيرهم تركوه، انتهى. ورواه البيهقى فى "سننه" من جهة ابن عدى، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقى إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من قاء أو رعف» الحديث، إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش، مارواه عن الشاميين،

---

(١) لعله هو الذى ذكره الخطيب فى "تاريخه": ص ٣٤٥ ج ٤، وقال: وكان ثقة مأموناً عالماً بالعربية واللغة، عالماً بالقرآن، قلت هذا، ثم ظهر أنه من رجال الميزان، ترجمته فى "اللسان" ص ٢٤٥، قال مسلمة: ثقة مشهور، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطىء، قال ابن عدى: وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه، وقال الحاكم: أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسن الرأى فيه، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصا يضعف أمره، ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه، قلت: ووثقه الحاكم، وروى عنه النسائى خارج السنن، قال الحافظ: قلت: هو وسط (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى البناء على الصلاة". (٣) وفى نسخة: "ومالم يتكلم". (٤) ص ٥٦، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل": ص ١٧٩، قال أبو زرعة: هذا خطأ، الصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اه (٥) وهذا منها، فانه عن ابن جريج، وقال فيه: عن ابن أبى مليكة عنها "دراية" (٦) فى نسخة: "كذلك".

فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، انتهى كلام أحمد ، ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب ابن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا ، كما رواه غيره ، ثم أسند إلى الشافعي ، قال : ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة . انتهى . وهذا الحمل غير صحيح ، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ، ثم بالغسل ، ولما جاز له أن يبنى على صلاته ، بل يستقبل الصلاة ، وإسماعيل بن عياش ، فقد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عند أصحابنا حجة ، والله أعلم .

وأما حديث الخدري ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم أو رعف[1] وهو في الصلاة ، أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليجيء فليبن على ما مضى » انتهى . وهو معلول بأبي بكر الداهري ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال السعدي[2] : كذاب ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو ؟ فإني رأيت في حاشية : أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه .

أحاديث الباب احتج ابن الجوزي في "التحقيق" ، لأصحابنا بحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم » . قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . واعترض[3] الخصم بأن قوله : "ثم توضئي لكل صلاة" من كلام عروة . وأجيب : بأنه من كلام النبي ﷺ ، ولكن الراوي علقه[4] ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : "توضئي" شاكل ما قبله

---

(١) في الدارقطني : ص ٥٧ ذكر "الرعاف" فقط (٢) السعدي : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ابن عبد الله السعدي المروزي (٣) وهو البيهقي في "سننه" ، : ص ٣٤٤ - ج ١ ، ويؤيده سياق الدارمي : ص ١٠٦ (٤) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٨٦ : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن قوله "توضئي" ، : من كلام عروة موقوفاً عليه : "وفيه نظر" ، لأنه لو كان كلامه لقال : "ثم تتوضأ" بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : "فاغسلي" ، اهـ

فى اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذى ، فلم يجعله من كلام عروة ، ولفظه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » ، وصححه .

حديث آخر أخرجه أبو داود [1] . والترمذى . والنسائى عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن

(١) فى "باب الصائم يستقى عامداً" ص ٣٣١ ، والترمذى : ص ٨٩ قلت : فى هذا الحديث مباحث :

١ — الأول : أن الحديث عزاه الزيلعى . وابن حجر . وغيرهما إلى الثلاثة ، وإنى لم أجد هذا الحديث فى "السنن الصغرى" للنسائى أصلا ، والله أعلم .

٢ — الثانى : أن الحديث مركب من حديثين : حديث أبى الدرداء . وحديث ثوبان ، وفى كل منهما المطلوب ، أما حديث أبى الدرداء ، ففى طريق للترمذى فقط ، فان فيه : قاء فتوضأ ، كقولهم : سافر فأفطر . أو شرب فحد ، وأما حديث ثوبان ففى طرقه كلها : أنا صببت له وضوءه ، ولهذا أورده البيهقى . وابن جارود . والدارقطنى فى "الطهارة" ، مع أن فى طريقهما لامتعلق فى حديث أبى الدرداء .

٣ — والثالث : أن الحديث أخرجه أبو داود : ص ٣٣١ . وأحمد : ص ١٩٥ ـ ج ٥ ، وص ٤٤٣ ـ ج ٦ . والدارمى : ص ٢١٨ . والدارقطنى : ص ٢٣٨ . والطحاوى : ص ٣٥١ . والحاكم : ص ٤٢٦ ، وصححه على شرطهما . والبيهقى : ص ١٤٤ ـ ج ١ . والترمذى : ص ٨٩ . وابن جارود : ص ١٥ كلهم فى "الصيام" ، إلا الثلاثة الأخيرة فانهم أخرجوه فى "الطهارة" ، وبلفظ : "قاء فأفطر" ، إلا الترمذى ، فان فيه "قاء فتوضأ" ، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه باسناده ، إلا أبا داود . والدارقطنى فانهما أخرجاه من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث ؛ وإلا أحمد فى روايته ، فان فيه عن هشام الدستوائى ، وإلا فى روايتين من "المستدرك" ، فان فيهما عن الدستوائى . وحرب بن شداد عن يحيى ، الخ .

٤ — الرابع : أن من ظن أن الاستدلال فى حديث أبى الدرداء فقط ، ورأى أن كثيراً من أرباب الأصول لم يوردوه إلا بلفظ "قاء فأفطر" فقط ، وقال : من استدل بحديث الباب لابد له أن يثبت أن لفظ ـ فتوضأ ـ بعد ـ قاء ـ محفوظ ؛ تفوه هذا القائل بهذا ، وحيث لم يقل أحد من أئمة الحديث : بأن لفظ ـ فتوضأ ـ غير محفوظ كان ينبغى له أن يسكت كما سكت عنه الترمذى ، بل يكتفى بقول الترمذى "حديث حسين أصح شىء فى هذا الباب" ، ومن أين له أن يطالب بهذا ، وسكت عنه الحفاظ ، وصححه الترمذى . والحاكم ، وأى تعارض بين : قاء فتوضأ . وبين : قاء فأفطر ، لنحتاج إلى تخطئة الثقات من أصحاب عبد الصمد . وأبى عبيدة بن أبى السفر . وإسحاق بن منصور ؟ وقد روى معمر هذا الحديث عن يحيى باسناده ، كما فى "مسند أحمد" ، ص ٤٤٩ ـ ج ٦ ، وفيه استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ ، فان قيل : قال الترمذى : روى معمر هذا الحديث فأخطأ ، قال : عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء ، ولم يذكر الأوزاعى ، وقال : عن خالد بن معدان ، اهـ. قلت : إذا أخطأ الثقة الثبت فى لفظ السند ، وتبين ذلك بالحجة الواضحة يقتصر على تبين فيه فقط ، تخطأ معمر فى ـ معدان ـ وترك الأوزاعى لايدل على خطأ المتن أيضاً لاسيما ولم يخالف فيه أحداً من الثقات ، فان أصحاب عبد الصمد رووا عنه الوضوء والافطار كليهما فيهما فى الحديث ، كحديث معمر . وعبد الصمد متوافقان لايختلفان ، ولو كان الاختلاف لما ضر أيضاً ، ألا ترى أنهم زعموا أن كلمة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر ، الخ فى حديث مالك وغيره ، حكموا عليه بالادراج لحديث الأوزاعى ، وأن حديث الأوزاعى الذى استدلوا به فيه خطأ بين ، حيث قال : عن الزهرى عن ابن المسيب ، وإنما هو عن الزهرى عن ابن أكيمة الليثى ، كما فى "كتاب القراءة" ص ٩٧

أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، انتهى . قال الترمذي[1] : هو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه الحاكم في " المستدرك "[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأعله الخصم[3] باضطراب وقع فيه ، فإن معمراً[4] رواه عن يحي بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : قد جوّده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم : هو على شرطهما ، والله أعلم . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم ، قال : وهو معروف من كلام العرب ، ثم أسند[5] إلى مطرف بن ماذن حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي المجالد عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل ، قال : كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً ، وليس بواجب ، قال البيهقي : ومطرف بن ماذن تكلموا فيه ، وقد روى عن[6] ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ، ثم مسح وجهه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدار قطني[7] عن عمرو القرشي أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان[8] قال : رآني النبي ﷺ ، وقد سال من أنفي دم ، فقال : « أحدث وضوءاً » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وسكت عنه ، قال ابن القطان في كتابه : قال إسحاق بن راهويه : عمرو[9] ابن خالد الواسطي يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، انتهى . وفي " التحقيق " لابن الجوزي . قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال أبو زرعة : كان يضع ، انتهى . ورواه ابن حِبان في " كتاب الضعفاء " عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به . وأعله بالدالاني ، وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق[10] ، فكيف إذا انفرد ؟ ! .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بنى على صلاته ، انتهى . وأعله الخصم

---

(١) قال الحافظ في " الدراية " ص ٢١ : صححه الترمذي . والحاكم ، وقال في " التلخيص " ص ١٨٨ : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، اه (٢) ص ٤٢٦ (٣) وهو البيهقي : ص ١٤٤ (٤) أخرجه أحمد في " مسنده " ص ٤٤٩ ـ ج ٦ (٥) ص ١٤١ (٦) فيه حديث عكراش أيضاً عن الترمذي في ـ الأطعمة ـ في " باب التسمية على الطعام " ص ٨ ـ ج ٢ فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : « يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار » قال الترمذي : هذا حديث غريب ، الخ (٧) ص ٥٧ (٨) في الدارقطني " سلمان " (٩) أبو خالد هذا عمرو بن خالد ، متروك " العلل " ص ٤٨ (١٠) في الدار قطني : " وافق رواته "

بعمر بن رباح. قال ابن عدي في "الكامل"، عمر بن رباح العبدي مولى بن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: دجال، وفي "التحقيق"، قال الدارقطني[١]: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني[٢] أيضاً عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته»، انتهى. وأعله الخصم[٣] بسليمان[٤] ابن أرقم.

الآثار في ذلك روى مالك في "الموطأ"، [٥] ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، قال الشافعي: وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصابه رعاف، أو مذي، أو قيء انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبنى، انتهى. وروى عبد الرزاق[٦] "في مصنفه"، أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحدكم رزءاً أو رعافا، أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ، فان تكلم استقبل، وإلا اعتد بما مضى، انتهى. أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي نحوه. أخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي، قال: قال سلمان: إذا وجد أحدكم رزءاً من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ. وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو زرعه القيء أو وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم، انتهى. وروى مالك[٧]، في "الموطأ"، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم. والقيء. والضحك في الصلاة، حديث صحيح، انتهى.

أحاديث الخصوم روى أبو داود[٨] في "سننه"، من حديث[٩] محمد بن إسحاق حدثني صدقة

---

(١) ص ٥٧ (٢) ص ٥٥ (٣) أي الدارقطني (٤) لعله هو الذي ذكره الخطيب في: ص ١٣ ـ ج ٩، وضعفه. (٥) في "باب ما جاء في الرعاف والقيء"، ص ١٣. (٦) والدارقطني: ص ٥٧ من طريق يونس عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي، الحديث بمعناه. (٧) ص ١٣ (٨) في الطهارة في "باب الوضوء من الدم" ص ٢٩ ـ ج ١ (٩) قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، وقال: لست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه "فهو أمر عجب" اهـ "معالم السنن"، ص ٧١ ـ ج ١

ابن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ,, يعنى فى غزوة ذات الرقاع ،، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلا ، فقال : « هل رجل يكلأ » فانتدب رجل[١] من المهاجرين . ورجل[٢] من الأنصار ، فقال : « كونا بفم الشعب » فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى ، وقام الأنصارى فصلى ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول ما رمى؟ قال : كنت فى سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى ,, صحيحه ،، فى النوع الخمسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم فى ,, المستدرك[٣] ،، وصححه ، وعلقه ، البخارى[٤] فى ,, صحيحه ،، فى ,, كتاب الوضوء ،، فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى فى صلاته ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى[٥] فى ,, سننهما ،، إلا أن البيهقى رواه فى ,, كتابه دلائل النبوة ،، وقال فيه : فنام عمار بن ياسر ، وقام عباد بن بشر يصلى ، وقال : كنت أصلى بسورة ,, وهى الكهف ،، فلم أحب أن أقطعها .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٦] ,, فى سننه ،، عن صالح بن مقاتل ثنا أبى ثنا سليمان بن داود القرشى ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، انتهى . قال الدارقطنى[٧] عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى . وقال : فى إسناده ضعف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٨] أيضاً عن عتبة بن السكن الحمصى ثنا الأوزاعى عن عبادة بن نسى . وهبيرة بن عبد الرحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرحبى ثنا ثوبان أن رسول الله ﷺ قاء فدعانى بوضوء فتوضأ ، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القىء ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدته فى القرآن » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث ، انتهى .

الحديث التاسع عشر قال النبي ﷺ : « القلس حدث » قلت : رواه الدارقطنى[٩] فى ,, سننه ،، من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس حدث » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب ، وهو متروك ، انتهى .

---

(١) هو : عمار بن ياسر . (٢) هو : عباد بن بشر . (٣) ص ١٥٦ (٤) فى : ,, باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ،، ص ٢٩ ـ ج ١ (٥) فى ,, باب ترك الوضوء من الدم ،، ص ١٤٠ ـ ج ١ (٦) ص ٥٥ ، ٥٧ (٧) لم أجد هذه الزيادة . (٨) ص ٥٨ . (٩) ص ٥٧ .

الحديث العشرون قال عليه السلام : « ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا » ، **قلت** : رواه الدار قطنى أيضاً من حديث الحسن بن على الرازى عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إلى آخره ، سواء. قال : وخالفه حجاج بن نصير ، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثنى أبى عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة مرفوعا نحوه . سواء. قال : وحجاج بن نصير ضعيف . ومحمد بن الفضل بن عطية أيضاً ضعيف . **قوله** : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : حين عدّ الإحداث أو دسعة تملأ الفم ، **قلت** : غريب ، وأخرج البيهقى فى ''الخلافيات'' عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول . والدم السائل . والقيء . ومن دسعة تملأ الفم . ونوم المضطجع . وقهقهة الرجل فى الصلاة . وخروج الدم » ، انتهى . وضعف ، فان فيه سهل ابن عفان . والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان .

الحديث الحادى والعشرون قال النبى ﷺ : « لا وضوء على من نام قاعداً . أو راكعاً . أو ساجداً . إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فانه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ . وروى أبو داود[1] . والترمذى[2] من حديث أبى خالد يزيد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام يصلى ، فقلت : يارسول الله إنك قد نمت ؟ قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » ، انتهى . ورواه أحمد فى ''مسنده'' . والطبرانى فى ''معجمه'' . وابن أبى شيبة فى ''مصنفه'' . والدارقطنى[3] ''فى سننه'' ، وقال : تفرد به أبو خالد الدالانى عن قتادة ، ولا يصح ، ورواه البيهقى[4] فى ''سننه'' ، ولفظ فيه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى ، انتهى . قال الترمذى[5] : وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه ، انتهى . وقال أبو داود[6] : وقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » ، منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة ، وروى أوّله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية ، مع أنه قال '' فى كتاب السنة '' [7] فى حديث : « لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير

---

(١) ص ٣٠ فى '' باب الوضوء من النوم '' . (٢) ص ٨٠ ، واللفظ له . وأحمد : ص ٢٥٦ مختصراً . (٣) ص ٥٨ .
(٤) ص ١٢١ (٥) ص ٨٠ (٦) أى فى '' سننه '' (٧) قلت : لم أجده

من يونس بن متى » : إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وقال في موضع [١] آخر : قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث [٢] حديث يونس بن متى . وحديث ابن عمر في " الصلاة " . وحديث « القضاة ثلاثة » وحديث ابن عباس " شهد عندي رجال مرضيون " ، فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع ، وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات ؟ ! وقال أحمد . والنسائي . وابن معين : لا بأس به ، وقال الترمذي في " العلل " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : لا شيء ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة [٣] ، وأبو خالد صدوق لكنه يَهِمُ في الشيء ، انتهى . وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ، ولو مرة . وقال ابن عدي : أبو خالد الدالاني لين الحديث ، ومع لينه أنه يكتب حديثه . وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ، ثم أسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض » . وأخرج ابن عدي أيضاً ، ثم البيهقي [٤] من جهته عن بحر بن كنيز [٥] السقا عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان ، قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء ؟ قال : « لا ، حتى يضع جنبك » . قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقا : وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، انتهى . **واستدل** من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت بأحاديث : منها ما أخرجه أبو داود [٦] . وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ " بمعجمة " عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » ، وأعلّ بوجهين : أحدهما : أن بقية . والوضين فيهما مقال ، قاله المنذري : ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال : وبقية قد وثقه بعضهم ، وسأل أبو زرعة : عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء ، فقال : ثقة وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً . والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في " كتاب العلل " [٧] وفي " كتاب المراسيل " أن ابن عائذ عن عليّ مرسل [٨] ،

---

(١) أي في الطهارة في " باب الوضوء من النوم " ص ٣٠ في هذا الحديث . (٢) وزاد البيهقي حديثين آخرين أيضاً ، راجع ص ١٢١ ـ ج ١ (٣) ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة " الجوهر النقي " . وقال : وصحح ابن جرير هذا الحديث ، واستدل به على مذهبه ، وقال : الدالاني لا ندفعه عن العدالة والديانة . (٤) ص ١٢٠ ـ ج ١ (٥) كنيز : " بنون . وزاء معجمة " . (٦) في " باب الوضوء من النوم " ص ٣ ـ ج ١ ، والبيهقي : ص ١١٨ ولم أجده في " ابن ماجه " . (٧) ص ٤٧ (٨) أي لم يسمع عنه

وزاد فى " العلل "، أنه سأل أباه. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا : ليس بقوى. وقال النووى فى " الخلاصة " : إسناده حسن[١].

حديث آخر أخرجه البيهقى[٢] عن بقية أيضاً عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبى ﷺ: العين وكاء سه، فاذا نامت العين[٣] استطلق الوكاء، ورواه الطبرانى فى " معجمه "، وزاد : فمن نام فليتوضأ. وأعلّ أيضاً بوجهين أحدهما : الكلام فى أبى بكر بن أبى مريم، قال أبو حاتم[٤] : وأبو زرعة ليس بالقوى. والثانى : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدى، وقال : مروان أثبت من أبى بكر بن أبى مريم، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى " كتاب العلل " عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين»، انتهى. وقال : الصحيح عن ابن عباس[٥] من قوله، انتهى.

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخارى[٦]. ومسلم فى " الصحيحين " عن ابن عباس، قال : " نمت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ من الليل، إلى أن قال : فتتامّت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ " الحديث بطوله، ذكره البخارى[٧] فى " الدعوات "، ومسلم[٨] فى " التهجد "، فان قيل : إن هذا مخصوص بالنبى ﷺ لأنه كان محفوظاً، قلنا : فقد أخرج مسلم[٩] عن خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون "، انتهى. وحمل هذا على نوم الجالس. ويؤيده لفظ أبى داود[١٠]، وفيه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون ". قال النووى[١١] : إسناده صحيح، وأخرجه البيهقى[١٢] عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس، قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهما غطيطاً، ثم

---

(١) وحسنه المنذرى. وابن الصلاح، كذا فى "النيل"، (٢) فى " باب الوضوء من النوم" ص١١٨ - ج ١، وأخرجه الدارمى : ص٩٨ (٣) وفى نسخة "العينان"، (٤) فى "العلل"، ص١٧ (٥) أخرجه البيهقى ص١١٩ موقوفاً (٦) وبما أخرجه أحمد فى " مسنده " ص ٢٦ - ج ١ عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستقياً حتى ينفخ، ثم يقوم ويصلى ولا يتوضأ (٧) فى " باب الدعاء إذا انتبه من الليل" ص ٩٣٤ (٨) فى "صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل"، ص٢٦٠ (٩) فى " باب نوم الجالس، لا ينقض الوضوء"، ص ١٦٣ - ج ١ (١٠) فى " باب الوضوء من النوم " ص ٣٠ (١١) أخرجه الدارقطنى: ص ٤٨ من طريق الدستوائى أيضاً، وقال : صحيح (١٢) والدارقطنى : ص ٤٨ أيضاً من طريق ابن المبارك، وقال : صحيح، وأخرجه البيهقى : ص ١٢٠ - ج ١

يقومون فيصلون ولا يتوضئون، انتهى. قال ابن المبارك '' يعنى وهم جلوس ''، قال البيهقى [١]: وعلى ذلك حمله الشافعى، لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط، انتهى. إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالساً. قال ابن القطان فى '' الوهم والإيهام '': وهذا يرده ما رواه البزار فى '' مسنده '' من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. وقال قاسم بن أصبغ [٢]: ثنا محمد بن [٣] عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن يسار [٤] ثنا يحى بن سعيد القطان ثنا شعبة به، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، واستدل على أن النعاس غير ناقض بما فى '' الصحيحين '' [٥] عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الليل، وفيه قال: '' فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى '' الحديث.

الحديث الثانى والعشرون قال النبى ﷺ: « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً »، **قلت**: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبى موسى الأشعرى. وأبى هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران ابن الحصين. وأبى المليح.

أما حديث أبى موسى، فرواه الطبرانى [٦] فى '' معجمه '' حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد [٧] بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام [٨] ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى، قال: '' بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، ـ وكان فى بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ''، انتهى.

---

(١) ص ١٢٠ (٢) أخرجه ابن حزم فى '' المحلى ''، ص ٢٢٤ ـ ج ١١ من حديث قاسم بن الأصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى، الخ (٣) وفى '' الجوهر ''، ص ١٢٠ ـ ج ١: محمد بن عبد الرحيم الخشنى ثنا محمد بن بشار، والصواب: محمد بن عبد السلام الخشنى، راجع له '' تذكرة الحفاظ ''، ص ٢٠٠ ج ٢ (٤) أصل الحديث فى الترمذى فى '' باب الوضوء من النوم ''، ص ٨٠ من طريق ابن بشار، وليس فيه ذكر الجنوب، والله أعلم، وكذا عند الدارقطنى: ص ٤٨ بلفظ: كنا نأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءاً، وقال: صحيح، اهـ (٥) هذا اللفظ لم أجده فى البخارى، إنما هو فى مسلم: ص ٢٦١ ـ ج ١ (٦) قال الهيثمى فى '' الزوائد ''، ص ٢٤٦: رواه الطبرانى فى '' الكبير ''، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، وبقية رجاله موثقون، اهـ. وقال فى ص ٨٢ ـ ج ٢: رجاله موثقون، وفى بعضهم خلاف اهـ، قلت: محمد بن عبد الملك، قال النسائى: ثقة، وقال ابن أبى حاتم: سمع منه أبى، وسئل أبى عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ملمسة ثقة قال الحضرمى: ثقة، قال الدارقطنى: وقال أبو داود: ولم يكن بمحكم العقل '' تهذيب ''، ص ٣١٧ ـ ج ٩، وثقه مطين. والدارقطنى '' ميزان '' (٧) هو محمد بن موسى بن أبى نعيم صدوق، لكن طرحه ابن معين '' تقريب '' (٨) مدلس من الثالثة.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني[1] في "سننه" عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة»، انتهى. قال: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن. وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه، انتهى. قال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز. وعبد الكريم، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح، فان بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. قال ابن عدي: وبعضهم يقول فيه: عمر بن قيس، وإنما هو عمرو، انتهى.

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني[2] عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضرير البصر مثل الأول، ثم قال داود ابن المحبر: متروك الحديث، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا، ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس. وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره، وقال: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث[3]، ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه، وقال: وسفيان هذا سيء الحال، وأحسن حالاته أن يكون وَهم على ابن وهب إن لم يكن تعمده[4] "أعني قوله فيه: عن أنس" فقد رواه غير واحد عن ابن وهب: منهم خالد بن خداش. وموهب بن يزيد. وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب. وغيرهم، لم يذكر فيه أحد منهم أنس بن مالك، بل أرسلوه عن الحسن، ثم أخرج أحاديثهم، ثم أخرج عن الزهري[5] أنه قال: لا وضوء في القهقهة. قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه. انتهى. وله طريق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان"، فقال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني ثنا

(١) ص ٦٠ (٢) ص ٦٠ (٣) في الدارقطني: ص ٥٩ هو "متروك الحديث" بدون ذكر الوضع
(٤) عبارة الدارقطني هكذا: "إن لم يكن تعمد في قوله: عن الحسن عن أنس". (٥) ص ٦١.

أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعرى ثنا عمار بن يزيد البصرى ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قهقه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة»، انتهى.

وأما حديث جابر، فأخرجه الدارقطنى[1] أيضاً عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى[2] ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة»، انتهى، ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبى فروة الرهاوى، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم فى هذا الحديث فى موضعين: أحدهما: فى رفعه إياه. والآخر: فى لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعة الثقات: منهم سفيان الثورى. وأبو معاوية الضرير. ووكيع. وعبد الله بن داود الخريبى[3] وعمر بن على المقدمى. وغيرهم، وكذلك رواه شعبة. وابن جريج عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر. ثم أخرج أحاديثهم عن جابر، أنه قال: "من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"، وزاد فى لفظ: إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمران بن الحصين، فأخرجه الدارقطنى[4] عن إسماعيل بن عياش عن عمر[5] ابن قيس اللائى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»، قال: وعمر بن قيس المكى المعروف "بسندل" ضعيف ذاهب الحديث. وعمرو بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب. وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به، ولابن عدى فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك فى الصلاة: «أعد وضوءك»، انتهى. قال: ومحمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية. قال: ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وابن راشد مجهول، انتهى.

وأما حديث أبى المليح، فأخرجه الدارقطنى[6] أيضاً من حديث محمد بن إسحاق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه، قال: بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر - باللفظ الأول - قال ابن إسحاق: وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه، مثل ذلك، قال الدارقطنى: والحسن بن دينار. وابن عمارة

---

(١) ص ٦٣ (٢) فى نسخة بدون "أبى" (٣) وفى "س" الحربى (٤) ص ٦٠ (٥) وفى نسخة "عمرو". (٦) النقطة من الدارقطنى: ص ٥٩، وفيه بعض التقديم والتأخير

ضعيفان ، وكلاهما أخطأ فى الإسناد [١] ، وإنما رواه الحسن البصرى عن حفص بن سليمان المنقرى عن أبى العالية مرسلا ، وكان الحسن كثيراً مايرويه مرسلا عن النبي ﷺ ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن النبي مرسلا . رواه عنه كذلك سفيان الثورى . وهشيم . ووهب . وحماد بن سلمة . وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق فى روايته " عن الحسن بن دينار " هذا الحديث [٢] فمرة رواه عنه عن الحسن البصرى ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبى العالية مرسلا كذلك ، رواه عنه سعيد بن أبى عروبة . ومسلم بن أبى الذيال . ومعمر . وأبو عوانة . وسعيد ابن بشير . وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبى العالية مرسلا ، وأيوب بن خوط . وداود بن المحبر . وعبد الرحمن بن جبلة . والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لولم يكن له مخالف ، فكيف ! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ، فذكره ، وفيه : " فضحك ناس من خلفه " ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث . وحديثه هذا بعيد من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى .

وأما المراسيل فهى أربعة : أشهرها مرسل أبى العالية . والثانى : مرسل معبد الجهنى . والثالث : مرسل إبراهيم النخعى . والرابع : مرسل الحسن .

أما مرسل أبى العالية، فله وجهان: أحدهما: روايته عن نفسه مرسلا، وهو الصحيح، جاء ذلك من جهة قتادة. وحفصة بنت سيرين . وأبى هاشم الزمانى [٣]، فأما حديث أبى قتادة فمن رواية معمر . وأبى عوانة . وسعيد بن أبى عروبة . وسعيد بن بشير ، فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن قتادة عن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردّى فى بئر ، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلى مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق بسنده ، وعبد الرزاق ، فمن فوقه من رجال الصحيحين . وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطنى أيضاً . وأما حديث حفصة ، فمن جهة خالد الحذاء . وأيوب السختيانى . وهشام بن حسان . ومطر الوراق . وحفص بن سليمان ، أخرجها كلها الدار قطنى . وأما حديث أبى هاشم الزمانى ، فمن جهة شريك . ومنصور أخرجهما الدار قطنى ، وأخرجه ابن أبى شيبة من

---

(١) عبارة الدارقطنى هكذا : فى هذين الاسنادين . (٢) " لهذا الحديث " ، كما فى الدارقطنى (٣) وفى نسخة : الرمانى " ، بالمهملة .

جهة شريك فقط . وأبو داود رواه فى مراسيله .

الوجه الثانى روايته مرسلا عن غيره، رواه الدارقطنى من جهة خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلى، فمر رجل فى بصره سوء، فتردى فى بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطنى: هكذا رواه خالد، ولم يسم الرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئاً. وقد خالفه خمسة: إثنان ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب، انتهى. ولقائل أن يقول: زيادة خالد ـ هذا الرجل الأنصارى ـ زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقضها، ثم أسند الدارقطنى[1] عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن. ولا أبى العالية، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عن رجلين من أهل البصرة عن أبى العالية. والحسن، فانهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما. وأسند عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم، فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره[2] غيره، فسماه "أنس بن سيرين".

وأما مرسل معبد الجهنى، فأخرجه الدارقطنى عن الإمام أبى حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبى ﷺ، قال: بينا هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع فى زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبى ﷺ، قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة». قال الدارقطنى: وَهَم أبو حنيفة فيه على منصور، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد[3] هذا لا صحبة له. ويقال: إنه أول من تكلم فى القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع. وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبى حنيفة للإسناد، ثم أخرجه كذلك، وقال ابن عدى: لم يقل فى إسناده: عن معبد إلا أبو حنيفة، وأخطأ فيه، قال لنا ابن حماد "وكان يميل إلى أبى حنيفة": هو معبد بن هوزة، قال: وهذا غلط منه، لأن معبد بن هوزة[4] أنصارى، وهذا جهنى، انتهى.

وأما مرسل النخعى، فأخرجه الدارقطنى عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: جاء رجل ضرير البصر، والنبى ﷺ فى الصلاة، الحديث، ثم أسند الدارقطنى عن على بن المدينى،

---

(١) بسند فيه عن رجل لم يسم (٢) لم أجد هذا القدر فى الدارقطنى (٣) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٣٥ ـ ج ١: وفيه نظر، وأن معبداً الذى لا صحبة له، هو "معبد البصرى الجهنى"، الذى كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبداً فانه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعى، كما هو مصرح فى "مسند أبى حنيفة"، ولا شك فى صحبته، ذكره ابن مندة. وأبو نعيم فى "الصحابة" (٤) وفى نسخة "هودة"

قال : قلت لعبدالرحمن بن مهدى : روى هذا الحديث إبراهيم مرسلا ، فقال : حدثنى شريك عن أبى هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قال : فرجع حديث إبراهيم هذا الذى أرسله إلى أبى العالية ، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه ، انتهى . وهذا الذى ذكره الدار قطنى عن على بن المدينى ذكره ابن عدى فى '' الكامل '' بحروفه ، وأسند ابن عدى[1] عن يحيى بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث : تاجر البحرين . وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد عرف . وأما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يارسول الله إنى رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلى ركعتين '' يعنى القصر '' ، انتهى .

وأما مرسل الحسن ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن ، فذكره ، وعلته رواية ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه ، قال : حدثنى سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، أخرجها الدار قطنى ، وكذلك رواه الشافعى فى '' مسنده '' أخبرنا الثقة '' يعنى يحيى بن حسان '' عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى ﷺ ، قال الشافعى : وهذا لا يقبل ، لأنه مرسل ، قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب . والحسن ، وهو عندهم متروك تعلل ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى '' كتاب الآثار '' أخبرنا أبو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى ، فذكره . وأسند ابن عدى[2] فى '' الكامل '' عن على بن المدينى ، قال : قال لى عبد الرحمن بن مهدى ''وكان أعلم الناس بحديث القهقهة'' : إنه كله يدور على أبى العالية ، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبى ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبى ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك عن أبى هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث فى '' كتاب ابن أخى الزهرى '' عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . وقال البيهقى[3] فى '' سننه '' : قال الإمام أحمد : ولو كان عند الزهرى ، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه . وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك فى الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبى حمزة . وغيره عن الزهرى أنه

(١) وكذا أسند البيهقى فى : ص ١٤٨ (٢) والدار قطنى فى ''سننه'' ص ٦٠ والبيهقى فى ''الكبرى'' ص ١٤٧ - ج ١ . (٣) ص ١٤٧ - ج ١

قال : من الضحك فى الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء . قال البيهقى : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، إلا أنها ضعيفة ، وقد ثبت أحاديثها فى "الخلافيات" ، انتهى . وقال ابن عدى فى "الكامل" : وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى . وقتادة . وابراهيم النخعى . والزهرى مرسلا . وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع إلى أبى العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى . وقال الحاكم فى "كتاب مناقب الشافعى" : قال الشافعى : أخبار أبى العالية الرياحى رياح ، قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فانه[1] يرويه مرة عن محمد بن سيرين . ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية ، واسمه "رفيع" من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم ، انتهى . وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : وقول الشافعى : أخبار الرياحى رياح ، يريد به مايرسله ، فأما مايوصله فهو فيه حجة ، انتهى . وقال ابن عدى فى "الكامل" فى ترجمة الحسن بن زياد : بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه : كذوب ليس بشىء ، ونقل عن آخرين أنهم رموه بِحُبِّ الشباب[2] ، وله حكايات تدل على ذلك ، ثم أسند إلى الشافعى أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ماتقول فى رجل قذف محصناً فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوءه ، فقال الشافعى : فيكون الضحك فى الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأفحمه ، انتهى . واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص ، بحديث أخرجه الدارقطنى عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا لايصح . قال ابن معين : المسيب ليس بشىء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس .

ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدار قطنى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» ، انتهى . وأبو شيبة اسمه "إبراهيم بن عثمان" ، قال أحمد : منكر الحديث . ويزيد أيضاً قال فيه ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهقى : روى هذا أبو شيبة ، فرفعه ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب فى متنه ، فروى بهذا الإسناد "الكلام ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء" أخرجه الدارقطنى أيضاً .

---

(١) هذا كلام غير مستقيم ، فان الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين ، ومرة عن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن حفصة ترويه عن أبى العالية أن أبا العالية مرة روى عن رجل ومرة أرسل (٢) أى المرد.

ومما استدل به على أن التبسم غير مبطل للصلاة ، حديث أخرجه الطبراني في "معجمه" وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" والدارقطني في "سننه" عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر . فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له : يارسول الله تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : « إنه مرّ ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إليّ فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم » ، انتهى ، وسكت الدارقطني عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جداً ، ووجدته في "معجم الطبراني" - جبرئيل - عوض - ميكائيل - . والسهيلي في "الروض الأنف" ذكره من جهة الدارقطني ، وتكلم عليه ، وبنى كلامه على أنه ميكائيل . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القهقهة » ، انتهى ، وقال لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ولفظه : « ولكن يقطعها القرقرة » ، قال ابن عدي : لا أعلمه إلا من رواية ثابت عن الثوري ، ولعله كان عنده عن العرزمي عن أبي الزبير ، فشبه عليه ، والله أعلم . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث (١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : « إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه » ، انتهى .

أحاديث مس الفرج ، وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث : أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فأبو داود (٢) . والنسائي (٣) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير ، قال : دخلت على مروان ، فذكر مايكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » انتهى . ورواه الترمذي (٤) . وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة . وأبي أيوب . وأبي هريرة . وأروى بنت أنيس . وعائشة . وجابر . وزيد بن خالد . وعبد الله بن عمر ، وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال الدارقطني ص ٤٦ في "حديث طهارة المني" : ثقة ، في حفظه شيء ، قال في ص ٨٩ في "حديث شفع الأذان والاقامة" : ضعيف الحديث سيء الحفظ ، وقال في ص ٢٧٣ في "حديث للقارن سعيان" رديء الحفظ كثير الوهم (٢) ص ٢٧ (٣) ص ٣٧ ، و ٧٥ (٤) كلاما في "باب الوضوء من مس الذكر" .

فى هذا الباب ، وكذلك رواه النسائى ، وقال : لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث ، وكذلك قال الطحاوى [١] فى "شرح الآثار" : قال : وإنما أخذه هشام من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنى عروة ، قال : فرجع الحديث إلى أبى بكر ، انتهى . قلت : يشكل عليه رواية الترمذى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : أخبرنى أبى عن بسرة ، وكذلك رواه [٢] أحمد [٣] فى "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، قال : حدثنى أبى أن بسرة بنت صفوان أخبرته ، وقال : البيهقى [٤] فى "سننه" : ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه ، فصرح فيه بسماع هشام من أبيه ، انتهى ، وجمع الدار قطنى [٥] طرق هذا الحديث فى إثنى عشر ورقة كبار ، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعا «من مس فرجه وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة» ، قال الطبرانى : لم يقل فيه : "وأنثييه" عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر ، انتهى . ورواه الترمذى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة ، وبالسند الأول : رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والعشرين من القسم الأول . والحاكم فى "المستدرك" وقال : على شرط الشيخين ، قال ابن حبان : ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم فى شىء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان . والشرطى كأنهما زائدان فى الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة ، وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة ، وفى آخره قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته . قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا . وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة» . وأسند أيضاً عن عروة عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليعد الوضوء» قال : والإعادة لاتكون إلا لوضوء الصلاة ، انتهى . واستضعفه الطحاوى [٦] بالإسناد الأول ، وروى بإسناده عن ابن عيينة أنه عدّ جماعة لم يكونوا يعرفون

---

(١) ص ٤٢ (٢) قلت : لعل أحمد لم يقنع به ، إذ الدار قطنى ص ٥٥ روى مناظرة بين على بن المدينى ويحيى بن معين ، بأن ابن المدينى استدل بحديث قيس بن طلق ، فقال يحيى : قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، فلا يحتج بحديثه . واستدل يحيى بحديث بسرة ، فأعله ابن المدينى بالانقطاع ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ماقلتما
(٣) ص ٤٠٧ ـ ج ٦ (٤) ص ١٢٨ ـ ج ١ (٥) أى فى "العلل" (٦) ص ٤٤

الحديث ، ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه ، فذكر منهم عبد الله[1] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي [2] أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، قال : فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه . انتهى . وبالسند الأول : رواه مالك في "الموطإ" وعنه الشافعي في "مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ، [3] ثم قال : ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، فزاد فيه : فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال الشافعي : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد . وأم حراش . وعدة نساء لسن بمعروفات ، ويحتج بروايتهن ، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي ﷺ . وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين ، والأنصار[4] متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، قال البيهقي : وإنما لم يخرجا في "الصحيح" حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، ولكنهما احتجا بسائر رواته ، والله أعلم .

حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن يزيد[5] بن عبد الملك . ونافع [6] بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" [7] وصححه . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . ورواه أحمد [8] في "مسنده" والطبراني[9] في "معجمه" والدارقطني[10] في "سننه" وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » . قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه ، فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في "مختصره" : والبخاري أخرجه في "تاريخه" موقوفاً هكذا ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه

---

(١) قال ابن حزم في "المحلى" ص ٢٣٦ ـ ج ١ : ثقة (٢) أخرج الدارمي ص ٩٨ من طريق الأوزاعي أيضاً كذلك (٣) في "باب الوضوء من مس الفرج" ص ١٢٨ ـ ج ١ (٤) وزاد الحازمي : وهم متوافرون : ص ٢٩ (٥) ضعيف من السادسة (٦) وقال أحمد : يؤخذ منه القراءة ، وليس في الحديث بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أرجو لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثبتاً ، وقال الساجي : صدوق اختلف فيه أحمد . ويحيى ، فقال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحيى : ثقة ، وقال أبو "حاتم" : صدوق صالح الحديث "تهذيب" ، ولذا قال النووي في "شرح المهذب" ص ٣٥ ـ ج ١ : في إسناده ضعف (٧) ص ١٣٨ من طريق نافع ، لكن سقط أول السند من النسخة المطبوعة (٨) ص ٣٣٣ ـ ج ٢ (٩) أي الصغير ص ٢١ (١٠) ص ٥٣ ، وكلهم من طريق يزيد بن عبد الملك .

فليتوضأ » ، انتهى . قال الترمذي[1] في "كتابه" "قال محمد" "يعني البخاري" : لم يسمع مكحول من عنبسة ابن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً ، قال[2] : وقال محمد : أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة ، انتهى . وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة ، أنه قال : هو أصح شيء في هذا الباب ، وقد تقدم ، ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أولاً ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأول ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، والله أعلم ، وأسند[3] الطحاوي في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً ، قال : وهم يحتجون بقول أبي مسهر ، فرجع الحديث إلى الانقطاع ، وهم لا يحتجون بالمنقطع .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن[4] ابن عبد القاري عن أبي أيوب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم ، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديثه ابن عمر الآتي ، ذاك ثقة ، وظنهما ابن الجوزي[5] واحداً ، فضعفهما ، وسيأتي بيانه .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه[6] أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » ، انتهى . وأخرجه البيهقي[7] في "سننه" من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ، ولفظه فيه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، ثم قال : قال الشافعي : وسمعت جماعة من الحفاظ ـ غير ابن نافع ـ يروونه لا يذكرون فيه جابراً ، قال الشافعي : والإفضاء إنما يكون بباطن الكف ، كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى ركبته راكعاً أو إلى الأرض ساجداً ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم ، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض ، كيف ! وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس أعم وأصح ، انتهى .

---

(١) في "باب الوضوء من مس الذكر" ص ٨٦ (٢) لم أجد في المطبوع (٣) قلت لأبي : لحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم "فيمن مس ذكره فليتوضأ" ، قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث ، أي تدل روايته أن مكحولا قد دخل بينه وبين عنبسة رجل "العلل" ، لابن أبي حاتم (٤) في "ابن ماجه" ، عبد الله . (٥) وابن التركماني في "الجوهر" ص ١٢٩ (٦) في "باب الوضوء من مس الذكر" ص ٣٧ (٧) في "باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف" ، ص ١٣٤ ـ ج ١ .

وقال الطحاوی[1] فی "شرح الآثار" : ، وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبی ذئب، فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لايحتجون بالمراسيل ، انتهى .

حديث آخر روى أحمد فی "مسنده" [2] والبيهق فی "سننه" عن بقية بن الوليد حدثنی محمد بن الوليد الزبيدی حدثنی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، انتهى . قال البيهقی : ومحمد بن الوليد ثقة ، ثم أخرجه من طريق ابن عدی بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب نحوه ، قال : وخالفهم المثنى بن الصباح فی إسناده ، وليس بالقوی ، ثم أخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان ، قالت : يارسول الله كيف ترى فی إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه بعد مايتوضأ ؟ قال : « يتوضأ يابسرة » قال عمرو : وحدثنی سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها ، فقالت : دعنی ، سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان . وفلان . وعبد الله بن عمر ، فأمرنی بالوضوء ، انتهى . وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوی عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوی عنه مثل المثنى بن الصباح . أو ابن لهيعة وأمثالها ، فلا يكون حجة ، أما حديثه[3] عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث

---

(١) قال ابن أبی حاتم فی "العلل" ص١٩ : قال أبی : هذا خطأ ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا لايذكرون جابراً ، اهـ (٢) أخرجه أحمد . والبيهقی فی "باب الوضوء من مس المرأة فرجها" ص١٣٢ - ج ١ ، والطحاوی : ص٤٥ ، والدارقطنی : ص٥٤ ، وقال أحمد : هذا حديث الزبيدی ، وليس إسناده بذاك ، كذا فی "المغنی" ص١٧٧

(٣) أقول : هنا مقامان ، فی كل منهما كلام : سماع عمرو عن أبيه شعيب . وسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، قال الطحاوی ص ٤٥ - ج ١ مجيباً عن هذا الحديث : قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة ، فهذا على قولكم منقطع ، اهـ . وقال الحاكم فی "المستدرك" ص ١٩٧ - ج ١ : وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وقال فی ص ٤٧ - ج ٢ : وأسند عن الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وصح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وقال فی ص ٦٥ : وكنت أطلب الحجة الظاهرة فی سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، ثم أسند عن شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، الحديث . ثم قال : هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فی صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وروى الدارقطنی فی ص ٣١٠ الحديث الذی استدل به الحاكم ، ثم أسند عن البخاری ، قال : سمع شعيب عن عبد الله ، وقال : رأيت علی بن المدينی . وأحمد بن حنبل . والحميدی . وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، اهـ . وقال الحاكم فی "المستدرك" ص ٤٢٠ : قال الحاكم : مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علی . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اهـ . وقال الترمذی فی "باب كراهية البيع والشراء فی المسجد" ص ٢٣ بعد ما حسن حديثه : قال محمد : رأيت أحمد . وإسحاق . وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقال أبو عيسى : من تكلم فی حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن

من صحيفة جده. قالوا: وإنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدّين المزى، قال: عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد. وعبد الله. وعمرو بن العاص، فمحمد تابعى، وعبد الله. وعمرو صحابيان، فان كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل، لأنه تابعى، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت فى "الدارقطنى[1]" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله.

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[2] عن إسحاق بن محمد الفروى أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»، انتهى. وإسحاق ابن محمد الفروى هذا ثقة أخرج له البخارى فى "صحيحه" وليس هو بإسحاق بن أبى فروة المتقدم فى حديث أبى أيوب. ووهم ابن الجوزى فى "التحقيق" فجعلهما واحداً، وتعقبه صاحب "التنقيح" وله طريقان آخران عند الطحاوى: أحدهما: عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال: وصدقة هذا ضعيف. الثانى: عن العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن أبيه، قال: والعلاء ضعيف، انتهى.

صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال على بن عبد الله: وذكر يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه، وقال نحوه فى ـ الزكاة ـ فى "باب زكاة مال اليتيم"، ص ٨١ ـ ج ١، وصحح أحاديثه فى مواضع، وقال ابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٣٢: أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح، اهـ. وقال ابن حبان: روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من انقطاع وإرسال، اهـ. ذكره الشيخ المخرج: ص ٢٩١، وص ٣٢٨، وقال الحازمى ص ٣٨: أما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، اهـ. قال الحافظ فى "طبقات المدلسين"، ص ١١: قال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كذاب، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب. وسليمان بن يسار. وعروة، فهو ثقة، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها، وعامة المناكير فى حديثه من روايته الضعفاء عنه، وهو ثقة فى نفسه، وإنما يتكلم فيه بسبب كتاب كان عنده، وقال ابن أبى خيثمة سمعت هارون بن معروف، يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجده من كتاب أبيه، وقال ابن عدى: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده من احتمالهم إياه، لم يدخلوها فى صحاح ما خرجوا، وقالوا: هى صحيفة، قلت: مقتضى قول هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه عن أبيه، وقد حدث عنه بشىء كثير مما لم يسمع منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة ـ عن ـ، وهذا هو أحد صورة التدليس، اهـ. وقال فى ص ١٠ فى "ترجمة شعيب": قال ابن حبان: من قال: إنه سمع من جده فليس ذلك بصحيح، قلت: قد صرح بسماعه من جده فى أحاديث قليلة: أنه سمع من جده، فان كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس، اهـ. (١) فى "البيوع"، ص ٣١٠ (٢) ص ٥٣، وإسحاق متكلم فيه، وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف، كذا فى "الدراية"

حديث آخر أخرجه أحمد فى "مسنده"[١] عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»، انتهى. ورواه الطحاوى[٢]، وقال: إنه غلط[٣]، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لاوضوء فيه، فقال له مروان: أخبرتنى بسرة عن النبى ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ماسمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ماحدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح؟، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٤] فى "سننه" عن عبد الرحمن[٥] بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون، قالت عائشة: بأبى وأمى، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائى. وأبوحاتم. وأبوزرعة: متروك. زاد أبوحاتم: وكان يكذب، وله طريق آخر عند الطحاوى[٦]، وأخرجه عن عمر بن شريح[٧] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[٨] مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ». ثم قال: وعمر بن شريح لايحتج به، انتهى. وقد روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حديثاً يعارض هذا، فقال: حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامى ثنا المفضل ابن ثواب حدثنى حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف[٩] بن عبد الله الحميرى، قال: دخلت أنا ورجال معى على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المراة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالى إياه: مسست. أو أنفى». انتهى.

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقض، حديث طلق بن على، وهو أمثلها، وله أربع طرق: أحدها: عند أصحاب السنن[١٠] إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق بن على عن أبيه عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة، فقال: هل هو إلا

---

(١) قال على بن المدينى: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة". والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد "إذا مس أحدكم فرجه"، هذان لم يروهما عن أحد ٥ اه "كتاب القراءة"، ص ٣٩، ثم تصدى البيهقى لجوابه بابراز التابع، وقال: يمكن أن يكونا صحيحين، اه، وأخرجه ابن أبى شيبة: ص ١٠٩ (٢) ص ٤٤ (٣) وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد، فان القصة التى دارت بين عروة. ومروان لم يجىء فى خبر قط تعيين زمانها "الدراية" (٤) ص ٥٤ (٥) واه جداً (٦) ص ٤٥ (٧) ضعيف "الدراية" (٨) حديث عائشة ضعفه أبو حاتم "العلل"، ص ٣٦، وراجع ص ١٥٧ (٩) مجهول. "لسان" (١٠) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٩: فى إسناده من لايعرف، وقال "فى التلخيص": إسناده مجهول.

بضعة منك ؟ » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شىء يروى فى هذا الباب . وفى الباب عن أبى أمامة ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وأيوب . ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه ابن ماجه[1] عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق به ، ومحمد بن جابر : ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشىء . الطريق الثالث : عن عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلى عن قيس بن طلق به . وهى عند ابن عدى ، وعبد الحميد : ضعفه الثورى ، والعجلى : ضعفه ابن معين . الطريق الرابع عن أيوب بن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن أبيه ، وهى عند أحمد[2] وأيوب بن عتبة قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : مضطرب الحديث ، وبالطريق الأول : رواه الطحاوى [3] فى "شرح الآثار" ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب فى إسناده ولا متنه ، ثم أسند عن على بن مدينى أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة[4] ، انتهى . قال ابن حبان فى "صحيحه" : وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة ، وليس كذلك لأنه منسوخ ، فان طلق بن على كان قدومه على النبى ﷺ أول سنة من سنى الهجرة[5] حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه ، قال : بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، وكان يقول : « قدموا اليمامى من الطين فانه من أحسنكم له مساً » ، انتهى . قال : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة ، فكان خبر أبى هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين ، وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه[6] قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، ستة نفر : خمسة من بنى حنيفة . ورجلا من بنى ضبيعة بن ربيعة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فقال : « اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً ، فقلنا : يارسول الله البلد بعيد والماء ينشف ، قال : فأمدّوه من الماء فانه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا ، فتشاححنا[7] على حمل

---

(١) ص ٣٣ ، والطحاوى : ص ٤٦ ، وأبو داود : ص ٢٧ (٢) ص ٢٢ - ج ١ ، والطحاوى .

(٣) ص ٤٦ (٤) قلت : صححه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤١٦ - ج ٤ ، ووافقه الذهبى ، حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه فى "رقية العقرب" ، وصحح الحديث عمر . وعلى الفلاس ، وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وصحح الحديث أيضاً ابن حبان . والطبرانى ، قاله الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٤٦ ، وابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٩ - ج ١ (٥) قلت : قدم طلق فى وفد حنيفة ، راجع له "ابن سعد" : ص ٥٥ - ج ١

(٦) أخرجه النسائى : ص ١١٤ من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس ، وأحمد : ص ٢٣ - ج ٤ من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق . (٧) تشاحّ الرجلان فى الأمر ، يريد كل منهم أن لا يفوته .

الإداوة أيُّنا يحملها ، فجعلها رسول الله ﷺ على كل رجل منا يوما ، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذى أمرنا . وراهب أولئك القوم رجل من طىء ، فنادينا بالصلاة ، فقال الراهب : دعوه ، ثم هرب فلم ير بعدُ ، انتهى . قال : فهذا بيان واضح : أن طلق بن على رجع إلى بلده بعد قدمته تلك ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، انتهى . وذكر عبد الحق فى "أحكامه" حديث طلق هذا ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته فى مثل ذلك ، وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" فقال : إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه . وقد حكى الدارقطنى فى "سننه[1]" عن ابن أبى حاتم [2] أنه سأل أباه . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهّناه[3] ولم يثبتاه . قال : والحديث مختلف فيه ، فينبغى أن يقال فيه : حسن ، ولا يحكم بصحته ، والله أعلم ، انتهى . وأخرج البيهقى فى "سننه" حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ، ثم قال : وملازم ابن عمرو فيه نظر ، قال : ورواه محمد بن جابر اليمامى . وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ، قال : وكلاهما ضعيف . قال : ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبى ﷺ فأرسله ، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه ، وهو مختلف فيه فى تعديله ، فغمزه يحيى القطان . وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخارى جداً وقيس ، قال الشافعى : سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته فى الحديث ، ثم أسند عن يحيى بن معين . وأبى حاتم . وأبى زرعة قالوا : لا نحتج بحديثه ، ثم قال : وإن صح ، فنقول : إن ذلك كان فى ابتداء الهجرة ، وسماع أبى هريرة . وغيره كان بعد ذلك ، فان طلقاً قدم على النبى ﷺ وهو يبنى مسجده ، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثنى قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قدمت على النبى ﷺ وهو يبنى المسجد ، فقال لى : « اخلط الطين ، فانك أعلم بخلطه ، فسألته أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم مس ذكره ؟ فقال : إنما هو منك » ، انتهى . قال : ومن أصحابنا من حمله على أنه مسه بظهر كفه ، ثم أسند إلى طلق قال : بينا أنا أصلى إذ ذهبت أحك فخذى ، فأصابت يدى ذكرى ، فسألته عليه السلام ، فقال : « إنما هو منك » . قال : والظاهر من حال من يحك فخذه إنما يصيبه بظهر كفه ، انتهى . وأما ما رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على أن النبى ﷺ ، قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، انتهى . فسنده ضعيف ، فإن حماد بن محمد . وشيخه أيوب ضعيفان ، قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد ، وهما عندى صحيحان ، ويشتبه أن يكون سمع الحديث الأول من

---

(١) ص ٥٤ (٢) ص ٤٨ (٣) وفى نسخة "ووهاه"

النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعدُ ، فوافق حديث بسرة . وأم حبيبة . وأبى هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ، ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ ، انتهى كلامه فى "معجمه الكبير" بحروفه . وقال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ" [1] : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن الحصين . وأبى الدرداء [2] . وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين عنه ، وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين ، وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعى . وربيعة بن أبى عبد الرحمن . وسفيان الثورى . وأبى حنيفة . وأصحابه . ويحيى بن معين . وأهل الكوفة ، وخالفهم فى ذلك آخرون ، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة ، وروى ذلك [3] عن عمر ابن الخطاب . وابنه عبدالله . وأبى أيوب الأنصارى . وزيد بن خالد . وأبى هريرة . وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وجابر . وعائشة . وأم حبيبة . وبسرة بنت صفوان . وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين . وابن عباس فى إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبى رباح . وأبان بن عثمان . وجابر بن زيد . والزهرى . ومصعب بن سعد . ويحيى بن أبى كثير . وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين . وهشام بن عروة . والأوزاعى . وأكثر أهل الشام . والشافعى . وأحمد . وإسحاق ، وهو المشهور من قول مالك ، ولهم فى الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحكم بأنه منسوخ ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة [4] ، ومحمد بن

---

(١) ص ٢٧ (٢) قال أبو عمر : والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، لم يختلف هؤلاء فى ذلك ، وروى البيهقى عن معاذ أيضاً ، وروى عن ابن المسيب قتادة ، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه ، قال أبو عمر : هذا أصح عندى ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى "المصنف" : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس ، قال : سأل رجل سعداً "يعنى ابن وقاص" عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها ، وهذا سند صحيح ، وقال الطحاوى : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه فى ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . "الجوهر" مختصراً : ص ١٣١ . (٣) أكثر هؤلاء ليس لهم قول فى هذا الباب ، بل رواية حديث ، ولو ضعيفاً أو مقلوبا أو منقطعاً . (٤) ضعيف "تقريب" وقال أحمد : ضعيف ، وفى موضع آخر قال : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ، قال ابن معين : ليس بشىء ، قال عمرو بن على : ضعيف ، وكان سىء الحفظ ، قال البخارى : هو عندهم لين ، قال سعيد الردعى . وأبو زرعة : حديث أهل العراق عن ضعيف ، ويقال : إن حديثه باليمامة أصح ، قال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة ، وقال لى سليمان بن داود اليمامى وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب فحدث عن حفظه ، وكان لا يحفظ ، فحديث اليمامة ما حدث به ثمة ، فهو مستقيم ، وقال : سمعت أبى ، ثم ذكر نحوه ، وفيه : هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتاباً عنه ، وقال الدار قطنى : يترك ، وقال مرة : يعتبر به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يحيى : لا بأس به .

جابر [1] ضعيفان عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواه ملازم بن عمرو [2] ، عن عبدالله بن بدر عن قيس [3] إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما ، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق [4] فقال الشافعي : سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه ، وعن ابن أبي حاتم قال : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهّناه ، ولم يثبتاه ، قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح ، فإنهما لم يحتجا بشيء من روايته ،

(١) صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة "تقريب" (٢) صدوق "تقريب" ص ٢٥٩ (٣) صدوق . (٤) حديث طلق أخرجه الطحاوي . وأبوداود . والنسائي . والترمذي . وأحمد : ص ٢٣ ـ ج ٤ ، وابن جارود . والدارقطني من حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة من مس الذكر ، هذا حديث رواته ثقات ، قال ابن عبد الهادي في "المحرر" ص ٥٩ وخطأ من ذكر الاتفاق على ضعفه . قال الترمذي ص ٧٨ ـ ج ١ : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقال : حديث ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ، وقال الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٤٦ : حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما روينا أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها ، ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ، وقال الحازمي في "الاعتبار" ص ٣٩ : روينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وذكر تصحيحه عن الطبراني أيضاً ، وصححه ابن حبان ، قاله الحافظ في "التلخيص" ص ٤٦ ، وقال ابن حزم في "المحلى" ص ٢٣٩ ـ ج ١ : هذا خبر صحيح ، وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن علي لمتن آخر ص ٤١٦ ـ ج ٤ ، ووافقه الذهبي . وروى أبوداود . وابن جارود . والطحاوي . وابن ماجه . وغيرهم من حديث محمد بن جابر عن قيس أيضاً : محمد بن جابر تكلم فيه لكنه صدوق ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وصحح حديثه الطبراني . وروى الطحاوي : ص ٤٦ ، وأحمد : ص ٢٢ ـ ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٤٧ ، وابن سعد : ص ٤٠٢ ـ ج ٥ من حديث أيوب بن عتبه عن قيس ، وهو وإن تكلم فيه ، لكن قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يعتبر ، وقال أحمد : ثقة ، ولم يفحش فيه القول أحد سوى الحفظ ، لكنه متابع قوي . ولقائلي النقض عن حديث طلق أجوبة : دعوى الترجيح . والنسخ . والتطبيق . ومخالفة الاعتبار ، أما الأول : فبما قال الشافعي : زعم من خالفه أن قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على "لا وضوء منه" ، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، اهـ . قلت : عدم معرفة الشافعي رحمه الله تعالى قيساً لا يضره إذا عرفه غيره ، هذا الترمذي إمام الحديث بلا مدافعة ، ويتلوه أبو القاسم البغوي . وإسماعيل بن محمد الصفار . وأبو العباس الأصم . وغيرهم من أئمة الحديث وأعلامهم لا يعرفهم ابن حزم ويجهلهم ، وقيس كل من صحح حديثه عرف ما يكون به قبول خبره ، كما تقدم ، وعرفه ابن معين ووثقه ، وقال العجلي يمامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما قول الشافعي : قد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته فهو إن سلم فلأجل أن حديث قيس لم يبلغه إلا من طريق محمد بن جابر . وأيوب بن عتبة ، وهما قد تكلم فيه من تكلم وبما قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج به ، وبما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهناه ولم يثبتاه ، قلت : قول يحيى هذا رواه البيهقي في "سننه" من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، قال البرقاني : كل أحاديثه مناكير ، وليس له في تفسيره حديث صحيح ، روى النقاش عن عبد الله بن يحيى السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي :

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديثها : مروان ، فمن دونه ، فترجح حديث بسرة ، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً ، وأما حكم النسخ ، فإن حديث طلق كان فى ابتداء الإسلام ، ثم أسند إلى طلق بن على أنه قال : قدمت على النبى ﷺ وهم يبنون المسجد ، فذكره ، كما تقدم ، قال : ومما يؤيد حكم النسخ أن طلق الذى روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث " الانتقاض " ثم ساق من طريق الطبرانى

كان منهما فى روايته عن قوم لم يلحقهم ، وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً على أنه لو صح عن ابن معين ماقالوا : لم يكن لهم فيه راحة أيضاً ، لأن ابن معين هو الذى قال : ثلاثة أحاديث لاتصح : أحدها : الوضوء من مس الذكر ، ذكره النووى فى "شرح المهذب" ص ٤٢ ـ ج ٢ ، وكان فى الرخصة على مذهب أهل الكوفة كما ذكر الحازمي نفسه ، وذاكر مع أحمد بن حنبل ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين : خبر بسرة . وخبر طلق ، قاله الخطابى فى "المعالم" ص ٦٦ ، فاتفاقهما على سقوط الاحتجاج بهما ، إما لضعف الخبرين عندهما ، وهو الظاهر ، كما ذكرنا من "ابن معين" ، لأن المناظرة التى ذكرها الدار قطنى من طريق النقاش ص ٥٥ : بين على . ويحيى تكلم فيهما على على حديث بسرة بجهالة الشرطى ، ويحيى على حديث طلق ، بأنه لايحتج بحديث قيس ، فقال أحمد : كلا الأمرين على ماقلتما ، وهذا مصير من يحيى . وأحمد إلى ضعف الخبرين . أو لصحة الخبرين وتعارضهما ، فعلى كل منهما ليس فى حديث أحدهما مايقرب الحديث إلى القبول أو الرد إلا والآخر مثله عندهما ، ولا راحة لهم فى قولى أبى حاتم . وأبى زرعة أيضاً ، لأنه لم يذكر عنهما أنهما صححا حديث بسرة ، وإنما تحتاج إلى حديث طلق إذا لم يصح حديث بسرة ، كما قاله ابن قتيبة ، والذى فى "الترمذى" ، قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة ، فحكمه على حديث أم حبيبة بالأصحية مع الانقطاع ، فكأنه لم يرتض بحديث بسرة أيضاً وبما قالوا : رواة حديث بسرة رواة الصحيح ، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو عن مروان بن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديث بسرة : مروان فمن دونه ، دون حديث قيس ، فانهما لم يحتجا بشىء من رواته ، فهذا أوجه رجحان حديثهما من حديث قيس .

قلنا : هذا ليس بمؤثر ، أما أولا : فبأن الشرطى ليس من رجالهما ، وليس من رجال ما سواهما من السنن ، فان قيل : لم يقنع عروة بقول الشرطى حتى أتى بسرة فسألها مشافهة ، قلنا : كذا قالوا ، ولكن لم يقنع به ابن المدينى . ولا يحيى ابن معين . وأحمد حيث قال لهما : لما عال يحيى حديث طلق بقيس ، وابن المدينى حديث بسرة بالشرطى كلا الأمرين على ماقلتما ، كما فى " المستدرك " ص ١٣٩ ـ ج ١ ، مع أن يحيى ذكر قصة الملاقاة أيضاً ، ولو قنع بهذه الملاقاة البخارى . ومسلم لأخرجاه فى " صحيحيهما " ، وأما ثانياً : فان ترجح من يرجح رواتها لوفور علمهما وبلوغهما الذروة العليا فى نقد الرجال ومعرفة العلل ، فاذا ظننا الحديث لم يبلغهما أو بلغهما لكن كان فى الباب غناء عنه ولم يحتاجا إليه ، فلنا أن نرجحه لأجل رواتها ، وأما إذا علمنا أن الحديث بلغهما وكان الرجال رجالهما ، ثم أعرضا عنه مع الاحتياج إليه فى الباب ، فالظاهر أن هذا الاعراض ليس إلا لوهن الحديث عندهما ، وإنهما أطلعا منه على علة لم يطلع عليها غيرهما ، ألا ترى أن البخارى يقول : أصح شىء فى هذا الباب حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة وقد قال هو : روى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، ومفاده كما قال الترمذى : كأنه لم يره صحيحاً ، فترجيح البخارى حديث أم حبيبة ، وهو منقطع عنده ـ مع أن شيئاً من رجاله ليس من رجاله ـ فى " الصحيح " ، على أحاديث الباب ، يؤيد ماقلنا ، فكون الرجال رجال الصحيحين هذا الوجه لايقوى أمر الحديث ، بل يوهنه ، وأما إعراضهما عن الحديث لأجل الرجال ، لعدم بلوغهم فيما يطلبانها من الدرجة العليا ، مع وجود صفة القبول فيها لايسىء الظن بالحديث ، كما يسىء فى الأول ، والله أعلم .

أما النسخ ، فكما قال ابن حبان . والطبرانى . والبيهقى . والحازمي ، قالوا : حديث طلق متقدم ، قال ابن حبان :

بسنده المتقدم ومتنه أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فليتوضا . قال : فدل ذلك على صحة النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين ، ثم اعترض للقائلين بالرخصة : بأن بسرة غير مشهورة ، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها ، لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازى طلقاً في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته ، واختلاف الرواة أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها .

وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف ماهو ، قال : وروى عن عمر بن على الفلاس أنه قال :

كان قدومه في أول سنة من سنى الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إثبات النسخ يتوقف على أمور : الأول : أن قدوم طلق كان عند بناء المسجد . والثاني : أن المسجد لم يبن إلا في السنة الأولى من الهجرة . والثالث : أن طلقاً لم يجىء بعد هذه القدمة . والرابع : أن بسرة لم تجىء في السنة الأولى من الهجرة . والخامس : أن كل من روى حديث النقض لم يحضر أحد منهم البناء . وأما السادس : فبأن المراد بالوضوء في حديث بسرة ليس إلا وضوء الصلاة المتعارف عند الناس .

أما الأول : فيما استدل به ابن حبان ، ولم يذكر سنده ، وأسنده البيهقي ص ١٣٥ . والحازمي : ص ٣١ من حديث محمد بن جابر عن عبد الملك بن بدر عن طلق بن على قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يبنون المسجد الحديث ، ومحمد بن جابر هذا هو الذي روى أن طلقاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » وقال فيه الحازمي . والبيهقي ص ١٣٤ - ج ١ : أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضعيفان ، وقال البيهقي في ص ٢١٣ - ج ٢ : محمد بن جابر متروك .

وأما الأمر الثاني : فاكتفى فيه على مجرد الدعوى ، ولم يأت عليه بحجة من حديث صحيح أو ضعيف ، كأنه زعم أنه أمر بين ثبوته ، وليس كذلك ، بل هذا أمر بين رده ، أما أولا : فيما قال الحافظ في « الفتح » ، ص ١٥٢ ج - ١٢ : أما ابتداء المسجد ، فروى ابن سعد في « طبقاته » ، ص ٤٣ - ج ٨ عن عائشة : قدمنا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وأبياتاً حول المسجد ، فأنزله منها أهله ، اه . وتبعه صاحب العون ، في ص ٢٦٦ - ج ٤ : والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ، اه . وأما ثانياً : فبأن المسجد بنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة قبل خيبر . ومرة بعده ، وحضر بناءه مرة من أسلم عام خيبر أو قبله ، كما في « الزوائد » ، ص ١٤٦ - ج ١ المطبوعة في الهند ، كما في حديث أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، قال : فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنته على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه ، فقلت : ناولنيها يارسول الله ، فقال : « خذ غيرها يا أبا هريرة ، فانه * لاعيش إلا عيش الآخرة * » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذا في « وفاء الوفا ، بأخبار دار المصطفى » ، ص ٢٤٠ ، وقال فيه : هذا في البناء الثاني ، لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول ، لأن قدومه عام فتح خيبر ، اه ، وقال فيه أيضاً : وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : بناه حين قدم أقل من مائة في مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه ، وزاد عليه في الدور ، اه . وفيه : ص ٣٣٦ - ج ١ روى البيهقي في الدلائل : عن عبد الرحمن السلمي ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه : قد قتلنا هذا الرجل ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال : أى رجل ؟ قال : عمار بن ياسر » أما تذكر يوم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار يحمل لبنتين لبنتين ، الحديث ، قال السمهودي : قلت : هو يقتضى أن هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد ، لأن إسلام عمرو كان في الخامسة ، اه . قلت : الحديث رواه أحمد : ص ١٦١ - ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ج ٢ مختصرا ، قلت : وفي « الزوائد » ، ص ٢٩٧ عن عبد الله بن الحارث : أن عمرو بن العاص قال لمعاوية : ياأمير المؤمنين أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وأجاب : بأن بسرة مشهورة لاينكر شهرتها إلا من لايعرف أحوال الرواة ، ثم أسند إلى مالك أنه قال : بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمه فاعرفوها ، وقال مصعب الزبيرى : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من التابعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قِبَل بسرة ، وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن أبى العاص ، قال : وأما اختلاف الرواة فى حديثها ، فقد وجد فى حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير

يقول : حين يبنى المسجد لعمار : «إنك حريص على الجهاد وإنك لمن أهل الجنة ، وتقتلك الفئة الباغية ؟ » قال : بلى ، الحديث ، قال : رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، اه . ففى هذا أن بناءه كان بعد فتح مكة ، فالاستدلال بمجرد حضور طلق بناء المسجد بحديث ضعيف ـ لو استدل به مخالفهم لشنوا عليه الغارة ـ لايكفى ولا يشفى ، كيف ساغ لهم أن يدعوا أن طلقاً وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الأولى؟! وقد كان يكفى لرده سند طلق كله . أفلا يكفى لهم حديثه : « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان أغمى عليكم فأتموا العدة» فان المراد بالعدة فيه عدة رمضان ، فكأن هذه القدمة بعد فرض رمضان ، وأن فرضيته نزلت فى آخر السنة الثانية ، ؟ ! أفلا يكفى لابن حبان حديث الوفد وكسر البيعة الذى استدل به ، لأن عام الوفود بعد الهدنة ، بل بعد الفتح ، ومتى كان المسلمون قادرين على كسر البيعة فى السنة الأولى ؟ ! ثم على ما استدل به لايتعلق بشىء مما فى السياق بمطلوبه ، لأن الحديث ليس إلا أن طلقاً جاء وافداً وخرج راجعاً ، واستوهب ماءاً ، وكسر بيعة ، وشىء من ذلك لايدل على أن قدومه كان فى السنة الأولى ، أو أنه لم يرجع بعد إلى المدينة ، إلا ما ادعى بعد رواية الحديث ، ثم لم يعلم له رجوع بعد ذلك ، فمن ادعى يثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، اه . ويا للعجب ! إنه بصدد أن حديث طلق منسوخ ، فهل يكفى له هذا القدر ؟ ! إنه جاء فذهب ولم يعلم له رجوع ، فلو كان عدم العلم يكفى فى الدلائل لكان له أن يقول من أول الأمر : إنه منسوخ ، ولم يثبت أنه ناسخ ، ومن ادعى فعليه البيان ، أيعلم هو أن الاحتمال يكفى لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل ، أى لو تم من دليلكم أن طلقاً جاء فى السنة الأولى لتوقف على أمور أخر : منها أنه لم يأت بعد ، فعلى من يدعى أن يأتى بدليل على هذا ، أو أى حاجة للمانع أن يأتى بدليل على المقدمة الممنوعة ، على أنا نقول : قال ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٥٥ ـ ج ١ : قدم وفد بنى حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر رجلا : فيهم رجال بن عنفود . وسلمة بن حنظلة السحيمى . وطلق بن على بن قيس . وحمران بن جابر . وعلى بن سنان ، والأقعس بن مسلمة . وزيد بن عمرو بن عبد عمرو . ومسيلمة بن حبيب ، وعلى الوفد سلمى ، فأنزلوا دار رملة ، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم ، وفى الوفد مسيلمة الكذاب ، وذكر استيهابهم الماء ، وكسر البيعة ، وادعاء مسيلمة النبوة ، وهذا ابن إسحاق إمام المغازى ، ذكر قدوم مسيلمة ، ومن معه عام الوفود سنة تسع ، كما فى " سيرة ابن هشام " ص ٣٤٠ ـ ج ٢ ، وعليه اعتمد ابن قيم فى "الهدى" ، فمن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعليه البيان بالسنة الصحيحة الصريحة ، وأنى له هذا ؟ ثم هذا كله كلامنا مع ابن حبان ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، نستدل به إذا لم يتبين لنا خطؤه ، لكن ربما يستدل بشىء على شىء ، ويغمض عن النتائج ، ويرد على شىء ولا يخشى العواقب ، كما استدل بالحديث الصحيح أن بين بناء المسجد الحرام . والمسجد الأقصى أربعون سنة ، فقال : هذا رد على من زعم أن بين إسماعيل . وسليمان عليهما السلام ألف سنة ، اه . ولنعم ماقيل له ، فعلى قياس قولك : بينهما أربعون سنة ، اه . والله أعلم .

وأما الحازمي ، فكفانا عن مؤنة الجواب ، حيث روى من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مس فرجه فليتوضأ » ونقل تصحيحه عن الطبرانى ، وقال ابن عبد الهادى فى "المحرر" ، ص ١٩ : إسناده لايثبت ، وأيوب عن قيس هو الذى صنفه ، فيما قبل ، وسكت عنه هنا ، بل ذكر تصحيح

إليه ، ولاعبرة باختلاف الباقين ، وطريق مالك إليها لايختلف فى صحته وعدالة رواته ، قال : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبى هريرة . وعائشة . وأم حبيبة ، وكثرة الرواة مؤثرة فى الترجيح ، وأما حديث الرخصة ، فإنه لايحفظ من طريق توازى هذه الطرق ، أو تقاربها إلا من حديث طلق بن على اليمامى وهو حديث فرد فى الباب ، قال : وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لاأثر لها فى باب الترجيحات ، لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة ، ورده بأن غلبة الظن إنما تعتبر فى باب الرواية دون الشهادة ،

حديثه عن الطبرانى ، لكن ارتفع به قصة التقدم والتأخر ، وهدم مابناه ابن حبان ، فلذا اكتفى الحازمي على النسخ بقوله : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول ,, حديث الرخصة ،، من النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، اه . قلنا : للخصم أن يقول : يشبه أن يكون سمع أولا حديث الوضوء ، ثم حديث الرخصة ، والله أعلم .

أما الثالث : فلم يثبت أيضاً لما تقدم ، بل الظاهر أنه لم يجيء قبل عام الوفود ، وشركته فى بناء المسجد ، كشركة أبى هريرة . وعمرو بن العاص . وابنه رضى الله عنهم عند البناء الثانى ، وبه تبين حال المقدمة الخامسة ، والله أعلم .

وأما الرابع : فكفانا لرده أيضاً الحازمي حيث قال : بسرة قديم هجرتها وصحبتها .

أما التطبيق فقالوا : إن المراد بحديث بسرة ـ الاصابة بباطن الكف ـ وبحديث طلق ـ بظهره ـ واستدل عليه البيهقى : ص ٣٥ ـ ج ١ بحديث محمد بن جابر ، قال : حدثنى شيخ لنا من أهل اليمامة ، يقال له : قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو سمع رجلا يسمعه ، فقال : بينما أنا أصلى ، فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ماهو منك ؟» قال : والظاهر من حال من يحك فخذه وإصابة يده ذكراً أن يصيبه بظهر الكف ، اه . قلت : محمد بن جابر فى هذه الرواية ، قال البيهقى : ضعيف ، وأن من استدل بهذا الحديث على الرخصة إنما استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابظاهر حال السائل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو منك » لايفرق بين الكف والظهر ، وقال : والظاهر من حال من يحك ، الخ ، أيضاً ممنوع ، نعم لو كان لفظه : فحككت فخذى ، فأصابت يدى ذكرى ، لكان الظاهر كما قال ، فأما وقد قال : فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فلا .

وبما جاء فى بعض الآثار : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال البيهقى ص ٣٤ ـ ج ١ : قال الشافعى : الافضاء باليد إنما هو ببطنها ، وفيه ماقال ابن حزم فى ,,المحلى،، ص ٢٣٨ ـ ج ١ : هذا لايصح أصلا ، ولو صح لما كان فيه دليل على مايقولون ، لأن الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها حتى لو كان الافضاء بباطن اليد ، لما كان فى ذلك مايسقط الوضوء عن غير الافضاء ، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ، وبأن المراد بحديث طلق المس بحائل ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » ، اه . قلنا : يزيد بن عبد الملك الراوى متروك ، وتابعه نافع القارى ، وهو وإن وثقه بعضهم ، فقد قال فيه أحمد : يؤخذ عنه القرآن ، وليس فى الحديث بشيء ، ولايخفى بعد هذا التأويل .

وأما الاعتبار ، فقالوا : إن الذكر لايشبه سائر الجسد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، ولو كان بمنزلة الابهام والأنف ، وماهو منا لكان لابأس علينا أن نمسه بأيماننا ، قلنا : هذه علة فى مقابلة النص ، فان قوله عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك » يفيد التسوية بينه وبين سائر الجسد ، فهى مردودة ، وقد أسند البيهقى ص ١٣٠ ـ ج ١ عن ابن خزيمة ، قال : كان الشافعى يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة لاقياساً ، اه . ولو صح هذا القياس لكان يجب أن يكون خبر طلق ناسخاً ، لأن خبر بسرة كان على ماهو الأصل قبل

ألا ترى أنه لوشهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن ؟ ولو شهد بها رجلان قُبلا ، ومعلوم أن شهادة خمسين امرأة أقوى فى اليقين ، وكذلك سوّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين ، وشهادة رجلين جاهلين ، وأما فى الرواية فترجح رواية الأعلم الدّين على غيره من غير خلاف يعرف فى ذلك ، فظهر الفرق بينهما ، ووجب المصير إلى حديث بسرة ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثانى من أحاديث الأصحاب ، أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [1] عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلا[2] سأل النبى ﷺ ، فقال : إنى مسست ذكرى وأنا أصلى ، فقال : « لا بأس إنما هو جزء منك » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال البخارى . والنسائى . والدار قطنى فى " جعفر بن الزبير " : متروك . والقاسم أيضاً : ضعيف .

الحديث الثالث : أخرجه الدار قطنى فى " سننه[3] " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى - وكان من الصحابة - أن رجلا قال : يارسول الله إنى احتككت فى الصلاة ، فأصابت يدى فرجى ، فقال النبى ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » ، انتهى . وهو حديث ضعيف أيضاً ، قال ابن عدى : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، انتهى . قال الطحاوى[4] فى " شرح الآثار " : وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ، ثم أخرج[5] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال :

الرخصة ، وما استدلوا به من النهى عن مس الذكر بيمينه ، فليس هو لأجل البضعة ، بل لأجل البول ، فان الحديث فى " الصحيح " ، عن أبى قتادة رفعه : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يمسح ذكره بيمينه ، فمسح الذكر كناية عن الاستنجاء ، وكذا الحكم فى الأنف لايمسحه بيمينه لأجل المخاط ، وعليه حمل بعض أهل العلم حديث بسرة ، بأن المراد بالمس فيه المس للاستنقاء من البول ، قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٣٨ - ج ١ : إن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ماهو من روادفه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه » الحديث ، أحمد ص ٣٠٠ - ج ٥ .

فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه ، كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط ، عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه ، فيطابق طريق الكتاب والسنة فى التعبير ، فيصار إلى هذا لدفع التعارض ، اهـ . وحمل بعض أهل العلم حديث بسرة على الاستحباب . وحديث طلق على الاباحة والرخصة .

وأما السادس : فبما قال ابن تيمية فى " الفتاوى " ، ص ٥٨ - ج ١ : إن الوضوء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه قط إلا وضوء الصلاة ، الخ . قلت : هذا دعوى مجرد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعكراش حين غسل يديه : " هذا وضوء "

(١) ص ٣٧ (٢) قلت : متنه عند ابن ماجه هكذا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ، فقال : « إنما هو جزء منك » اهـ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ، وفيه : " هل هو إلا جذوة منك " ؟ . (٣) ص ٥٤ (٤) ص ٤٧ (٥) وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود . وسعد . وحذيفة . وابن عباس . وعمار بن ياسر . وعمران بن حصين . وعلى بن أبى طالب نحوه .

ماأبالى مسست أنفى أو ذكرى ، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال : وإنما هو بضعة منك ، وأن لكفك موضعاً غيره ، ثم أخرج عن حذيفة . وعمران بن حصين كانا لايريان فى مس الذكر وضوءاً ، قال : ولانعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه فى ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال : " فيه الوضوء " فقد روى عنه خلافه ، ثم أخرج عنه أنه قال : ماأبالى إياه : مسست ذكرى . أو أنفى ، قال : وما رووه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص ، قال : كنت أمسك المصحف على أبى ، فمسست ذكرى ، فأمرنى أن أتوضأ ، فمحمول على غسل اليدين بما أخبرنا ، وأسند إلى الزبير عن عدى عن مصعب بن سعد مثله ، وقال فيه : قم فاغسل يدك ، انتهى . وحكى صاحب "التنقيح" قال : اجتمع [1] سفيان . وابن جريج ، فتذاكرا مس الذكر ، فقال : ابن جريج يتوضأ منه ، وقال سفيان : لايتوضأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : ابن جريج : يغسل يده ، قال : فأيهما أكبر ، المنى . أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ، انتهى .

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه ، رواه الترمذى فى "كتابه" من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا لقى امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية . قال : فأمره النبى ﷺ أن يتوضأ ويصلى . قال معاذ : فقلت : يارسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فان عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبى ليلى صغير "ابن ست سنين" ، انتهى . ذكره فى تفسير "سورة هود" ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، وألفاظهم الثلاثة فيه ، قال : يارسول الله ماتقول فى رجل أصاب من امرأة لاتحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أصابه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبى ﷺ : « توضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل » قال : فأنزل الله الآية ، فقال معاذ : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ، انتهى . وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ، لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ، ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أتاه رجل فقال له : يارسول الله

---

(١) أسنده البيهقى فى "سننه الكبرى" ص ١٣٦ - ج ١

أُدع الله لى أن يعافينى من الخطايا ، فقال له : « أكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل ركعتين » ثم قال : « اللهم » فذكر دعاءاً ، وفى مسلم عن أبى هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله فى الوضوء ، ثم ذكر البيهقى أثراً عن ابن مسعود . وأثراً عن ابن عمر ، وأثراً عن عمر « أن اللمس مادون الجماع ، فمن لمس فعليه الوضوء » ثم قال : وخالفهم ابن عباس ، فقال : هى الجماع ولم ير فى اللمس وضوءاً ، ثم أسند عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ابن عباس أنه قال : "اللمس . والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكنى مايشاء بمايشاء" ، انتهى . أما أثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر[1] ، وقال : هو عندهم خطأ ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر ، انتهى .

أحاديث أصحابنا ، ومن قالَ بعدم النقض منه ، فيه عن عائشة ، وأبى أمامة ، وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً ، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فانها ترجع إلى معنى واحد ، وأنا أذكر ماتيسر لى وجوده من الصحيح وغيره .

الطريق الأول : رواه البخارى . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى ، فاذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وفى لفظ : فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلىَّ ، ثم سجد ، انتهى .

طريق آخر أخرجه مسلم[2] عن أبى هريرة عن عائشة قالت : فقـدت النبى ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد ، يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . وهذان الطريقان رواهما النسائى[3] فى "سننه" وبوَّب عليهما "ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة" والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المسّ وقع بحائل ، وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه ، كما ستراه إن شاء الله تعالى .

طريق آخر روى أبوداود[4] . والترمذى . وابن ماجه[5] من حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قبَّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة[6] : فقلت لها : من هى ، ألا أنت ؟ فضحكت ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن ابن مغراء ثنا الأعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث ، قال أبو داود : قال

---

(١) فى التمهيد "الجوهر النقى" (٢) ص ١٩٢ (٣) ص ٣٨ (٤) ص ٢٧ (٥) ص ٣٨

(٦) ويفهم من سياق السؤال أن عروة هو "ابن الزبير" ، لأن المزنى لايجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة "الدراية" ص ٢٠

يحي بن سعيد القطان لرجل : أحك عنى أن هٰذين الحديثين " يعنى حديث الأعمش هذا . وحديثه بهذا الاسناد - فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - " أنهما شِبْه لاشىء ، قال أبو داود : وروى عن الثورى أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبى ثابت إلا عن عروة المزنى " يعنى لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشىء " قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، انتهى . والترمذى لم ينسب عروة فى هذا الحديث أصلا ، وأما ابن ماجه فانه نسبه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع [1] ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ورجال هذا السند كلهم ثقات ، قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة شيئاً ، قال الترمذى : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء ، انتهى . وروى البيهقى فى "سننه" هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزنى ، وهو مجهول ، انتهى . قلنا : بل هو عروة ابن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبى داود الذى قال فيه : عن عروة المزنى فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المدينى : ليس بشىء ، كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدى : والذى قاله ابن المدينى هو كما قال ، فانه روى عن الأعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات ، وأما ماحكاه أبو داود عن الثورى أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبى ثابت إلا عن عروة المزنى ، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقيبه : وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثورى ، ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثورى ناف ، والحديث الذى أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى » رواه الترمذى فى "الدعوات" وقال : غريب [2] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى . وعلى تقدير صحة ماقال البيهقى : إنه عروة المزنى ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزنى أيضاً ، كما وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ، والله أعلم ، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر [3] لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال فى موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة ، انتهى .

---

(١) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، الحديث فى " مسنده " ص ٢٢ - ج ٢ (٢) قال الترمذى فى " جامع الدعاء " ص ١٨٦ - ج ٢ : هذا حديث حسن غريب . (٣) لكنه مدلس من الثالثة

طريق آخر أخرجه أبوداود . والنسائى[1] عن الثورى عن أبى دوق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، قال أبو داود . والنسائى . وإبراهيم التيمى : لم يسمع من عائشة ، قال البيهق : ورواه أبو حنيفة عن أبى دوق عن إبراهيم عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى . قلنا: أما قوله : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقال الدارقطنى فى "سننه[2]" بعد أن رواه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى دوق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم فى "صحيحه"، وأبودوق : عطية بن الحرب ، أخرج له الحاكم فى "المستدرك"، وقال أحمد : [3] ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبوحاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة . لم يذكره أحد ، بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشه فى "قبلة الصائم" فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يقال : أحدهما بالآخر .

طريق آخر رواه ابن ماجه فى "سننه[4]" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[5] ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ، ثم يقبّل ويصلى ولا يتوضأ ؛ وربما فعله بى ، انتهى . وهذا سند جيد .

طريق آخر أخرجه النسائى[6] عن ابن الهاد ، واسمه "يزيد بن عبد الله" عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليصلى ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح ، وابن الهاد ، قد اتفقو على الاحتجاج به .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده[7]" أخبرنا بقية بن الوليد[8] حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّلها وهو صائم ، وقال : «إن القبلة لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال : ياحميراء إن فى ديننا لسعة » ، انتهى .

---

(١) وأحمد : ص ٢١٠ (٢) ص ٥١ (٣) والنسائى . ويعقوب بن سفيان . (٤) ص ٣٩
(٥) والدار قطنى : ص ٥٢ ، وقال : زينب مجهولة ، قال الحافظ : ذكرها ابن حبان فى الثقات (٦) ص ٣٨
(٧) والدار قطنى : ص ٥٠ مختصراً (٨) صدوق كثير التدليس

طريق آخر روى البزار فى "مسنده [١]" حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، وعبد الكريم : روى عنه مالك فى "الموطإ" وأخرج له الشيخان. وغيرهما ، ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وغيرهم ، وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة . وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم ، وأبوه [٢] مشهور ، روى له البخارى ، وإسماعيل : روى عنه النسائى ، ووثقه . وأبو عوانة الاسفرائنى ، وأخرج له ابن خزيمة فى "صحيحه" وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج الدارقطنى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم ، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية ، ويكون الملامسة "الجماع" كما قال ابن عباس ، انتهى كلامه . فان قيل : فقد رواه الدارقطنى [٣] من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء ، قال : ليس فى القُبلة وضوء ، قلنا : الذى رفعه زاد ، والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاءاً أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه ، والله أعلم .

طريق آخر أخرج الدارقطنى [٤] من طرق : عن سعيد بن بشير حدثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : لقد كان رسول الله ﷺ ، يقبّلنى إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، قال الدارقطنى : تفرد به سعيد ، وليس بالقوى ، انتهى . وسعيد هذا وثقه شعبة . ودحيم ، كذا قال ابن الجوزى ، وأخرج له الحاكم فى "المستدرك" ، وقال ابن عدى : لا أرى بما يروى بأسا ، والغالب عليه الصدق ، انتهى . وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به ، والله أعلم .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : لا تعاد الصلاة من القُبلة ، كان النبى ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ ، انتهى . ولم يعله الدارقطنى بشىء ، سوى أن منصوراً خالفه ، وذكر البيهقى فى "الخلافيات" أن أكثر رواته إلى ابن أخى الزهرى مجهولون [٥] وينظر فيه .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٢٠ : رجاله ثقات (٢) وفى "س" ابنه . (٣) ص ٥٠ ، (٤) ص ٤٩ . (٥) ليس كذلك ، بل أكثرهم معروفون "الجوهر" ص ١٢٦ ـ ج ١ قال الذهبى : عمرو بن سيار ليس بالمتين ، اهـ . قلت : عبد الباقى بن قانع الحنفى الحافظ ثقة معروف ، وشيخه إسماعيل بن الفضل ثقة ، ذكره الخطيب : ص ٢٦١ ـ ج ٦ ، ومحمد بن عيسى الطرطوسى : من رجال اللسان ، قال الحاكم : هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه أبو عوانة فى "صحيحه" ، قلت : بقى سليمان بن عمر ابن سيار ، لم أر من ذكره .

طريق آخر أخرجه الدارقطني [1] عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب [2] بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لايعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، وباقي الإسناد لا يسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يُقَبِّل وهوصائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة . وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يَهِم ، وكان لنسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن عليّ بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن عليّ عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : في القُبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ثم لايتوضا . قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز ، انتهى كلامه . وعليّ هذا مصنف مشهور ، مخرج عنه في "المستدرك"، وعاصم أخرج له البخاري . وأبو أويس : استشهد به مسلم .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قلت : يارسول الله الرّجل يتوضأ ، ثم يقبّل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : «لا» ، انتهى . وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بركن ، وقال : إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ، مالكثير منها أصل لايجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

وأماحديث أبي هريرة ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عليّ بن سعيد الرازي ثنا سعد بن يحي بن سعيد الأموي حدثني أبي ثنا يزيد بن سنان [3] عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحي بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، انتهى .

وأماحديث ابن عمر ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غالب بن عبد الله العقيلي

(١) ص ٥٠ (٢) صدوق يهم "تقريب" (٣) ضعيف "الدراية" ص ٢٠

الجزرى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل ولا يعيد الوضوء ، انتهى . وأعله بغالب هذا ، وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات ، لايجوز الاحتجاج بخبره .

فصل فى الغسل

الحديث الثالث والعشرون: روى عن النبى ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة » : وذكر منها المضمضة . والاستنشاق ، قلت : رواه الجماعة[1] إلا البخارى ، فسلم . وأبو داود . وابن ماجه فى "الطهارة" والترمذى فى "الاستيذان" وقال : حديث حسن ، والنسائى فى "الزينة" كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب . وإعفاء اللحية . والسواك . والاستنشاق بالماء . وقص الأظفار . وغسل البراجم ، ونتف الإبط . وحلق العانة . وانتقاص الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون المضمضة ، انتهى . وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه فى "صحيحه" ففيه علتان ، ذكرهما الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وعزاهما لابن مندة : إحداهما : الكلام فى مصعب بن شيبة ، قال النسائى فى "سننه[2]": منكر الحديث ،وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، ولا يحمدونه . الثانية : أن سليمان التيمى[3] رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا ، هكذا رواه النسائى فى "سننه" ورواه أيضاً عن أبى بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا ، قال النسائى : وحديث التيمى . وأبى بشر أوْلى ، وأبو مصعب منكر الحديث ، انتهى . ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخارى ، ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعباً عنده ثقة ، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال .

حديث آخر رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة المضمضة . والاستنشاق . والسواك . وقص الشارب . وتقليم الأظفار . ونتف الإبط . والاستحداد . وغسل البراجم . والانتضاح بالماء . والاختتان » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[4]" والطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "سننه[5]" وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وفى رواية لأبى داود عن على بن زيد عن سلمة

(١) والدار قطنى : ص ٣٥ (٢) ص ٢٧٤ ـ ج ٢ (٣) السنن التى بأيدينا ليس فيها ذكر ابن الزبير لا فى طريق سليمان ولا فى طريق أبى بشر ، بل فيها عنهما عن طلق مرسلا ، والله أعلم (٤) ص ٢٦٤ ـ ج ٤ (٥) ص ٥٣ ـ ج ١

ابن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلا ، لأن أباه ليست له صحبة ، وأما جده عمار ، فقال البخارى : لايعرف لسلمة من عمار سماع ، وهذا على شرطه ، وغيره يكتفى بالمعاصرة ، والبيهقى هنا سكت عن على بن زيد ، وقد ضعفه فى "باب الوضوء من النبيذ" قال ابن القطان فى "كتاب الوهم والإيهام" فى كلام على هذا الحديث : وعلى بن زيد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يتهم بكذب ، انتهى .

حديث آخر استدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وهو حديث أم سلمة[١] قالت: يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فقال : « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى » وفى لفظ : « فاذا أنت قد طهرت » وهو دليل جيد .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن القاسم بن عصر[٢] عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المضمضة . والاستنشاق سنة » ، انتهى . قال الدارقطنى : والقاسم . وإسماعيل بن مسلم[٣] ضعيفان ، انتهى .

أحاديث القائلين بوجوبهما فى الطهارتين

واستدل ابن الجوزى لمذهب أحمد بأحاديث : منها ماأخرجه الدارقطنى[٤] عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذى لابدّ منه » ، انتهى . قال الدار قطنى : تفرد به عصام ، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وهذا أصح ، هكذا رواه السفيان . وغيرهم[٥] ، ورواه البيهقى كذلك ، ونقل كلام الدارقطنى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٦]، ثم البيهقى[٧] عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة . والاستنشاق ، انتهى . قال الدارقطنى[٨] لم يسنده عن حماد غير هدبة ، وغيره يرسله ، وقال البيهقى : رواه هدبة مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبى هريرة ، وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى ، وتابعه داود بن المحبر

---

(١) أخرجه مسلم . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . والدار قطنى : ص ٤٢ ، والبيهقى : ص ١٧٨ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) وفى "س" غصن (٣) وفى النسخة المطبوعة : تضعيف إسماعيل فقط (٤) ص ٣١ (٥) هذا قول الزيلعى (٦) ص ٤٣ (٧) ص ٥٢ (٨) قلت : عبارة الدار قطنى هكذا : تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرهما ، ثم ذكر رواية داود مثل رواية هدبة ، ثم قال : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أبا هريرة .

عن حماد فوصله ، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة [١] .

حديث آخر أخرجه الدار قطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما » قال الدار قطني : وجابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي ، وهو أشبه بالصواب ، قال في "التنقيح" : وجابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وسكت ابن الجوزي عنه هنا ، فانه يحتج به في موضع يكون الحجة له بالحديث ، ويضعفه في موضع يكون الحديث حجة عليه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام في المضمضة . والاستنشاق : «إنهما فرضان في الجنابة ، سنتان في الوضوء» **قلت** : غريب ، وروى الدار قطني [٢] . ثم البيهقي في " سننهما " من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال [٣] رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » انتهى . قال الحاكم في المدخل : بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة ، وقال الدارقطني : حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره ، وهو يضع الحديث ، وقال البيهقي في "المعرفة" : هذا الحديث وهم ، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا ، فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة . وغير لفظه ، ثم أسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، قال : وهكذا رواه عبيد الله بن موسى . وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، وهو الصواب ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وقال : لم يروه موصولا غير بركة الحلبي ، وكان يحدث ، وسائر مايرويه من الأحاديث باطل لايرويها غيره ، وقال لي عبدان الأهوازي : حدثني حديثاً فحدثته بهذا الحديث ، فقال لي : هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه ، لأنه كان يكذب ، انتهى . وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " واتهم بركة ، وقال : لعله وضعه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيي بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع

---

(١) انتهى كلام البيهقي ، وبعده : وكلاهما غير محفوظ (٢) ص ٤٣ (٣) قلت : عبارة الدار قطني ص ٤٣ هكذا : قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

النهدى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال الدار قطنى: هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام، انتهى. **قلت**: وبهذا الاسناد أيضاً ذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" واتهم هماما بوضعه، وأغلظ فيه القول عن الدارقطنى. وابن حبان. ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" فى ترجمة همام، فقال: حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به. وأعله بهمام، وقال: إنه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لاأصل لرفعه، وإنما هو مرسل، انتهى. قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام": وربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة: «فبلوا الشعر[1] وأنقوا البشر» رواه الترمذى، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعرى، وكان يجزه، انتهى. رواه ابن ماجه، وبحديث أبي ذر: «فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك» رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، انتهى كلامه. قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: وقد اعتمد بعض الناس فى ذلك على أثر ورد عن ابن عباس، ثم أخرج البيهقى[2] من طريق الدار قطنى[3] بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسى المضمضة والاستنشاق»، قال: لايعيد إلا أن يكون جنباً، قال: وزعم أن هذا أثر ثابت، يترك به القياس، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة فى مس الذكر، وعثمان بن راشد. وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولا ويوهن قوياً معروفاً؟! انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: حديث ميمونة فى اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة،

قلت: أخرجه الأئمة الستة[4] فى "كتبهم" مطولا ومختصراً عن عبد الله بن عباس، قال: حدثتنى خالتى ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده». انتهى. قال فى "الإمام": غِسله "بكسر الغين" مايغسل به.

---

(١) كذا فى البيهقى ص ٣٨٩ ـ ج ١ (٢) ص ١٨٩ (٣) ص ٤٣ (٤) واللفظ لمسلم: ص ١٤٧ ـ ج ١

الحديث السادس والعشرون: حديث أم سلمة ، قال لها النبي ﷺ : « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك ، قلت : رواه الجماعة [1] إلا البخارى . من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة ، قالت : قلت : يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » ، وفى رواية لمسلم : أما أنقضه للجنابة والحيض ؟ [2] فقال : « لا » الحديث .

حديث آخر أخرجه مسلم [3] عن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : "ياعجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات" انتهى .

حديث آخر رواه أبو داود فى " سننه " حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، قال : حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد ، قال : أفتانى جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما الرجل فلينتشر [4] رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها » انتهى . وإسماعيل بن عياش ، وابنه فيهما مقال ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وقد ورد مايدل على أن المرأة تنقض شعرها فى الحيض ، روى البخارى فى "صحيحه [5] " من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : أهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى ، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت : يارسول الله هذه ليلة يوم عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمرة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « انقضى رأسك وامتشطى وامسكى عن عمرتك » ، ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت ، انتهى . قال : وروى الدارقطنى فى " الإفراد " ثم الخطيب من جهته فى " تلخيص المتشابه " من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته » ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » قلت : رواه مسلم .

---

(١) واللفظ لمسلم (٢) للحيضة والجنابة ، كذا فى "مسلم" (٣) ص ١٥٠ ، وأحمد فى : ص ٤٣ - ج ٦
(٤) فى "أبى داود" ، فلينثر . وفلينشر ، نسختان (٥) فى "كتاب الحيض" ص ٤٥

وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، انتهى . ولفظ مسلم : « إنما الماء من الماء » ، وأخرجه مسلم فى قصة من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قبا ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال عليه السلام : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يُمْنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، انتهى . وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس أن قوله عليه السلام : « الماء من الماء » إنما كان فى الاحتلام ، رواهما الترمذى فى " كتابه " فقال : حدثنا على بن حجر نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما الماء من الماء فى الاحتلام ، انتهى . وأسند عن وكيع ، قال : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك ، واسم أبي الجحاف " داود بن أبي عوف " قال الثورى : كان مرجئاً ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما قال النبي ﷺ : « الماء من الماء فى الاحتلام » ، انتهى .

الكلام على نسخ هذا الحديث ، إعلم أن حديث « الماء من الماء » حديث منسوخ ، لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ، بل ورد فى " الصحيحين " صريحاً من حديث أبيّ بن كعب ، ومن حديث أبي سعيد ، أما حديث أبيّ بن كعب ، فرواه البخارى . ومسلم من رواية أبى أيوب عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ، فقال : « يغسل ماأصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلى » ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البخارى(١) . ومسلم أيضاً من رواية ذكوان عنه : أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ماءاً ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ فقال : نعم يارسولَ الله ، فقال : إذا عجلت أو أقحطت (٢) فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » ، انتهى .

وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس فى الاستدلال على نسخها طريقان : أحدهما : بالأحاديث . والثانى : رجوع من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول .

أما الأحاديث : فمنها ماذكر فيها النسخ ، ومنها مالم يذكر فيها ، فالتى لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديثان : أحدهما : من رواية أبي هريرة ، والآخر : من رواية أبي موسى ،

---

(١) فى " باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين " ص ٣٠ (٢) وفى نسخة : " قحطت "

فحديث أبي هريرة ، رواه البخاري . ومسلم من حديث أبي رافع عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم في رواية : « وإن لم ينزل » ، انتهى . وأخرج مسلم ـ قبل ذكره ـ حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخير رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ، انتهى . وحديث أبي موسى رواه مسلم من حديث أبي بردة عنه ، قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، فقمت واستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : ياأماه إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحييك ، فقالت : لا تستح أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، انتهى .

وأما الأحاديث التي صرح فيها بالنسخ ، فهي ثلاثة : أحدها : ما أخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه [1] عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وأعلّ هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً بين الزهري . وسهل ، يدل عليه رواية ابن ماجه ، قال : قال سهل بن سعد الساعدي : فلم يذكر الإخبار ، وعند أبي داود [2] ، وقال ابن وهب : أخبرني عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل ، وقد جزم بذلك البيهقي ، [3] فقال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحرث يشبه أن يكون أبا حازم بن سلمة بن دينار ، لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب [4] ، قال الشيخ : قلت : قد رواه

---

(١) وصححه الترمذي ، قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٣٣٩ ـ ج ١ : وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، وقال الاسماعيلي : وهو صحيح على شرط البخاري ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، اه‍ . قال أبو حاتم في " علله " ، ص ٤٩ ، وذكر حديث : « الماء من الماء » ، وقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب .
(٢) وأحمد : ص ١١٦ ـ ج ٥ (٣) ص ١٦٥ ـ ج ١ (٤) لهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم " فتح الباري " ، ص ٣٣٩ ـ ج ١ ، قلت : في " العلل " ، ص ٤١ : أن أبا حاتم سأل أبا عبد الرحمن الحبلي عن هذا الحديث " حديث مبشر عن محمد بن مطرف " ، فقال : قد دخل لصاحبك حديث في حديث ، ما نعرف في هذا الحديث أصلا .

بهذا السند أبو داود فى " سننه[١] " وابن حبان فى " صحيحه[٢] " عن أبى جعفر الجمال عن مبشر ابن إسماعيل بالسند المذكور . ولفظه : عن أبيّ بن كعب أن الفُتيا التى كانوا يفتون : "أن الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى " سننه[٣] " من طريق أبى داود . وقال قبل إخراجه : وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ، ثم ذكره ، وقال ابن حاتم سألت أبى عن أحاديث : "الماء من الماء" فقال : كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب ، قال الشيخ : وقد وقع لى رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبى موسى عنه عن معمر عن الزهرى ، وفيها قال : أخبرنى سهل ابن سعد ، فعليك بالبحث عنها ، فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحـٰرث ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثانى: أخرجه ابن حبان فى " صحيحه[٤] " عن الحسين بن عمران عن الزهرى ، قال : سألت عروة فى الذى يجامع ولا ينزل ، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ ، حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل ، انتهى . وأخرجه الحازمى فى "كتابه[٥] " من جهة ابن حبان ، وقال : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً مايأتى عن الزهرى بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث .

وعلى الجملة ، فالحديث بهذا السياق فيه مافيه ، ولـكنه حسن جيد فى الاستشهاد[٦] قال الشيخ : الذى وجدته فى " كتاب الضعفاء ـ للعقيلى " أنه روى هذا الحديث ، ثم أعله بالحسين بن عمران ، وقال : لايتابع على حديثه ، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا فى هذا الحديث ، انتهى . وذكر العقيلى عن آدم بن موسى ، قال : سمعت البخارى يقول : حسين بن عمران الجهنى لايتابع على حديثه[٧] وكذلك ذكر أبو العرب القروى عن أبى بشر ، قال : ولم أقف على أكثر من هذا فى حسين بن عمران ، وهو أخف من قول الحازمى ، وقد ضعفه غير واحد ، بل لو قيل : ليس فيه جزم بالتضعيف[٨] لم يبعد ذلك ، انتهى .

الحديث الثالث: رواه أحمد فى " مسنده[٩] " حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، قال : نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقمت ، ولم أُنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فقال النبى ﷺ : « لاعليك ،

---

(١) والدارمي فى " سننه " : ص ١٠٣ (٢) والدارقطنى فى " سننه " ص ٤٦ ، وقال : صحيح (٣) ص ١٦٦ (٤) والدارقطنى فى " سننه " ص ٤٧ (٥) ص ٢٣ من " كتابه الاعتبار ، فى الناسخ والمنسوخ من الآثار " (٦) إلى ههنا قول الحازمي. (٧) فى القدر " تهذيب " (٨) قال الدارقطنى : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات " تهذيب " (٩) ص ١٤٣ - ج ٤

إنما الماء من الماء» قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل ، انتهى . وذكره الحازمي في "كتابه (١)" وقال : هذا حديث حسن ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فان فيه رشدين ابن سعد أكثر الناس على ضعفه ، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال ، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً ؟ ! قال الشيخ تقي الدين : وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي ، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رفيع بن خديج ، فذكره .

الطريق الثاني : في الاستدلال على النسخ ، وهو أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل ، أو رجع عن الأول ، فروى مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقال له محمود : إن أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد : إن أبيّ ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ، قال الشافعي (٢) : لا أحسبه تركه ، إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه ، وقال البيهقي : قول أبيّ بن كعب : "الماء من الماء" ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه ، وكذلك عثمان بن عفان . وعلي بن أبي طالب . وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثامن والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل» ، قلت : رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده" أخبرنا الحٰرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل ، ما يوجب الغسل ؟ فقال : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن وهب ، وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام ، قال عبد الحق : وإسناده ضعيف جداً ، انتهى . وكأنه يشير إلى الحٰرث بن نبهان ، وأورده بهذا اللفظ ، كما أورده المصنف . صاحب المدونة . من المالكية في "كتابه" وقد تقدم معنى الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل» . زاد مسلم في رواية : «وإن لم ينزل» . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وفيه

(١) ص ٢٢ (٢) قوله هذا في "الاعتبار ـ للحازمي" ص ٢٢

« ومس الختان الختان » . ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط[١]" أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التسترى ثنا يحي بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلا سأل النبى ﷺ ، أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبى ﷺ : أنه سن الغسل للجمعة . والعيدين . وعرفة . والإحرام ، **قلت** : أما الجمعة ، ففى "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب[٢] عن النبى ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، انتهى . وروى ابن عدى فى "الكامل" من حديث حفص بن عمر الأيلى ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر . وموسى بن أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال لأصحابه : « اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار » ، انتهى . وضعف حفصاً هذا ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، ولفظه فيه : ولو كانت بدينار ، وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان فى "كتابه" وأما العيدان[٣] ففيهما أحاديث : منها حديث الفاكه بن سعد ، رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا نصر بن على ثنا يوسف بن خالد[٤] ثنا أبو جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر . ويوم النحر . ويوم عرفة ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" والبزار فى "مسنده" ، وزاد فيه : ويوم الجمعة ، قال : ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث ، وهو صحابى مشهور ، والحديث فى "مسند أحمد[٥]" بلفظ البزار ، لكنه ليس من رواية أحمد ، وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر ابن على به ، وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتى ، قال فى "الإمام" : تكلموا فأفظعوا فيه .

حديث آخر رواه ابن ماجه أيضاً أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر . ويوم الأضحى ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وإن كان ابن

---

(١) قلت : ورواه ابن ماجه ص ٤٥ ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » ، اه . حجاج بن أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وبقية رجاله ثقات . قلت : الحديث فى " المصنف " ص ٦١ (٢) البخارى : ص ١٢١ . ومسلم : ٢٨٠ ، واللفظ له (٣) استدل البيهقى فى ص ٢٩٩ - ج ١ : بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعة من الجمع : « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك » وقال : ورواه مسلم (٤) تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفية " تقريب " (٥) ص ٧٨ - ج ٤

عدى قد مشاه، وقال: لا بأس به، ولا يتابع على بعض حديثه، وحجاج أيضاً، قال فيه ابن عدى: أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة.

حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": وعلته محمد بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه. وقال البخاري: منكر الحديث، ومندل بن علي أشبه [1] حالا منه، مع أنه ضعيف، انتهى. وأما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه ابن سعد، وأما الإحرام، ففيه حديثان: أحدهما: أخرجه مسلم في "الحج" عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل، انتهى. الثاني: أخرجه الترمذي أيضاً في "الحج [2]" عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، انتهى، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في "كتاب الحج" إن شاء الله تعالى.

الحديث الثلاثون: قال النبي ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»، قلت: رواه البخاري. ومسلم من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، انتهى. وفي لفظ لهما [3]: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، انتهى. ورواه الترمذي. وابن ماجه بلفظ: «من أتى الجمعة فليغتسل»، زاد البيهقي: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل»، قال النووي في "الخلاصة": وسندها صحيح.

حديث آخر دال على الوجوب، رواه البخاري. ومسلم من حديث الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، انتهى.

حديث آخر روى البخاري. ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» زاد البزار. والطحاوي [4]: وذلك يوم

---

(١) وفي "س"، أسوأ (٢) والدارقطني من حديث زيد: ص ٢٥٦ ومن حديث ابن عباس. وابن عمر. (٣) للبخاري: ص ١٢٠، وأما مسلم فلم أجد فيه، بل فيه: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل». (٤) حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في: ص ٧١، ولم أجد فيه الزيادة، وإنما الزيادة في حديث جابر، رواه الطحاوي: ص ٦٩، ورواه النسائي: ص ٢٠٤، كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر، وهذه الزيادة في حديث أبي هريرة عند ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٠ - ج ٢، وقال ابن أبي حاتم في "العلل"، ص ٢٨ - ج ١: سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام؟ قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة موقوف، اهـ.

الجمعة ، وأخرجه النسائى عن جابر بلفظ البزار . والطحاوى ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده على شرط مسلم .

حديث آخر ، روى البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، ولفظ مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرّض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ ! فقال عثمان : ياأمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة ، انتهى . رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" والطحاوى ، وللناس عن هذه الأحاديث جوابان : أحدهما : أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب ، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب ، والسبب قد زال ، فيزول الحكم بزوال علته ، كما رواه البخارى . ومسلم من حديث يحيى بن سعيد : أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة : "كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم" ، وأخرج مسلم عن عروة عنها[1] قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى ، فيأتون فى العباء ، ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ـ وهو عندى ـ فقال عليه السلام : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » ، وأخرج أبو داود عن عكرمة[2] أن أناساً من أهل العراق ، جاءوا ، فقالوا : ياابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حارّ ، وعرق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح ، قال : « أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنه وطيبه » قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى

---

(١) ص ٢٨٠ ، والبخارى أيضاً : ص ١٢٣ (٢) أخرجه أبو داود فى "الطهارة" ، فى "باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة" ، ص ٥٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ، فى ـ الصلاة ـ فى "باب الغسل يوم الجمعة" ، ص ٢٨٠ ـ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى : ص ٢٩٥ ـ ج ١ ، وضعفه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢ ـ ج ٢ ، وتعلق بعمرو بن أبى عمرو ، وهو من رجال الصحيحين ، ووثقه أبو زرعة . والعجلى ، وقال أحمد : أبو حاتم لا بأس به .

بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق ، انتهى : ويؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فانه قال : مازدت على أن توضأت ، فكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وإنما أنكر عليه تأخره ، وأما قوله : غسل الجمعة واجب ، فقال الخطابى [1] : معناه قوى فى الاستحباب ، كما تقول : حقك على واجب ، قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقا ، كما رواه مسلم فى حديث الخدرى أنه عليه السلام ، قال : « غسل الجمعة على كل محتلم والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه » ، انتهى . يحمل مؤخر مارواه مالك " يعنى حديث : من أتى الجمعة فليغتسل " على الاستحباب ، وعلى النسخ ، انتهى . ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوجوب مارواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فلما كان الشتاء ، قلنا : يارسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة ، وقد جاء الشتاء ، ونحن نجد البرد ؟ فقال : « من اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج » ، انتهى . إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره . الجواب الثانى : إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " وفى هذا بعد إذ لاتاريخ معهم ، وأيضاً فأحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لاينسخ القوى ، انتهى . وإلى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله : وبهذا " يعنى حديث : من توضأ فبها ونعمت " .

الحديث الحادى والثلاثون : قال النبى ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، قلت : روى من حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أنس ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سمرة ، فأخرجه أبوداود . والترمذى . والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، فأبو داود فى " الطهارة " عن همام عن قتادة به ، والترمذى . والنسائى فى " الصلاة " عن شعبة عن قتادة به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد روى عن الحسن عن النبى مرسلا ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والبيهقى فى " سننه " وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وفى سماع الحسن من

---

(١) أى فى ” معالم السنن “ ص ١٠٦ ـ ج ١

سمرة ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في "أول تاريخه الوسط" فقال : حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل ، قال : سمعت الحسن يقول : ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال علي : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ونقله الترمذي في "كتابه" فقال في "باب الصلاة الوسطى" : قال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري" : قال علي "يعني ابن المديني" : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، فقال مقلداً لغيره : قال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح ، والترمذي لم يقل ذلك ، فإنما نقله عن البخاري عن ابن المديني ، كما ذكرناه ، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فانه صحح في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، واختار الحاكم هذا القول ، فقال في "كتابه المستدرك" بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتتان : سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من قراءته ، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فانه سمع منه ، انتهى . وأخرج في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال في بعضها : على شرط البخاري ، وقال : في "كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، انتهى . القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في "صحيحه" فقال في النوع الرابع من القسم الخامس ، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتتان ، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة ، وقال البرديجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث ، قال فيه : سمعت سمرة ، انتهى كلامه . القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي[1] ، وإليه مال الدارقطني في "سننه[2]" فقال في حديث السكتتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيما قاله قريش بن أنس ، انتهى . واختاره عبد الحق في "أحكامه" فقال : عند ذكره هذا الحديث ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، واختاره البزار في "مسنده" فقال في آخر "ترجمة سعيد بن المسيب" عن أبي هريرة : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ،

---

(١) قال النسائي في ـ الصلاة ـ في "باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"، ص ٢٠٥ ، قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة كتاباً ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، والله تعالى أعلم ، اهـ . قلت : وبه قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٢ ـ ج ٢ ، قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه : سمعنا أنها من كتاب ، كذا في ابن سعد : ص ١١٥ ـ ج ٧ (٢) ص ١٢٨

لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخاري في "تاريخه" عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسألته . فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخاري رواه الترمذي في "جامعه" بسنده ومتنه ، ورواه النسائي عن هرون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغني : تفرد به قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وقالوا : لا يصح له سماع منه ، انتهى .

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة ، قال البزار في "مسنده" في آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة ، وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقا متأولا في ذلك ، فيقول : حدثنا . وخطبنا ، ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، فأما الذين سمع منهم : فهو أنس بن مالك . ومعقل بن يسار . وعبد الله بن مغفل . وعائذ بن عمرو . وأبو برزة . وعبد الرحمن بن سمرة . وعمران بن حصين [1] وأبو بكرة ، وسمع من سوار بن عمرو . وعمرو بن تغلب . وسعد . مولى أبي بكرة ، وروى عن عثمان بن أبي العاص ، وسمع منه ، وروى عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه ، وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وتأول قوله : خطبنا " أي خطب أهل البصرة " وكذلك قال : حدثنا الأسود بن سريع ، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ، ولكن معناه حدث أهل البصرة ، وقال علي بن زيد عن الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه ، ولذلك لم يقل : ثني ، وروى عن أبي موسى الأشعري ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر ، فلا أحسبه سمع منه ، وقد رأى جماعة جلة : منهم عثمان بن عفان [2] وقد حدث عن أسيد ابن المشمس عن أبي موسى ، وعن قيس بن عباد ، وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا أعلمه سمع من واحد منهما ، وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبي ﷺ ، وبأحاديث رواها عن جندب عن حذيفة ، وحدث عن النعمان بن بشير ، ولا أحسبه سمع منه ، لأن النعمان لا نعلمه دخل البصرة ، وإنما كان بالكوفة ، وقد رأيته يحدث عن رجل عنه ، وحدث عن عقبة بن عامر بشك ، فقال : عن سمرة . أو عقبة ، وقال : يونس عن الحسن عن عقبة ، من غير شك ، ولا أحسبه سمع منه ، وحدث عن عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، وبينهما خطاب [3] .

---

(١) قلت : كذا قال الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٩ ـ ج ١ ، وقال في "الجوهر" ، ص ٢١٦ : ذكر البيهقي في "باب من جعل في النذر كفارة يمين" ، حديثاً برواية الحسن عن عمران ، ثم قال منقطع ، ولا يصح للحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وخالفه ابن خزيمة ، الخ (٢) ومنهم عليّ ، والزبير ، كما في "التاريخ الصغير للبخاري" ، ص ١٩٨ (٣) وفي نسخة "حطان"

ابن عبد الله ، وحدث عن سلمة بن المحبق ، ولم يسمع منه ، وبينهما حول بن قتادة . وقبيصة ، وحدث عن صعصعة بن معاوية ، وحدث عن عتبة بن غزوان [1] ولم يسمع منه ، لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ، ثم انصرف عنها ومات ، ولم يسمع منه ، وعتبة روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً ، وروى عن علي بن أبي طالب غير حديث ، ولم يسمع منه ، وبينهما قيس بن عباد . وابن الكواء ، روى عن أنس مراسيل ، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل ، كأبي سفيان . ويزيد الرقاشي . وغيرهما ، وروى عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه [2] وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ، ولم يسمع منه ، وروى عن أسامة بن زيد حديثين ، ولم يسمعهما منه ، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه ، وروى عن العباس بن عبد المطلب ، ولم يسمع منه ، وبينهما الأحنف بن قيس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ، ولا حديثاً واحداً ، وذكر الحسن أنه رأى طلحة . والزبير في بعض بساتين المدينة ، انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً . وروى الترمذي في "كتابه" في أبواب صفة جهنم ، حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ ، إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين عاماً ما تفضي إلى قرارها ، ثم قال : لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة ابن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، انتهى . وقال في غير موضع من "كتابه" قال أيوب السختياني . ويونس بن عبيد . وعلي بن زيد : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه في "سننه" من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي [3] عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزىء عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار" . والبزار في "مسنده" عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا السند ضعيف من الذي قبله ، فالضحاك

---

(١) في "الطحاوي" ص ٢٦١ - ج ١ ، روى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان - يريد خطبته بالبصرة - والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه إنما كان قبل صفين بعام ، ثم أسند عن أبي رجاء أنه قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟ قال : قبل صفين بعام ، اه . (٢) قلت : قال ابن سعد في "طبقاته" ص ١١٥ - ج ٧ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو هلال محمد بن سليم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان نبي الله موسى عليه السلام لا يغتسل إلا مستتراً ، قال : فقال عبد الله بن بريدة : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : سمعته من أبي هريرة : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت الحسن ، قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، الحديث . أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن أيوب ، وحماد عن علي بن زيد ابن جدعان ، وغير واحد عن شعبة عن يونس قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، اه . (٣) ضعيف . "تقريب"

ابن حمزة ضعيف ، وإن كان ابن عدى قد مشاه ، وقال : أحاديثه حسان غرائب ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وإبراهيم بن مهاجر كذلك ، والحسن لم يسمع من أنس ، كما قال البزار .

طريق آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحي الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس ، فذكره .

وأما حديث الخدرى ، فرواه البيهقى فى "سننه [١]" والبزار فى "مسنده" عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، [٢] فذكره ، قال البزار : لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك ، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد ، وأسيد كوفى قد احتمل حديثه على شيعيّة شديدة كانت فيه ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : أسيد بن زيد الجمال قال الدورى عن ابن معين إنه كذاب ، وقال الساجى : له مناكير ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المنكرات ، ومع هذا فقد أخرج البخارى له ، وهو ممن عيب عليه لإخراج عنه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبى هريرة ، فأخرجه البزار فى "مسنده" عن أبى بكر الهذلى [٣] عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بأبى بكر الهذلى ، واسمه "سلمى بن عبد الله" .

وأما حديث جابر ، فرواه عبد بن حميد فى "مسنده" حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن رجل عن أبى نضرة به ،* وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وضعف عبيد بن إسحاق .

واما حديث عبد الرحمن بن سمرة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط [٤]" من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ، ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء [٥]" عن مسلم بن سليمان الضّبى ثنا أبو حرة [٦] وضعف مسلم بن سليمان ، ثم قال : وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن [٧]

---

(١) ص ٢٩٦ ـ ج ١ (٢) قال فى "الجوهرة" ٢٩ : قد ذكره أبو عمر فى "التمهيد" بسند أجود من هذا ، فقال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريرى عن أبى نضرة عن الحوزى . فذكره ، اهـ . (٣) ضعيف جداً "المحلى" ص ١٥ ـ ج ٢ (٤) والبيهقى : ص ٢٩٦ عن أبى داود عن أبى حرّة (٥) راجع له "اللسان" : ص ٦٤ ـ ج ٣ ، و "المحلى" ص ١٣ ـ ج ٢ (٦) أبو حرة ، هو "واصل بن عبد الرحمن" ثقة (٧) لا يصح سماع الحسن عن جابر "المحلى" ص ٣ ـ ج ٢

* « ههنا فى نسخة دار الكتب زيادة بعد قوله : "أبو نضرة به" وهى : ورواه إسحاق بن راهويه »
« فى "مسنده" : أخبرنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عمن حدثه عن أبى نضرة به ، الخ »

عن جابر ، ورواه محمد بن حرب الزبيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم ابن مهاجر عن حسن عن أنس ، ورواه أسباط بن محمد القرشي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن ، ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه شعبه . وهمام . وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو الصواب ، انتهى ، كلامه .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه البيهقي فى "سننه[1]" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار أنبأ أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة[2] القناد ثنا أسباط بن نصر[3] عن السدى[4] عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، قال البيهقي : وهذا الحديث غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن . وغيره ، انتهى . قال البيهقي : والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم ، انتهى . **قوله** : عن عائشة فى تفسير المنى . والمذى . والودى ، قال فى "الكتاب" : والمنى : خاثر أبيض ينكسر منه الذكر ، والمذى : رقيق يضرب إلى البياض ، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، والودى : الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا ، ثم قال : وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضى الله عنها ، **قلت** :غريب ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن قتادة . وعكرمة ، قالا : هى ثلاثة : المنى . والمذى . والودى ، أما المنى : فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذى : فهو الذى يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودى : فهو الذى يكون مع البول وبعده ، فيه غسل الفرج والوضوء ، انتهى .

الحديث الثانى والثلاثون : قال النبى ﷺ : "كل فحل يمذى وفيه الوضوء" **قلت**:يوجد هذا الحديث فى بعض نسخ "الهداية" ، وقد روى من حديث عبد الله بن سعد . ومعقل بن يسار . وعلى بن أبي طالب ، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصارى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : «ذاك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة» ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[5]" قال عبد الحق فى "أحكامه" : إسناده لا يحتج به ، وحديث معقل بن يسار رواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المنى شدة ، فسدد رجلا إلى النبى ﷺ فسأله ، فقال : «ذلك المذى وكل فحل يمذى ، اغسله

---

(١) ص ٢٩٥ ـ ج ١ (٢) عمرو بن حماد بن طلحة صدوق "تقريب" (٣) صدوق كثير الخطأ "تقريب" (٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير ، صدوق يهم "تقريب" (٥) ص ٣٤٢ ـ ج ٤

بالماء وتوضأ وصل» ، انتهى . وحديث على رواه الطحاوى فى "شرح الآثار [١] " حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أنبأ هاشم أنبأ الأعمش عن منذر أبى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه ، قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فقال : « إن كل فحل يمذى ، فاذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذى ، فقال : « كل فحل يمذى فيغسل ذكره ويتوضأ » ، انتهى . وحديث على هذا فى "الصحيحين [٢] " بغير هذا اللفظ ، قال : استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذى من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : « منه الوضوء » ، انتهى .

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى ابن ماجه فى "سننه [٣] " من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور [٤] لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه . وطعمه . ولونه » ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط ، ثم استدل به قريباً على طهورية الماء القليل حجة لمالك ، مشيراً إليه بقوله : وقال مالك : يجوز مالم يتغير أحد أوصافه ، لما روينا ، وهذا الحديث ضعيف ، فان رشدين بن سعد جرحه النسائى . وابن حبان . وأبو حاتم . ومعاوية بن صالح ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، والبيهقى [٥] والدارقطنى فى "سننهما" ولم يذكروا فيه اللون ، قال الدار قطنى : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، وليس بالقوى ، انتهى. واعترضه الشيخ تقى الدين فى "الإمام" ، فقال : إنه قد رفع من وجهين ، غير طريق رشدين أخرجهما البيهقى : أحدهما : عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة عن النبي ﷺ : أن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه . أو طعمه . أو لونه بنجاسة تحدث فيه، انتهى . الثانى : عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا « الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه . أو ريحه » انتهى . قال البيهقى : والحديث غير قوى [٦] ورواه عبد الرازق فى

---

(١) ص ٢٨ ـ ج ١ (٢) فى البخارى : ص ٢٥ ، ومسلم · ص ١٤٣ ـ ج ١ (٣) فى ـ الطهارة ـ فى "باب الحياض"، ص ٤٠ (٤) لفظ الطهور ليس فى النسخة التى بأيدينا (٥) ص ٢٠٩ ، والدارقطنى: ص ١٠ (٦) وقال : إلا أننا لا نعلم فى نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا ، اهـ .

"مصنفه" والدار قطنى في "سننه[١]" عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلا، والأحوص فيه مقال، انتهى.

حديث آخر لمالك، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «الماء لا ينجسه شيء»، انتهى. قال ابن حبان: وهذا مخصوص بحديث القلتين، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماء أو كثيراً، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد عن ثوبان عن النبي ﷺ، قال: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه. أو طعمه»، انتهى. وسنده ضعيف.

حديث آخر، أخرجه الدار قطني عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، قال: «الماء لا ينجسه شيء»، انتهى. حديث أبي ثعلبة[٢] أخرجاه عنه، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»، وفي رواية أبي داود: [٣] إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فذكره، وحديث عمران بن حصين أخرجاه[٤] أيضاً عنه أن النبي ﷺ دعا بإناء فأفرغ فيه من أفواه مزادتي المرأة المشركة، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، انتهى.

حديث آخر، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبي ثعلبة في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة المشركة، فان الأول: يدل على نجاسة الإناء، والثاني: على طهورية الماء، فدل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره، انتهى.

الحديث الرابع والثلاثون، قال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، **قلت**: روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب،

---

(١) والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٩ (٢) وأخرجه البخاري في "الصيد والذبائح"، ص ٨٢٤، ومسلم أيضاً في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢ (٣) أخرجه في "الأطعمة"، ص ١٨١ - ج ١، ومثله الحاكم في "المستدرك"، ص ١٤٣ - ج ١ (٤) أخرجه مسلم قبل "صلاة المسافرين"، ٢٤٠ - ج ١، والبخاري في "علامات النبوة"، ص ٥٠٤

ومن حديث أنس ، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث الفراسي ، ومن حديث أبي بكر .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال الترمذي [٢] حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع ، والحاكم في " مستدركه[٣] " ، وقال : ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه . ومسنده " أخبرنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس به أن النبي ﷺ قال : « البحر الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . وهو لفظ غريب ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وهذا الحديث يعلّ بأربع علل : أحدها : جهالة سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبي بردة ، وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ، ولا عن سعيد بن سلمة ، إلا صفوان بن سليم ، قال : وجوابه : أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان ، وهو الجلاح أبو كثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحرث ، أما رواية عمرو فمن طريق بن وهب ، وأما رواية يزيد[٤] ، فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في " سننه الكبير " وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحي بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشي ، إلا أن يحي بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد[٥] بن عبيد الصفار صاحب المسند ، ومن جهته أخرجها البيهقي ، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة : يحي بن سعيد . ويزيد بن محمد . وسعيد بن سلمة ، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم . والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد .

العلة الثانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وأصحها سعيد بن سلمة ، لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة : الإرسال ، قال ابن عبد البر : ذكر ابن أبي عمرو الحميدي . والمخزومي

---

(١) أبو داود في .. الطهارة ـ في " باب الوضوء بماء البحر " ، ص ١٣ ، وكذا الترمذي ص ١١ ـ ج ١ ، والنسائي : ص ٦٣ ـ ج ١ ، وابن ماجه : ص ٣٢ ، والدارمي : ص ٩٩ ، وأحمد : ص ٣٩٢ ـ ج ٢
(٢) ليس هذا في النسخة المطبوعة عندنا (٣) ص ١٤٥ (٤) عند الحاكم : ص ١٤١ ، وتصدى لجواب هذه العلة (٥) والحاكم : ص ١٤٢ ـ ج ١

عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبى بردة : أن ناساً من بنى مدلج أتوا رسول الله ﷺ الحديث ، قال : وهذا مرسل لايقوم بمثله حجة ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، قال الشيخ : وهذا مبنى على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور فى الأصول . **والعلة الرابعة** :الاضطراب ، فوقع فى رواية محمد بن إسحاق[1] عبد الله ابن سعيد عن المغيرة بن أبى بردة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، هكذا هو فى " مسند الدارمى[2] " ووقع فى رواية عنه : سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وأما رواية يحيى بن سعيد ، فقيل عنه : عن المغيرة بن أبى بردة عن رجل من بنى مدلج عن النبى ﷺ ، هذه رواية أبى عبيد القاسم[3] بن سلام عن هشيم عن يحيى ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه المغيرة بن أبى برزة[4] ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبى بردة . وهشيم ربما وهم فى الإسناد ، وهو فى المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيما إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه عن هشيم ، على ذلك الوجه ، وقيل فيه : عن المغيرة بن عبد بن عبد أن رجلا من بنى مدلج أتى النبى ﷺ ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة أن رجلا من بنى مدلج ، وفى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج ، قال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : هذا حديث أودعه مالك بن أنس "كتاب الموطإ" ورواه أبو داود . وأصحاب السنن . وجماعة من أئمة الحديث فى "كتبهم" محتجين به ، وصححه البخارى فيما رواه الترمذى عنه ، وإنما لم يخرجه البخارى . ومسلم فى "صحيحيهما" لاختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبى بردة ، وكذلك قال الشافعى : فى إسناده من لاأعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً ، والله أعلم ، انتهى ، وقال فى " السنن الكبيرة[5] " قد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى . ويزيد بن محمد القرشى سعيداً على روايته ، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبى بردة عن رجل من بنى مدلج عن النبى

---

(١) رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد ، الخ (٢) فى " باب الوضوء من ماء البحر " ص ٩٨ (٣) وعمرو بن زرارة عند الحاكم (٤) وهو وهم ، وحمل الترمذى فيه الوهم على هشيم ، فذكر فيه أنه قال للبخارى : إن هشيما يقول عنه المغيرة بن أبى برزة " كذا فى الهامش على المطبوع بالهند " يقول المصحح : ولعل الصحيح ، قال البخارى : إن هشيما يقول عن المغيرة بن أبى برزة . (٥) ص ٦٣ — ج ١

ﷺ ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بنى مدلج عن النبي ﷺ ، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل : غير هذا ، واختلفوا أيضاً فى اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : كما قال مالك ، وقيل : عبد الله بن سعيد المخزومى ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وهو الذى أراد الشافعى بقوله : فى "إسناده من لاأعرفهُ " أو المغيرة . أوهما ، إلا أن الذى أقام إسناده ثقة ، وهو "مالك" رحمه الله ، انتهى . ولما روى الحاكم فى "المستدرك [١] " هذا الحديث ذكر مافيه من المتابعات ، ثم قال : اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات ، وقال ابن مندة : اتفاق صفوان . والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفاق يحيى بن سعيد . وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته ، فصار الإسناد مشهوراً ، وبهذا يرتفع جهالة عينهما ، انتهى . وفى "كتاب المزّى" توثيقهما ، فزالت جهالة الحال أيضاً ، ولهذا صححه الترمذى ، وحكى عن البخارى تصحيحه [٢] ، والله أعلم .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [٣] " من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبى الزياد حدثنى إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين، من القسم الرابع . والحاكم فى "المستدرك" رواه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى فى "سننه". وأحمد فى "مسنده" بسند ابن ماجه .

وأما حديث على بن أبى طالب ، فرواه الحاكم فى "المستدرك" والدار قطنى فى "سننه" من حديث الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه ، سواء ، وسكت الحاكم عنه .

وأما حديث أنس ، فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" والدار قطنى فى "سننه" أخبرنا الثورى عن أبان بن أبى عياش عن أنس عن النبي ﷺ مثله ، قال الدار قطنى : وأبان متروك .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدار قطنى أيضاً من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ثم قال : والصواب موقوف ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه [٤]

وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه .

---

(١) ص ١٤١ (٢) وصححه ابن خزيمة . وغيره "الجوهر" ص ٤ - ج ١٦ (٣) وإسناده لابأس به "الدراية" ص ٣٥ (٤) ص ١٤٠ ، قلت : وفى النسخة التى بأيدينا بعد رواية حديث ابن عباس ، قوله : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، اهـ .

وأما حديث أبي بكر الصديق ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو "ابن أبي ثابت". قال الذهبي : مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفاً ، قال الذهبي : وهذا سند صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسري ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لايحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق ، فأسنده ، انتهى .

وأما حديث الفراسي ، فرواه ابن عبد البر في "التمهيد" حدثنا خالد بن القاسم ثنا أحمد ابن الحسن الرازي ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي ، قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء ، فاذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي ، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : حديث الفراسي هذا لم يروه . فيما أعلم . إلا مسلم ابن مخشي ، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وقد خفي على عبد الحق مافيه من الانقطاع ، فان ابن مخشي لم يسمع من الفراسي ، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه ، ويوضح ذلك ماحكاه الترمذي . في "علله" قال : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة ، قال : فهذا كما تراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لايذكر فيه الفراسي ، فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن ، وروايته عن الأب مرسلة ، انتهى . قلت : حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا سهل بن أبي سهيل ثنا يحي بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ، قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءاً وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى .

ماورد في طهورية الماء المستعمل ، روى الدارقطني[1] ، ثم البيهقي[2] من حديث عبد الله

(١) وأبو داود في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٩ ، ولفظه : ومسح برأسه من فضل ماء كان في يده . (٢) ص ٢٣٧ - ج ١

ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فضل فى يديه ، وفى لفظ : ببلل فى يديه ، قال البيهقى : وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم يختلفون فى الاحتجاج به ، انتهى . ونقل الترمذى[١] عن البخارى ، قال : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . والحميدى يحتجون بحديثه ، قال البخارى : وهو مقارب الحديث ، قال فى "الإمام" : وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملا[٢] ، لكن رواه الأثرم فى "كتابه" ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقى من ذراعيه ، قال : وهذا أظهر فى المقصود ، قال البيهقى فى "سننه" : وقد روى "يعنى هذا" من حديث على . وابن عباس . وابن مسعود . وأبى الدرداء . وعائشة . وأنس بن مالك ، ذكرناها فى "الخلافيات" ولا يصح منها شىء لضعف أسانيدها ، أما حديث على فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على مرفوعاً ، قال البيهقى : والعرزمى متروك ، وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال النسائى . والدار قطنى فى سليمان : متروك ، وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، ويحيى بن عنبسة كذبه الدار قطنى ، وقال ابن عدى : يروى عن الثقات الموضوعات ، ليس بشىء ، وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وعطاء بن عجلان ، قال النسائى . والرازى : متروك ، وحديث أبى الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبى الدرداء ، وتمام بن نجيح ، قال البيهقى : غير محتج به ، وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبى ظلال عن أنس ، وذكر الدارقطنى أن المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى "سننه[٣]" عن المسلم بن سعيد عن أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : بجمته ، فبلها عليه ، قال إسحاق فى حديثه : فعصر شعره عليها ، انتهى . وأبو على الرحبى حسين بن قيس ، يلقب "بحنش" قال أحمد . والنسائى . والدارقطنى : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف .

ماورد فى طهارة الماء المستعمل روى البخارى فى "صحيحه[٤]" من حديث محمد ابن المنكدر عن جابر ، قال : مرضت مرضاً فأتانى النبي ﷺ يعودنى . وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فوجدانى قد أغمى على ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه علىّ ، فأفقت ، فاذا النبي ﷺ .

---

(١) ونقله البيهقى : ص ٥٢ ـ ج ١ (٢) قلت : بل فى البيهقى : ص ٢٣٧ ـ ج ١ التصريح بخلافه ، ولفظه : وأخذ ماءاً جديداً فمسح رأسه . (٣) ص ٤٨ (٤) فى "باب عيادة المغمى عليه" ، ص ٨٤٤ ، ومسلم فى "الفرائض" ، ص ٣٤ ـ ج ٢

فقلت : يارسول الله كيف أصنع فى مالى ، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء ، حتى نزلت آية الميراث ، انتهى . فى " الخلاصة " متفق عليه

حديث آخر روى الترمذى فى " كتابه(١) " من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد يضعفان فى الحديث ، انتهى . وأخرجه البيهقى (٢) وقال : إسناده ليس بالقوى .

حديث آخر أخرجه الترمذى (٣) أيضاً عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، انتهى . وقال : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وأبو معاذ يقولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى " سننه " عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، انتهى . والوضين بن عطاء وثقه أحمد ، وقال ابن معين لا بأس به .

ماورد فى عدم طهارته ، روى مسلم فى " صحيحه (٤) " من حديث أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » ، فقال : كيف يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، انتهى . ورواه البيهقى (٥) من حديث محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . ورواه البيهقى من حديث محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . ومحمد بن عجلان . وأبوه أخرج لهما مسلم ، واستشهد بهما البخارى ، والله أعلم .

ماورد فى الماء المشمس ، ورد مرفوعاً من حديث عائشة . ومن حديث أنس ؛ وموقوفاً على عمر .

---

(١) ص ٩ (٢) ص ٢٣٦ ــ ج ١ (٣) ص ٩ ، والحاكم ص ١٥٤ ــ ج ١ (٤) فى " الطهارة " ص ١٣٨ (٥) ص ٢٣٨ ــ ج ١

أما حديث عائشة، فله خمس طرق: أحدها: عند الدارقطني[1] ثم البيهقي في "سننهما" عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أسخنت ماءاً لرسول الله ﷺ في الشمس ليغتسل به، فقال لي: « ياحميراء لاتفعلي، فانه يورث البرص »، انتهى. قال الدار قطني: خالد بن إسماعيل متروك، وقال ابن عدي[2]: يضع الحديث على ثقات المسلمين. الثانية: عند ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أبي البختري وهب بن وهب عن هشام به، قال ابن عدي: هوشر من خالد. الثالثة: عند الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن هشام به، قال النسائي. والدارمي: الهيثم بن عدي متروك، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: كان يكذب. الرابعة: عند الدار قطني[3] عن عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن عروة عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: « إنه يورث البرص »، انتهى. قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري، وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعشم القول، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة في "الموضوعات".

الطريق الخامس: رواه الدارقطني في "كتابه غرائب مالك" من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به، ولفظه: قالت: سخنت لرسول الله ﷺ ماءاً في الشمس يغتسل به، فقال: « لاتفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص »، انتهى، قال الدارقطني: هذا باطل عن مالك، وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك عن هشام، انتهى. وإلى هذه الطريق أشار البيهقي في "سننه[4]" فقال: وروى بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام، ولا يصح، انتهى.

طريق آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن مروان السدّي عن هشام ابن عروة عن أبيه به، وقال: لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان، ولا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد، انتهى. ووَهِم في ذلك.

وأما حديث أنس، فرواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" من حديث علي بن هشام الكوفي ثنا سوادة[5] عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لاتغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس

---

(١) ص ١٤، والبيهقي: ص ٦ ـ ج ١ (٢) قول ابن عدي هذا رواه البيهقي مع قول الدارقطني عنهما في "السنن"، ص ٦، وكذا القول الآتي عن ابن عدي: ص ٧. (٣) ص ١٤، ثم البيهقي من طريقه: ص ٧ ـ ج ١ (٤) ص ٧ ـ ج ١ (٥) هو ابن إسماعيل

فانه يعدى من البرص » ، انتهى . قال العجيلي : وسوادة عن أنس مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح فى الماء الشمس حديث مسند ، إنما هو شيء يروى من قول عمر ، انتهى . ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ونقل كلامه بحروفه ، **وأما موقوف عمر** ، فرواه الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، أخبرنى صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، انتهى . ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقى .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر ، قال : قال عمر : لاتغتسلوا بالماء المشمس ، فانه يورث البرص ، انتهى . وصفوان بن عمرو حمصى ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان فى " كتاب الثقات ، فى ترجمة حسان بن أزهر " والله أعلم . وسند الشافعي فيه الأسلمي ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة فى الحديث ، فلذلك روى عنه ، انتهى . وصدقة بن عبد الله هو " السمين " قال البيهقى فى " سننه ، فى باب زكاة العسل " ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، انتهى .

ماورد فى الماء المسخن روى البيهقى فى " سننه[1] " والطبرانى فى " معجمه " من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقرى[2] ثنا الهيثم بن رزين عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها[3] ماءاً فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : « ياأسلع مالى أرى راحلتك تضطرب ؟ » فقلت : يارسول الله لم أرحلها ، ولكن رحلها رجل من الأنصار ، قال : « ولم ؟ » قلت : أصابتنى جنابة فخشيت البرد[4] على نفسى ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجاراً ، فأسخنت ماءاً فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ إلى قوله : ﴿ عفواً غفوراً ﴾ ، انتهى . قال الذهبي فى " مختصر سنن البيهقى " : تفرد به العلاء بن الفضل ، وليس بحجة ، انتهى .

حديث آخر موقوف أخرجه الدارقطنى[5] ثم البيهقى فى " سننهما " عن على بن غراب

---

(١) ص ٥ ـ ج ١ (٢) قلت : فى " البيهقى " علاء بن الفضل بن عبد الله ، وفى " التهذيب " علاء بن الفضل ابن عبد الملك المنقرى . (٣) وفى نسخة " فيها " (٤) وفى نسخة " القر " (٥) ص ١٤

عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماءآ فى قمقمة ثم يغتسل به ، قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، انتهى . وفيه رجلان تكلم فيهما : أحدهما : على بن غراب ، فممن وثقه الدارقطنى . وابن معين ، وممن ضعفه أبوداود . وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه ، فانه كان غالياً فى التشيع . والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى ، وعن ابن حنبل أنه ذكره ، فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم للحديث . قوله : فى " الكتاب " : لأن الميت يغسل بالماء الذى أغلى فيه السدر ، بذلك وردت السنة (١) قلت : غريب ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، إذ استشهد لهذا بحديث الذى وقصته راحلته ، وفيه : « فقال : أغسلوه بماء وسدر » ، والذى قلده الشيخ اعتذر ، فقال بعد أن ذكره : وليس فى الحديث أن الماء أغلى بالسدر ، فيقال له : فأى فائدة فى ذكره ؟ قوله : وقال مالك : يجوز مالم يتغير أوصافه ، لما روينا ، قلت : يشير إلى حديث « الماء طهور لاينجسه شىء إلا ماغير لونه . أو طعمه . أو ريحه » وقد تقدم قريباً (٢) .

ومما يستدل به على ذلك مالك ، حديث المستيقظ ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه نهى أن يغمس يده فى الإناء عند التوهم ، فأولى عند التحقيق ، وبحديث أبى هريرة « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا ، رواه مسلم (٣) هكذا بهذا اللفظ ، ورواه البيهقى (٤) بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . ورواه أبوداود (٥) . وابن ماجه (٦) كذلك ، ولفظهما : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى (٧) .

الحديث الخامس والثلاثون : قال النبى ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة (٨) من حديث ابن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ، وماينوبه من السباع والدواب ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ، وأعاده فى القسم الثالث ، ولفظه : « لم ينجسه شىء » ، ورواه الحاكم فى " مستدركه (٩) " وقال : صحيح على شرط

---

(١) ظنى أنه لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الطريق المتوارث ، والله أعلم .
(٢) أى ص ٤٩ (٣) ص ١٣٨ ، وكذا ابن ماجه ص ٤٥ (٤) ص ٢٣٨ (٥) فى " باب البول فى الماء الراكد " ، ص ١١ (٦) ص ٢٩ (٧) ولفظة : " ولا يغتسل فيه من الجنابة " ، ليست فى رواية ابن ماجه
(٨) النسائى فى " باب التوقيت فى الماء " ، ص ١٩ ، وأبو داود فى " باب ماينجس الماء " ، ص ١٠ ، والترمذى فى " باب أن الماء لاينجسه شىء " ، ص ١١ ، وابن ماجه فى " باب مقدار الماء الذى لاينجس " ، ص ٣٩
(٩) ص ١٣٢

الشيخين، ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبى أسامة عن الوليد بن كثير ، انتهى . وقد أجاد الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام" جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال فى ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له[1] ، فلذلك أضرب عن ذكره فى "كتاب الإلمام" مع شدّة احتياجه إليه . وأنا أذكر ماقاله ملخصاً محرراً ، وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى .

أما اضطرابه فى اللفظ ، فمن جهة الإسناد . والمتن ، أما إسناده ، فمن ثلاث روايات :

أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبى أسامة حماد بن أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل النبى ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال عليه السلام : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، ورواه هكذا عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة : منهم إسحاق بن راهويه . وأحمد بن جعفر الوكيعى . وأبو بكر بن أبى شيبة . وأبو عبيدة بن أبى السفر . ومحمد بن عَبادة "بفتح العين" وحاجب بن سليمان . وهناد بن السرى . والحسين بن حريث ، وروى عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو مسعود الرازى الحافظ[2] : وعثمان ابن أبى شيبة من رواية أبى داود ، وعبد الله بن الزبير الحميدى . ومحمد بن حسان الأزرق . ويعيش ابن الجهم . وغيرهم[3] وتابعهم الشافعى عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطنى ، وذكر ابن مندة أن أبا ثور رواه عن الشافعى عن عبد الله بن الحٰرث المخزومى عن الوليد بن كثير ، قال : ورواه موسى بن أبى الجارود عن البويطى عن الشافعى عن أبى أسامة . وغيره عن الوليد بن كثير ، فدل روايته على أن الشافعى سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحٰرث ، وهو من الحجازيين . ومن أبى أسامة ـ وهو كوفى ـ جميعاً عن الوليد بن كثير ، وقد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد . ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فيقال : عن أبى داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال : هو الصواب[4] وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى "كتاب العلل" عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ،

---

(١) هذا خلاف ماقال ابن السبكى فى "الطبقات"، ص ٢٠ ـ ج ٦ ، صحح الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حديث القلتين ، واختار ترك العمل به لا للمعارض أرجح ، بل لأنه لم يثبت عنده ـ بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً ـ تعيين مقدار القلتين ، اه . (٢) هو أحمد بن فرات (٣) كأحمد بن زكريا . وعلى بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة . وأحمد بن عبد الحميد الحارثى . وحسين بن على بن الأسود . وعلى بن محمد بن أبى الخصيب . ومحمد بن الفضيل البلخى . كل هؤلاء عند الدارقطنى : ص ٦ ، و ص ٧ ، والحسن بن على عند أبى داود : ص ١٠ (٤) اختلف فى نسخ أبى داود ههنا ، فى بعضها : هذا هو الصواب ، والمشار إليه القريب ، هو محمد بن عباد ، وفى بعض النسخ : قوله : الصواب محمد بن جعفر .

والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه ، وقال ابن مندة : واختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال : مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل ، فذكره ، وأما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين ، فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً ، عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني[1] عن شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره ، ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن أيوب[2] عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله ، وكذلك فعل البيهقي ، فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر . وعثمان ابنا أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب[3] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وقصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً ، قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الاسفرائني من أصل " كتابه " وأنا سألته حدثنا علي بن عبد الملك بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء بمثله ، وهٰهنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية " عبيد الله

---

(١) ذكره الخطيب في "تاريخه" ص ١٣٧ - ج ٥ ، ولم يذكر توثيقه ، فيكشف عن حاله (٢) شعيب ابن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني القاضي ، وثقه الحاكم . والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان على قضاء واسط يخطىء ويدلس ، كلما حدث جاء في حديثه من المناكير ، وقال فيه أبو داود : سليمان بن الأشعث إني لأخاف الله في الرواية عنه ، قاله الخطيب في " تاريخه " ص ٢٤٤ - ج ٩

(٣) هو الحافظ الأصم .

ابن عمر" لا " عبد الله " أو كل واحد منهما صواب ، فكأن إسحاق بن راهويه ، فيما حكاه عنه البيهقى فى "المعرفة" يقول : غلط أبو أسامة فى عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، ورأيت فى "كتاب - إسماعيل بن سعيد الكسائى" عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند فى الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ فذكره " أعنى البيهق" وذكر ابن مندة عن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك . وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ ، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم فى عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر . ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر [1] فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير فى ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة . وغيره عن عاصم بن المنذر فى ذكر عبيد الله بن عبد الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة . والكوفة . والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق . والوليد بن كثير عن روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فعبيد الله . وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة فى "كتبهم" ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير فى "كتاب مسلم" وأبى داود . والنسائى ، وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم . وأبو داود . والنسائى ، وعاصم بن المنذر استشهد به البخارى فى مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، انتهى . قال الشيخ [2] : وكان أبا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلماً تركه لذلك ، وحكى البيهقى فى "كتاب المعرفة"

---

(١) فى "الدارقطنى" ص ٩ : عن ابن عمر موقوفا ، بدل : ابن المنذر (٢) أى تقى الدين بن دقيق العيد

عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعاً " أعنى عن عبيد الله . وعبد الله بن عبد الله " كلاهما رواه عن أبيه ، قال : وذهب إليه كثير من أهل الرواية ، وهذا خلاف مايقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت : إنه يقول : عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه الوليد بن كثيرعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمرعن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » قال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له ، قلت له : ماحال محمد بن جعفر ؟ فقال : صدوق .

الرواية الثانية : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذى من حديث هناد [١] وأبو داود [٢] من حديث حماد بن سلمة . ويزيد بن زريع . وابن ماجه [٣] من حديث يزيد بن هارون . وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق ، ورواه أحمد بن خالد الوهبي . وإبراهيم بن سعد الزهري . وزائدة بن قدامة ، ورواه عبيد الله [٤] بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة ، وترده السباع . والكلاب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث » رواه البيهقى ، وقال : كذا قال : السباع والكلاب ، وهو غريب ، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق ـ الكلاب والدواب ـ إلا أن ابن عياش اختلف عليه فى إسناده ، انتهى . وهذا الاختلاف الذى أشار إليه هو المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه محمد بن وهب السلمى عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب ، قال : « مابلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » رواه الدارقطنى ، وروى أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله ابن أحمد بن خزيمة عن على بن سلمة اللبقى عن عبد الوهاب ، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .

الرواية الثالثة : رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، واختلف فى إسنادها ومتنها ، أما الإسناد ، فرواه أبوداود . وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله

---

(١) عن عبدة : ص ١١ (٢) ص ١٠ (٣) ص ٤٠ (٤) حديثه عند البيهقى : ص ١٦١

ابن عبد الله بن عمر ، قال : حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين ، فانه لا ينجس » ، وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً ، قال الدارقطنى : وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضاً ، وأما الاختلاف فى اللفظ ، فان يزيد بن هٰرون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم ، قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء [1] فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثنى عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شىء » أخرجه الدارقطنى . وعبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ورواه أبو مسعود الرازى عن يزيد ، فلم يقل : أو ثلاثاً ، قال الدارقطنى : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد . وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، ورواية إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد عن حماد به عند الحاكم فى "مستدركه [2] " قال : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شىء ، قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم . وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه : أو ثلاثاً ، انتهى ، قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده ، وقال : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شىء ، رواه ابن ماجه فى "سننه [3] "، ثم قال الدارقطنى ، بعد تخريج ما ذكر من الروايات : ورواه عفان بن مسلم . ويعقوب بن إسحاق الحضرمى . وبشر بن السرى . والعلاء ابن عبد الجبار المكى . وموسى بن إسماعيل . وعبيد الله العيشى [4] عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ، ولم يقولوا : أو ثلاثاً ، ثم أخرج هذه الروايات ، ولحديث ابن عمر طريقان آخران : أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » ، أخرجه الدارقطنى . وإبراهيم بن محمد هو "ابن أبى يحيى الأسلمى" وقد مرّ ذكره . والثانى : رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شىء » أخرجه الدارقطنى عن محمد بن إسماعيل الفارسى عنه ، وقال : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا ، وهو الصواب ، ثم خرجه ، والله أعلم .

(١) وفى نسخة "مقر ماء" (٢) ص ١٣٤ (٣) ص ٤٠ (٤) نسبة إلى جدته عائشة

وأما الاضطراب في متنه، فقد تقدم من ذلك شيء، وروى الدار قطني في "سننه" وابن عدي في "الكامل" والعقيلي في "كتابه" عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لايحمل الخبث»، انتهى. قال الدار قطني: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووَهِم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم. وسفيان الثوري. ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر[1] موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله: لم يجاوز به، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر، قال: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس» ثم أخرج رواية سفيان من جهة وكيع. وأبي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر، وقال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء، وأخرج رواية معمر أيضاً من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه[2] وأخرج رواية أيوب عن محمد بن المنكدر، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس، أو كلمة نحوها، وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبدالرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً، قال الدارقطني: كذا قال، وخالفه غير واحد، رووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: أربعين دلواً، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس. وأبا هريرة، قاله البخاري في "تاريخه"

وأما الاضطراب في معناه، فقيل: إن القلة - اسم مشترك - يطلق على الجرة. وعلى القربة. وعلى رأس الجبل، وروى الشافعي[3] في تفسيرها حديثاً، فقال في "مسنده" أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً، قال الشافعي: فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفاً، فاذا كان الماء خمس قرب كبار، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون، انتهى. وهذا فيه أمران: أحدهما: أن سنده منقطع، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده. والثاني: أن قوله: وقال في الحديث: "بقلال هجر" يوهم أن هذا من قول

---

(١) كل من لخص كلام الامام، كالزيلعي. وابن الهمام في "الفتح"، ص ٥٢ - ج ١. والحلبي الكبير في "شرح المنية"، ص ٩٦، قالوا: عبد الله بن عمر، والذي في "الدارقطني"، ص ١٠: عبد الله بن عمرو، هو ابن العاص، فهذا الخطأ إما من الامام، وتبعه عليه من تبعه، أو من نساخ "الزيلعي. والفتح. والحلبي الكبير"، فاعلمه.
(٢) أي عن غير واحد عن عبد الرزاق، لاعن غير واحد عن معمر، والله أعلم (٣) رواه البيهقي عنه: ص ١٦٣

النبي ﷺ ، وليس كذلك ، فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن يحي ، فذكره ، قال محمد بن يحي:[1] قلت ليحي بن عقيل : أيُّ قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تسع قرباً [2] ، قال : وإسناد الأول أحفظ [3] ، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ ، ولو كان مرسلا ، فان يحي بن عقيل ليس بصحابي ، ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ يقول فيها : فأظن أن كل قلة تحمل قربتين ، والقربة ستة عشر رطلا ، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا ، وهذا لا يقول به ، والرواية الأخرى ـ كل قلة قربتين ـ يقتضي أن القلتين أربع قرب ، وقد روى ابن عدي في "الكامل" من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء » والقلة : أربع آصع ، قال : والمغيرة ترك طريق هذا الحديث ، وقال : عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه ، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ، ثم روى ابن عدي من طريق المغيرة أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » ويذكر أنهما فرقان ، قال ابن عدي : قوله في "متنه" : من قلال هجر غير محفوظ ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ومغيرة بن سقلاب يكنى "أبا بشر" منكر الحديث ، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل ، قال : المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ ، قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، وذكر أنهما فرقان ، وهذا لا يقول به من حزرهما [4] بخمسمائة رطل أو أكثر ، وأخرج الدارقطني [5] من حديث عبد العزيز بن أبي رَزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر ، قال : القلال : الجوابي العظام ، وأخرج أيضاً [6] من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيما ، يقول : القلتان : هما الجرتان الكبيرتان ، وقال ابن منده :

---

(١) يحتاج إلى كشف حاله (٢) في "س" ، تأخذ فرقين ، وهكذا في "البيهقي" (٣) لم يفرق المخرج كلام الدارقطني من غيره ، والظاهر أن هذا القول والذي بعده "فهذان الوجهان" ، وكذا "ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ" ، لا يرتبط بعضها مع بعض ، بل وقع الخرم والقطع في العبارة ، وأن قائل هذا القول البيهقي في "سننه" ، ص ٢٦٢ ، فانه روى حديث النيسابوري من طريق ابن الحارث عن الدار قطني . وأبي حامد أحمد بن علي عن زاهر بن أحمد عنه بنحو ماذكره الزيلعي ، إلا أن فيه : "فأظن كل قلة تأخذ الفرقين" ، كما في "الدارقطني" ، أيضاً ، ثم قال البيهقي : زاد أحمد بن علي في روايته : "والفرق ستة عشر رطلا" ، اهـ . ثم روى الحديث من طريق آخر ، وفيها قال محمد : قلت ليحي بن عقيل : أيّ قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تأخذ قربتين ، قال : والاسناد الأول أحفظ ، اهـ . قلت : هذا الكلام مرتبط بعضه ببعض . (٤) وفي نسخة "حددهما" (٥) ص ٩ (٦) ص ٧ ، والبيهقي : ص ٢٦٤

قال الأوزاعى . وأصحابه : القلة ما تقله اليد " أى ترفعه " وأخرج البيهقى [١] من جهة عبد الرحيم ابن سليمان ، سألت أحمد بن إسحاق عن القلتين ، فقال : هى الجرار التى يستقى فيها الماء . والدواريق ، وأخرج عن وكيع ، قال : هى الجرة ، وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، فقال فى حديث مالك بن صعصعة : « رفعت إلى سدرة المنتهى ، فاذا ورقها مثل أذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال : واعتذار الطحاوى [٢] فى ترك الحديث أصلا ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من علمه . وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين لمنع من حمله على الماء الجارى على أصله ، انتهى كلامه [٣]

الحديث السادس والثلاثون : حديث المستيقظ ، تقدم أول الكتاب ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه منع من الغمس فى الإناء عند التوهم ، فأولى أن يمنع عند التحقق .

الحديث السابع والثلاثون : قال النبى ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة » ، **قلت** : رواه بهذا اللفظ أبو داود [٤] . وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . وهو فى "الصحيحين [٥] "من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا ، بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » ، وفى لفظ « ثم يغتسل منه » ، وفى لفظ الترمذى : « ثم يتوضأ منه » ، وروى مسلم من حديث أبى السائب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم الذى

---

(١) ص ٢٦٤ (٢) إشارة إلى قول الطحاوى ، فان كان الخبر على ظاهره ، كما ذكرتم ، فانه ينبغى أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى الحديث ، فالحديث على ظاهره ، اه ص ٩ (٣) قال أبو عمر فى "التمهيد" : ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت فى الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، وذكر ابن جرير الطبرى فى "التهذيب" ، معنى هذا الكلام "الجوهر النقى" ، ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٥٤ - ج ١ : أما الشافعى فليس حده فى القلتين بأولى من حد غيره ، فمن فسر القلتين بغير تفسيره ، فان قيل : إنه عليه السلام ذكر قلال هجر فى حديث الاسراء ؟ قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ذكر قلة الماء ، أراد قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أى جرة كانت . (٤) فى "باب البول فى الماء الراكد" ، ص ١١ : بغير لفظ التأكيد . وابن ماجه فى "باب البول فى الماء الراكد" ، ص ٢٩ من طريق ابن عجلان ، وليس فيه "ولا يغتسلن فيه من الجنابة" ، ورواه الطحاوى من طريق ابن عجلان : ص ٨ ، ولم يذكر التوكيد . ولا الجنابة (٥) البخارى : ص ٣٧ : ومسلم : ص ١٣٨

لا يجرى [١] وهو جنب »، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، وروى أيضاً من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، « لا يبولن [٢] أحدكم فى الماء الراكد » ، انتهى . وروى البيهقى من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . وَوَهِم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فى عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة ، وروى بعضه عن جابر، ولم يخرج مسلم لطلحة فى "كتابه" إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها : فأولها حديث "جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس" أخرجه فى "كتاب الإيمان" وشاركه فيه البخارى ، ثم حديث "الصلاة إلى مؤخرة الرحل" أخرجه فى "الصلاة" ثم حديث "أهدى لنا طير ونحن حرم" أخرجه فى "الحج" ثم حديث "لم يبق مع النبي ﷺ غير طلحة وسعد"، وحديث [٣] "مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل" أخرجهما فى "الفضائل" فالمقلِّد ذهل ، والمقلَّد جهل ؟ قوله : وما رواه مالك ، ورد فى بئر بضاعة ، وماؤها كان جارياً بين البساتين . قلت : يريد بما رواه مالك حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد تقدم أول الباب ، وورده فى بئر بضاعة أخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى تلقى فيها الحيض . ولحوم الكلاب . والنتن ؟ فقال عليه السلام : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" هذا الحديث ، وقال : إن فى إسناده اختلافاً ، فقوم يقولون [٤] : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون [٥] : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول [٦] : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول [٧] : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ، ولا عين ، وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد ، قال قاسم بن أصبغ [٨] : حدثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد بن أبي سكينة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها

---

(١) لفظة "لا يجرى"، لم أجده فى "مسلم" (٢) ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ "نهى أن يبال فى الماء الراكد" (٣) أخرجه : ص ٢٦٤ - ج ٢ ، فى "باب وجوب امتثال ماقاله شرعا" (٤) هو عند أبي داود . والترمذى (٥) عند الدارقطنى (٦) عند النسائى (٧) عند الدارقطنى (٨) قاسم بن أصبغ الحافظ محدث أندلس ، محمد بن وضاح القرطبى الحافظ محدث أندلس ، من رجال اللسان : ص ١٦ - ج ٥ ، قال الحافظ : صدوق فى نفسه ، "وعبد الصمد"، هذا لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله معروفون .

ماينجي الناس. والمحايض. والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، قال قاسم: هذا أحسن شيء في بئر بضاعة، انتهى كلامه. وذكر البيهقي في "سننه[1]" ماوقع في هذا الحديث من الاختلاف في "باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه" وأطال فيه، ثم أخرجه[2] عن حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه[3] قالت: دخلت على سهل بن سعد في نسوة، فقال: لو أني أسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها، ثم قال: وهذا إسناد حسن موصول، انتهى. وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جارياً بين البساتين هذا، رواه الطحاوي في "شرح الآثار" عن الواقدي، فقال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، انتهى. وهذا سند ضعيف. ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، قال البيهقي في "المعرفة": وزعم الطحاوي[4] أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لايستقر، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لايحتج بما يسنده، فضلا عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز، بخلاف ماحكاه، انتهى. وقول صاحب الكتاب: وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، هذا غير صحيح، فان أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له، وتضعيفه لمذهب مخالفه، فقال: قال قتيبة بن سعيد: سألت: ـ فيم بئر بضاعة ـ عن عمقها؟ فقال: أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة، فاذا نقص كان إلى العورة، قال أبو داود: ومددت ردائي عليهما، ثم ذرعته، فاذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون، انتهى. وجهل من عزى حديث بئر بضاعة لابن ماجه.

الحديث الثامن والثلاثون: قال النبي ﷺ: «هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه»،

---

(١) ص ٢٥٧ (٢) ص ٢٥٩ (٣) كذا في "الجوهر" ـ عن أمه ـ قال: ولم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام، اهـ. وأخرج الطحاوي في ص ٦١ من حديث حاتم أيضا: وفيه "عن أمه". والدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن أبي يحيى بسنده، وفيه "عن أبيه". وكتب على هامشه، وفيه "عن أمه". وفي "البيهقي"، عن أبيه فقط. (٤) قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ص ٢: فقال قوم: كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لايستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، الخ. ورد البيهقي على هذا بناء على فهمه أنه كان سيحاً جارياً، ويأباه كلام الطحاوي: "فكان حكمها كحكم الماء الجاري"، إذ لو أراد سيحاً أو قناة لكان ماؤها جارياً حقيقة لاحكماً، وكان قوله: إلى البساتين طرداً بلا فائدة، بل الظاهر أنه أراد مانقل ابن الهمام في "الفتح"، ص ٦٨ ـ ج ١ عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأى أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري، لانه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس، كحوض الحمام، اهـ. وكذا في "القنية. وشرح النقاية للقاري"، فقوله: فكانت طريقاً للماء، أن الماء كان ينقل فيها ـ بالسانية ـ إلى البساتين، هذا هو المراد بقول الاسماعيلي، كما في "وفاء الوفا"، ص ١٣١ ـ ج ١، وفي هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، اهـ.

قلت : "يعنى فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه" والحديث رواه الدارقطني في "سننه [١]" من حديث بقية ، حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبي ﷺ : « ياسلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف[٢] ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخاري في "صحيحه [٣]" من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه فان في إحدى جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي : ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه ، لأن ذلك عمد إفساده . انتهى . وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، انتهى .

حديث آخر ، روى النسائي . وابن ماجه في "سننهما [٤]" من حديث سعيد بن خالد القارظي[٥] عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول ﷺ قال : « في إحدى جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" وسعيد هذا ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات . حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » قلت : روي من حديث ابن عباس . ومن حديث ابن عمر ، أما حديث ابن عباس ، فرواه النسائي في "سننه[٦] في كتاب الفرع والعتيرة" ، والترمذي . وابن ماجه في "كتاب اللباس" من حديث زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال : "إهاب" لجلد ما يؤكل لحمه ، انتهى[٧] . ورواه مالك في "الموطإ" عن زيد بن أسلم عن ابن

---

(١) ص ٤ والبيهقي في "سننه" ، ص٢٥٣ ـ ج ٢ ، وضعفه (٢) أي بقية ، كذا في "الجوهر" ، ص ٢٥٣

(٣) ص ٤٦٧ (٤) النسائي في "كتاب الفرع والعتيرة" ، ص ١٩٢ ، وابن ماجه في "الطب" ، ص ٢٥٨ ،

(٥) صدوق "تقريب" (٦) ص ١٩ ـ ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٧١ ، وابن جارود : ص ٣٩٦

(٧) الجواب : أن هذا خلاف لغة العرب ، قال الأزهري : جعلت العرب جلد الانسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنترة :—

* فشككت بالرمح الأصم إهابه *

وأنشد الخطابي . وغيره فيه أبياتاً كثيرة ، وعن عائشة في "وصفها إياها" ، قالت : وحقن الدماء في أهبها ـ تريد دماء الناس ـ

وعلة [١] سواء . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة ، من القسم الثاني ، ورواه أحمد [٢] . والشافعي . وإسحاق بن راهويه . والبزار في "مسانيدهم" ، ورواه البزار في حديث يحيى ابن سعيد عن ابن وعلة ، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ، ثم قال : وإنما رويناه كذلك ، لئلا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ، انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في "كتبهم" إلى مسلم ، وهو وهم ، وممن فعل ذلك البيهقي في "سننه" وإنما رواه مسلم بلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في "كتاب الإمام [٣]" فقال : والبيهقي وقع له مثل في "كتابه" كثيراً ، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه ، قال : وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة ، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف ، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين ، إلا إذا كانت اللفظة فيه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده حسن ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخاري . ومسلم من حديث ابن عباس ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها ، انتهى . أخرجه البخاري [٤] في "الذبائح" ومسلم في "الطهارة" ورواه الدارقطني ، وزادا : وليس في الماء والقرظ مايطهرها ، وفي لفظ قال : إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص

---

(١) قلت : هذا وهم ، فان مالكا رواه في ـ الصيد ـ في "باب جلود الميتة" ، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة ، بلفظ مسلم : إذا دبغ الاهاب فقد طهر ، اه . (٢) ص ٢٧٠ ، و٣٤٣ (٣) قلت : اعتذار الشيخ صحيح ، فان البيهقي إذا لم يقل : بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث ، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راويا ينظر إلى ذلك اللفظ والراوي ، وأنه أورد الحديث في ص ١٦ بلفظ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، وقال : رواه مسلم ، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدباغة حيث قال بعده : "قد اتفق الكل في هذا الحديث على لفظ الدباغ فيه" ، ثم أخرجه في ص ٢٠ بلفظ : "إذا دبغ الاهاب فقد طهر" ، وقال : أخرجه مسلم بن الحجاج في "الصحيح" بهذا اللفظ ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن زيد "إذا دبغ" ، فاستفيد من هذا أن غرضه كان في الأول : إلى لفظ الدباغ ، وفي الثاني إلى لفظ "إذا دبغ" ، وعلم منه أيضاً أن مالكا رواه عن زيد بلفظ : "إذا دبغ" ، دون "أيما إهاب" ، فعلم من هذا أن المخرج وهم فيما عزاه إلى مالك ، إن لم يكن له نسختان ، أو أورده في موضع آخر . (٤) أخرجه البخاري في مواضع : في "الزكاة" ، ص ٢٠٢ ، وفي "البيوع" ، ص ٢٩٦ ، وفي "الذبائح" ص ٨٣٠ ، ولم أجد في شيء منها لفظ : الدباغ ، ولا هذا السياق ، والله أعلم .

لكم في مسكها ، وفي لفظ : قال : إن دباغه طهوره ، أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ، ثم قال : وهذه الأسانيد كلها صحاح ، انتهى .

حديث آخر ، روى البخاري[1] في "الأيمان والنذور" من حديث سودة زوج النبي ﷺ ، قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً ، انتهى .

حديث آخر ، روى مسلم من حديث أبي الخير ، قال : رأيت على ابن وعلة فروا فمسسته ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت ابن عباس ، فقلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « دباغه طهوره » ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن خزيمة في "صحيحه" والبيهقي في "سننه[2]" من حديث عمرو ابن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال : « دباغه يزيل خبثه . أو نجسه . أو رجسه » ، انتهى . قال البيهقي : إسناده صحيح ، ورواه الحاكم[3] ، وقال : هو صحيح .

حديث آخر ، روى ابن حبان في "صحيحه[4]" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله ﷺ : « دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود[5] . والنسائي[6] . وابن ماجه[7] وابن حبان في "صحيحه" من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه[8] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، انتهى . قال : في "الإمام" : وأعله الأثرم بأن أم محمد[9] غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هي أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه .

حديث آخر أخرج أبو داود . والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : فان دباغها طهورها » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه". وأحمد

---

(١) والطحاوي : ٢٧٢ ، والنسائي : ١٩٠ ، والبيهقي : ١٧ (٢) في " الطهارة " ص ١٧
(٣) ص ١٦١ - ج ١ (٤) والنسائي في " الفرع والعتيرة " ص ١٩٠ - ج ٢ (٥) ص ٢١٥ - ج ٢
(٦) ص ١٩١ - ج ٢ (٧) ص ٢٦٦ (٨) كذا في - ابن ماجه - في " اللباس " ص ٢٦٦ ، وفي النسائي الفرع ص ١٩٠ في الحوض " عن أبيه " ، ونسخة أخرى على الهامش " عن أمه " ، وأخرجه أبو داود في " اللباس " ص ٢١٥ ، وأخرجه البيهقي في ص ١٧ ، وفيه : " عن أمه " (٩) ذكرها ابن حبان في الثقات .

فى "مسنده[١]"، قال : فى "الإمام" : وأعله الأثرم بجون ، وحكى عن أحمد أنه قال : لا أدرى من هو الجون بن قتادة[٢] ، انتهى . ورواه الترمذى فى "علله الكبرى" وقال : لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدرى من هو ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى . ثم البيهق عن زيد بن أسلم عن يسار عن عائشة مرفوعا « طهور كل أديم دباغه » ، انتهى . وقالا : إسناد حسن ، وكلهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٣] عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا بجلود الميتة إذا هى دبغت ، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه » ، انتهى . ومعروف بن حسان ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن عدى : منكر الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٤] عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد . والشعر . والصوف ، فلا بأس به ، انتهى . قال الدارقطنى : عبد الجبار ضعيف ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٥] عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء ، انتهى . قال : ويوسف متروك ، ولم يأت به غيره .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٦] أيضاً عن أبى بكر الهذلى ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قال : « ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه ﴾ ألا كل شىء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد . والقرن . والشعر . والصوف . والسن . والعظم ، فكله حلال لأنه لا يذكى » ، انتهى . قال : وأبو بكر الهذلى متروك .

---

(١) ص ٤٤٦ - ج ٣ ، و ص ٦ - ج ٥ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب"، ص ٢١٨ - ج ١ : "إسناده صحيح"، إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال على بن المدينى : هو معروف ، اهـ . قلت : قال الحافظ فى "التقريب" : هو مقبول ، اهـ . (٣) ص ١٨ ، والبيهق : ص ٢٠ (٤) ص ١٨ ، والبيهق من طريقه : ص ٢٣ (٥) ص ١٨ ، والبيهقى : ص ٢٢ ، ومن طريقه : ص ٢٤ (٦) ص ١٨ ، وبسياق آخر فى ص ١٧ ، والبيهق ص ٢١

حديث آخر أخرجه البيهقي[1] عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر على شاة، فقال «: ما هذه؟ قالوا: ميتة، قال: ادبغوا إهابها، فان دباغها طهوره»، انتهى. وقال: القاسم ضعيف.

حديث آخر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، قال: «دباغ جلود الميتة طهورها»، انتهى.

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه"[2] والبزار في "مسنده" عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: «هلّا استمتعتم بإهابها؟ فان دباغ الأديم طهوره»، انتهى. ويعقوب هذا هو "ابن عطاء بن أبي رباح" فيه مقال: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين. وأبو زرعة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

حديث آخر[3] أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»، انتهى. وقال: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

حديث آخر في العظم، أخرجه أبو داود[4]. وأحمد عن حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ، قال: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وحميد. وسليمان غير معروفين، والعاج قال ابن قتيبة: ليس الذي تعرفه العامة، ذاك ميتة، وإنما العاج الذبل، قاله الأصمعي، قال في "التنقيح" وحميد بن أبي حميد ذكره ابن عدي، وقال: إنما أنكر عليه هذا الحديث، ولا أعلم له غيره، وروى عن حميد سالم المرادي، وصالح بن صالح بن حي، وغيلان بن جامع، ومحمد بن جحادة، وأما سليمان المنبهي، فيقال: إنه سليمان بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات، انتهى.

حديث آخر، أخرجه البيهقي في "سننه[5]" عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج، انتهى. قال: ورواية بقية عن شيوخه المجهولين

---

(١) والدارقطني: ص ٥ (٢) والدارقطني ص: ١٦ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمعناه
(٣) حديث آخر أخرجه الطحاوي: ص ٢٧٣ ـ ج ١ عن جابر، قال: كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها، وكلها ميتة، فننتفع بذلك، اهـ. (٤) والبيهقي: ص ١٦ في "الطهارة"
(٥) في "الطهارة"، ص ٢٦

ضعيفة ، وقال الخطابي : قال الأصمعي : العاج الذبل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، وأما العاج الذي يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة ، فهو ميتة لا يجوز استعماله ، انتهى كلامه . وفيه أمران : أحدهما : أنه أوهم بقوله ، عن شيوخه المجهولين : إن الواسطي مجهول ، وليس كذلك . والثاني : أنه أوهم بقوله : الذي يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب ، وليس كذلك ، قال : ابن مندة في "المحكم" : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وقال الجوهري : العاج عظم الفيل ، الواحدة عاجة .

الحديث الأربعون: حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب ، **قلت**: رواه أصحاب السنن الأربعة [١] من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ، انتهى . أخرجه النسائي في الذبائح ، والباقون في اللباس ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث [٢] قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، انتهى . رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة ، من القسم الثاني ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ، ونحن بأرض جهينة "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ، انتهى . ثم رواه عن ابن أبي ليلى أيضاً عن عبد الله بن عكيم [٣] ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم "أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء" ، انتهى . قال : وهذا ربما أوهم عالماً ، أن الخبر ليس بمتصل [٤] وليس كذلك ، فان الصحابي قد يسمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر ، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ ، ومرة يرويه عن الصحابي ، ألا يُرى أن ابن عمر شهد سؤال جبرئيل - عن الإيمان - رسول الله ﷺ ، وسمعه من عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع ، قال : والمراد بقوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » أي قبل الدباغ ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في

---

(١) أخرجه أبو داود في "اللباس"، ص ٢١٦ - ج ٢ ، والنسائي في "الفرع والعتيرة"، ص ١٩١ - ج ٢ ، وهذا اللفظ له ، وابن ماجه في "اللباس"، ص ٢٦٦ ، والترمذي في "اللباس"، ص ٢٠٦ ج ١ ، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٢١ - ج ١ من طريق النسائي ، وصححه (٢) وفي رواية الترمذي "لما ذكر فيه قبل وفاته"، الخ . (٣) قلت : هو عند الطحاوي : ص ٢٧١ - ج ١ من حديث القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثني أشياخ جهينة ، قالوا : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند البيهقي في "سننه"، ص ٢٥ - ج ١ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل"، ص ٥٢ - ج ١ : قال أبي : لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو كتابه ، اه .

"مسنده [١] " والطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "سننه [٢] " وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين، قال البيهقى : وجاء فى لفظ آخر : قبل موته بأربعين يوماً ، وجاء عن ابن عكيم : ثنا مشيخة لنا من جهينة ، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال فى حديث ثقات الناس عن ابن عكيم : أنه قال : حدثنا أصحابنا أن النبى ﷺ كتب إليهم ، يريد تعليل الحديث بذلك ، قال البيهقى : وهو محمول عندنا على ماقبل الدبغ بدليل ماهو أصح منه ، فذكر حديث شاة ميمونة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ولفظه : قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن فى أرض جهينة "أنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب" وفى سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى ، قال أبو حاتم [٣] : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : والذى يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف ، فروى ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم ، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن [٤] أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلىّ فأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، الحديث ، قال : ففى هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، وهم مجهولون ، انتهى . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ ، فاذا دبغ سمى شناً وقربة ، انتهى . وقال النووى فى "الخلاصة" : وحديث ابن عكيم أعلّ بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطرب فى سنده ، كما تقدم . والثانى : الاضطراب فى متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى . وغيره : لاصحبة له ، فهو مرسل ، انتهى . قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ [٥] " : وحكى الخلال فى "كتابه" : أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم ، لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه ، قال : وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ [٦] ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم "كتاب" والكتاب . والوجادة . والمناولة كلها مرجوحات

---

(١) ص ٣١ (٢) ص ١١٥ (٣) وقال العقيلى فى حديثه نظر ، وقيل : كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج فى المسجد ، وقال أبوحاتم أيضاً : سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطنى عنه ، وقال : الحديث الذى يحدث به موضوع أو نحو هذا ، قلت : كان على الشرطة بمصر ، وذكره ابن أبى حاتم فى الثقات ص ١٢ "لسان الميزان"

(٤) لم أجد زيادة "عن عبد الرحمن" فى نسخ أبى داود المطبوعة التى عندى ، ورواه البيهقى : ص ١٥ - ج ١ من طريق أبى داود ، وليس فيه أيضاً ، ورواه الحازمي من طريق أبى داود ، وفيه عن عبد الرحمن أنه ، الخ . فلعل نسخ أبى داود فيها مختلفة ، والله أعلم (٥) ص ٣٩ ، ولكن ليس فيه "وحديث ابن عباس سماع" من النسخ المطبوعة (٦) "لو صح" ، كذا فى "الحازمي"

لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ماقررناه فى "مقدمة الكتاب" وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب ، روى أبو داود .[1] والترمذى . والنسائى من حديث سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، زاد الترمذى : أن تفترش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .

حديث آخر رواه ابن وهب فى "مسنده [2]" عن زمعة بن صالح عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » ، انتهى . وزمعة فيه مقال .

حديث آخر فى الشعر والظفر ، روى البيهقى فى "سننه" من حديث عبد الله بن عبد العزيز ابن أبى رواد حدثنى أبى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا الشعر . والدم . والأظفار ، فإنها ميتة » ، انتهى ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهقى فى "شعب الإيمان [3]" وقد روى حديث دفن الشعر . والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

فصل فى البئر

الحديث الحادى والأربعون : حديث الأمر بتطهير المساجد ، **قلت** : فيه عن عائشة . وسمرة بن جندب ، أما حديث عائشة ، فأخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه فى "كتاب الصلاة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور[4] ، وأن تنظف وتطيب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" وأحمد فى "مسنده" وأخرجه أبو داود . وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به ، وأخرجه الترمذى . وأحمد عن عامر بن صالح

---

(١) أبو داود فى "اللباس" ص ٢١٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "الفرع والعتيرة" ص ١٩١ ـ ج ٢ ، والترمذى فى "اللباس" ص ٢٠٩ ، وقال : لا نعلم أحداً قال : عن أبى المليح عن أبيه ، غير سعيد بن أبى عروبة ، ثم رواه من طريق يزيد الرشك عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا أصح ، قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البيهقى فى ص ٢١ ـ ج ١ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولة ، وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبى المليح مرسلا ، دون ذكر ـ أبيه ـ ، اه . (٢) قلت : رواه الطحاوى فى ص ٢٧١ من هذا الطريق أيضاً (٣) وكذا فى "السنن" ص ٢٣ (٤) فى "الدور" قال سفيان : يعنى القبائل "ترمذى"

الزهري عن هشام به ، ثم أخرجه الترمذي عن عبدة . ووكيع . وسفيان ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن النبي ـ مرسلا ـ قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك ابن سُعَير عن هشام به مسنداً ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن يونس بن بكير عن هشام به مسنداً ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : فانه حديث مالك بن سُعير ـ كما تقدم ـ عند ابن ماجه ، وله عذره ، وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري بعده .

حديث في اقتناء الحمام في المساجد ، رواه الطبراني في "معجمه" والبيهقي في "دلائل النبوة" والبزار في "مسنده[1]" من حديث عوين بن عمرو القيسي ، قال : سمعت أبا مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ﷺ قال : « أمر الله شجرةً ليلة الغار فنبتت في وجهي ، وأمر الله العنكبوت فنسجت فسترني ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار » ، وأقبل فتيان من قريش بعصيّهم وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار ، فرأى حمامتين بفم الغار ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت بفمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ماقال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمّت عليهن ، وأقررن في الحرم ، وفرض جزاءهن ، انتهى . قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين بن عمرو ، وهو بصري مشهور ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاءه" فأعلّه بعوين ، ويقال : عون[2] ، قال : ولا يتابع عليه ، وأبو مصعب مجهول ، انتهى .

الحديث الثاني والأربعون : عن النبي ﷺ أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها ، **قلت** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أنس أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم

---

(١) وابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو القيسي ـ يلقب عوين ـ حدثني أبو مصعب المكي ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث .

(٢) ذكره في "اللسان" ، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ص ١٨٢ ـ ج ٣ : عون بن عمرو ، وهو الملقب ـ بعوين ـ

بالحرة يعضون الحجارة ، انتهى . أخرجه البخارى . ومسلم فى " الصلاة " (١) عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ، كيف قال فى " مختصره " : وأخرجه البخارى ، تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، والبخارى رواه متصلا ، وأخرجه أبوداود . وابن ماجه فى " الحدود " والترمذى فى " الطهارة (٢) " والنسائى فى " تحريم الدم " ولفظ أبى داود . والترمذى . والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن أنس ، والبخارى فى " الطهارة " ولفظه : فأمرهم النبى ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

أحاديث الباب - حديث آخر أخرجه البخارى (٣) . ومسلم (٤) عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره ﷺ سلا جذور ، وهو ساجد ، واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فطرحته عنه .

حديث آخر أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " مستدركه (٥) " عن عمر بن الخطاب ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد ، حتى أن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل مابقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يارسول الله إن الله عوّدك فى الدعاء خيراً ، فادع الله لنا ، قال : « أتحب ذلك ؟ » قال : نعم ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ودعا ، فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ، ثم سكبت فملئوا مامعهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر ، انتهى . قال الحاكم صحيح (٦) : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب " التنقيح " : رجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وقال : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لايسع أحداً أن يفعله ، وأما شربه فأبيح اضطراراً لإحياء النفس ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم .

---

(١) قلت : هذا وهم ، والصواب أن يقول : فى " الزكاة " ، أخرجه البخارى فى " باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل " ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، ومسلم فى " الحدود " ، ص ٦٥٨ - ج ٢ (٢) ص ١١ - ج ١ ، وفى " الأطعمة " ، ص ٦ - ج ٢ ، وفى " الطب " ص ٢٥ - ج ٢ بسند واحد . (٣) فى " الطهارة " ، ص ٣٧ (٤) فى " الجهاد ، والسير " ، ص ١٠٨ ، والنسائى فى " الطهارة " ، ص ٥٨ (٥) ص ١٥٩ - ج ١ (٦) قال الحاكم : إن الماء إذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه ، اهـ .

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن [١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين ثنا يحي بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، انتهى. قال الدارقطني: عمرو بن الحصين متروك، ويحي بن العلاء، قال فيه أحمد: كذاب يصنع الحديث.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء [٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، انتهى. قال ابن الجوزى: قال أحمد. والنسائي. وابن معين: سوار بن مصعب متروك الحديث.

الحديث السادس [٣]: روى عن النبي ﷺ أنه رمى بالروثة، وقال: «هذا رجس أو ركس»، قلت: رواه البخارى فى "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»، انتهى. ورواه ابن ماجه، وقال فيه: هذا رجس "بالجيم"، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي فزاد فيه [٤]: «أتيتنى بحجر محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وسيأتى قريباً، والكلام عليه فى "الاستنجاء".

الحديث السابع: حديث المستيقظ من منامه، تقدم أول الكتاب.

الأحاديث الواردة فى بول الصبي، روى الأئمة الستة فى "كتبهم" [٥] عن أم قيس

---

(١) الترمذى فى "الصلاة"، ص ٤٦، وابن ماجه: ص ٦٥، ولفظه: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل، فصلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الابل»، وبهذا اللفظ أخرجه الدارمي: ص ١٦٨ (٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود ص ٧٧، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل، فقال: «لا تصلوا فى مبارك الابل، فانها من الشيطان»، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فانها بركة»، اهـ. وفى ابن ماجه: ص ٥٦ نحوه من حديث عبد الله بن مغفل. وسبرة بن معبد الجهنى، وفى "الطحاوى"، ص ٢٢٤ عنهم. وعن أسيد بن حضير. وجابر بن سمرة، وأخرج النسائي: ص ١٢٠ حديث ابن مغفل مختصراً، ومسلم فى: ص ١٥٨ - ج ١ عن جابر بن سمرة. (٣) كان المؤلف المخرج أمر بعض أصحابه أن ينقل فى أحاديث الباب من أحاديث "باب الأنجاس"، ما يناسب هذا الباب، فنقل ههنا هذا الحديث سهواً؛ وليس له مناسبة بالباب، وإنما هو من "باب الأنجاس". (٤) قلت: كلاهما من حديث أبي إسحاق عن علقمة، وقال البيهقي، فى "كتاب القراءة"، ص ١٤٩: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. (٥) البخارى فى "الطهارة"، ص ٣٥، ومسلم أيضاً: ص ١٣٩ - ج ١ فى "الطهارة. وفى الطب"، ص ٢٢٧، ولفظه: فرشه، وكذا فى "ابن ماجه"، ص ٤٠، وكذا فى "الترمذى"، ص ١١، "والنسائي"، ص ٦٥ بلفظ البخارى، وبلفظه أيضاً: أبو داود فى "الطهارة"، ص ٥٩

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه عليه فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، انتهى [١] وفى لفظ لمسلم فرشه[٢] ، ذكره فى " الطب " وهو لفظ ابن حبان فى " صحيحه " وزاد ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبى حتى يأكل الطعام، فاذا أكل غسل ، انتهى . قال الطحاوى فى "شرح الآثار": السنة قد يراد بها سنة النبى ﷺ ، وقد يراد بها سنة غيره [٣] قال عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى » ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البخارى . ومسلم[٤] ، واللفظ له ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[٥] . الترمذى[٦] . وابن ماجه[٧] . عن على[٨] بن أبى طالب عن النبى ﷺ فى " بول الرضيع " ، قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " المستدرك [٩] " وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ، ثم أخرجه من حديث لبابة . وأبى السمح .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه[١٠] عن أبى السمح ، قال : كنت أخدم النبى ﷺ ، فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " وقال : إنه شاهد صحيح .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحرث ، قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقالت : البس ثوباً ، واعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : إنه شاهد صحيح .

---

(١) ادعى الأصيلى أن قوله : ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب : " تلخيص " ص ١٤ (٢) والبخارى أيضاً ص ٨٤٩ فى "الطب" : (٣) منه قوله عليه السلام : «من سن سنة حسنة» الحديث ، وحديث على فى حد الخمر "كل سنة" ، وحديث ابن معاذ ـ سن لكم ـ ، وحديث « لتتبعن سنن من كان قبلكم » الحديث . (٤) البخارى فى " الدعوات " ص ٩٤٠ ومسلم فى " الطهارة " ص ١٣٩ ـ ج ١ (٥) فى " الطهارة " ص ٦٠ (٦) فى " الصلاة " ص ٧٨ (٧) ص ٤٠ ، و " الدارقطنى " ص ٤٧ . (٨) أخرج البيهقى حديث على فى " سننه " ص ٤١٥ ـ ج ٢ ، وقال : وفيما بلغنى عن أبى عيسى أنه قال : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سعيد ابن أبى عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى يرفعه ، وهو حافظ ، قلت : إن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا ، اه (٩) ص ١٦٥ ـ ج ١ (١٠) ص ٤٠ و " الدارقطنى " ص ٤٨

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن يسار أنبأ أبو بكر الحنفي ثنا أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ، قال: «ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل»، انتهى. ثم قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى ابن معقل ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية، والماءين واحد، فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم»، قال لي: فهمت، أو قال لقنت؟ قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم»، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث[1] عن أبي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ كان نائماً عندها، وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه، فحبا حتى صعد على صدر النبي ﷺ، فبال، واستيقظ عليه السلام، فقمت، فأخذته عنه، فقال: «دعي ابني، فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه، وقال: إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، انتهى. وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" [2] عن هذه الأحاديث، وقال: إن المراد بالنضح فيها الصب، قال: وقد ورد ما يدل على صحة ذلك، ثم أخرج عن أبي معاوية [3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، ثم أخرج من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، انتهى. قال: ورواه زائدة عن هشام، فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن، فبال عليه. فلما فرغ صب عليه [4] الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل [5] أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره، فبال عليه، فقلت: يارسول الله اعطني إزارك أغسله، فقال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال: فهو في غير هذه الرواية: «إنما ينضح بول الغلام» فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب، ليتفق الآثران. فثبت بهذه

---

(١) "ليث بن سليم"، ضعيف (٢) ص ٥٦ (٣) أخرج هو. وأحمد بن حنبل أيضاً في "مسنده" ص ٤٦ - ج ٦ من طريق أبي معاوية بلفظ الطحاوي، وفي مسلم ص ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ: فدعا بماء فصبه عليه. (٤) وأحمد بهذا اللفظ من حديث زهير بن معاوية بسنده ص ٣٤٨ - ج ٤ (٥) وأحمد في "مسنده" ص ٣٣٩ - ج ٦ من حديث عطاء الخراساني عن أم الفضل، وفي: ص ٣٤٠ - ج ٦ عن عبد الله ابن الحارث عنها، وفيهما: أن بول الغلام يصب عليه الماء، وفي رواية: إنما يصب على بول الغلام، وفي: ص ٣٣٩ من حديث سماك عن قابوس عنها بلفظ: ينضح بول الغلام.

الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً . إلا أن الصب لايكفى فيه ، لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى بول الغلام بالنضح "يريد صب الماء فى موضع واحد" وفى بول الجارية بالغسل لأنه يقع فى مواضع متفرقة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث والأربعون: قال عليه السلام : « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر فيه » ، **قلت** : روى من حديث أنس . ومن حديث أبى هريرة . ومن حديث بن عباس .

أما حديث أنس ، فرواه الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن على الأبار ثنا على بن الجعد عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ثم قال : المحفوظ مرسل ، انتهى . وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك [١]" من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى [٢] ثم البيهقى فى "سننهما" والحاكم فى "مستدركه [٣]" وسكت عنه كلهم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » ، انتهى. **قلت** : قال الدارمى عن ابن معين : أبو يحيى القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه : أبو يحيى فى الكوفيين مثل ثابت فى البصريين ، وقال عباس عنه : فى حديثه ضعف ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه على ما فيه ، قوله : روى عن أنس أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً ، قوله : وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر :

---

(١) ص ١٨٣ ـ ج ١ ، والدارقطنى فى "سننه" ، ص ٤٧ من طريق أبى عوانة ، الخ ، وقال : صحيح
(٢) ص ٤٧ ، وقال : لابأس به . (٣) ص ١٨٣

ينزح منها أربعون دلواً ، **قلت** : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما فى "شرح الآثار- للطحاوى"، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى البئر فماتت : قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، انتهى. والشيخ لم يقلد غيره فى ذلك ، قوله : روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهما ، أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجى فى بئر زمزم ، **قلت** : هذه القصة رواها ابن سيرين . وعطاء . وعمرو ابن دينار . وقتادة . وأبو الطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطنى فى "سننه [1]" حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن هشام عن محمد ابن سيرين أن زنجياً وقع فى زمزم "يعنى فمات" فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال : فأمر بها فَـدُسَّت بالقباطى والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة". وابن سيرين عن ابن عباس : مرسل [2]، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى ، وأما رواية عطاء ، فرواها ابن أبى شيبة فى "مصنفه [3]" والطحاوى فى "شرح الآثار [4]" حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهي . وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها البيهقى فى "كتاب المعرفة" من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نزحت ، انتهى . قال : وابن لهيعة [5] لا يحتج به ، وأما رواية قتادة ، فرواها ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع فى زمزم ، فمات ، فأنزل إليه رجلا فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، انتهى . وقال البيهقى : فى "المعرفة" : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبى الطفيل ، فرواها البيهقى من طريق جابر الجعفى عن أبى الطفيل عن ابن عباس ، فذكره ، قال : ورواه جابر مرة أخرى عن أبى الطفيل نفسه

---

(١) ص ١٠ ، والبيهق : ص ٢٦٦ . (٢) محمد بن سيرين من أورع الناس فى منطقه ، ومراسيله من أصح المراسيل ، كذا فى "منهاج السنة"، ص ١٨٦ - ج ٣ وفى "التمهيد لابن عبد البر"، مراسيل ابن سيرين صحاح ، كذا فى "الجوهر"، ص ٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحذاء ، كل شىء قال محمد : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه عن عكرمة ، لقيه أيام المختار ، كذا فى "التهذيب"، قلت بعد أن عرفت الواسطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به .

(٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٠ ، باسناد صحيح . (٥) صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك . وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله فى "مسلم" بعض شىء مقرون ، اه "تقريب"

أن غلاماً وقع فى زمزم ، فنزحت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطنى[١] ، قال البيهقى : وجابر الجعفى لا يحتج به[٢] ، واعتمد البيهقى فى تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى الوليد الفقيه عن عبد بن شرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا : إنه وقع فى زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، ثم أسند عن الشافعى أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى[٣] ابن عباس عن النبى ﷺ : الماء لا ينجسه شىء[٤] ، ويتركه ، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، ونزحها للتنظيف لا للنجاسة ، فان زمزم للشرب ، انتهى : وأجاب بعض الأصحاب : بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا ، ثم أنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما و بينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما ، وقول النووى أيضاً : كيف يصل[٥] هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ، ويجهله أهل الحرمين ؟.

فصل فى الأسآر وغيرها

الحديث الرابع والأربعون : قال النبى ﷺ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً » ، **قلت** : روى عن أبى هريرة من طريقين : الأول : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الوهاب

---

(١) ص ١٠ ، والطحاوى : ص ١٠ (٢) وثقه سفيان . وشعبة ، قال ابن عدى : حسن الحديث ، راجع له "الجوهر" ، ص ٢٦٦ ـ ج ١ (٣) هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الامام أن يقول به ، كيف ، وحديث « الماء لا ينجسه شىء » إن بلغه بطريق لا يقوم به الحجة عليه ، كان لا يسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجة عيله ، فاذن لا فرق بينه وبين ابن عباس فى وجوب العمل ، ثم الشافعى يحكم بنجاسة كثير من المياه ، لحديث لم يمنع الشافعى أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، كيف يمنع ابن عباس عن مثله ؟ والعجب أن حديث « الماء من الماء » رواه أبىّ رحمه الله ، ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعى بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال : ثم لا أحسبه تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن عموم حديث الماء لا ينجسه شىء منسوخ عند الشافعى أيضاً (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ص ١٥٩ ـ ج ١ (٥) هذا أيضاً استبعاد أمر ثابت بالدليل ، بلا دليل ، ثم نقول : لا عزو فيه ، وأمثاله كثيرة ، كما أن خبر ـ جهر التأمين ، ووضع اليدين على الصدر ـ اللذين يعمل بهما مراراً فى يوم وليلة بمرأى من الناس ومشهد وصل إلى أهل مكة من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل كوفة . وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحاديث ـ فتح مكة عنوة ـ وقتاله عليه السلام ، ثم أمانه إلا نفراً ـ وخطبته رخصة القتال له خاصة فى ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل مكة . وهو كبيرهم ، وأمثال هذا كثيرة.

ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد، فاغسلوه سبعاً، وهو الصحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الملك [1] بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات، انتهى، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح، انتهى [2].

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، انتهى، ثم أخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً، قال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أرَ به بأساً، انتهى كلامه. ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن عدي، ثم قال: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في "غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات"، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات"، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة ـ في بعض رواياته ـ تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في "صحيحه"، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله، قال: وقد اعتمد الطحاوي على

---

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ثقة حجة ثبت، كذا في "هامش محلى"، ص ١١٥ ـ ج ١ (٢) قلت: أما عطاء: فعطاء بن أبي رباح، وأما عبد الملك بن أبي سليمان، فروى له مسلم، وأصحاب السنن، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال الثوري: ثقة متقن فقيه، وقال الترمذي: ثقة مأمون، وثقه أحمد. ويحيى. والنسائي. وآخرون، وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة، قال الخطيب: أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبد الله العزرمي، وترك عبد الملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في سقوط روايته، وذهاب حديثه، وأما عبد الملك بن أبي سليمان، فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور، اهـ. أما من دونه فعند الطحاوي: عبد السلام، وهو ثقة، روى له الشيخان، وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق. وابن فضيل عن عبد الملك، فبرأ عبد السلام من التفرد به.

الرواية الموقوفة فى نسخ حديث "السبع" وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض أحاديثه، انتهى. وهذا الذى نقله عن الطحاوى ذكره فى "شرح الآثار" فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة، قال: إذا ولغ الكلب، الخ، ثم قال: فثبت بذلك نسخ "السبع" لأنا نحسن الظن بأبى هريرة، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه [1] من النبي ﷺ، وإلا سقطت عدالته، ولم يقبل روايته، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ، رواه مسلم أنه يغسل سبعاً، ويعفر الثامنة بالتراب، لأنه قد زاد على السبع، والأخذ بالزائد أوجب عملا بالحديثين، وهم لا يقولون به، فثبت أنه منسوخ، انتهى.

الحديث الخامس والأربعون: حديث الأمر الوارد بالسبع، قلت: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم [2]" من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب»، انتهى. وفى لفظ لمسلم. وأبى داود طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، انتهى. وهو أولى مايستدل به على نجاسة سؤر الكلب، وكذلك الأمر بإراقته، ورواه مالك فى "الموطإ [3]" وقال فيه: إذا شرب، عوض: إذا ولغ، قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك. وغير مالك من رواية حديث أبى هريرة، كلهم يقولون: إذا ولغ، وهو الذى يعرفه أهل اللغة، وقال الحافظ: أبو بكر الإسماعيلى فى "صحيحه" مامعناه: أن مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة، وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة: قال: فرواه هشام بن عروة. وموسى بن عقبة. وابن عيينة. وشعيب بن أبى حمزة. وغيرهم عن أبى الزناد، وقالوا: إذا ولغ الكلب، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة. وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، ورواه عبيد بن حسين. وثابت الأعرج، وعبد الرحمن بن أبى عمرة. وأبو يونس سليم بن جبير. ومحمد بن سيرين. وأبو صالح. وأبو رزين، كلهم عن أبى هريرة، واتفقوا على قوله: إذا ولغ، قال الشيخ فى "الإمام": وقد وقعت هذه اللفظة عن أبى الزناد من غير

(١) هذا كما استدل الشافعى رحمه الله على نسخ حديث «الماء من الماء» قال الحازمى ص ٢٢: قال الشافعى رحمه الله تعالى: إنما بدأت بحديث أبى بن كعب، فى قوله: «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» من النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه، اهـ. (٢) "البخارى" ص ٢٩، ومسلم: ص ١٣٧ فى "الطهارة"، و"الترمذى" ص ١٤، واللفظ له (٣) ومن طريق البخارى

رواية مالك ، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ في " الجزء الثالث من العوالي " فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا شرب الكلب » الحديث ، وكذلك وقعت في "كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي" من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، قال الشيخ : وهٰهنا شيء آخر ، وهو أن قول أبي عمر . وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة : يقول : « إذا ولغ » ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك ، وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه عن محمد بن يحيي بن سليمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر عن مالك ابن أنس بإسناده ، سواء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات » كسائر الرواة ، انتهى كلامه . وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم [1] .

الحديث السادس والأربعون : روى عن النبي ﷺ أنه كان يصغى للهرة الإناء فتشرب منه ، ثم يتوضأ به ، **قلت :** رواه الدارقطني في "سننه" من طريقين عن عائشة : **أحدهما :** عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها ، انتهى . قال : ويعقوب هذا ، هو " أبو يوسف القاضي " وعبد ربه هو " عبد الله بن سعيد المقبري " وهو ضعيف ، انتهى . **الطريق الثاني :** عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، انتهى . والواقدي فيه مقال ، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حيّان [2] ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه : أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيها ، فجاءت هرة ، فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : تفرد به [3] عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ ، انتهى . وروى ابن ماجه . والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأ أنا

---

(١) ص ١٣٧ ، وأبوداود ، ص ١٢ ، والطحاوي : ص ١٣ (٢) وفي النسخة المخطوطة من "شرح الآثار" : حسان ، ولعله هو الصحيح . (٣) قلت : في الدارقطني رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام موقوفا على عائشة .

ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، انتهى. قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به [١]، انتهى.

ومن أحاديث الباب، ما رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة [٢] الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس أسكب لي وضوءاً» فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هرٌّ فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرُّ، ثم سألته فقال: «يا أنس إن الهرّ من متاع البيت لن يقذّر شيئاً، ولن ينجسه»، انتهى [٣].

حديث آخر، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وسيأتي قريباً.

حديث آخر، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن سليمان [٤] بن مُسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت» "يعني الهرة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه فيه: هي كبعض متاع البيت، قال في "الإمام": والحجبي "بحاء مهملة. وجيم مفتوحتين" نسبته إلى حجابة البيت.

الحديث السابع والأربعون: قال النبي ﷺ: «الهرة سبع» **قلت**: رواه الحاكم [٥] في "المستدرك" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع»، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرّد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط، انتهى. وتعقبه الذهبي في "مختصره" وقال: ضعفه أبو داود. وأبو حاتم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال: أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" بقصة فيه عن أبي النصر

---

(١) ليس "هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وحارثة بن محمد، هو، حارثة بن أبي الرجال"، ضعفه أحمد. وابن معين، وقال النسائي: متروك وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحد، قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر، قاله الذهبي في "الميزان". (٢) قلت: جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي أبو محمد مجهول، وشيخه عمر بن حفص المكي أيضاً مجهول "لسان". (٣) وقال: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، اهـ. (٤) وسليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية، قال الذهبي: لا يعرف وأتى بخبر منكر، اهـ. (٥) وأحمد في "مسنده" ص ٢٢٧ - ج ٢، والدارقطني ص ٢٣، والطحاوي في "مشكله" ص ٢٧٢ - ج ٣، والحاكم في "المستدرك" ص ١٨٣ - ج ١

عن عيسى بن المسيب ، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لأن في داركم كلباً » ، قالوا : فان في دارهم سنوراً ، فقال عليه السلام : السنور سبع » ، انتهى . ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع . ومحمد بن ربيعة ، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السنور سبع» ، وقال وكيع : الهر سبع ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " عن وكيع به ، بلفظ : الهر سبع ، وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" عن عيسى بن المسيب به ، وضعف عيسى عن يحي بن معين ، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه ، انتهى :

أحاديث الباب ، روى الطحاوي في "شرح الآثار[١] " من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين[٢] » ، انتهى . قال : إسناده صحيح متصل [٣] ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، قال : وهذا لا يقدح في رفعه ، لأن قرة أضبط وأثبت ، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ، ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ، فقيل له : أهذا عن النبي ﷺ ؟ فيقول : كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مع أنه روى عنه موقوفاً من طريق آخر ، ثم أخرجه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، قال : يغسل الإناء من سؤر الهرة ، كما يغسل من سؤر الكلب ، انتهى . وهذا رواه الدارقطني في " سننه " مرفوعاً وموقوفاً : قال ، صاحب " التنقيح " : وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الترمذي في " كتابه[٤] " حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه ولوغ الهرّ ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " والسوّار قال فيه سفيان الثوري : ليس بشيء ، قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وهذا وهم فاحش ، فان سواراً هذا شيخ الترمذي ، هو "سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة "

---

(١) الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ١١ ، وفي "المشكل" ، ص ٢٦٧ ـ ج ٣ ، والحاكم : ص ١٦٠ ـ ج ١ ، والدارقطني ص ٢٥ (٢) شك قرة ص ١٦ " طحاوي " ، (٣) هذه الكلمة ليست إلا في " الطحاوي " ، لكن قوله : هذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فصلنا هذا الحديث لصحة إسناده

(٤) الترمذي في " باب ماجاء في سؤر الكلب " ، ص ١٤ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ، ص ٣٦٨ ـ ج ٣

مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وروى عنه أبو داود . والنسائى . وخلق ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وسوار الذى جرحه سفيان ، هو "سوار بن عبد الله بن قدامة" متقدم الطبقة ، انتهى . وأخذ صاحب "التنقيح" هذا الكلام برمته ، فنقله فى "كتابه" متعقباً على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله ، والله أعلم ، قال فى "التنقيح" : وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر ، فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال فى "الإمام" : والذى تلخص أنه مختلف فى رفعه ، واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه ، والله أعلم .

أحاديث طهارة سؤر السباع ، واستدل ابن الجوزى للشافعية على ذلك بحديثين : أحدهما : أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب ، والسباع ترد عليها ، فقال : « لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن [1] ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً . الحديث الثانى : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، قيل : يارسول الله أنتوضأ بماء أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبماء أفضلت السباع » ، وداود بن الحصين ـ وإن كان أخرجا له فى "الصحيحين" ، وروى عنه مالك ـ فقد ضعفه ابن حبان [2] .

الحديث الثامن والأربعون : حديث الطوف المعلل به طهارة الهر ، قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة [3] من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة [4] هكذا "فى الموطإ [5]" عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم ، أو الطوافات » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء فى الباب ، وقد جوده مالك ، ولم يأت به أحد أتم منه ،

---

(١) ضعيف "تقريب" (٢) ضعفه غير واحد ، وعابوا على مالك الرواية عنه ، لكن المعلوم من "التهذيب" توثيق ابن حبان له (٣) أبو داود فى "الطهارة" ، ص ١٢ ، وابن ماجه ص ٣١ ، والنسائى ص ٢٢ ، والترمذى فى "الطهارة" ، ص ١٢ (٤) وفى سنن ابن ماجه "عبيد بن رافع" (٥) قلت : هكذا "فى موطأ محمد" ، ص ٨٢ ، والسنن ، والطحاوى ، وغيرها ، لكن فى "موطأ يحيى" : حميدة بنت أبى عبيدة بن فردة ، وكذا نقل شيخ المخرج فى "الجوهر النقى" ، ص ٢٤٥ ـ ج ١ ، فلعل بهذا قال المخرج ، هكذا ـ فى الموطأ ـ "يعنى فى النسخة التى نقل عنها"

انتهى . ورواه مالك ، فى " الموطإ " كما تراه ، سواء ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به فى " موطئه " وقد شهد البخارى . ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين ، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث فى طهارة الهرة ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ورواه ابن خزيمة . وابن مندة فى " صحيحيهما " ولكن ابن مندة ، قال : وحميدة . وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قوله : ليست بنجَس " بفتح الجيم " وهو كل ما يستقذر ، قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، وروى : أو الطوّافات " بأو " وروى : بالواو ، كلاهما عن مالك ، انتهى . **قوله** : وسبب الشك تعارض الأدلة فى إباحته وحرمته ، واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته ، **قلت** : كلام المصنف فى " سؤر البغل والحمار " والذى يظهر عَوْد الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث فى ذلك غريبة ، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم ، فحرمة لحم الحمار فى " الصحيحين[١] " عن جابر أن النبى ﷺ ، نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وإباحته فى " سنن أبى داود[٢] " من حديث غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شىء من حمُر ، وقد كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : يارسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوّال القرية » ، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير واضطراب ، وسوف يأتى فى " الذبائح " مستوفى إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والأربعون : حديث التوضى بنبيذ التمر ، **قلت** : روى من حديث ابن مسعود . ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود[٣] فرواه أبوداود . والترمذى . وابن ماجه من حديث أبى فزارة[٤] عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : « عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شىء من نبيذ فى أداوة ، قال : تمرة

---

(١) البخارى فى " المغازى " ، ص ٦٠٦ ، ومسلم فى " الصيد والذبائح " ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) أبوداود فى " الاطعمة " ، ص ١٢٦ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣١٧ - ج ٢ (٣) رواه أبوداود فى " الطهور " ، ص ١٣ ، والترمذى فى " الطهور " ، ص ١٣ ، وابن ماجه " فى الطهور " ، واللفظ له ص ٣١ (٤) عند ابن ماجه أبو فزارة العبسى ، وكذا عند أحمد : ص ٤٤٩ ج - ١

طيبة وماء طهور » ، انتهى . زاد الترمذي ، قال : فتوضأ منه ، قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لايعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للأربعة ، والنسائي لم يروه أصلا ، والله أعلم . ورواه أحمد في "مسنده" وزاد في لفظه : فتوضأ منه وصلى [1] ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد . والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن ، أما الأول : فقد قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول لايعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان - بهذا النعت - ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس استحق مجانبة مارواه ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتابه العلل [2] " سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة في " الوضوء بالنبيذ " ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخاري ، قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في " الوضوء بالنبيذ " مجهول لايعرف بصحبته عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن ، انتهى .

العلة الثانية : وهي التردد في أبي فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول ، وذكر البخاري أبا فزارة العبسي غير مسمى ، فجعلهما اثنين ، وفي كل هذا نظر ، فانه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود . والترمذي ، ورواه عنه سفيان [3] والجراح بن مليح ، كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل [4] كما أخرجه البيهقي . وعبد الرزاق في "مصنفه" ورواه عنه قيس بن الربيع [5] كما أخرجهما عبد الرزاق [6] . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال .

هذا ، وقد صرح [7] ابن عدى بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة

---

(١) أخرجه أحمد في ص ٤٥٠ ج ١ ، وفيه : فتوضأ منها وصلى ، وفي : ص ٤٠٢ ج - ١ : فتوضأ منها ثم صلى بنا ، وكذا في ص ٤٥٨ - ج ١ (٢) ص ٤٤٠ (٣) " الثوري " ، عند أحمد : ص ٤٤٩ - ج ١
(٤) كما أخرجه أحمد : ص ٤٠٢ - ج ١ ، و ص ٢٥٠ - ج ١ (٥) ورواه عنه أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، كما أخرجه أحمد في : ص ٤٥٨ - ج ١ (٦) والبيهقي : ص ٩٠
(٧) كذا قال البيهقي في "سننه" ص ١٠ - ج ١ ، أيضاً ، وكذا في " التهذيب "

عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه : " راشد بن كيسان " وهو مشهور، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، وحكى عن الدارقطنى أنه قال : أبو فزارة ـ فى حديث النبيذ ـ اسمه " راشد بن كيسان " وقال ابن عبد البر فى " كتاب الاستيعاب " : أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم ، وذكر من روى عنه ، ومن روى هو عنه ، قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لايعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود فى " الوضوء بالنبيذ " منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، انتهى .

العلة الثالثة : وهى إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، فقد اختلف فى ذلك لاختلاف ماورد فى ذلك ، فما ورد أنه لم يشهد مارواه مسلم [1] من حديث الشعبى عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود ، هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه فى الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا ليلة بشرّ ليلة [2] بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جائى من قِبل حِراء ، فقلت : يارسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشرّ ليلة ، فقال : أتانى داعى الجن فذهبت معهم ، فقرأت عليهم القرآن ، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ، ولكم كل بعرة علفاً لدوابكم » ثم قال : « لاتستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم » ، انتهى . وفى لفظ له قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ووددت أنى كنت معه ، وفى لفظ : وكانوا من جن الجزيرة ، ورواه أبو داود مختصراً [3] ، لم يذكر القصة ، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ ؟ قال : ماكان معه منا أحد ، انتهى . ورواه الترمذى بتمامه فى " الجامع " فى تفسير " سوة الأحقاف " ، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد ، وأنه لم يشهد بأنه كان معه وأجلسه فى الحلقة ، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه ، قال البيهقى فى " دلائل النبوة " وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم ، قال : وقد روى أنه كان معه ليلته ، ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنى أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معى رجل منكم ، ولا يقم معى رجل فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال : فقمت معه ، ومعى أداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولى خطة ، ثم قال : لاتخرجن منها ،

---

(١) فى " باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن " ، ص ١٨٤ ـ ج ١ (٢) ليست فى المطبوعية ، من نسخة " مسلم " (٣) فى " الطهارة " ، ص ١٣ والدارقطنى : ص ٢٨ نحوه .

فانك إن خرجت منها لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فما فى أداوتك ؟ قلت : نبيذ ، قال : تمرة حلوة وماء طيب ، ثم توضأ وأقام الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع ، قال : ألم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما ؟ قالا : بلى ، ولكنا أحببنا أن يحضر بعضنا معك : قال . ممن أنتما ؟ قالا : من أهل نصيبين ، قال : قد أفلح هذان وقومهما ، وأمر لهما بالطعام والرجيع ، ونهانا أن نستنجى بعظم أو روث ، انتهى . وهذا رواه أحمد فى "مسنده[1]" وابن أبى شيبة فى "مصنفه" وألفاظهم متقاربة ، قال البيهقى : وهذا يخالف ما فى الصحيح من فقدهم إياه ، حتى قيل : اغتيل . واستطير ، إلا أن يكون المراد من فقده غير الذى علم بخروجه ، ثم أسند البيهقى [2] إلى موسى بن علىّ عن رباح عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : استتبعنى رسول الله ﷺ ، فقال : إن نفراً من الجن ، خمسة عشر : بنى إخوة . وبنى عم يأتونى الليلة ، فأقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد ، فخط لى خطاً وأجلسنى فيه ، وقال لى : « لاتخرج من هذا ، فبت فيه حتى أتانى رسول الله ﷺ مع السحر ، وفى يده عظم حائل . وروثة . وحممة ، فقال لى : إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشىء من هؤلاء » قال : فلما أصبحت قلت : لأعلمن علمى ، حيث كان رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً ، انتهى . ثم أسند البيهقى إلى أبى عثمان النهدى أن ابن مسعود أبصر زطاً فى بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ، فقالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستفزّين يتبع بعضهم بعضاً » ، انتهى . وذكر الترمذى فى " جامعه " أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقاً ، فروى فى " باب كرامة ما يستنجى به " من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن » ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم . وغيره عن داود بن

---

(١) رواه أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٥٨ - ج ١ ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبى إسحاق ، قال حدثنى أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى فزارة الحديث بطوله (٢) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى حدثنا أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم البوشنجى حدثنا روح بن صلاح حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه ، كذا فى "ابن كثير" ، ص ٤٨٠ - ج ٢ ، قلت : رجال الاسناد : على بن رباح الراوى عن ابن مسعود ثقة ، وابنه موسى بن على بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن الصلاح المصرى من رجال اللسان . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وضعفه ابن عدى ، وقال : له أحاديث كثيرة فى بعضها نكرة ، وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجى ثقة حافظ فقيه شافعى من رجال التذكرة والتهذيب وأبو محمد يحيى بن منصور القاضى النيسابورى روى عن على بن عبد العزيز البغوى ، وأحمد ابن سلمة وطبقتهما ، مات سنة ٣٥١ ، وأبو نصر بن قتادة ، فانظر له "شذرات الذهب" ، ص ٩ - ج ٣ ، وذكره ابن السبكى ص ٣٢١ - ج ٢ ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابورى الصوفى من رجال اللسان والتذكرة ضعيف ، وقال ابن السبكى فى "طبقاته" ، ص ٦١ - ج ٣ : أبو عبد الرحمن ثقة .

أبى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبى ﷺ ليلة الجن ، الحديث بطوله ، قال : وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ، انتهى . لكنه رواه متصلا فى " أبواب الأمثال[١] " عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود ، قال : صلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم انصرف. فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة ، فأجلسه ، ثم خط عليه خطاً ، ثم قال : « لا تبرحن خطك ، فانه سينتهى إليك رجال فلا تكلمهم ، فانهم لا يكلمونك » قال : فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد بينما أنا جالس فى خطى إذ أتانى رجال كأنهم الزط ، فذكر حديثاً طويلا ، ثم قال : حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، انتهى . وروى أحمد فى "مسنده[٢] " حدثنا عارم . وعفان[٣] قالا : ثنا معتمر ، قال : قال أبى : حدثنى أبو تميمة عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود ، قال استبعثنى[٤] رسول الله ﷺ ، فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا ، فخط لى خطة ، وقال لى : « كن بين ظهرى هذه ، لا تخرج منها ، فانك إن خرجت هلكت » ثم ذكر حديثاً طويلا ، وأخرج الطحاوى هذا الحديث فى كتابه المسمى : "بالرد على الكرابيسى" ثم قال : والبكالى هذا من أهل الشام ، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمة هذا ، وليس هو بالهجيمى ، بل هو السلمى بصرى ليس بالمعروف ، انتهى .

طريق آخر لحديث ابن مسعود ، رواه أحمد فى "مسنده[٥] " والدارقطنى فى "سننه" عن أبى سعيد مولي بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى رافع عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : « أمعك ماء ؟ قال لا : قال : أمعك نبيذ ؟ » ـ أحسبه قال : نعم ـ فتوضأ به ، انتهى . قال الدارقطنى : على بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وهذا الطريق أقرب من طريق أبى فزارة ، وإن كان طريق أبى فزارة أشهر ، فان على بن زيد ـ وإن ضعف[٦] ـ فقد ذكر بالصدق ، قال : وقول الدارقطنى . وأبو رافع لم يثبت

---

(١) ص ١٠٩ ـ ج ٢ . (٢) ص ٣٩٩ ـ ج ١ . (٣) رواة الحديث : عفان بن منلم ، ومعتمر بن سليمان التيمى ، وأبوه ، كلهم ثقات ، وعمرو البكالى صحابى ، وأبو تميمة الراوى عنه ، قال الطحاوى : غير الهجيمى ، لكن الحديث حديث مسند أحمد ، ولم يذكر الحافظ فى " التهذيب ، ولا فى تعجيل المنفعة " ، غير الهجيمى ، فمنده : هو الهجيمى ، قال فى " التعجيل " ص ٣١٧ : روى حماد عن الجريرى عن أبى تميمة الهجيمى سمع عمراً البكالى بالشام ، وقال : كان له صحبة ، والهجيمى : " طريف بن مجالد " ، ثقة ثبت ، وروى سليمان عنه ، كما فى " التهذيب " ، (٤) كذا فى " مسند أحمد " ، وفى " الجوهر " ، ص ١١ ـ ج ٧ : استتبعنى (٥) رواه أحمد فى : ص ٤٥٥ ، والدارقطنى : ص ٢٨ ـ ج ١ (٦) ضعفه غير واحد ، وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق ، ويحتمل الرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، قال العجلى : كان يتشيع ، لا بأس به ، وقال مرة : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث ، وإلى اللين ما هو ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، قال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره ، قال ابن عدى : لم أر أحداً من البصريين امتنع من الرواية عنه ، وكان يغلو فى التشيع ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ما اختلط على بن زيد قط .

سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فان أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر بن عبد البرّ في "الاستيعاب" : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في "الاستيعاب": لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين ، اسمه "نفيع" كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود . وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري . والحسن البصري . وقتادة . وثابت البناني . وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في "الاستيعاب" : عظم روايته عن عمر . وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه [1] من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذاهب ، انتهى كلامه .

طريق آخر ، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان [2] عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . وأبي الأحوص عن ابن مسعود ، قال: مر بي رسول الله ﷺ ، فقال : « خذ معك أداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه » فذكر حديث ليلة الجن ، ثم قال : فلما أفرغت عليه من الأداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يارسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمرة حلوة وماء عذب » ، قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قتيبة . ومحمد بن عيسى : ضعيفان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بأداوة ، فاذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الدارقطني : وابن غيلان هذا مجهول [3] قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "كتاب دلائل النبوة" من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان ، والله أعلم .

طريق آخر أخرجه الدراقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : « أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله إلا أداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ به ، قال الدارقطني :

(١) قال ابن التركاني : في "الجوهر" ص ٩ - ج ١ على أن صاحب "الكمال" صرح بأنه سمع منه ، وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه ، اه ، قلت : وفي "التهذيب" روى عن عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت

(٢) وفي "الميزان . واللسان" حبان "بالباء" (٣) وقال أبو حاتم في "العلل" ص ٤٧ - ج ١ : وابن غيلان : مجهول .

والحسين بن عبيد الله العجلي[١] يضع الحديث على الثقات .

طريق آخر ، رواه الطحاوي في "كتابه[٢]" حدثنا يحي بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج. وموسى بن هارون البردي ، قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه ، وقال لي : « لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات » ، ثم جاء ، فقلت : أين كنت يارسول الله ؟ فقال : « أرسلت إلى الجن ، فقلت : ماهذه الأصوات التي سمعت ؟ قال : هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي » ، انتهى . قال الطحاوي : ماعلمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، مما يقبل مثله إلا هذا ، انتهى .

طريق آخر ، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائد عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمعك ماء ؟ قلت : لا ، إلا نبيذ في أداوة ، قال : تمرة طيبة وماء طهور » ، فتوضأ ، انتهى . ثم قال : وهذا الإسناد شوّشه أبو عبد الله الشقري[٣] عن شريك ، فلا أدري من قِبَله أو من قِبل شريك ، فان جماعة ، كالثوري . وإسرائيل . وعمرو بن أبي قيس . وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ، وهذه الرواية الصحيحة ، وأبو زيد رجل مجهول ، والحديث ضعيف به ، انتهى كلامه . فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرح في بعضها أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مخالف لما في "صحيح مسلم" أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما[٤] بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً

---

(١) قال الخطيب : غير ثقة . (٢) هذا الحديث ليس في "شرح الآثار" ـ ورجاله ـ أما يحي بن عثمان ابن صالح السهمي مولاهم المصري فصدوق ، رمي بالتشيع لكونه حدث من غير أصله ، وأما أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي ، فروى عنه البخاري . وأبو داود . والترمذي . والنسائي بواسطة ثقة ، وأما موسى بن هارون العبسي البردي الكوفي فصدوق ، ربما أخطأ ، وأما جرير بن عبد الحميد ، فهو ثقة صحيح الكتاب ، وأما قابوس بن أبي ظبيان ففيه لين ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وأما أبو ظبيان حصين بن جندب ، فهو أبو قابوس ثقة ، وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ، ص ٤٧٩ ـ ج ٧ في تفسير ـ سورة الأحقاف ـ : قد روى إسحاق بن راهويه عن جرير عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن مسعود ، قال فذكر نحو ماتقدم ، وأشار به إلى طريق ابن شهاب عن أبي عثمان عن ابن مسعود في "حضور أمر الجن" . (٣) هو سلمة بن تمام الشقري الكوفي صدوق ، وشريك القاضي صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابداً ، وأبو زائد ، هو "أبو زيد المخزومي" ، الذي روى عنه أبو فزارة (٤) وطريق آخر من الجمع ، وهو أن حديث النفي قد أسقط الرواة منه حرفا ، قال ابن قتيبة في "مختلف الحديث" ، ص ١١٩ بعد ماذكر حديثاً : أسقط الرواة منه حرفا ، فاختل بسببه المعنى ، وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن : "ماشهدها أحد غيري" ، فأسقط الراوي "غيري" ، اهـ . قلت . مما يشهد على هذا مارواه الحاكم في "المستدرك" ، ص ٥٠٣ ـ ج ٢ حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي من أصل كتابه ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد

منه ، ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : فى أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم. ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم فى "تفسيره" فى أول "سورة الجن" من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجنّ الذين لقوه بنخلة ، فمن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين ، وتأول البيهقي حديث مسلم ، قال : إنه يقول : فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم ، على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه عليه السلام إلى الجن ، قال : وهو محتمل على بعد ، قال : وقد أخرج البخارى[1] عن سعيد بن عمرو ، قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداوة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : «من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ائتنى بأحجار أستنجى بها ، ولا تأتنى بعظم ولا روثة ، فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته ، فقلت : يارسول الله ما بال العظم والروثة ، قال : أتانى وفد جن نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاماً ، انتهى . قال : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك ، قال : ومما يدل على وفادتهم إلى النبي ﷺ بعد ماهاجر إلى المدينة ما رواه أبو نعيم فى "كتاب دلائل النبوة" حدثنا سليمان بن أحمد[2] ثنا محمد بن عبد المصيصى ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية

عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو عثمان بن سنة الخزاعى ـ وكان رجلا من أهل الشام ـ أنه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، وهو بمكة : « من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل » ، فلم يحضر منهم أحد غيرى ، الحديث ، قلت : هذا الحديث ، وإن لم يصححه الحاكم ـ لأجل أبى عثمان ابن سنة ، وزعم أنه مجهول ـ لكن صححه الذهبى .وقال : قلت : هو صحيح عند جماعة ، اه . وقال الحافظ فى "التقريب" ، أبو عثمان بن سنة مقبول ، من الثانية .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى "سننه الكبرى" ، ص ١٠٧ ـ ج ١ من طريق سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيي بن سعيد بن عمرو عن جده بهذا السياق ، مع سؤال أبى هريرة ، وذكر الجن ، وأخرجه البخارى فى "الطهارة" ص ٢٧ ـ ج ١ مختصراً من طريق أحمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيي ، وهو الذى يشير إليه البيهقى فى "سننه" ص ١٠٨ ـ ج ١ ، رواه البخارى فى "صحيحه" ، عن أحمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيي مختصراً ، دون سؤال أبى هريرة ، ودون ذكر الجن ، اه . وأخرجه البخارى فى ـ البعث ـ فى "باب ذكر الجن" ص ٥٤٤ عن موسى ابن إسماعيل بطوله ، وفيه سؤال أبى هريرة ، وذكر الجن أيضاً ، والظاهر من كلام البيهقى المتقدم ذكره : أنه غافل عن طريق موسى ، وسياقه فى "الصحيح" ، وإلا لأشار إليه ، كما هو دأبه فى غير المواضع فى "السنن" ، فقول المخرج : قال "أى البيهقى" ، وقد أخرج البخارى عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا ماذكره البيهقى فى "السنن الكبير" ، فليس على ماينبغى ، والله أعلم .

(٢) أقول : هذا الاسناد حرفت أسماؤه من مواضع : أنا أذكر كل اسم على صحته ، مع توثيق من وقفت عليه ، أما سليمان بن أحمد ، فهو "سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبرانى" ، الامام صاحب المعاجم ، وهذا الحديث إنجاز وعد وعده المخرج ، فى "الصفحة الماضية" ، وأما محمد بن عبد ، فالصواب "محمد بن عبدة أبو بكر المصيصى" ، من شيوخ الطبرانى فى "الصغير" ، ص ١٨٣ ، لم أقف عليه بأزيد من هذا ، وأما أبو معاوية الربيع بن نافع ، فالصواب "أبو توبة الربيع بن نافع" ، ثقة حجة عابد من رجال التهذيب ، ومعاوية بن سلام ثقة من رجال التهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب "زيد بن سلام" ، أخو معاوية

ابن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عمر بن غيلان الثقفى ، قال : أتيت عبد الله ابن مسعود ، فقلت له : حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن ؟ قال : أجل ، قلت : حدثنى كيف كان ؟ قال : إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه ، إلا أنا فانه لم يأخذنى أحد ، فمر بى رسول الله ﷺ ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا ابن مسعود ، فقال : « ما أخذك أحد يعشيك ؟ قلت : لا يارسول الله ، قال : فانطلق لعلى أجد لك شيئاً ، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة ، فتركنى ودخل إلى أهله ، ثم خرجت الجارية ، فقالت : يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك عشاءً ، فارجع إلى مضجعك . فرجعت إلى المسجد ، فجمعت حصباء المسجد فتوسدته ، والتففت بثوبى ، فلم ألبث إلا قليلا حتى جاءت الجارية ، فقالت : أجب رسول الله ﷺ ، فاتبعتها حتى بلغت مقامى ، فخرج رسول الله ﷺ وفى يده عسيب نخل ، فعرض به على صدرى ، فقال : انطلق أنت معى حيث انطلقت ، قال : فانطلقنا حتى أتينا بقيع الغرقد ، فخط بعصاه خطة ، ثم قال : اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك ، ثم انطلق يمشى ، وأنا أنظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء ، ففزعت ، وقلت فى نفسى : هذه هوازن مكروا برسول الله ﷺ ليقتلوه ، فهممت أن أسعى إلى البيوت ، فأستغيث الناس ، فذكرت أن رسول الله ﷺ أوصانى أن لا أبرح ، وسمعت رسول الله ﷺ يفزعهم بعصاه ، ويقول : اجلسوا ، فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ، ثم ثاروا وذهبوا ، فأتانى رسول الله ﷺ ، فقال : أنمت ؟ فقلت : لا ، والله ، ولقد فزعت الفزعة الأولى حتى هممت أن آتى البيوت فأستغيث الناس ، حتى سمعتك تفزعهم بعصاك ، فقال : لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن أن تخطف ، فهل رأيت شيئاً منهم ؟ قلت : رأيت رجالا سوداً مستفزّين بثياب بيض ، قال : أولئك وفد جن نصيبين ، فسألونى الزاد والمتاع ، فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة ، قلت : وما يغنى ذلك عنهم ؟ قال : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أكل ، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذى كان فيها يوم أكلت ، فلا يستنقى أحد منكم بعظم ولا بعرة » ، انتهى . وفى سنده رجل لم يسم [١] ، ثم أخرج أبو نعيم عن بقية بن الوليد حدثنى نمير بن يزيد [٢] القينى ثنا أبى ثنا قحافة بن ربيعة [٣] حدثنى الزبير بن العوام ، قال :

ابن سلام ، وأبو سلام جدهما هو " ممطور الأسود الحبشى " ، كلهم ثقات ، وأما عمر بن غيلان ، فالصواب " عمرو بن غيلان " ، من رجال التهذيب أيضاً ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وابن مسعود ، واختلف فى صحبته ، وهو الذى قال فيه الدارقطنى : مجهول ، والحديث رواه الدارقطنى ص ٢٩ من طريق معاوية بن سلام مختصراً غاية الاختصار ، وتعلق بابن غيلان ، كما سبق فى الصفحة الماضية . (١) يريد به " عمرو بن غيلان الثقفى " ، فقوله : رجل لم يسم بعد ما هو مسمى فى حديث أبى نعيم ، ليس كما ينبغى (٢) مجهول : ذكره ابن حبان فى الثقات (٣) مجهول ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : « أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة ؟ » فأسكت القوم ثلاثاً ، فمرّ بى ، فأخذ بيدى ، فجعلت أمشى معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها ، وأفضينا إلى أرض براز ، فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستنفرين ، ثيابهم من بين أرجلهم ، فلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة . ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود ، وضعف البيهقى فى "سننه" حديث ابن مسعود ، بأن ابن مسعود أنكر شهوده مع النبى ﷺ ليلة الجن ، وأنكره ابنه أبو عبيدة ، وأنكره إبراهيم النخعى ، ثم أسند إلى ابن مسعود أنه قال : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ووددت أنى كنت معه ، ثم أسند إلى الشعبى ، قال : سألت علقمة ، هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ، ثم أسند إلى عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ابن عبد الله أكان عبد الله مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وسألت إبراهيم ، فقال : ليت صاحبنا كان ذاك ، انتهى . وهذا منقطع ، فان البيهقى قال فى "باب من كبر بالطائفتين" : أبو عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود ، ثم ذكر البيهقى صفة أنبذتهم التى كانت ، فساق بسنده إلى عائشة ، قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء ، ننبذه غدوة فيشرب به عشاءاً ، وننبذه عشاءاً فيشرب به غدوة ، وهذا رواه مسلم[1] ، ثم أسند البيهقى إلى أبى العالية ، قال : ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ما يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ؟ ، انتهى . ومقتضى كلامه ، أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ، ومذهب الشافعية : أن التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء ، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به ، والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء ، وصار حلواً صار كذلك ، ولأنه عليه السلام ، قال : « هل معك ماء ؟ قال : لا » فدلّ أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه ، والله أعلم ، وضعف الطحاوى أيضاً حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء لا فى سفر ولا فى حضر ، وقال : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إنى لم أكن ليلة الجن مع النبى ﷺ ، ووددت أنى كنت معه ، وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبى ﷺ ؟ فقال : لا ، مع أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة ، لأن مثله فى تقدمه فى العلم ، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة فيه ، قال : وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ، فكذلك هو عند الماء ، والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو

---

(١) فى "الأشربة" ص ١٦٨ - ج ٢

ـ وهو عليه السلام ـ غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم ، فهو فى حكم استعماله له بمكة ، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فى حال وجود الماء ، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث ، وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصاً من "شرح الآثار".

وقوله فى الكتاب : إن فى الحديث اضطراباً ، وفى التاريخ جهالة ، وليلة الجن كانت غير واحدة ، والحديث مشهور عملت به الصحابة ، ونقل عن الشافعى أنه منسوخ "بآية التيمم" لأنها مدنية ، وليلة الجن كانت بمكة ، انتهى . أما الاضطراب ، فقد روى أن ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وروى أنه لم يشهد ، وأما جهالة التاريخ ، ففيه نظر ، لأن أهل السِّـيَر ذكروا أن قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، قال السروجى : وقوله : ليلة الجن يوهم أنها كانت بالمدينة ، ولم ينقل فى "كتب الحديث" ، وهذا فيه نظر تقرّر [1] عند مسلم [2] فى حديث ابن مسعود ، فلمّا أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء ، وأما كونه مشهوراً ، فليس يريد المشهور الاصطلاحى ، وأما عمل الصحابة ، ففى "سنن الدارقطنى[3]" عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النبيذ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحٰرث عن علىّ أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، وأخرج أيضاً عن مزيدة بن جابر عن علىّ ، قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [4]" من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجّاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال لابن مسعود ليلة الجن : «معك ماء؟ قال : لا ، إلا نبيذ فى سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور صبّ علىّ ، فصببت عليه فتوضأ به» ، انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه مسند ابن عباس ، لكن الطبرانى فى "معجمه [5]" جعله من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار فى "مسنده" ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضّأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ ، فتوضأ ، وقال : «ماء طهور» ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقى يقرأ من كتب غيره ، فصار فى أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وينظر لفظه .

ومن أحاديث الباب ، ما رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث مجّاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم يجد أحدكم ماءاً ووجد النبيذ فليتوضأ به» ،

---

(١) وفى نسخة : تقدم . (٢) "باب الجهر فى القراءة فى الصبح"، ص ١٨٤ ـ ج ١ (٣) ص ٢٨ ، والبيهقى : ص ١٢ ، وتكلما على الأسانيد (٤) أخرجه ابن ماجه فى "الطهارة"، ص ٣٢ ، والطحاوى : فى ص ٥٧ (٥) وكذا أخرجه أحمد فى "مسنده"، ص ٣٩٨ عن ابن عباس عن ابن مسعود .

انتهى ، قال الدارقطني : أبان : " هو أبان بن أبي عياش " متروك ، ومجاعة : ضعيف : والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع .

طريق آخر ، أخرجه الدارقطني . ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني: وَهم فيه المسيب بن واضح ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله : وقال البيهقي : وَهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس . وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة ، كما رواه هقل بن زياد . والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شيبان النحوي . وعليّ بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رحمه الله كثير الوَهم ، والله أعلم ، انتهى .

بابُ التيمُّم

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » ،

قلت : روى من حديث أبي ذر . ومن حديث أبي هريرة ، فحديث أبي ذر رواه أبو داود [١] والترمذي . والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان [٢] عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين مالم يجد الماء ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير » ، انتهى . وطوّله أبو داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح [٣] وفي رواية لأبي داود . والترمذي « طهور المسلم » أخرجه أبو داود . والترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين ، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثلاثين ، من القسم الأوّل ، ورواه الحاكم [٤] في " المستدرك "وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي ، انتهى . وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطني في "سننه" ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبي قلابة ، وضعف ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام"

---

(١) في " الطهور " ص ٥٣ ، والترمذي في " الطهور " ص ١٧ ، والنسائي في " الطهور " ص ٦١ والبيهقي : ص ٢١٧ - ج ١ ، وص٢١٢ - ج ١ ، وص ٢٣٠ (٢) قال الحافظ في " التهذيب " : ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال في " التلخيص " ص ٥٧ : وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، اهـ . قلت : وقال : هو في " التقريب " - لا يعرف حاله - (٣) لا يوجد - التصحيح - في النسخة المطبوعة ، بل - التحسين - فقط ، وذكر تصحيح الترمذي ، كالزيلعي . وابن المنذري . وابن تيمية في " المنتقى " أيضاً ، وقال ابن حجر في " التلخيص " : وصحح الحديث أيضا أبو حاتم (٤) ص ١٧٦ - ج ١

هذا الحديث، فقال : وهذا حديث ضعيف بلاشك ، إذ لابدّ فيه من عمرو بن بجدان، وعَمرو بن بُجدان : لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال : خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد فى ذلك ، وأما أيوب ، فانه رواه عن أبى قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول[1] : عنه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قلابة [2] ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول[3] : عن أبى المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبى قلابة عن أبى ذر ، ومنهم من يقول : عن أبى قلابة أن رجلا من بنى قشير قال : يانبىّ الله هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى "سنن الدارقطنى" وعلله ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأىّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديث انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا : بمقتضى مذهبه ، فانه لا يلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى ، وأما الاختلاف الذى ذكره من "كتاب الدارقطنى" فينبغى على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب ، فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلا من بنى قشير قال : يانبى الله ، فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته ، فان لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدمى حدثنى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمى به عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : كان أبو ذر فى غنيمة بالمدينة ،

---

(١) كابن علية . (٢) قلت : فى "الدارقطنى" ص ٦٨ : عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر ، وكذا فى "مصنف ابن أبى" ص ١٠٥ - ج ١ (٣) هو "موسى العمى"

فلما جاء قال له النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، فسكت ، فرددها عليه ، فسكت ، فقال : ياأبا ذر ثكلتك أمّك ، قال : إني جنب ، فدعا له الجارية بماء ، فجاءته به ، فاستتر براحلته ، ثم اغتسل ، فقال له النبي ﷺ : يجزئك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فاذا وجدته فأمسّه جلدك » ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، انتهى . وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة البزار ، وقال : إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبي هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبي ذر الذى صححه الترمذي . وغيره ، قال : والقاسم بن يحي بن عطاء ابن مقدم أبو محمد الهلال الواسطي يروى عن عبيد الله بن عمر . وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحي الواسطي . وأحمد بن حنبل ، وأخرج له البخاري في ـ التفسير . والتوحيد . وغيرهما ـ من "صحيحه" معتمداً ما يرويه ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « التيمّم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر . ومن حديث عائشة .

أما حديث ابن عمر ، فرواه فى "المستدرك" والدارقطني فى "سننه" من حديث علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمّم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » ، انتهى . سكت عنه الحاكم ، وقال : لاأعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق ، وقد وقفه يحي بن سعيد . وهشيم . وغيرهما . ومالك عن نافع ، وقال الدارقطني : هكذا رفعه علي بن ظبيان ، وقد وقفه يحي القطان . وهشيم . وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم أخرج حديثهما ، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعليّ بن ظبيان ، قال فى "الإمام" قال : ابن نمير يخطىء فى حديثه كله ، وقال يحي بن سعيد . أو أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي . وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأخباره ، انتهى . وكذلك رواه ابن عدى ، وقال : رفعه علي بن ظبيان ، والثقات ، كالثوري . ويحي القطان وقفوه ، وضعف عليّ بن ظبيان عن النسائي . وابن معين ، ووافقهما عليه .

طريق آخر أخرجه الحاكم . والداقطني أيضاً عن سليمان بن أبي داود الحرّاني عن سالم . ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه ، سواء .

طريق آخر أخرجه الحاكم . والدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم به ، قال الدارقطني : سليمان بن أرقم . وسليمان بن أبي داود ضعيفان ، وقال الحاكم : سليمان بن أرقم . وسليمان بن أبي داود ليسا من شروط هذا الكتاب ، ولكن ذكرناهما فى الشواهد ، انتهى .

وأما حديث جابر، فرواه الحاكم فى "المستدرك [1] " أيضاً . والدارقطنى [2] فى "السنن" من حديث عثمان بن محمد الأنماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : التيمم ضربة للوجه . وضربة للذراعين إلى المرفقين ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد [3] ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني [4]: رجاله كلهم ثقات ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وعثمان بن محمد [5] متكلم فيه ، وتعقبه صاحب "التنقيح" تابعاً للشيخ تقى الدين فى "الإمام" وقال مامعناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه ، لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود . وأبو بكر بن أبى عاصم . وغيرهما ، ذكره ابن أبى حاتم فى "كتابه" ولم يذكر فيه جرحا ، والله أعلم .

وأما حديث عائشة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا يحي بن حكيم . ومحمد بن معمر ، قالا : ثنا حرمى بن عمارة ثنا الحريش الخرّيت عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن ﷺ قال : فى "التيمم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين ، إلى المرفقين" ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عائشة إلا من هذا الوجه ، والحريش [6] رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخرّيت ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأسند عن البخارى أنه قال : حريش بن الخرّيت فيه نظر، قال [7] : وأنا لا أعرف حاله ، فانى لم أعتبر حديثه ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب أخرج أبو داود [8] عن محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرّ رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من سكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم ردّ على الرجل السلام ، وقال : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم

---

(١) ص ١٨٠ ، والبيهقى : ص ٢٠٧ (٢) ص ٦٦ (٣) وقال الذهبى أيضاً : إسناده صحيح .
(٤) قلت : وفى الدارقطنى ص ٦٦ ، بعد قوله : رجاله ثقات زيادة ، وهو قوله : والصواب موقوف ، لكن فى "تلخيص الحبير"، ص ٥٦ ـ ج ١ . و"اللسان"، فى "ترجمة عثمان بن محمد"، قال الدارقطنى فى "حاشية السنن" عقيب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، اه (٥) قال الحافظ فى "التلخيص" : وأخطأ ابن الجوزى فى ذلك (٦) قال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، وقال الساجى فيه : ضعيف ، وقال يحي : ليس به بأس ، وقال البخارى فى "تاريخه" : أرجو أن يكون صالحاً ، اه "تهذيب" (٧) أى ابن عدى . (٨) فى "الطهارة"، فى "باب التيمم فى الحضر"، ص ٥٣ ، والطحاوى فى "باب ذكر الجنب"، ص ٥١ ، والدارقطنى : ص ٦٥ ، والطيالسى : ص ٢٥٣ ، والبيهقى : ص ٢٠٦ ، و ص ٢١٥ ـ ج ١

أكن على طهر » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورُدّت هذه الرواية [1] بالكلام في محمد بن ثابت ، فعن يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال البخاري : خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في "التيمم" وخالفه أيوب . وعبيد الله . وغيرهم ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال النسائي : محمد بن ثابت يروى عن نافع ، ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، قال : وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه ، مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق ، قال البيهقي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فأمّا هذه القصة فهى عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم ، الحرب بن الصمة . وغيره ، قال الشيخ [2] : وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر ، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر ، لأنه قال : والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمّم فقط ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر ، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم . وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت ، بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف ، وأن الذى في "الصحيح ـ في قصة أبي جهم" : ويديه ، وليس فيه : وذراعيه ، والله أعلم ، انتهى .

---

(١) أي حديث ابن عمر ، وظن الطحاوي ـ ص ٦٧ ـ أن الحديث من مسانيد ابن عباس ، والله أعلم (٢) حديث محمد بن ثابت هذا ، رواه الطحاوي : ص ٥١ من طريق أسد . ويحيى بن حسان عن محمد بن ثابت ، والدارقطني : ص ٦٥ عن أبي الربيع الزهراني عنه . وأبو داود : ص ٥٣ عن أبي على أحمد بن إبراهيم عنه . والبيهقي في : ص ٢١٥ ـ ج ١ عن يحيى بن يحيى عنه ، وعن مسلم بن إبراهيم الأزدى عنه : ص ٢٠٦ ، وكلهم ذكروا الذراعين . والضربتين ، ورفعوا ، ولم يذكر إلى المرفقين إلا مسلم بن إبراهيم ، وقال ابن حزم : محمد بن إبراهيم ، ورواه الطيالسي : ص ٢٥٣ عن محمد بن ثابت ، ولفظه : ثم مسح وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية ، ومسح ذراعيه ، اهـ . فالمنكر من محمد ابن ثابت ، أما الضربتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو داود : قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في "التيمم" ، قال ابن داسة : قال أبو داود : ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه من فعل ابن عمر ، اهـ . أو ذكر الذراعين ، كذلك ، كما هو المفهوم من عبارة البيهقي : ص ٢٠٦ ـ ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره ، اهـ . قلت : فالأولى أن يقول : في كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر رفع ـ مسح الذراعين ـ بدل ـ مسح اليدين إلى المرفقين ـ والله أعلم .

قلت: قال البيهقي في "المعرفة": وقد أنكر البخاري رحمه الله، على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم[1] ورواه[2] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر أخرجه الحاكم في "المستدرك[3]" من طريق إبراهيم الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل، فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: «اضرب ـ هكذا ـ وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه، فمسح بها إلى المرفقين». انتهى. وقال: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الطبراني في "معجمه". والدارقطني[4]، ثم البيهقي في "سننهما" عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع، قال: أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين، زاد الطبراني، قال الربيع: فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع: ضربة للوجه. وضربة لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به، قال الشيخ في "الإمام": والربيع بن بدر، قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي. والدارقطني: متروك، وقول البيهقي: إنه لم يتفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته. ومرتبة مشاركه، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

---

(١) قلت: كذلك عند مسلم: ص ١٦١، والنسائي: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٣٠، وابن جارود: ص ٢٨ والترمذي: ص ٩٦، وأبو داود: ص ٤، وأما عند الطحاوي: ص ٥١، فذكر التيمم أيضاً، وذكره الحاكم: ص ١٦٧: تعليقاً، وفيه الوضوء (٢) هي عند أبي داود، ص ٥٣، والدارقطني: ص ٦٥ (٣) ص ١٨٠، والبيهقي من طريقه في "السنن الكبرى"، ص ٢٠٧ ـ ج ١ بلفظه، والدارقطني: ص ٦٧ من طريق إبراهيم أيضاً، والطحاوي: ص ٦٨ عن فهد عن أبي نعيم به، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك، وقال العيني: أتاه رجل "أي النبي صلى الله عليه وسلم"، فالحديث مرفوع (٤) في ص ٦٦، والبيهقي: ص ٢٠٨، والطحاوي: ص ٦٧

حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده[١]" من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار، قال: كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البزار: وقد روى هذا الحديث جماعة[٢] عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار، ولم يقل: عن ابن عباس عن عمار، انتهى.

حديث آخر، رواه الدارقطنى من حديث أبى عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط. وإما من بول، فسلمت عليه فلم يرد علىّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام، وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبى مريم، فهو متروك.

حديث آخر، رواه البيهقى فى "سننه" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر: الثلاثة. والأربعة، ويكون فينا الجنب. والنفساء. والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضربة أخرى، فمسح بها يديه إلى المرفقين[٣]»، انتهى. والمثنى بن الصباح ضعيف، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا فى "الحديث الثالث" إن شاء الله تعالى.

أحاديث الضربة الواحدة، روى الأئمة الستة[٤] فى "كتبهم" من حديث عبد الرحمن ابن أبزى أن رجلا أتى عمر، فقال: إنى أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا. وأنت فى سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءاً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعكت فى التراب فصليت، فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؟ فقال عمر: نوليك من ذلك ما توليت، أخرجوه مختصراً ومطولا.

حديث آخر، روى البخارى ومسلم[٥] من حديث الأعمش عن شقيق، قال: كنت جالساً

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية": ص ٣٦ - باسناد حسن - لكن الحديث أخرجه الطحاوى: ص ٦٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهرى بهذا الاسناد، وهو من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى، وكذا أبو داود. والنسائى. وغيرهم، وممن سواهما عن الزهرى "بلفظ ضربة لليدين إلى المنكبين" (٢) منهم صالح - عند أبى داود - والطحاوى - (٣) لم أجد "إلى المرفقين" فى المطبوعة (٤) مسلم فى: ص ١٦١، واللفظ له، والبخارى: ص ٤٨ (٥) البخارى فى "باب التيمم ضربة": ص ٥٠، ومسلم: ص ١٦١ - ج ١

مع عبدالله . وأبي موسى : فقال أبو موسى : ياأبا عبد الرحمن أرأيت لوأن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبدالله : لايتيمم ، وإن لم يجد الماءشهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية من "سورة المائدة" ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيباً﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمَّموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع إلى قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أوَ لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد فى "مسنده[١]" من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أن نبىّ الله ﷺ كان يقول : « فى التيمم ضربة للوجه والكفين » ، انتهى.

أحاديث التيمم إلى المناكب ، أخرج أبو داود عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ـ وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ـ لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم ، انتهى. وأخرجه ابن ماجه ، وهو منقطع ، فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرجه النسائى[٢] . وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا ، ورواه أبو داود[٣] أيضاً من حديث الزهرى حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أتم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وشك فيه ابن عيينة ، فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، وقال مرة : عن ابن عباس ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحمن[٤] بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس عن عمار

---

(١) ص ٢٦٣ ـ ج ٤ ، وأبوداود: ص ٥٢ ، ولفظه : فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ، اهـ . ولفظ المخرج عند ابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٦٧ (٢) "فى باب الاختلاف فى كيفية" ، التيمم ص ـ ٦٠ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ٦٦ ـ ج ١ (٣) فى "التيمم" ، ص ٥١ ، والنسائى أيضاً فى "باب التيمم فى السفر" ، ص ٦٠ بسند واحد من حديث يعقوب بن إبراهيم ، وأحمد أيضاً : ص ٢٦٣ ـ ج ٤ عنه به ، والطحاوى : ص ٦٦ عن الأويسى عن إبراهيم به ، والبيهقى : ص ٢٠٨ ـ ج ١ من طريق أحمد عن يعقوب به (٤) كذا فى "العلل" ، لكن يجب المراجعة ، بل هو "محمد بن إسحاق" ، أو "عبد الرحمن"

عن النبي ﷺ في "التيمم" فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك . وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ ، فقلت : قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ، وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ ، وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ ، كما حكى في الآخر : أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام .

الحديث الثالث : روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : « إنا قوم نسكن الرّمال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب . والحائض . والنفساء ، فقال عليه السلام : « عليكم بأرضكم » ، قلت : رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه" وكذلك إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين » ، انتهى . قال في "الإمام" : قال أحمد . والدارمي [١] : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً ، وقال النسائي : متروك الحديث ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وابن لهيعة أيضاً : ضعيف ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع ابن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ، وقال : لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخاري [٢] . ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم ، فقال : « ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » ، انتهى . أخرجاه مختصراً ومطولا .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود [٣] عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة ،

---

(١) وفي نسخة " الرازي " (٢) في آخر " أبواب التيمم " ص ٥٠ ، ومسلم قبيل "صلاة المسافرين" ص ٢٤٠ في حديث طويل ، والنسائي : ص ٦١ ، والدارقطني ص ٧٣ (٣) في " باب إذا خاف الجنب البرد تيمم " ص ٥٤ ، وعلقه البخاري : ص ٤٩

وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم (١) ، وقال : على شرط الشيخين ، وفيه كلام طويل ذكرناه فى أحاديث الكشاف ، وفى رواية أن عمر احتلم فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلىّ بهذا الحديث ، رواها الحاكم (٢) . ثم البيهقى ، وقال الحاكم أيضاً : على شرط الشيخين ، قال : وعندى أنهما علّلاه بالرواية الأولى "يعنى لاختلافهما (٣)" وهى قصة واحدة ، قال : ولا تعلل رواية التيمّم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة "يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، والتيمّم بصرى عن مصرى" ، قال البيهقى : ويحتمل أن التيمّم . والوضوء وقعا ، فغسل ما أمكنه ، وتوضأ . وتيمّم للباقى ، قال النووى فى "الخلاصة" : وهذا الذى قاله البيهقى ، متعين . والحاصل أن الحديث حسن ، أو صحيح ، انتهى .

أحاديث التيمم للجنازة ، روى ابن عدى فى "الكامل" من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمّم » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" قال أحمد : مغيرة بن زياد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه ، فهو منكر ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة (٤)" : المغيرة بن زياد ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليمان بن سعيد عن

---

(١) فى "باب عدم الغسل للجنابة فى شدة البرد" : ص ١٧٧ ، وقوله : "على شرط الشيخين" ليس فى النسخة المطبوعة ، وهذه الرواية متأخرة وضعاً فى - النسخة المطبوعة الهندية - من رواية "غسل المغابن والوضوء" ، ورواه الدارقطنى : ص ٦٥

(٢) ص ١٧٧ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٢٢٦ ، والدارقطنى : ص ٦٥ ، وأبو داود : ص ٥٤

(٣) أى فى زيادة أبى قيس بين عبد الرحمن بن جبير . وعمرو بن العاص ، كما هي فى رواية "غسل المغابن والوضوء" ، وعدم ذكره ، كما فى رواية أخرى ، قلت : قال الشيخ علاء الدين فى "الجوهر" ص ٢٢٥ - ج ١ : قد ذكر البيهقى فى "الخلافيات" ، أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ، اه . وقال السيوطى "فى التدريب" ص ١٠٢ : الاسناد الخالى عن الراوى الزائد إن كان بحرف "عن" فينبغى أن يجعل منقطعاً ، اه . ونحوه فى "التوجيه" ، ص ٢٦٣

(٤) ومثله فى "السنن الكبرى" : ص ٢٣١ - ج ١ أيضاً ، قال الشيخ علاء الدين فى "الجوهر" ص ٢٣١ - ج ١ : قلت : المغيرة أخرج له الحاكم فى "المستدرك" ، وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع . وابن معين ، وعنه ليس به بأس ، وعنه له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبد الله . ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه مستقيم ، إلا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس ، من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته ، لأن عطاء كان فقيهاً ، فيجوز أن يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وبذا روى من تغليط المغيرة ، والانكار عليه ، اه . قلت : المغيرة وثقه غير ماذكره الشيخ أيضاً ، وقال الحافظ فى "التقريب" : صدوق له أوهام .

وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به النبي ﷺ ، واليمان بن سعيد : ضعيف ، ورفعه خطأ فاحش ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عمر بن أيوب [(١)] الموصلى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم وصل ، انتهى . ورواه الطحاوى [(٢)] فى "شرح الآثار" ورواه النسائى فى "كتاب الكنى" عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفا ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة . وعن إبراهيم النخعى . وعن الحسن ، وأخرج عن الشعبى "فصل عليها على غير وضوء" ، وروى البيهقى [(٣)] من طريق الدارقطنى ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمر . وابن أبي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيمم وصلى عليها ، انتهى . قال البيهقى : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، ويشبه أن يكون خطأ ، فان كان محفوظاً فيحتمل أنه كان فى سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض ، تعلق من أجازه بجميع أجزاء الأرض بحديث [(٤)] : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، أو بحديث [(٥)] « عليكم بأرضكم » ، وتعلق [(٦)] من اقتصر فيه على التراب بما وقع فى مسلم من حديث ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « فضلت على الناس بثلاث » ، وفيه : « وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » ، وفى لفظ الدارقطنى : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً » ، وكذلك عند البيهقى « ترابها » وروى أحمد . والبيهقى ، واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

---

(١) وعن عمر بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء موقوفا ص ١٠٧ - ج ١ (٢) فى "باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن" ، ص ٥٢ - ج ١ ولفظه عن ابن عباس : فى الرجل تفجأه الجنازة ، الحديث . وأخرج الطحاوى عن الزهرى . والشعبى . وابراهيم . والحسن . وعطاء . والليث والحكم مثله (٣) فى "كتاب المعرفة" (٤) حديث جابر أخرجه البخارى فى "التيمم" : ص ٤٨ ، ومسلم فى "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، ص ١٩٩ - ج ١ ، وبحديث أبى هريرة عند مسلم : ص ١٩٩ فى "المساجد" ، وبحديث أنس عند ابن جارود : ص ٦٦ ، ولفظه : "جعلت لى كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً" ، اه . (٥) أى بحديث أبي هريرة عند البيهقى : ص ٢١٥ - ج ١ "عليكم بالأرض" ، وفى بعض الروايات "عليكم بالتراب" (٦) قال ابن دقيق العيد فى "شرح عمدة الاحكام" ص ١١٥ - ج ١ : والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء فى الحديث الآخر "وجعلت تربتها لنا طهوراً" ، وهذا خاص ينبغى أن يحمل عليه العام ، وتختص الطهورية بالتراب ، واعترض على هذا بوجوه : منها منع كون التربة مرادفة للتراب ، وادعى أن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره مما يقاربه ، ومنها أنه مفهوم لقب "أعنى تعليق الحكم بالتربة" ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لم يقل به إلا الدقاق ، ومنها أن الحديث المذكور الذى خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهوريته بقية أجزاء الأرض ، ودلالة المنطوق مقدم على المفهوم ، راجع له "بدائع الفوائد" ، ص ٢٩٢ ، و "نيل الأوطار" ، ص ٢٢٧ - ج ١

محمد بن عليّ أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ماهو يارسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لى التراب طهوراً » ، وفى الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ، وروى البيهقى من جهة قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال : الصعيد الحرث ، حرث الأرض ، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أطيب الصعيد حرث الأرض ، وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التى هى : الرّمل . والجصّ . والكحل . والنورة . وغيرها فى الأرض لامن الأرض ، فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ، ويكشفه أن الحديث نفسه فى "مسند أحمد" قال : عليكم بالتراب ، هذا مع ضعفه ، فان فيه المثنى بن الصباح ، قال أحمد : وأبو حاتم لايساوى شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : متروك ، ولهم فيه جواب آخر ، قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالتراب ، وإلا لما نبت فيها زرع ولا ثمر ، وهم يجوّزون التيمم بتراب المخلوط .

أحاديث التيمم لكل صلاة ، روى الدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السُّنة أن لايصلى بالتيمّم أكثر من صلاة واحدة ، والحسن ابن عمارة تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وذكره مسلم فى "مقدمة كتابه" فى جملة من تكلم فيه ، والله أعلم ، وروى البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : يتيمّم لكل صلاة ، وإن لم يحدث ، وقال : إسناده صحيح ، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث[1] عن عليّ ، قال : يتيمّم لكل صلاة ، وقال : إسناده ضعيف ، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمّماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به ، انتهى . وقال : هذا مرسل ، ولأصحابنا حديث « التيمّم وضوء المسلم مالم يجد الماء » .

أحاديث من لم يجد مطهراً ، تعلق من قال : يصلى بغير طهارة ، بما روى البخارى . ومسلم[2] من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمّم ، فقال أسيد بن حضير : جزاكم الله خيراً ، ماترك بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ، واستدل أيضاً بما رواه البخاريّ . ومسلم[3]

---

(١) وقال البيهقى فى ص ٢٣٣ : الحارث لايحتج به (٢) البخارى فى "باب استعارة الثياب للعرس" ص ٧٥٦ ، ومسلم فى "التيمم" ص ١٦٠ ـ ج ١ والنسائى : ص ٦١ ، والطحاوى : ص ٦٦ (٣) البخارى فى "الاعتصام" ص ١٠٨٢ ، ومسلم فى ـ الفضائل ـ فى "باب توقير النبى صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٢ ـ ج ٢ .

من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » ، وبهذا الحديث تعلق من العلماء (١) فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ليستعمله ، وتعلق من قال : لا يصلى عند عدم المطهر ، بحديث (٢) « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وبحديث (٣) « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وهم يقولون : إن ذلك محمول على القادر على الطهور .

أحاديث التيمم من غير طلب الماء ، قد يستدل لذلك بحديث رواه أبوداود فى "سننه (٤)" من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ فأعاد : لك الأجر مرتين » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أبوداود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبى مرسلا ، وذكر أبوسعيد فيه وَهم ليس بمحفوظ ، انتهى . قال ابن القطان فى "الوهم والإيهام" : فالذى أسنده أسقط من الإسناد رجلا ، وهو عميرة فيصير منقطعاً ، والذى يرسله فيه مع الإرسال عميرة ، وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبوعلىّ بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطى ثنا عباس بن محمد ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا الليث ابن سعد عن عمرو بن الحارث . وعميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد أن رجلين خرجا فى سفر ، الحديث ، قال : فوصله ما بين الليث . وبكر بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبى سعيد .

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا زيد بن أبى الزرقاء الموصلى ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء منك قريب ، قال : « فلعلى لا أبلغه » ، انتهى .

فى أن التيمم رافع أو مبيح . ومما استدل به على أن التيمم رافع للحدث ، حديث "الصحيحين (٥)"

---

(١) تعلق به ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٣٧ ـ ج ٢ (٢) أخرجه : مسلم فى "الطهارة"، ص ١١٩ ، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (٣) أخرجه البخارى فى "الطهارة"، ص ٢٥ ، ومسلم : ص ١١٩ من حديث أبى هريرة (٤) فى "باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى فى الوقت"، ص ٥٥ ـ ج ١ ، وأخرجه النسائى فى "التيمم"، ص ٧٥ مسنداً ومرسلا . (٥) عن جابر ، تقدم تخريجه ـ فى ـ أحاديث التيمم ـ بأجزاء الأرض

« وجعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً » ، وحديث السنن[1] « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج » ، وتكلف القائل بأنه مبيح لا رافع ، وأجاب عن الحديثين : بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور فى إباحة الصلاة ، قالوا : ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل ، ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين[2] أخرجاه فى " الصحيحين " قال : كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « مامنعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد » ، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً . وآخر ، فقال : « أبغيا الماء ، فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودى فى الناس ، فسقى واستسقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى . وقد يقال : إن النبى ﷺ عاجله بالماء[3] قبل أن يتيمم ، إذ ليس فى الحديث أنه تيمم ، أو يقال : إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوبا ، وقد روى أبو داود[4] من حديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة ، وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك ، ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به .

فائدة فى ذكر وَهَم ، وقع لعبد الحق فى " أحكامه " ذكر فى " باب التيمم ، من كتاب الطهارة " من طريق العقيلى عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مسح التيمم هكذا » ، ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، قال ابن القطان فى " كتابه ": هذا خطأ ، وتصحيف حققه عليه إدخاله إياه فى " التيمم " إذ لم يسمع فى رواية ولا فى رأى يمسح الرأس فى التيمم ، وإنما هو مسح اليتيم ، ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله ، قال العقيلى فى " كتابه " فى " ترجمة محمد بن سليمان بن على أمير البصرة " : عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً : « مسح اليتيم هكذا » ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، ومن كان له أب فهكذا ، ووصف صالح من جبهته إلى وسط

(١) من حديث أبى ذر تقدم تخريجه فى أول " كتاب التيمم " . (٢) حديث عمران هذا أخرجه البخارى : ص ٤٩ ، ومسلم : ص ٢٤٠ ، تقدم تخريجه . (٣) فيه ما فى البخارى فى " علامات النبوة " ، ص ٥٠٤ ، فأمره أن يتيمم بالصعيد ، ثم صلى ، وأصرح منه ما عند مسلم : ص ٢٠٤ قبل صلاة المسافرين ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد ، فصلى ، وما فى " الدارقطنى " ، ص ٧٤ ، « فتيمم الصعيد ، فصلى ، وإذا قدرت على الماء فاغتسل » ، اهـ . وفى " الطبرانى الصغير " ، ص ١٥١ فى حديث قوله عليه السلام : « تيمم بالصعيد ، ثم صل ، فاذا أتيت الماء فاغتسل » (٤) فى " باب الجنب إذا خاف البرد " ، ص ٥٤ ، تقدم تخريجه .

رأسه ، قال : ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وقد ذكره غير العقيلي كذلك ، ومنهم البزار فى "مسنده" وليس لقائل أن يقول : لعل التصحيف من العقيلي ، فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال . وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه فى "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم ، وإنما هو اليتيم ، فقال البزار لما رواه : هذا حديث لانعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، فلذلك كتبناه ، إذ لم يشارك محمد بن سليمان فى هذه الرواية أحد ، وكذلك رواه الخطيب[١] فى "تاريخ بغداد" فى "ترجمة محمد بن سليمان" وقال : لايحفظ له غيره ، ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة ، قلت : قال أبو عمرو بن عبد البر فى "كتاب الاستذكار" : روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ، وفى "الامام" : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . وأنا أذكر من هذه الأحاديث ماتيسر لى وجوده ، مستعيناً بالله ، وأبدأ بالأصح فالأصح ، فأقول : منها حديث جرير بن عبد الله البجلى ، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم[٢]" من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، انتهى . وفى لفظ للبخارى[٣] فى "الصلاة" لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، انتهى . هكذا أخرجوه بهذا الإسناد ، إلا أباداود ، فانه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبى زرعة بن عمرو ابن جرير ، أن جريراً ، بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعنى أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول "المائدة" قال : ما أسلمت إلا بعد نزول "المائدة" ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة فى "صحيحه". والحاكم فى "المستدرك" وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لأنه أسلم بعد نزول

---

(١) ص ٢٩١ لفظه : امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخر رأسه ، اه . (٢) أخرجه مسلم فى "الطهارة" : ص ١٣٢ ، والنسائى : ص ٣١ ، والترمذى : ص ١٤ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه ص ٤١ ، (٣) قوله : فى لفظ للبخارى ، أقول : لو قال : فى لفظ البخارى ، لكان أحسن ، لأن الحديث ليس فيه إلا فى "باب الصلاة في الخفاف" ، ص ٥٦ ، فى موضع واحد

"المائدة" ، انتهى . قال فى "الإمام" : وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ (١) عن حرب بن شريح (٢) عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلى أنه كان مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ، انتهى . وسكت عنه ، ومنها حديث المغيرة بن شعبة ، رواه الأئمة الستة (٣) أيضاً من حديثه أن النبى ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين ، انتهى . وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وزاد فيه فقال المغيرة : يارسول الله أنسيت ؟ قال : « لا بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" فزاد فيه التوقيت ، فقال : حدثنا الحسن بن على التسنوى عن إبراهيم بن مهدى عن ابن عمر بن ذريح عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى بردة عن المغيرة ، قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة ، مالم نخلع ، انتهى . ومنها حديث سعد بن أبى وقاص ، رواه البخارى (٤) من حديث ابن عمر عنه أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئاً ، فلا تسأل غيره ، انتهى . ومنها حديث عمرو بن أميّة الضمرى ، أخرجه البخارى (٥) عن جعفر بن عمرو بن أميّة الضمرى أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ فمسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث حذيفة (٦) أخرجه مسلم عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً فتنحيت ، فقال : « أدنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ورواه البخارى لم يذكر فيه المسح على الخفين ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلى فى "صحيحه" . وأبو نعيم فى "مستخرجه" وفيه : فتوضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث بلال ، أخرجه مسلم (٧) عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح

---

(١) فى "التقريب . والميزان" شيبان بن فروخ ، صدوق يهم (٢) فى "الميزان" حرب بن شريح ، وفى "التقريب" حرب بن سريج ـ بالسين المهملة ، والجيم ـ فى آخره ، وقال : صدوق (٣) البخارى فى ـ الطهارة ـ فى "باب المسح على الخفين" ص ٣٢ ، ومسلم فى "باب المسح على الخفين" ص ١٣٣ ، ولفظه : توضأ على خفيه ، والنسائى : ص ٣١ ، والترمذى : ص ١٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، مع الزيادة التى فى "المستدرك" ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبى شيبة : س ١١٨ ، و ص ١١٩ ، و ص ١٢٠ (٤) فى "باب المسح على الخفين" ص ٣٣ ، والنسائى : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٥) "باب المسح على الخفين" ص ٣٣ ، والنسائى : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ (٦) أخرجه مسلم : ص ١٣٣ ، وابن ماجه : ص ٤١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٨ ، و "محلى" ص ٨١ ـ ج ٢ (٧) ص ١٣٤ . وأبو داود : ص ٢٢ ، والنسائى : ص ٣١ ، و ص ٢٩ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذى : ص ١٥ . والحاكم : ص ١٧٠ بلفظ : العمامة . والموقين ، وابن أبى شيبة ص ١١٨ ، و ص ١١٩

على الخفين والخمار ، انتهى . ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة [١]، وسيأتي قريباً ، ومنها حديث بريدة ، رواه الجماعة [٢] إلا البخاري عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عمداً صنعته ياعمر » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وأخرجه ابن مندة ، وقال : إسناده صحيح ، على رسم الجماعة ، إلا البخاري في "سليمان بن بريدة" ، انتهى .

وأخرج أبو داود . والترمذي . وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشيّ أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما ، انتهى . واللفظ لأبي داود ، ثمّ قال : هذا مما تفرّد به أهل البصرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم ، وقال الدارقطني : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح ، وذكره في "ترجمة عبد الله بن بريدة" عن أبيه ، قال المنذري في "مختصره" : ورواه أحمد عن وكيع ، فقال : عبد الله بن بريدة ، ومنها حديث علي ، رواه مسلم [٣] من حديث شريح بن هانىء ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : إئت علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : جعل للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، انتهى . وسيأتي بسطه في الحديث الأول ، ومنها حديث صفوان [٤] ابن عسال أخرجه الترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط . وبول . ونوم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة . وابن حبان في "صحيحهما" ورواه أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه" ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء الله تعالى ، ومنها حديث خزيمة بن ثابت ، أخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه [٥] عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن

---

(١) وهي المسح في الحضر ، لأنه لم يقع في حديث غير هذا ، كذا أفاد ابن حجر (٢) أخرجه مسلم في "باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد" ، ص ١٣٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذي في - اللباس - في "باب الخف الأسود" ، ص ١٠٥ - ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، والنسائي (٣) ص ١٣٥ ، والنسائي : ص ٣٢ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والدارقطني : ص ٧٥ (٤) أخرجه الترمذي : ص ١٤ ، والنسائي : ص ٣٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٩ ، والطبراني في "الصغير" : ص ٣٩ ، وابن ماجه ص ٣٧ في "باب الوضوء من النوم" ، (٥) وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، وأخرجه الطحاوي في : ص ٥٠ ، وفي رواية زاد : أنه جعل ذلك في "غزوة تبوك" ، اهـ .

صحيح ، ورواه ابن حبان ، فى "صحيحه" فى النوع الثالث من القسم الرابع ، وفيه كلام سيأتى ، ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود [١] عن راشد بن سعد عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده[٢]". والحاكم فى "المستدرك [٣]" ، وقال : على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخارى ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ، وقال أحمد : لاينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ، وفى هذا القول نظر ، فانهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين. وأبو حاتم. والعجلى. ويعقوب ابن شيبة. والنسائى ، وخالفهم ابن حزم ، فضعفه ، والحق معهم ، والعصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف ، ولفظ أحمد فيه [٤] ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على خفيه. وعلى الخمار. والعمامة ، انتهى . وعند الطبرانى ، والخمار : العمامة ، هكذا وجدته ، ومنها حديث أسامة [٥] ابن زيد ، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ. وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى ، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بداود بن قيس ، انتهى . وعن الحاكم : رواه البيهقى فى "المعرفة [٦]" وقال : حديث صحيح ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال : الأسواف [٧] حائط من حيطان المدينة ، قال : وسمعت يونس يقول : ليس عن النبى ﷺ خبر أنه مسح على الخفين فى الحضر غير هذا ، قال الشيخ : وقد وقع فى "معجم الطبرانى [٨]" من حديث بكير بن عامر البجلى عن عبد الرحمن بن أبى نعم ، زعم أن المغيرة ابن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ فى المدينة ، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد ، ثم خرج فتوضأ ،

---

(١) فى "باب المسح على العمامة"، ص ٢١ (٢) ص ٢٧٧ - ج ٥ ، (٣) ص ١٦٩ من طريق أحمد بن حنبل . (٤) روى أحمد فى "مسنده"، ص ٢٨١ - ج ٥ : ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ، ثم العمامة ، اهـ . (٥) أخرجه النسائى : ص ٣١ بلفظه (٦) وفى "السنن الكبرى"، ص ٢٧٥ - ج ١ أيضاً . (٧) وكذا قال البيهقى فى "السنن الكبرى"، ص ٢٧٥ (٨) لكن فى "البيهقى" ص ٢٧١ من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثنى المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل رسول الله وادياً فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، ومسح على خفيه ، الحديث ، فلينظر هل المشى فى المدينة من بكير أو ممن دونه

ومسح على الخفين ، فقلت : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » ، انتهى . وبكير بن عامر البجلي كوفيّ ، روى له مسلم ، وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس ، وقال ابن عدي : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه ، وقال النسائي - وهي رواية عن أحمد - ليس بقوي ، انتهى . وأيضاً فقد روى البيهقي في "سننه [1]" من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه : بالمدينة ، إلا من حديث محمد بن طلحة ، قال ابن عبد البر : ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله : بالمدينة - من حيث أن السباطة لا تكون إلا الحضر - لم يحسن ، لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، انتهى . ومنها حديث عمر بن الخطاب ، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا عمران ابن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم ، انتهى . قال في "الإمام" : وعمران ابن موسى بن حبان روى عنه الترمذي . وابن ماجه . والنسائي ، وقال : هو ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، ومحمد بن سواء مشهور ، أخرج له البخاري ، وباقي الإسناد أشهر وأعرف ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن خالد بن أبي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يأمرنا بالمسح على ظهر الخف ، للمسافر ثلاثة أيام . وللمقيم : يوم وليلة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ولفظه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما ، وهما طاهرتان ، انتهى .

قال البزار : هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت ، وخالد بن أبي بكر العمري : لين الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطني في "علله [2]" وقال : زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت ، وزاد فيه : على ظهر الخف ، ولم يأت بهما غيره ، وخالد ليس بالقوي ، انتهى . **قلت** : ذكره ابن

---

(١) ص ٢٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ص ٨١ - ج ٢ ، تابع فيه أبو الأحوص "وهو سلام بن سليم الحنفي الحافظ الكوفي" عن الأعمش محمد بن طلحة في قوله : بالمدينة ، قال حذيفة : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فانتهى إلى سباطة ناس ، الحديث . (٢) قلت : رواه الدار قطني في "سننه" ، ص ٧١

حبان فى الثقات ، ومنها حديث أبيّ بن عمارة [١] أخرجه أبو داود . وابن ماجه فى "سننهما" عنه أنه قال للنبي ﷺ : أمسح على الخفين ؟ ، قال : « نعم ، قال : يوما ؟ قال : ويوما ، قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعاً ، قال له : وما بدا لك » ، انتهى ، وأبيّ بن عِمارة "بكسر العين" صحابى مشهور ، ورواه الحاكم فى "المستدرك [٢] "وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، انتهى . وفيه كلام سيأتى إن شاء الله تعالى.

ومنها حديث سهل بن سعد الساعدى أخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعبد المهيمن بن عباس : استضعفه بعضهم ، قال : وقد رواه الحافظ أبو على بن السَّكن [٣] بطريق أجود من هذه ، فقال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل . ويحيى بن محمد بن صاعد . والحسين بن محمد ، قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، قال : رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت خيراً منى ومنك يفعل هذا ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وقال : هذا إسناد على شرط "الصحيحين" ، فيعقوب الدورقى . وعبد العزيز . وأبوه من رجال "الصحيحين" ، وشيوخ ابن السَّكن هؤلاء ثقات ، انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً [٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراسانى عن أنس بن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « هل من ماء ؟ فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمّهم » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس ، من القسم الرابع ، من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور عن أنس ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ثنا عبد الرحمن ثنا عمر . وأبو زرعة ثنا على بن عياش الألهانى [٥] : حدثنى علىّ بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفى حدثنى سليمان التيمى عن أنس بن مالك ، قال : وضأت النبى ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على الخفين ، ومنها حديث عائشة ، رواه النسائى فى "سننه الكبرى" من حديث شريح بن هانىء ، قال :

---

(١) والدارقطنى : ص ٧٢ ، والطحاوى : ص ٤٨ والبيهقى : ص ٢٧٩ - ج١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩

(٢) ص ١٧٠ ، (٣) قال الحافظ فى "الدراية" : باسناد صحيح (٤) وروى للدارقطنى . ص ٧٥ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" ، اهـ . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم

(٥) وفى نسخة الصبنى ، "حاشية الطبع القديم"

سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة، قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه "سورة المائدة" حتى لحق بالله تعالى، انتهى. ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد[1]. وإسحاق بن راهويه. والبزار[2]. والطبراني في "معجمه الوسط[3]" وقال: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم في "مسانيدهم"، قال في "الإمام": داود بن عمر، وقال: ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة. وقال أحمد: مقارب الحديث في "مسانيدهم" أخبرنا هشيم عن داود بن عمر، وعن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين - في غزوة تبوك - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه - في غزوة تبوك - وهي آخر غزوة غزاها، انتهى. ومنها حديث أبي بكرة، رواه ابن خزيمة في "صحيحه[4]" والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه"[5] عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أيّ حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة، حديث حسن، انتهى. ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده[6]" ثم الطبراني في "معجمه" حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال: بئس مالي إن كان مهنأة لكم، وما ثمة عليّ؟ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به، ولكن حبّب إليّ الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في

---

(١) أخرجه ص ٢٧ - ج ٦، والطحاوي: ص ٥٠، والدارقطني: ص ٧٢، والبيهقي: ص ٢٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١١٧ (٢) ورجاله رجال الصحيح (٣) وفي "الزوائد"، ص ١٠٦ (٤) وابن ماجه: ص ٤١ بطوله، وابن جارود: ص ٤٩، والدارقطني: ص ٧١، و ص ٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١٢٠ (٥) ص ٢٧٦، و ٢٨١، (٦) وأحمد بن حنبل في "مسنده"، ص ٤٢١ - ج ٥ من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب، ورجاله موثقون، وابن أبي شيبة: في ص ١١٧، هشيم ثنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح، الحديث، والبيهقي في "سننه": ص ٢٩٣ - ج ١ من طريق هشيم أيضاً

"سننه" حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان "يعنى ابن عبد الله البجلى" حدثنى مولى لأبى هريرة ، زادالبيهقى ، وأظنه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : «وضئنى فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله رجليك لم تغسلهما ، قال : إنى أدخلتهما ، وهما طاهرتان» ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة . والبزار فى "مسندهما" حدثنا زيد بن الحباب حدثنى عمر بن عبدالله ابن أبى خثعم الثمالى أنبأ يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله أقصر الصلاة فى السفر ؟ قال : «نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته ، قال : يارسول الله ، والطهور على الخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : رواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة ، فذكره بسنده ومتنه ، ولم أجده فى "نسختين من ابن ماجه [١] "، ولا ذكره ابن عساكر فى "أطرافه" ثم قال : وعمر بن عبد الله الثمالى ، قال البخارى فيه : منكر الحديث ، قال : وقد ضعف الدارقطنى فى "علله" كل ماروى عن أبى هريرة فى المسح ، انتهى . وعمر بن أبى خثعم [٢] قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، ومنها حديث أبى بردة رواه البزار فى "مسنده" عنه عن النبى ﷺ فى حديث طويل أنه توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البزار فى "مسنده[٣]" عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه البزار عنه [٤] أيضاً أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ولفظه : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ، انتهى . ورواه الترمذى : حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخى ، وسكت عنه . ومنها حديث سلمان ، رواه ابن حبان فى "صحيحه[٥]" فى النوع الخامس

(١) قلت : أما فى نسختنا المطبوعة ، فهذا الحديث موجود : ص ٤١ عن أبى هريرة ، قال : قالوا : يارسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة" ، اهـ . (٢) هو عمر بن عبد الله بن أبى خثعم (٣) والطبرانى فى "الكبير" ، بلفظ : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قاله فى "الزوائد" ، ص ١٠٥ (٤) والطبرانى فى "الأوسط" ، وإسناده حسن إن شاء الله ، قاله الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٠٤ ، وأخرج ابن ماجه : ص ٤١ عن جابر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده : كأنه دفعه ، إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اهـ . وابن أبى شيبة فى : ص ١٢١ من طريق أبى عبيدة ، بلفظ الترمذى : ص ١٢١ (٥) وابن ماجه فى "سننه" : ص ٤١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩

والثلاثين ، من القسم الرابع : عنه أنه رأى رجلاً توضأ ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن يمسح عليهما ، وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، وعلى خماره ، انتهى . ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، رواه الطبراني في "معجمه[١]" من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن يحيى بن هند الأسلمي عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة ابن كعب الأسلمي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه" وأعله بالواقدي ، ومنها حديث أسامة بن شريك ، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده[٢]" حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : كنا مع رسول الله في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، انتهى . ومنها حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين » ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل[٣]" عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبض ، انتهى . وضعف سوار بن مصعب عن البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة مايرويه غير محفوظ ، انتهى . ومنها حديث مسلم أبي عوسجة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه[٤]" حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة[٥] ابن مسلم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص به[٦] عن مسلم أبي عوسجة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ فكان يمسح على الخفين ، انتهى . قال البزار:[٧] أخطأ فيه مهدي ، فقال : سافرت مع رسول الله ﷺ ، وإنما سافر مع عليٍّ ، انتهى . قال في "الإمام" : ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجها الطبراني تبرىء مهدياً من نسبة

---

(١) قال في "الزوائد" ص ١٠٥ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وإسناده حسن (٢) رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ، قاله الهيثمي . (٣) والطبراني في "الأوسط . والكبير" ، وفيه الضبي بن الأشعث ، وله مناكير ، قاله الهيثمي (٤) في "معجمه الكبير" ، قاله الشيخ في "الزوائد" ، (٥) قال الهيثمي : لم أجد من ذكره (٦) أي بهذا الاسناد ، هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة ابن مسلم عن أبيه ، الحديث . (٧) قال الحافظ في "الاصابة" ، ص ٤١٧ ـ ج ٣ في "ترجمة مسلم" ، والدعوسجة ، ما نصه : قال البغوي : لم يسنده غير مهدي ، وهو خطأ ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي . وابن السكن من طريقه ، قال البغوي : الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود ، وقال ابن السكن : الصواب من فعل عبد الله ، وقد رواه عنه مهدي عن أبي الأحوص ، فقال : عن سليمان عن عوسجة عن أبيه ، قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قلت : قد أخرجه الطبراني ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر باسناده .

الخطإ إليه ، انتهى . ومنها حديث أبي طلحة ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير [١]" من حديث يحي ابن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار . ومنها حديث أوس الثقفي رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء[٢] عن ابن ابن أوس عن أبيه ، قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب ، قال: فقام أبي أوس بن أوس الثقفي فبال وتوضأ ، ومسح على خفيه ، قال : فقلت له : ألا تخلعها ؟ قال : لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . ومنها حديث يسار ، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس العنسي ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين : « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . وأعله بالهيثم ، ومنها حديث ابن مسعود أخرجه ابن عدي في "الكامل" والبزار في "مسنده" عن سليمان بن يسير [٣] ، ويقال : "ابن أسير" مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ، قال : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام ، وفي لفظ عن النبي ﷺ [٤] قال في المسح على الخف : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » وضعف سليمان هذا ، عن ابن معين ، ونقل عن البخاري أنه قال : ليس بالقوي ، ثم قال هو : وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أيوب بن سويد [٥] ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه ، ومنها حديث أم سعد الأنصارية ، أخرجه ابن عدي أيضاً في "الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « ليس على من أسلف مالا زكاة » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، انتهى . وضعف محمد بن زاذان ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى قال في "الإمام" : ورواه أبو عبيد في "معرفة الصحابة" عن سعيد بن زكريا أبي عمرو المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أبي سعد ، فذكره ، ومنها حديث خالد ابن عرفطة ، رواه أسلم [٦] بن سهل الواسطي المعروف ـ بنحسل [٧] ـ في "كتابه تاريخ واسط"

---

(١) ورجاله موثقون "زوائد" ، ص ١٠٤ (٢) أخرجه أبو داود : ص ٢٤ ، وصورة الاسناد هكذا : هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، اه . وكذا في "مسند أحمد" ، ص ٨ ـ ج ٤ عن غير واحد عن يعلى به . والطيالسي : ص ٥٢ عن حماد عن يعلى به ، وفي ابن أبي شيبة : ص ١٢٧ شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس به ، إلا أن فيه : مسح على نعليه ، بدل : خفيه ، وفي الطحاوي : ص ٥٨ من طريق شريك ، وفي كلها نعليه (٣) ضعيف ، كذا في "الزوائد" ، ص ١٠٥ (٤) عند الطحاوي : ص ٤٩ ، وذكر قصته (٥) ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال رديء الحفظ يخطىء ، قاله في "الزوائد" ، ص ١٠٦ ، قلت : أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله (٦) كذا في "الدراية" (٧) في نسخة "بنحشل".

فقال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان ابن عبد الله الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي ﷺ ، أنه قال في المسح على الخفين : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " ، انتهى . وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذرى القضاعى له حديث واحد عند الترمذى ، وللنسائى حديث "من قتله بطنه" ، ومنها حديث أبي أمامة ، رواه الطبرانى في "معجمه" ثنا أحمد بن شريح الحضرمى ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي أمامة (١) وثوبان أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال ، ثنا أبو سلمة الكشى (٢) ثنا محمد بن أبي بكر المقدسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوما وليلة في الحضر ، ومنها حديث عبادة بن الصامت ، رواه الطبرانى أيضاً في " معجمه (٣) " حدثنا أحمد بن أسد عن عبثر بن القاسم عن عبيدة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت ، قال : رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وينظر في سماع الحسن عن عبادة ، انتهى . ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال ، رواه الطبرانى أيضاً ، ومنها حديث عمرو بن الشريد ، رواه الطبرانى أيضاً ، **قلت** : إنما هو أثر حديث الشريد ثنا خير بن عرفة المصرى ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومنها حديث عبد الله بن رواحة ، رواه الطبرانى أيضاً في "معجمه" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، انتهى . قال في " الإمام " : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع (٥) ، ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة ، رواه الطبرانى أيضاً ثنا محمد بن العباس الأحرم الأصبهاني (٦) ثنا أحمد بن يزداد الكوفى ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث عمرو بن حزم ، رواه الطبرانى أيضاً ثنا أحمد بن عبد الله التسترى ثنا محمد بن يحيى الأزدى ثنا محمد بن عمر الواقدى (٧) ثنا عبد الحميد ابن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل ، قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، ومنها حديث عبد الله بن عمر ، رواه

---

(١) حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة : ص ١١٩ أيضاً (٢) وفي نسخة : الكبيسى ، وفي نسخة أخرى . الكيسى (٣) : أي الكبير (٤) ضعيف (٥) كذا في " الأصول " (٦) قال الهيثمى في " الزوائد " ص ١٠٥ فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك الحديث ، اهـ . (٧) " الواقدى " ضعيف.

الطبرانى فى "معجمه الوسط[١]" من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم أن عبد الله ابن عمر كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك، انتهى. وهذا سند صحيح، ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزى عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": والعصاب معروف، ذكره الأسود، وقال: حدث عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى الشيبانى، انتهى. ومنها حديث يعلى بن مرّة الثقفى، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله[٢] بن يعلى بن مرّة الثقفى عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبى ﷺ، قال فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. ومنها حديث مالك بن سعد، رواه الحافظ أبو نعيم فى "كتاب معرفة الصحابة" حدثنا محمد بن سعد الباوردى ثنا عبد الله بن محمد الحمرى البصرى ثنا أبو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية، من بنى مالك بن سعد، قالت: حدثتنى أمى عن جدى مالك بن سعد أنه سمع النبى ﷺ، يقول: ـ وسئل عن المسح على الخفين ـ فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»، انتهى. قال فى "الإمام": وفى هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن سعد مجهول، عداده فى أعراب البصرة، انتهى. ومنها حديث مالك بن ربيعة السّلولى أبى مريم، والد بريد، رواه أبو نعيم أيضاً فى "الكتاب المذكور" حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبى مريم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، وقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن ربيعة السلولى يكنى "أبا مريم والد بريد" شهد الشجرة، سكن الكوفة، له غير حديث عند ابنه بريد، انتهى. قال فى "الإمام[٣]" قال: أبو عمر بن عبد البر لم يرو

---

(١) وفى "الصغير" ص ١٧٦ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى أيوب عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما، قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، اهـ. (٢) عمر بن عبد الله مجمع على ضعفه (٣) ممن نقل المسح على الخفين عن النبى صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار. وجابر بن سمرة. والشريد. وعصمة. وأبو بردة، وظنا أنه تصحيف "أبو برزة"، أخرج أحاديثهم الطبرانى فى "معجمه"، وأبو سعيد الخدرى أخرج حديثه الطبرانى فى "الأوسط"، ذكر كلها الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٤، وأبو ذر رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وعمرو بن بلال رواه الطبرانى، ذكرهما الحافظ بن حجر فى "الدراية" ص ٤٠، وميمونة

عن أحد من الصحابة إنكار المسح عل الخفين ، إلا عن ابن عباس . وعائشة . وأبى هريرة رضى الله عنهم ، فأما ابن عباس . وأبو هريرة، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر ، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب ـ المسح على الخفين ـ فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريج عن أبى هريرة أنه كان يمسح على خفيه ، وأما عائشة فنى صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على على ، قال الشيخ : والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادى بن إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلىّ بالموسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على الخفين ، قال : هذا باطل لا أصل له ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادى كان يضع الحديث ، قلت : الذى وجدته فى "العلل المتناهية" لابن الجوزى ، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة ، قالت : لأنْ يقطع رجلى بالموسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على القدمين ، انتهى . قال ابن الجوزى : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى . وأما ابن عباس فان البيهق قال : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبى ﷺ على الخفين بعد نزول "المائدة"، فلما ثبت له رجع إليه ، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً ، ثم أسند عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، قال : وهذا إسناد صحيح ، انتهى .

الحديث الأول: قال النبى ﷺ : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ،

قلت : رواه مسلم فى "صحيحه" من حديث شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فاسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، انتهى . قال فى "الإمام" ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن على بن أبى طالب مرفوعا « المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » ، انتهى . رواه أبو العباس العصمى فى "الجزء الذى خرجه له أبو الفضل الجارودى" ، انتهى . وقد تقدم فى "التوقيت" أحاديث كثيرة : منها حديث عمرو ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ فى

أم المؤمنين أخرج حديثه أحمد : ص ٣٣٣ ، ـ ج ٦ وأبو يعلى ذكره الهيثمى . والدار قطنى : ص ٧٣ ، وقال [illegible] "البناية" : سنده صحيح ، ورجال أخر ذكرها العينى فى "البناية" ، وذكر مخارج أحاديثها : ص ٣٤١ ـ ١

المسح على الخفين ، المسافر إلى آخره ، قال الشيخ : وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة ، خلافاً لمن قال : المسح أفضل ، قلت : والرخصة موجودة فى غير هذا من الأحاديث ، كما هو عند البزار . وحديث صفوان . وحديث أبى بكرة .

أحاديث عدم التوقيت ، حديث خزيمة أخرجه أبوداود . والترمذى . وابن ماجه . عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ، قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، زاد أبوداود فى "رواية" : ولو استزدناه لزادنا ، وابن ماجه فى "رواية [١]" ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : معنى قوله : "لو استزدناه لزادنا" أى لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب ، وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه ، "لجعلها خمساً" ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى : الاختلاف فى إسناده ، وله ثلاث مخارج : رواية إبراهيم النخعى . ورواية إبراهيم التيمى . ورواية الشيمى (الشعبى)، ثم فى بعضها ذكر الزيادة ، أعنى " لو استزدناه لزادنا " وبعضها ليست فيه ، فأما رواية النخعى فانها عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، ولم أقف على اختلاف فى هذه الرواية ، أعنى رواية النخعى ، ولها طرق : أشهرها عن حماد عنه ، ولها أيضاً عن حماد طرق : ورواه شعبة عن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، إلا أنها علت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبى عبد الله الجدلى ، فذكر البيهقى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال : سألت محمداً " يعنى البخارى " عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح ، لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعى من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح على الخفين ، وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة ، قال : سمعت منصوراً يقول : كنا فى حجرة إبراهيم النخعى ، ومعنا إبراهيم التيمى ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمى : حدثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة [٢] ثم هى على وجهين : أحدهما : مافيه الزيادة . والثانى : مالا زيادة فيه ، فأما مافيه الزيادة ، فهى صحيحة عن إبراهيم ، مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم ، وله طرق عن منصور ، وفيها الزيادة ، خرجها الطبرانى عنه ، ومن أصحها روايةً التى قدمناها ، وذكرنا أن البيهقى أخرجها بالقصة ، ورواها الطبرانى من حديث حسين بن على عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة ، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور ، وفيها

(١) وابن أبى شيبة : ص ١١٩ (٢) ههنا انتهى مااستدل به البيهقى فى : ص ٢٧٧ ـ ج ١

الزيادة ، وأما مالا زيادة فيه ، ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثاً : وللمقيم يوم ، لم يزد ، أخرجه الترمذي ، فهذا مشهور ، وخالف أبو الأحوص ، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون ، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة [١] عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في "السند" الحارث ابن سويد بين التيمي . وعمرو بن ميمون ، وأسقط الجدلي ، أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني . والبيهقي ، قال البيهقي : وهو ضعيف . العلة الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح إلى آخر كلام البخاري ، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة : ذكر ابن حزم : [٢] أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، قال الشيخ : وأقول : ذكر الترمذي في "جامعه" بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده ، كما تقدم ، قال : وذكر عن يحيى بن معين [٣] أنه صحح حديث خزيمة في المسح ، وأبو عبد الله الجدلي اسمه : "عبد بن عبد" ويقال : "عبد الرحمن بن عبد" ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، قاله أبو عيسى في "صحيحه" ، ولكن الطريق فيه أن تعلل طريق إبراهيم بالانقطاع ، كما تقدم. وطريق الشعبي بالضعف ، كما تقدم ، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي ، فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد ، فالحكم لمن زاد ، فانه زيادة عدل ، لاسيما ، وقد انضم إليه الكثرة من الرواة ، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص ، وأما زيادة سلمة الحارث بن سويد ، وإسقاط الجدلي ، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له ، وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين ، والأكثر أن يحكم بها ، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم . وعمرو بن ميمون ، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل عن ثالث ، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة ، وقصة في الحكاية ،

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٢٧٨ (٢) لفظه في "المحلى"، ص ٨٩ - ج ٢ : رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب داية الكافر ، المختار لا يعتمد على روايته ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث ، ولكن في "آخر الخبر"، من قول الراوي : "لو تمادى السائل لزادنا"، وهذا ظن لا يحل القطع به في إخبار الناس ، فكيف في الدين ؟ (٣) وبعض ما في "الترمذي المطبوع"، يخالف هذا .

وأن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعلّ إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون. ومن الحارث بن سويد عنه، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلا فيما بين التيمي. وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة، مابالكوفة أجود إسناداً منه، وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في "الصحيحين". وبقية الجماعة، وأما قول البخاري: إنه لايعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من عمر، فلعلّ هذا بناءاً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه، ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ماذكره ابن حزم: أن أباعبد الله الجدلي لايعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد بن حنبل. ويحي بن معين، "وهماهما" وصحح الترمذي حديثه، انتهى كلامه.

حديث آخر، رواه أبوداود [1] وابن ماجه في "سننهما"، فرواه أبوداود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب ابن قطن عن أبيّ بن عمارة رضى الله عنه، قال: يارسول الله أَمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت»، وفي رواية: "حتى بلغ سبعاً" فقال عليه السلام: «نعم وما بدا لك»، انتهى. قال أبو داود: ورواه [2] ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسَيٍّ عن أبيّ، قال أبوداود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوى، انتهى كلامه. ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أبيّ بنحوه، قال ابن عساكر في "الأطراف": ورواه يحي بن إسحاق السالحيني عن يحي بن أيوب، مثل رواية عمرو بن الربيع، ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحي بن أيوب، مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن العراب عن يحي بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبيّ، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إسناده مصرى، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وأبيّ بن عمارة: صحابي مشهور، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدار قطني في "سننه" بسند أبي داود [3]، وقال: هذا إسناد لايثبت، وقد اختلف فيه على يحي

(١) وابن أبي شيبة: ص ١١٩ (٢) رواية "حتى بلغ سبعاً" (٣) لو قال: بسند الطحاوي لكان أصح، لأن في إسناد الدارقطني زيادة ليست في أبي داود

ابن أيوب (١) اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن . ومحمد بن يزيد . وأيوب بن قطن مجهولون ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن يزيد هو "ابن أبى زياد" صاحب حديث الصور ، قال فيه أبو حاتم : مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال : والاختلاف الذى أشار إليه أبوداود . والدارقطنى هو : أن يحيى بن أيوب (٢) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نُسَىٍّ عن أبىّ بن عمارة ، فهذا قول ثانٍ ، ويروى عنه (٣) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسىٍّ عن أبىّ ابن عمارة ، فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسلا لايذكر فيه أبىّ بن عمارة ، فهذا قول رابع ، انتهى كلامه . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبىّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أى شىء ذهب أهل المدينة فى المسح أكثر من ثلاثٍ ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر ، قال الشيخ : وهذا الأثر الذى أشار إليه أحمد ، الأقرب أنه أراد الرواية (٤) عن ابن عمر ، فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايوقت فى المسح على الخفين وقتاً ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار : منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير (٥) عن الحسن ، قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم فى "كتابه" ، وعلله ابن حزم (٦) فقال : وكثير بن شنظير : ضعيف جداً ، قال الشيخ : وقد اختلف الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ففى رواية عباس عن يحيى ليس بشىء ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى ، فيما رواه ابن عدى : سألت يحيى عن كثير بن شنظير ، فقال : ثقة ، وروى ابن الجهم فى "كتابه" بسنده إلى سعد بن أبى وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ ! قال : نعم ، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولاتخلعهما إلا لجنابة ، وروى بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول فى المسح على الخفين : يمسح عليهما ولايجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة ، ويسنده إلى عروة أنه كان لايوقت فى المسح ، انتهى كلامه .

---

(١) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ٩٠ ـ ج ٢ : مجهول (٢) حديثه عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٨ ، وأبو داود : ص ٢٤ (٣) حديثه عند ابن ماجه فى "سننه" ص ٤٢ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٨ ، والدارقطنى : ص ٧٢ (٤) رواه الدارقطنى فى "سننه" ص ٧٢ ، والبيهقى : ص ٢٨٠ ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ص ٩٣ ـ ج ٢ : لايصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، اه . (٥) "كثير بن شنظير" روى له البخارى . ومسلم ، فيه بعض ضعف ، قال الحافظ : صدوق يخطىء (٦) فى "المحلى" ص ٩٢ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "مستدركه [١]" عن عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبى بكر . وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لايخلعهما إن شاء إلا من جنابة ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب "التنقيح" : إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقه النسائى . وغيره ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بشىء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث ، قال الشيخ فى "الإمام" قال ابن حزم [٢] : هذا مما انفرد به أسد ابن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لايحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد . الثانى : أن أسداً ثقة ، ولم ير فى شىء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر فى "كتابه" كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضى توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبى الحسن الكوفى ، ولعلّ ابن حزم وقف على قول ابن يونس فى "تاريخ الغرباء" أسد بن موسى حدّث بأحاديث منكرة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكرة ، لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى أنه وقع له فى حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل فى "محمد بن إبراهيم التيمى" : يروى أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخارى . ومسلم ، وإليه المرجع فى حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وكذلك قال فى "زيد بن أبى أنيسة" : فى بعض حديثه إنكاره ، وهو ممن احتج به البخارى . ومسلم ، وهما العمدة فى ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لايحتج بحديثه ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم فى "المستدرك [٣]" أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن علىّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلىّ خفان ، فقال لى عمر : كم لك ياعقبة منذ لم تنزع خفيك ؟ ، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى

---

(١) فى "باب أحكام التيمم" ، ص ١٨١ والدارقطنى فى "سننه" ، ص ٧٥ عن عبد الغفار بن داود به
(٢) فى "المحلى" ، ص ٩٠ - ج ٢ ، قال الحافظ فى "الدراية" : أخطأ ابن حزم ، فان أسداً لم يتفرد به ، اهـ .
(٣) فى "باب أحكام التيمم" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٤٨

فى " السنن " وقال : صحيح الإسناد ، وفى " الإمام " وأخرجه النسائى ، ولم أجده فى " أطراف ابن عساكر " ، ثم رواه[١] من حديث يزيد بن حبيب : حدثنى عبد الله بن الحكم عن على بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره ، وسكت عنه ، وذكر الدارقطنى فى " كتاب العلل " أن عمرو بن الحارث[٢] . ويحي بن أيوب . والليث بن سعد رووه عن يزيد ، فقالوا فيه : أصبت ولم يقولوا : السنة ، وهو المحفوظ ، قال : ورواه جرير[٣] بن حازم عن يحي بن أيوب عن يزيد ابن أبى حبيب عن على بن رباح عن عقبة ، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوى ، وقال فيه : أصبت السنة ، كما قال ابن لهيعة . والمفضل ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، رواه الدارقطنى من جهة أحمد بن حنبل[٤] ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عمر بن إسحاق ابن يسار " أخو محمد بن إسحاق " قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار ، مع عطاء بن يسار ، قال : سألت ميمونة زوج النبى ﷺ عن المسح ، فقالت : قلت : يارسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : « نعم » ، انتهى . ولم يعله فى " الإمام " .

الحديث الثانى : روى المغيرة أن النبى ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع قلت : غريب ، ويقرب منه مارواه ابن أبى شيبة " فى مصنفه[٥] " حدثنا الحنفى عن أبى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، انتهى . قال " فى الإمام " : ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ، ولم يعزه[٦] .

حديث آخر يقرب منه ، رواه ابن ماجه فى " سننه[٧] " من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثنى منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه ، فقال : بيده كأنه دفعه « إنما أمرت بالمسح » ، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا : « من أطراف الأصابع إلى أصل الساق » ، وخطط بالأصابع ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وجرير

---

(١) أى الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٧٣ (٢) رواية عمرو بن الحارث ، وليث بن سعد ، وابن لهيعة عند الطحاوى : ص ٤٨ ، وفيه قال : أصبت ، ولم يقل : السنة ، اهـ . (٣) رواية جرير عند الدارقطنى : ص ٧٣ (٤) فى " مسنده " ، ص ٣٣٣ - ج ٦ ، وقال العينى فى " البناية " إسناده صحيح (٥) قال الحافظ فى " الدراية " ، ص ٤٢ : باسناد منقطع (٦) قلت : روى البيهقى : ص ٢٩٢ من جهة ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به (٧) ص ٤١ باسناد ضعيف ، " دراية "

هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية ، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائى ، وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطنى : متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزى على ابن عساكر ، إذ لم يذكره فى "أطرافه" وكأنه ليس فى بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته فى نسخة ولم أجده فى أخرى ، والله أعلم .

حديث آخر أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن بقية عن جرير بن يزيد الحميرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال : إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه ، انتهى . قال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية .

حديث آخر فى الباب أخرجه أبو داود [١] عن عبد خير عن علىّ قال : لو كان الدّين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عن أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، انتهى . قال البيهقى : والمرجع فيه إلى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحب "الصحيح" .

حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ، انتهى ، ورواه الدارقطنى بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، انتهى . لم يذكر الطهارة ، قال فى "الإمام" ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكى فى "كتابه" فقال : على الخفين ، لم يذكر الطهر ، قال : وخالد بن أبى بكر [٢] هذا هو "ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر" ، انتهى كلامه . وأما حديث الوليد بن مسلم [٣] أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلا الخف وأسفله ، انتهى . فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وهو ضعيف ، قال أبو داود : بلغنى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وقال الترمذى : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً . وأبا ذرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت ، عن كاتب المغيرة [٤] عن النبى ﷺ مرسل ، وقال الدارقطنى فى "العلل" : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا الذى أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد

---

(١) فى "باب كيف المسح" ، ص ٢٤ (٢) قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخارى : له مناكير ص ١٢ هامش "دارقطنى" ، ص ٧٢ (٣) حديث الوليد بن مسلم عن ثور به ، قال ابن أبى حاتم فى "علله" ، ص ٥٤ ـ ج ١ عن أبيه ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ، اهـ (٤) ولم يذكر فيه المغيرة "ترمذى"

ابن حنبل ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدى . فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهه حين قال : حدثت عن رجاء . وحين أرسل ، فلم يسنده ، قال الشيخ : وقد روى الدارقطني هذا الحديث ، فقال فيه : حدثنا رجاء [١] فالله أعلم ، انتهى .

الحديث الثالث : روى صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ، ولكن من بول . أو غائط . أو نوم ، قلت : رواه الترمذى . والنسائى . وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ، وهو بكماله يتضمن قصة المسح . والعلم . والتوبة . والهوى . أما الترمذى ، فرواه [٢] فى "كتاب الدعوات" فى "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان . وحماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ماجاء بك يازر ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب ، قلت : إنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط . والبول ، وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فجئتك أسألك ، هل سمعته يذكر فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة ، لكن من غائط . وبول . ونوم . قال : فقلت : هل سمعته يذكر فى الهوى شيئاً ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ ، فى بعض أسفاره فناداه رجل : يامحمد يا محمد ، فقلنا له : ويحك اغضض من صوتك ، فانك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على نحو من صوته : « هاؤم » ، فقال : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرء مع من أحب » قال : فما برح يحدثني أن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ورواه فى "الطهارة" من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى فى " سننه فى باب الوضوء من الغائط [٣] " من حديث سفيان الثورى . وسفيان بن عيينة . ومالك بن مغول . وزهير . وأبى بكر بن عياش . وشعبة . كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ،

---

(١) تمامه عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، اه ، ثم قال : رواه ابن المبارك عن ثور ، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ليس فيه المغيرة ، اه (٢) ص ١٩٢ ـ ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : فى " باب التوقيت فى المسح على الخفين " ، ص ٣٢ ، فان فى " باب الوضوء من الغائط " ، ص ٣٧ حديث شعبة فقط .

وأخرجه ابن ماجه فى " الطهارة " فى " باب الوضوء من النوم " عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح ، وفى " الفتن [١] " عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة ، وفى العلم ، عن معمر [٢] عن عاصم به بقصة العلم ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى والسبعين ، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح . والتوبة ، قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة ، وهو مشهور من حديث عاصم ، لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم [٣] ابن أبى المخارق عن حبيب بن أبى ثابت عن زر ، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف . انتهى . وعاصم روى له البخارى . ومسلم مقرونا بغيره ، ووثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، ومحمد بن سعد . وأحمد بن عبد الله العجلى . وغيرهم ، وكان صاحب سنة ، وقراءة للقرآن ، غير أنهم تكلموا فى حفظه ، قال العقيلى : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطنى : فى حفظه شىء ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بذاك الحافظ ، وقال النسائى : ليس به بأس .

الحديث الرابع : روى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجرموقين ، **قلت** : روى أبو داود فى " سننه " من حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته ، فأتيته [٤] بالماء فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " والحاكم فى " المستدرك ، وصححه [٥] " ، قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : قيل فى أبى عبد الله هذا : إنه مولى بنى تيم ، ولم يسم ، هو ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ما ذكر فى الإسناد هذا ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبى سليم عن الحكم عن شريح بن هانىء عن على بن أبى طالب ، قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث أبى إدريس الخولانى عن بلال أن النبى ﷺ مسح على الموقين . والخمار ، انتهى .

---

(١) فى " باب طلوع الشمس من مغربها " ص ٣٠٥ (٢) فى " باب فضل العلماء " (٣) رواه فى " الصغير " ص ٣٩ من حديث أبى جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً (٤) وفى نسخة : " فآتيه " (٥) ص ١٧٠ - ج ١

حديث آخر، رواه البيهقى فى "سننه" من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين. والخمار، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين. والخمار. انتهى. قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام": وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير "الموق" فقال ابن سيدة "الموق" ضرب من الخفاف، والجمع ـ أمواق ـ عربى صحيح، وحكى الأزهرى عن الليث "الموق" ضرب من الخفاف، ويجمع على ـ أمواق ـ وقال الجوهرى: "الموق" الذى يلبس فوق الخف، فارسى معرب، وقال الفراء: "الموق" الخف، فارسى معرب، وجمعه ـ أمواق ـ وكذلك قال الهروى: "الموق" الخف، فارسى معرب، وقال كراع: "الموق" الخف، والجمع ـ أمواق ـ، انتهى.

الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ أنه مسح على جوربيه، **قلت**: روى من حديث المغيرة بن شعبة. ومن حديث أبى موسى. ومن حديث بلال، فحديث المغيرة، رواه أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين. والنعلين، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال النسائى فى "سننه الكبرى": لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والثلاثين، من القسم الرابع، وقال أبو داود فى "سننه": كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال: وروى أبو موسى الأشعرى أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل، ولا بالقوى، قال: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب. وأبو مسعود. والبراء بن عازب. وأنس بن مالك. وأبو أمامة. وسهل بن سعد. وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب. وابن عباس، انتهى. وذكر البيهقى (٢) حديث المغيرة هذا، وقال: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثورى. وعبد الرحمن بن مهدى. وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وعلى بن المدينى. ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه، انتهى. قال النووى: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ

---

(١) أبو داود: ص ٢٤، والترمذى فى: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٤٢ (٢) ص ١٨٤ ـ ج ١

على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : أبو قيس الأودى اسمه " عبد الرحمن بن ثروان " احتج به البخارى فى " صحيحه " وذكر البيهقى فى "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودى . وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس . وهذيل ، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ، فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هذيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى . وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدّث بهذا الحديث ، وقال : هو منكر، وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى ، قال : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة . وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، نخالف الناس ، وأسند أيضاً عن يحي بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ، غير أبى قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ماروه ، ولا يعارضه ، ولاسيما ، وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها ، انتهى . وأما حديث أبى موسى ، وهو الذى أشار إليه أبو داود ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه". والطبرانى فى "معجمه[1] " عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، انتهى . ولم أجده فى نسختى من ابن ماجه [2] ، ولا ذكره ابن عساكر فى " الأطراف " وكأنه فى بعض النسخ ، فقد عزاه ابن الجوزى فى " التحقيق" لابن ماجه ، وكذلك الشيخ فى " الإمام " وقال : وقول أبى داود فى هذا الحديث : ليس بالمتصل ولا بالقوى أوضحه البيهقي ، فقال الضحاك : ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه العقيلى فى " كتاب الضعفاء " وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحي بن معين . وغيره ، وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" من طريق بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان

---

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٥٨ (٢) قلت : هو فى نسختنا المطبوعة فى "باب المسح على الخفين"، ص ٤١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين، انتهى. وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد. وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه، ويزيد بن أبي زياد. وابن أبي ليلى مستضعفان، مع نسبتهما إلى الصدق، والله أعلم.

الآثار في ذلك، روى عبد الرزاق في "مصنفه [١]" أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله، قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي، انتهى. أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه، أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الخلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين، أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، انتهى.

الحديث السادس: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر، وأمر علياً بذلك، **قلت**: هما حديثان: فحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر، انتهى. قال الدارقطني: أبو عمارة هذا ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً، انتهى.

حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد. ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء، انتهى. وأما حديث علي، فرواه ابن ماجه في "سننه [٢]" من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر، انتهى. وأخرجه الدارقطني [٣]، ثم البيهقي في "سننهما" قال الدارقطني: وعمرو بن خالد: أبو خالد الواسطي متروك،

---

(١) أخرج البيهقي في "سننه" ص ٢٨٥ هذه الآثار كلها سوى أثر ابن عمر. وابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة ص ١٢٦ من حديث أبي مسعود. وعمر. وأنس. وأبي أمامة. وعلي. والبراء بن عازب. وسهل بن سعد، أنهم مسحوا على الجوربين (٢) ص ٤٨ في "باب المسح على الجبائر" (٣) ص ٨٤ في "باب جواز المسح على الجبائر"

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وابن وجيه متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث ، فقال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : قال إسحاق بن راهويه : عمرو بن خالد كان يضع الحديث ، انتهى . وقال ابن معين : هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاءه" وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لايتابع عليه ولايعرف إلا به ، ونقل تكذيبه عن جماعة .

احاديث الباب ، روى أبو داود في "سننه [١]" من حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، قال : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ ! فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في "كتاب السنن" ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً [٢] عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ابن عباس ، قال : أصاب رجلا جُرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وتكلم عليه الدارقطني [٣] فقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، واختلف عن الأوزاعي ، فقيل : عن عطاء ، وقيل : بلغني عن عطاء ، وأرسله الأوزاعي بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصواب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه [٤]" عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ،

---

(١) ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ٦٩ ، وأبو داود : ص ٥٤ في "باب المجروح يتيمم" ، والبيهقي : ص ٢٢٧
(٢) وأخرجه البيهقي أيضاً في : ص ٢٢٧ (٣) ص ٧٠ (٤) في "باب جواز المسح على الجبائر" ، ص ٨٣

قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ يتيمّم إذا خاف ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف ، وقال البيهقى :[١] هذا مرسل ، وأبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء ، انتهى .

أحاديث مسح النعلين ، فيه عن ابن عباس . وابن عمر ، فحديث ابن عباس رواه ابن عدى ، ثم البيهقى [٢] من جهته عن روّاد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ، انتهى . قال البيهقى : هكذا رواه روّاد ، وهو ينفرد عن الثورى بمناكير : هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وروّاد هذا ليس بالقوى ، انتهى . ثم ساقه البيهقى عن زيد ابن الحباب عن سفيان هكذا : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين ، وقال : الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سليمان بن بلال . ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر . ومحمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم ، فحكوا فى الحديث غسله رجليه ، والحديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ، قال فى " الإمام " : وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقى فى الباب ، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين أنه قال : أحاديث زيد بن الحباب عن الثورى مقلوبة ، قال ابن عدى : وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه ، والذى قاله ابن معين ، إن أحاديثه عن الثورى مقلوبة إنما له عن الثورى أحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، والبعض يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، وباقى أحاديثه كلها مستقيمة ، وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة ، وحديث ابن عمر رواه البزار فى " مسنده " حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبى ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ، انتهى . قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبى ذئب ، ولا عن ابن أبى ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما ، لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه ، انتهى كلامه . فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة : أحدها : أنه كان من النبى على الله عليه وآله وسلم

---

(١) فى " باب المسح على العصائب والجبائر " ، ص ٢٢٨ — ج ١ ، وله كلام طويل فى إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ماورويناه عن ابن عمر فى المسح على العصابة ، اهـ .
(٢) ص ٢٨٦ - ج ١

فى الوضوء المتطوع به يؤيّده ما أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" وترجم عليه "باب ذكر الدليل" على أن مسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث، قال فى "الإمام" وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار فى "مسنده" بزيادة لفظ: وفيه ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث، انتهى. قلت: وهكذا فعل ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبى أوس [١] أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما، قال ابن حبان: وهذا إنما كان فى وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن علىّ [٢] أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، انتهى. وقد تقدم للبزار فى حديث ابن عمر نحو ذلك. الجواب الثانى: قاله البيهقى: إن معنى مسح على نعليه أى غسلهما فى النعل، واستدل بحديث الصحيحين فى النعال، وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليها، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتية، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسهما، ويتوضأ فيها، ثم يمسح عليهما، قال فى "الإمام": وفى هذا الاستدلال نظر، والذى يظهر أنه يتوضأ، ثم يلبسهما [٣] وكأنه أخذ لفظة: فيها على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظة: يتوضأ لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوى فى "كتاب شرح الآثار" وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذى يطهر به، ومسحه على النعلين فضلا، واستشهد بحديث أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه، روى الأول: ابن ماجه [٤]. والثانى: رواه أبو داود. والترمذى [٥]، وقد تقدم الكلام عليهما فى حديث الجوربين.

---

(١) حديث أوس أخرجه الطحاوى فى: ص ٥٨، والبيهقى: ص ٢٨٦، وأحمد: ص ٩ ـ ج ٤، وأبو داود: ص ٢٤ مع زيادة قدميه (٢) حديث على أخرجه الطحاوى فى: ص ٥٨، والبيهقى: ص ٢٨٦، والنسائى فى "صفة الوضوء عن حدث"، ص ٣٢، والطيالسى: ص ٢٢ وأحمد فى: ص ١٠٢، و ص ١٢٣، و ص ١٥٣، و ص ١٣٩، و ص ٧٨، و ١٥٩، والبخارى فى "الأشربة ـ باب الشرب قائماً"، ص ٨٤٠، ولكنه أجمل واختصر. (٣) قلت: عبارة البيهقى ص ٢٨٧ هكذا: "يتوضأ فيها ويمسح عليها"، وهى المناسبة للسياق ولغرض الناقل، وفيها المستدل دون قوله: "يتوضأ ثم يلبسها"، والله أعلم (٤) فى "باب المسح على الخفين"، ص ٤١ (٥) أبو داود: ص ٢٤، والترمذى: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٤٣، وأحمد: ص ٢٥٢ ـ ج ٤

أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، استدل الشافعية على ذلك بأحاديث : منها فى "الصحيحين" حديث المغيرة : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » ، وفى غير الصحيح من ذلك كثير ، وليس فيها حجة ، لأنا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل ، ومحل الخلاف يظهر فى مسألتين : إحداهما : إذا أحدث ، ثم غسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، ثم مسح عليهما ، ثم أكمل وضوءه . الثانية : إذا أحدث ، ثم توضأ ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف ، ثم غسل الأخرى ، ثم لبس عليها الخف ، فان هذا المسح عندنا جائز فى الصورتين ، خلافا لهم . هذا تحرير مذهبنا ، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ، ويقولون : الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة فى المسح ، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح فى هذه الصورة ، لأن الحدث باق فى القدم ، كما ذكره فى "الكتاب" وأقرب ما استدلوا به حديث أخرجه الدارقطنى (١) عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، انتهى . قالوا : ووجه الحجة أن ـ الفاء ـ للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة ، وجوابنا (٢) أن هذا حديث ضعيف ، فانهم تكلموا فى "مهاجر بن مخلد" قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لين الحديث ليس بذلك ، ثم إنه قد روى ـ بالواو ـ ولبس خفيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين ، والله أعلم. وأما ابتداء مدة المسح على الخفين ، ففيه ثلاثة أقوال عندنا : فقيل : من وقت اللبس ، وقيل : من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث ، قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، من حيث أنه جعل الثلاث مدة اللبس ، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبى بكرة ، وفيه ألفاظ أقواها فى مرادهم ما علق الحكم فيه بالمسح ، كالرواية التى ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر ، وفيها فأمرنا أن يمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر : ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، انتهى .

---

(١) فى "باب المسح على الخفين من غير توقيت"، ص ٧٥ . والطحاوى : ص ٥٠ (٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعى فى "الأم"، ص ٢٩ ـ ج ١ ، وابن جارود من طريق ابن معين : ص ٤٩ ، وابن ماجه : ص ٤١ عن محمد بن بشار . وبشر بن بلال . وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ ، عن زيد بن الحباب ، والدارقطنى : ص ٧١ من طريق محمد بن المثنى . وابن الأشعث . وعباس بن مزيد . والبيهقى : ص ٢٨١ من طريق محمد بن أبى بكر ، كلهم عن عبد الوهاب الثقفى عن المهاجر به ، والبيهقى : ص ٢٧٦ من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، ولم يذكر أحد منهم : إذا تطهر فلبس خفيه ، إلا ما عند الدارقطنى : ص٧٥ ، وعند الطحاوى : ص ٥٠

قلت : وهذا اللفظ أيضاً فى حديث صفوان بن عسال عند أحمد فى "مسنده [١]" أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا ، وفى لفظ له : وقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة ، والله أعلم .

بابُ الحَيْض

الحديث الأول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ، قلت : روى من حديث أبى أمامة . ومن حديث واثلة بن الأسقع . ومن حديث معاذ بن جبل . ومن حديث أبى سعيد الخدرى . ومن حديث أنس بن مالك . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى فى "سننه [٢]" من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر مايكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة » ، قال الدارقطنى : عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ، ومكحول : لم يسمع من أبى أمامة ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم[٣] ، وقال : إنه لايعتمد الكذب ، ولكنه يَهِمُ ، وهو عندى لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عمر . وأبى داود النخعى عن يزيد[٤] بن جابر عن مكحول به ، وأعله بأبى داود النخعى ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات ، لايحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد ؟ قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، وليس كذلك ، فان العلاء بن الحارث حضرمى ، وهذا من موالى بنى أمية ، ذاك صدوق . وهذا ليس بشىء .

أما حديث واثلة ، فرواه الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أبو حامد محمد بن هرون ثنا محمد ابن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة

---

(١) ص ٢٤٠ . (٢) ص ٨٠ . (٣) حسان بن ابراهيم الكرمانى صدوق يخطئ "التقريب" .
(٤) وفى نسخة "يزيد بن يزيد" .

أيام » ، انتهى . قال الدارقطني : حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى . وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته ، فاستحق الترك ، انتهى .

وأما حديث معاذ ، فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن سعيد الشامى حدثنى عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاحيض دون ثلاثة أيام . ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ، انتهى . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى . وابن معين . وسفيان الثورى ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه العقيلى فى "ضعفاءه" عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » ، انتهى . وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى ، وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فرواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعى ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخارى : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحيض ثلاثة أيام . وأربعة . وخمسة . وستة . وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة ، ، فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة » ، انتهى . وأعله بالحسن ابن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له [1] حديثاً جاوز الحد فى النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف "بالجلد بن أيوب" عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً ، وقد رويناه كذلك فيما تقدم فى "حرف الجيم" ، انتهى .

وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن الجوزى فى "التحقيق ، وفى العلل المتناهية" : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » قال : وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث

---

(١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابى فوقفت "ميزان"

لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد . ويحي بن معين ، انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" لم يصل سنده به، وقال مانقله ابن الجوزى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث رووه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى » قال : وهذا حديث لا يعرف ، وأقرّه صاحب "التنقيح" عليه ، **قوله** : روى أن عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً ، **قلت** : روى مالك [١] ، وعنه محمد بن الحسن فى "موطأيهما" عن علقمة بن أبى علقمة عن أمّه مولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة " ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن علقمة بن أبى علقمة به ، سواء ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه [٢] " تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : كنا فى حجرها مع بنات ابنها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكسر بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم [٣] " من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضى الله عنها ، مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية : ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى . وفى بعض ألفاظهم : لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ومنهم من كرره فى الصوم .

الحديث الثالث : قال النبى ﷺ : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ،

---

(١) فى "الموطأ" فى "باب طهر الحائض" ص ٢٠ (٢) فى "باب إقبال المحيض وإدباره" ص ٤٦
(٣) البخارى : ص ٤٦ ، ومسلم : ص ١٥٣ ـ ج ١ ، واللفظ له

قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، فحديث عائشة أخرجه أبو داود [١] عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رَجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، انتهى. وهو حديث حسن ، قال ابن القطان فى "كتابه" : قال أبو محمد عبد الحق فى حديث جسرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فانه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتنى جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به فى غير موضع من "كتابه" ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامرى ، قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جسرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفى : تابعية [٢] وقول البخارى فى "تاريخه الكبير" : عندها عجائب . لا يكفى فى إسقاط ماروت ، روى عنها أفلت . وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامرى ، انتهى كلامه . وذكر ابن حبان جسرة فى "كتاب الثقات" وقال : روى عنها أفلت أبو حسان . وقدامة العامرى ، انتهى . وقال الخطابى : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : إنّ أفلت [٣] راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذرى فى "مختصره" : وفيما قاله نظر ، فانه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت العامرى ، ويقال : الذهلى كنيته أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان الثورى . وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال : شيخ ، وحكى البخارى أنه سمع من جسرة بنت دجاجة ، قال : وعند جسرة عجائب ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : رأيت فى "كتاب الوهم والإيهام" لابن القطان المقروء عليه دِجاجة "بكسر الدال" وعليها صح ، وكتب الناسخ فى "الحاشية" ـ بكسر الدال ـ بخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [٤]" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنيّة عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج [٥] الذهلى عن جسرة ، قالت : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" قال

---

(١) فى "الطهارة" ، فى "باب الجنب يدخل المسجد" ، ص ٣٤ (٢) فى "التهذيب" ، جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية (٣) أفلت بن خليفة : يقال له : فليت ، صدوق من الخامسة (٤) فى "باب اجتناب الحائض المسجد" ، ص ٤٧ (٥) محدوج "بتقديم الحاء على الجيم" ، قال أبو نعيم : إنه مختلف فى صحبته

ابن أبي حاتم في " علله " : سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنيّة عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، فذكره ، فقال : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن جسرة عن عائشة ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : « لاتقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، انتهى . قال الترمذي : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى ، ورواه البيهقي في " سننه (٢) " وقال : قال البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز . وأهل العراق ، ثم قال : وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال في " المعرفة " : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها ، قاله أحمد بن حنبل . ويحي بن معين . وغيرهما من الحفاظ . وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " علله (٣) " سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا ، فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر ، انتهى . وقال ابن عدى في " الكامل " : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش ، وضعفه أحمد . والبخاري . وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر ، انتهى . وله طريقان آخران عند الدارقطني (٤) . أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به . والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا ، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه . وأما حديث جابر . فرواه الدار قطني في " سننه " في " آخر الصلاة " من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدى في " الكامل " وأعله بمحمد ابن الفضل ، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة مادون الآية للجنب ، ورواه أحمد في " مسنده (٥) "

---

(١) في " الطهارة " ، في " باب الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن " ص ١٩ ، وابن ماجه في " الطهارة " ، في " باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ص ٤٤ (٢) ص ٨٩ (٣) ص ٤٩ (٤) ص ٤٣ ، (٥) ص ١١٠

حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي العزيف الهمداني ، قال : أتى عليّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه [1] ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : "هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية" ، انتهى . ولكن الدارقطني رواه في "سننه [2]" موقوفاً بغير هذا اللفظ ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو العزيف الهمداني ، قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : « اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً ، انتهى . قال الدارقطني : هو صحيح عن علي ، انتهى .

حديث آخر . في منع القراءة للجنب ، رواه أصحاب السنن الأربعة [3] من حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" وصححه قال : ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلِمة "بكسر اللام" وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، قلت : روى من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

أما حديث عمرو بن حزم ، فرواه النسائي في "سننه [4]" في "كتاب الديات"

---

(١) في "المسند" ، غسل يديه وذراعيه : ثلاثاً ثلاثاً (٢) ص ٤٤ ، والبيهقي : ص ٨٩ ، و ٩٠ .
(٣) أبو داود في "باب الجنب يقرأ" ، ص ٣٤ ، والترمذي في "باب - بعد باب - ما جاء في التيمم" ، ص ٢١ ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في "باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة" ، ص ٤٤ ، والنسائي في "باب حجب الجنب من قراءة القرآن" ، ص ٥٢ ، والحاكم في "الأطعمة" ، في "باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة" ، ص ١٠٧ - ج ٤ ، وقال : صحيح الاسناد ، والطحاوي : ص٥٢ ، والطيالسي : ص١٧ ، وأحمد : ص ٨٣ - ج ١ ، وص ٨٤ - ج ١ ، وص ١١٧ - ج ١ ، وص ١٢٤ - ج ١ (٤) قلت : الحديث أخرجه النسائي في "الديات" ، في ذكر حديث عمرو بن حزم في "العقول" ، ص ٢٥١ - ج ٢ من حديث حكم بن موسى . ومحمد بن بكار عن يحيى بن حمزة ، ولم أجد فيه : أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، والله أعلم .

وأبو داود فى " المراسيل " من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى " السنن . والفرائض . والديات " أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ورواه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولانى حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى " يعنى فى قوله : سليمان بن داود " وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائى : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثانى رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، انتهى . وكذلك الحاكم فى " المستدرك [١] " وقال : هو من قواعد الاسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى " معجمه " والدارقطنى [٢] ، ثم البيهقى فى "سننهما" . وأحمد فى " مسنده " وابن راهويه .

طريق آخر : رواه الدارقطنى فى " غرائب مالك " من حديث أبى ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الدارقطنى : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك ، فأسنده عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وقوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضى أنه عمرو بن حزم لأنه الذى كتب له الكتاب .

طريق آخر أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب فى عهده : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق فى " مصنفه " ، ـ وفى ـ تفسيره إلا مرسلا ، فرواه فى " مصنفه " فى " باب الحيض " أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال : كان فى كتاب النبى ﷺ الحديث ، ورواه فى " تفسيره " فى "سورة الواقعة" أخبرنا معمر

---

(١) فى " باب زكاة الذهب " ص ٣٩٧ - ج ١ فى حديث طويل (٢) ص ٤٥ ، و ص ٢٨٣ والبيهقى فى " سننه " ص ٨٨ ، والدارمى فى " باب لا طلاق قبل النكاح " ص ٢٩٣

عن عبد الله . ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبى ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى [١] ثم البيهقى فى "سننهما" هكذا مرسلا ، قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

طريق آخر ، رواه البيهقى فى "الخلافيات" أيضاً من حديث إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ، ومحمد ابنى أبى بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أويس صدوق ، أخرج له مسلم فى "المتابعات" وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة ، وسيأتى فى "الزكاة" وفى "الديات" بعض ذلك إن شاء الله تعالى ، قال السهيلى فى "الروض الأنف [٢]" حديث : لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطنى من طرق [٣] أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى [٤] ، ثم البيهقى من جهته فى "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، قال : قال النبى ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وأما حديث حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم فى "المستدرك" فى "كتاب الفضائل [٥]" من حديث سويد ابن أبى حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ورواه الطبرانى . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" .

وأما حديث عثمان بن أبى العاص ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكى ، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبى العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى .

---

(١) ص ٤٥ من طريق الحسن بن أبى الربيع ، كما فى "المصنف" ، ومن طريق ابن زنجويه ، كما فى "التفسير" ، وأخرجه البيهقى فى : ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما فى "المصنف" (٢) فى "فصل تطهير عمر ليمس القرآن" ، (٣) فى "السهيلى" ، ص ٢٠٧ - ج ١ من طرق حسان أقواها ، الخ . قلت : طريق الطيالسى لم أجده فى "سنن الدارقطنى" ، ولا "مسند الطيالسى" ، والله أعلم . (٤) ص ٤٥ ، والبيهقى : ص ٨٨ (٥) فى "معرفة الصحابة" ، ص ٤٨٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٤٥ ، ولم أجده فى "البيهقى" ، فيما عندى من أجزائه الستة ، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً

وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولا، ولكن قال ابن القطان فى كتابه "الوهم والإيهام": وروى على بن عبد العزيز فى "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصرى عن خصيب ابن جحدر عن النضر بن شفى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». والعمرة هى الحج الأصغر، انتهى. قال ابن القطان: وإسناده فى غاية الضعف، أما النضر بن شفى، فلم أجد له ذكراً فى شىء من مظانه، فهو مجهول جداً، وأما الخصيب ابن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأما مسعدة البصرى، فهو "ابن اليسع" تركه أحمد بن حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو "ابن عبد الأعلى" يروى عن ابن عيينة · وجرير · وغيرهما، وهو شيخ لأبى داود، وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده، انتهى كلامه، وفى الباب أثران جيدان: أحدهما: أخرجه الدارقطنى [١] عن إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بالسيف، فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له: "خباب" وكانوا يقرءون "طه" فقال: أعطونى الذى عندكم، فأقرأه ـ وكان عمر يقرأ الكتب ـ فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ "طه"، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" مطولا، قال الدارقطنى: تفرد به القاسم ابن عثمان، وليس بالقوى، وقال البخارى: له أحاديث لا يتابع عليها. الثانى: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إنى لست أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ماشئنا، انتهى. وصححه الدارقطنى، **قوله**: روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، قلت: غريب جداً [٢].

الحديث السادس: قال النبى ﷺ «توضئى وصلى: وإن قطر الدم على الحصير»، **قلت**: رواه ابن ماجه فى "سننه [٣]" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ، فقالت: يارسول الله

---

(١) فى "سننه"، ص ٤٥، و ص ٤٦، والبيهقى كلاهما فى: ص ٨٨. والثانى: من طريق الدارقطنى أيضاً

(٢) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٤٥: لم أجده، وقال العينى: ليس هذا موجوداً فى الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث، اه. (٣) فى "باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها"، ص ٤٦، والطحاوى فى "باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة"، ص ٦١، والبيهقى فى "باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم"، ص ٣٤٤ ـ ج ١، والدارقطنى فى "كتاب الحيض"، ص ٧٨، وأحمد فى "مسنده"، ص ٤٢ ـ ج ٦

إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين فى عزوه هذا الحديث لأبى داود مقلداً لغيره فى ذلك ، وأبو داود ـ وإن كان أخرجه ـ لكن لم يقل فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » فليس هو حديث الكتاب ، والذى أوقعه فى ذلك أن أصحاب "الأطراف" عزوه لأبى داود . وابن ماجه ، ومثل هذا لاينكر على أصحاب "الأطراف" ولا غيرهم من أهل الحديث ، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث ، فينظر من خرجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه ، ولا الزيادة فيه أو النقص ، واما الفقيه فلا يليق به ذلك ، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده ، والله أعلم .

واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة فى هذا الحديث ، كما نسبه ابن ماجه ، وأصحاب "الأطراف" لم يذكروه فى "ترجمة عروة بن الزبير" وإنما ذكروه فى "ترجمة عروة المزنى" معتمدين فى ذلك على قول ابن المدينى [1] : إن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ورواه أحمد . وإسحاق ابن راهويه . وابن أبى شيبة . والبزار فى "مسانيدهم" ولم ينسبوا عروة ، ولكن ابن راهويه . والبزار أخرجاه فى "ترجمة عروة بن الزبير" عن عائشة ، وفى لفظ لابن أبى شيبة بهذا الإسناد : أن النبى ﷺ قال : « تصلى المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [2] " وقال عروة بن الزبير فى بعض ألفاظه : وضعف الحديث ، فقال : زعم سفيان الثورى أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ثم نقل عن أبى داود السجستانى [3] أنه ضعفه بأشياء : منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر [4] أن يكون [5] مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة ، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعا أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، وبأن الزهرى رواه عن عروة عن عائشة ، وقال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : رواه الإسماعيلى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وقال الترمذى فى "كتاب الحج" من جامعه فى "باب ما جاء فى عمرة رجب" : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، انتهى . وقال النسائى فى "سننه" فى "باب ترك الوضوء من القبلة" : قال يحيى القطان : روى حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة حديثين ، كلاهما لاشىء : أحدهما : أن النبى ﷺ كان يقبّل

---

(١) قول أبى داود فى "باب الوضوء من القبلة" ، ص ٢٧ ، قال أبوداود . وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، اه . يصحح سماعه عن عروة بن الزبير ، والله أعلم : (٢) ص ٧٨ (٣) كلام أبى داود هذا موجود فى "السنن" ، ص ٤٧ (٤) يعنى "حفصاً" (٥) حديث حبيب ،

بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، والآخر : حديث « تصلي وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى .
وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن معين ، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" :
حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ، ضعفه يحي بن سعيد القطان . وعلى بن المديني . ويحي بن
معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، ورواه
حفص بن غياث عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط
عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ ،
وهو أيضاً ضعيف لايصح ، ورواه عمار بن مطرٍ عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي عن قمير ـ امرأة مسروق ـ عن عائشة مرفوعاً ، قال الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ،
وهو ضعيف عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب ، مارواه البخاري في "صحيحه [١]" من حديث عكرمة عن عائشة
قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت
الطست تحتها ، وهي تصلي ، انتهى .

الحديث السابع : قال النبي ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » **قلت** : روى
من حديث جد عدي بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة
بنت زمعة . أما الأول : فرواه أبوداود [٢] والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن
أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة
أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ،
قال : وسألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث ، فقلت له : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ،
جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرفه ، وذكرت له قول يحي بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به ، انتهى .
وقال أبوداود : حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لايصح ، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت
عن أبيه عن علي ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في "المعرفة" : قال يحي بن معين : جد عدي اسمه
دينار . وقال المنذري في "مختصره" : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ،
قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء ، انتهى . وكلام الأئمة يدل على أنه لايعرف ما اسمه ،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في "الصوم في باب اعتكاف المستحاضة" ص ٢٧٣ (٢) في "باب من
قال : تغتسل من طهر إلى طهر" ص ٤٧ ، والترمذي في "باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" ص ١٨
وابن ماجه في "باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها" ص ٤٦ ، ورواه الطحاوي : ص ٦١ ، والدارمي : ص ١٢
والبيهقي : ٣٤٧ ـ ج ١

وشريك: هو "ابن عبد الله النخعى" قاضى الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفى، ولا يحتج بحديثه.

وأما حديث عائشة، فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضى عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبى ﷺ، أنه قال فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها»، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة»، انتهى.

وأما حديث أم سلمة، فرواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى»، انتهى. قال الدار قطنى: ورواته كلهم ثقات، ورواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلى إلى مثل ذلك»، انتهى. وهذه المرأة هى "فاطمة بنت أبى حبيش" يفسره رواية الدارقطنى المذكورة.

وأما حديث سودة، فرواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" حدثنا مُورِّع بن عبد الله أبو ذهل المصيصى ثنا الحسن بن عيسى الحربى[1] ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبى جعفر [2] عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة»، انتهى.

فصـــل

الحديث الثامن: قال النبى ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، **قلت**: رواه ابن ماجه من حديث شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ، قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى»،

(١) فى نسخة "الجرى". (٢) كذا فى العينى، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٨١: جعفر عن سودة، ولم أعرفه، اه. قلت: فليراجع، أجعفر هو أم أبو جعفر، والله أعلم:

انتهى . ورواه أبو داود . ولفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ، ورواه الترمذى ، ولفظه : « وتتوضأ عند كل صلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الذى قبله ، ولكن له شواهد : منها حديث أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، زاد ابن ماجه : ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وزاد ابن ماجه فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » ، وقد تقدم فى موضعه ، والكلام عليه .

وله طريق آخر ، رواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق سمعت أبى يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى أستحاض الشهر والشهرين ، فقال : « ليس ذاك بحيض ، ولكنه عرق ، فاذا أقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التى كنت تحيضين ، فاذا أدبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة » ، انتهى . وهذه اللفظة "أعنى قوله : وتوضئى لكل صلاة" هى معلقة عند البخارى عن عروة فى "صحيحه" روى فى "الطهارة" فى "باب غسل الدم" من حديث أبى معاوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش ، فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، وصلى » ، قال [1] : وقال أبى [2] : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت . انتهى . وأخرجها الترمذى [3] عن أبى معاوية متصلا ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبدة . وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به ، وفى آخره ، قال أبو معاوية فى حديثه : وقال : توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . قد جعل ابن القطان فى "كتابه" مثل هذا تعليقاً [4] ، فقال فى "باب الاستسقاء" : قال البخارى : حدثنا .

حديث آخر ، رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، قال : قرىء على بشر [5] بن الوليد البيكندى [6] وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضى عن عبد الله بن على أبى أيوب

---

(١) أى هشام (٢) أى عروة : (٣) فى "باب المستحاضة" ، ص ١٨ (٤) قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٨٦ ، على قوله : "قال أبى" : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله : "ثم توضئى" ، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع ، وهو قوله : "فاغتسلى" ، اه . قلت : المدعى الآخر البيهقى ، حيث قال فى "سننه" ، ص ٣٤٤ - ج ١ : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير ، اه . ويؤيده مافى "الدارمى" ، ص ١٠٦ ، قال هشام : فكان أبى يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى ، اه . (٥) فى نسخة "بشير" (٦) فى نسخة "الكندى"

الأفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ؟ انتهى . ومن طريق أبي يعلى الموصلي ، رواه البيهقي في "المعرفة" . قال البيهقي : وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروى عن ثقة ، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي إلى مثل ذلك » ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

الحديث . قال النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » ، قلت : غريب جداً [١] قال الطحاوي في "شرح الآثار [٢]" : ومذهبنا قوي من جهة النظر ، وذلك أنا عهدنا الإحداث ، إما خروج خارج . أو خروج وقت ، فخروج الخارج معروف ، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين ، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه ، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ، ووجد له أصل ، ولم نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا ، لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط ، انتهى .

فصل في النفاس

الحديث التاسع : روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً ، قلت : رواه أبو داود [٣] . والترمذي . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل ، قال : حدثتني مسة الأزدية عن أم سلمة ، قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً . أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ، انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، انتهى . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك [٤]" بزيادة أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ،

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : لم أجده هكذا ، اهـ . قال العيني في "البناية" ص ٤١٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعني بلفظ : " لوقت كل صلاة " ، قلت : ليس كذلك ، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة في " المغني " ، وروى الامام أبو حنيفه هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في "المبسوط" ، وروى أبو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والغسل يغني عن الوضوء ، فبطل الاشتراط لكل صلاة : ، اهـ . (٢) ص ٦٤ (٣) في " باب وقت النفساء " ص ٤٩ ، والترمذي في " باب كم تمكث النفساء " ص ٢٠ ، وابن ماجه في " باب النفساء كم تجلس " ص ٤٧ ، وسياق المخرج ملفق من الروايتين في " أبو داود " . (٤) ص ١٧٥ .

وأخرجه الدارقطني (١) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به ، وقال ابن تيمية في " المنتقى " : معنى الحديث : أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث مسة أيضاً معلول ، فان مسة المذكورة ، وتكنى " أم بَسَّه (٢) " لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا يعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة . ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقريبات . وسرية عارية ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وأعله ابن حبان في " كتاب الضعفاء " بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروى الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في " سننه (٣) " حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه (٤) " ثم قال : لم يروه عند حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : لم يخرج ابن ماجه في " كتابه " لسلام غير هذا الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الحاكم في " مستدركه (٥) " من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى ، قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم في " المستدرك " أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة » ، انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، انتهى .

---

(١) ص ٨٢ (٢) بفتح الموحدة ، كذا في " البناية " : ص ٤٢٩ ـ ج ١ ، (٣) ص ٤٨
(٤) ص ٨١ ، (٥) ص ١٧٦

ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: عمرو بن الحصين. وابن علاثة متروكان ضعيفان، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء[1] عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انتهى. وتقدم تضعيفه لأبي بلال، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين، انتهى. ثم قال: حديث لا يصح، وحسين بن علوان كان يضع الحديث، انتهى. وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبه الطبراني في "جمعه أحاديث من اسمه عطاء" وهو جزء حديثي، قال الطبراني: لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفيٌّ ضعيف، تفرد في روايته بأشياء، منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد[2] ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال: وقت للنفساء أربعين يوماً، انتهى.

حديث آخر، أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي داود[3] وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فان بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة»، انتهى. وضعف العلاء بن كثير عن البخاري. والنسائي. وابن المديني. وابن معين، ووافقهم، وقد أشار ابن الجوزي في "التحقيق" إلى هذا الحديث، فقال: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي»، ثم قال: وهذا الحديث لا أعرفه، وأقره صاحب "التنقيح" على ذلك وسكت عنه، وقد رواه ابن عدي، كما ذكرناه، وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، كما رواه الحاكم. والدارقطني. والله أعلم.

---

(١) في الدارقطني: ص ٨٢ من طريق سعد بن الصلت، قال: ثنا عطاء بن عجلان، الخ، قال الدارقطني: عطاء متروك (٢) عبيد بن جناد ضعيف "دراية" (٣) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء، ولا من أبي هريرة "دراية"

باب الأنجاس

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة [١] في " كتبهم " واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » ، انتهى . وفي رواية لأبي داود : « حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » ، وفي رواية له : « فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح مالم تر ، وتصلى فيه » ، ورواه ابن أبي شيبة ، وفيه قال : « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود في " كتاب المنتقى " حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه نجاسة ، فقال : « حتيه واقرصيه ورشيه بالماء » ، انتهى . والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب ، والبيهقي في " سننه " استدل به على أصحابنا في " وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات " وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار « إنما يغسل الثوب من خمس » ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « فان كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فان الأرض لهما طهور » ، **قلت** : روى من حديث أبي هريرة . ومن حديث الخدري . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود [٢] من طريقين : أحدهما : عن محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرك [٣] " وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : رواه أبو داود

---

(١) المسلم في " باب نجاسة الدم وكيفية غسله " ، ص ١٤٠ ، والبخاري في " باب غسل الدم " ، ص ٣٦ ، وأبو داود في " باب المرأة يغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها " ، ص ١٤٠ ، و ص ٥٨ ، وابن جارود في " الحيض " ، ص ٦٤

(٢) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٣١ (٣) ص ١٦٦

بإسناد صحيح ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ، فانه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعى به ، ومحمد بن كثير [١] "الصنعانى الأصل ، المصيصى الدار" أبو يوسف ضعيف ، وأضعف ما هو عن الأوزاعى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبى : هو منكر الحديث ، يروى أشياء منكرة ، وقال : صالح بن أحمد بن حنبل قال أبى : هو عندى ليس بثقة ، انتهى كلامه .

الطريق الثانى [٢] : عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى ، قال : أنبئت أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتجا به . والثانى : فيه مجهول ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فرواه أبو داود فى "الصلاة [٣]" عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن الخدرى ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبرئيل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما قذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى فى نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه ، وليصل فيهما » . ورواه ابن حبان أيضاً فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما ، ورواه عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحو أبى داود .

وأما حديث عائشة ، فرواه أبو داود أيضاً [٤] عن محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، ولم يذكر لفظه ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشى مولى أم سلمة عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة ، قالت : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ

---

(١) محمد بن كثير ، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعى ، وكلهم ثقات ، ومحمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه ، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف فى "باب الصلاة فى النعال" ، من حديث أبى سعيد "عون" ، ص ١٤٨ ـ ج ١ (٢) أخرجه أبو داود . والحاكم (٣) فى "باب الصلاة فى النعل" ، ص ١٠٢ ـ ج ١ (٤) فى "باب الأذى يصيب النعل" ، ص ٦١

بنعليه فى الأذى ، قال : « التراب لهما طهور » ، انتهى . وضعف عبد الله هذا عن البخارى . ومالك . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بيّن « ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال : قال الدارقطنى : مدار الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى : قال مالك : هو كذاب ، وقال أحمد : متروك الحديث ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة فى المنى : « فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » ، قلت : غريب ، وروى الدارقطنى فى "سننه[١]" من حديث عبد الله بن الزبير[٢] ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير[٣] هذا ، ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث رووه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة : « اغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما روى نحوه من كلام عائشة ، ثم ذكر حديث الدارقطنى المذكور ، والله أعلم ، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذى يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع فى "مسلم[٤]" ، كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلى فيه ، وعند أبى داود[٥] : ثم يصلى فيه ، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك ، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا ينتقض بما فى "مسلم" أيضاً لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفرى ، والله أعلم .

أحاديث الباب ، روى البخارى . ومسلم[٦] من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلى وأنا أنظر إلى بُقع الماء فى ثوبه ، انتهى . قال البيهقى : وهذا لا منافاة بينه وبين قولها : كنت أفرك من ثوبه ، ثم يصلى فيه ، كما لا منافاة بين

---

(١) ص ٤٦ ، والطحاوى فى : ص ٣٠ ، والبيهقى : ص ٤١٧ ـ ج ٢ (٢) الحميدى (٣) عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى الحميدى المكى أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة ، قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعزوه إلى غيره "تقريب" (٤) فى "باب حكم المنى" ص ١٤٠ ـ ج ١ (٥) فى "باب المنى يصيب الثوب" ص ٥٩ ، وفيه : فيصلى فيه ، اهـ . وأخرجه الطحاوى : ص ٣١ ، وفيه : ثم يصلى فيه (٦) البخارى فى "باب غسل المنى وفركه" ص ٣٦ ، ومسلم فى "باب حكم المنى" ص ١٤٠ ، وأقرب ألفاظ المخرج ما عند الدارقطنى : ص ٤٦ ، وأخرج ابن جارود ص ٧٣ من حديث عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصابه المنى غسل ما أصابه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلى البقع فى ثوبه من أثر الغسل ، اهـ

غسله قدميه ومسحه على الخفين ، انتهى . وقال ابن الجوزى[1]: ليس فى هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة .

حديث آخر ، إنما يغسل الثوب من خمسٍ : سيأتى قريباً .

الآثار : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبى عزة ، قال : سأل رجل عمر بن الخطاب ، فقال : إنى احتلمت على طنفسة ، فقال : « إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفى عليك فارششه بالماء ، انتهى .

أحاديث الخصوم ، روى أحمد فى "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه ، ويحته يابساً ثم يصلى فيه ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" . والطبرانى فى "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضى عن محمد بن عبد الرحمن [2] عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، قال : « إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وإسحاق إمام مخرج له فى " الصحيحين " ، ورفعه زيادة ، وهى من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ، انتهى . ورواه البيهقى فى " المعرفة [3] "من طريق الشافعى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار . وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت ، انتهى .

الحديث الرابع : قال النبى ﷺ : « إنما يغسل الثوب من خمس » ، وذكر منها المنى ، قلت : رواه الدارقطنى فى "سننه[4] " من حديث ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار ، قال : مر بى رسول الله ﷺ ، وأنا أسقى راحلة لى فى ركوة ، إذ تنخمت فأصابت نخامتى ثوبى ، فأقبلت أغسلها ، فقال : « يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك ، إنما يغسل

---

(١) قال الشوكانى فى " النيل " ، ص ٤٨ - ج ١ : قالوا : الأصل الطهارة ، فلا ينتقل عنها إلا بدليل ، وأجيب بأن التعبد بالازالة غسلا أو مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشىء نجساً ، إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، اه . (٢) قال الدارقطنى : محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى ثقة فى حفظه ، وقال فى موضع آخر : ضعيف الحديث سىء الحفظ ، وقال فى موضع آخر : ردىء الحفظ كثير الوهم . (٣) وقال فى " السنن " ، ص ٤١٨ - ج ٢ : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله : وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، اه . (٤) فى " باب نجاسة البول " ، ص ٤٧ بمعناه

الثوب من خمس : من البول . والغائط . والمني . والدم . والقيء » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها ، وهي مناكير ومقلوبات ، انتهى . قلت : وجدت له متابعاً عند الطبراني ، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتنا ، وبقية الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به .

واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المني ، وإنما قال : إنما يغسل الثوب من الغائط . والبول . والقيء . والدم ، انتهى . قال البزار : وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، انتهى . نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا ، وقال البيهقي في "سننه الكبرى" في "باب التطهير بالماء دون المائعات" : وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : "ياعمار مانخامتك" إلى آخره ، فهو باطل لاأصل له ، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ، انتهى . وكان البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية ، وليس كذلك ، إنما التشبيه في الطهارة ، أي النخامة طاهرة لايغسل الثوب منها ، وإنما يغسل من كذا وكذا ، ولفظ الحديث يدل عليه ، إذ لايلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه ، فصح أن ماقاله غير ظاهر ، وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال العجلي : لا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه ، وروى له الحاكم في "المستدرك" ، وقال الترمذي : صدوق[1] ، وثابت هذا ، قال شيخنا علاء الدين : مارأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي ، وقد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى فيه قول الدارقطني . وقول ابن عدي المتقدمين ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي ﷺ أنه قال : « زكة الأرض يبسها »[2] **قلت** : غريب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : زكة الأرض يبسها ، وأخرج عن ابن الحنفية[3] وأبي قلابة ، قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ، وروى عبد الرزاق في

---

(١) من رجال اللسان (٢) استدل أبو داود على المسألة بحديث أبي هريرة : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، وبوب عليه بقوله : "باب في طهور الأرض إذا يبست" ، ص ٦٠ ، وأخرجه البخاري في "الوضوء" ، في "باب إذا شرب الكلب في الاناء" ، ولكنه لم يذكر تبول ، وأخرج غيره بسند البخاري ، وزاد قبل قوله : تقبل ، تبول ، وبعدها واو العطف قاله الحافظ (٣) في "باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها" ، ص ٤١ ، وأثر أبي جعفر في الباب الذي قبله ص ٤١

" مصنفه " أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، قال : جفوف الأرض طهورها ، انتهى . وقد يستدل الخصم بما أخرجه مسلم [١] عن أنس ، قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال عليه السلام : « لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ، ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء فشنه عليه » مختصر ، وورد فيه : " الحفر " من طريقين مسندين . وطريقين مرسلين : فالمسندان : أحدهما : عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، انتهى . وذكر ابن أبي حاتم في " علله " أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث : إنه منكر ليس بالقوي ، انتهى . أخرجه الدارقطني في " سننه [٢] " . الثاني : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » ، قال الدارقطني : وهم عبد الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون " الحفر " ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال : احفروا مكانه ، مرسلا ، انتهى . وأما المرسلان : فأحدهما : هذا الذي أشار إليه الدارقطني ، رواه عبد الرزاق في " مصنفه " . والثاني : رواه أبو داود في " سننه [٣] " عن عبد الله ابن معقل قال : صلى أعرابي ، فذكر القصة ، وفي آخره ، فقال عليه السلام : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءاً » ، قال أبو داود : هذا مرسل ، فان ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

حديث لأصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم ، أخرجه الدارقطني في " سننه [٤] " عن روح بن غطيف ، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ، وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة ، انتهى . قال البخاري : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكان روح ابن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا

---

(١) في " باب وجوب غسل البول وغيره " ص ١٣٨ ، والبخاري أيضاً في " الطهارة " ، وفي " الأدب " في " باب الرفق في الأمر كله " ، ص ٨٩٠ (٢) ص ٤٨ ، والطحاوي : ص ٨ ، وقال الدارقطني : سمعان مجهول (٣) في " الطهارة " ، في " باب الأرض يصيبها البول " ، ص ٦٠ (٤) الدارقطني : ص ١٥٤ ، والبخاري في " التاريخ الصغير له " ص ١٣٨ قال : روى روح بن غطيف به ، وقال : هذا لا يتابع عليه

نحوه ، وأغلظ فى نوح بن أبى مريم قوله : وإنما كان يعنى بول مايؤكل لحمه ، مخففاً عند أبى حنيفة. وأبى يوسف ، لمكان الاختلاف فى نجاسة أو لتعارض النصين ، يشير بتعارض النصين ، إلى حديث «استنزهوا من البول» مع حديث العرنيين ، وقد مرّا ، و كذلك قوله : وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبى حنيفة لتعارض الآثار ، يشير إليهما أيضاً.

فصـــل فى الاستنجاء

الحديث السادس : روى عن النبي ﷺ أنه واظب عليه "يعنى الاستنجاء" **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخارى . ومسلم [1] عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماءٍ . وعنزةً ، فيستنجى بالماء ، انتهى . فى لفظ آخر كان رسول الله ﷺ يتبرّز لحاجته ، فآتيه بالماء فيغتسل به ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود[2] عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء فى تَور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه فى "سننه[3]" حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماءاً ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن جابر الجعفى عن زيد العمّى عن أبى الصديق الناجى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءاً وطهوراً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقى فى "سننه [4]" عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة ، قالت : مُروا [5] أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فان رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحيهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن

---

(١) البخارى فى "الطهور" فى "باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء" ص ٢٧ ، ومسلم فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ص ١٣٢ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) فى "باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى" ص ٨ (٣) فى "باب الاستنجاء بالماء" (٤) ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ١٨ فى "باب الاستنجاء بالماء" عن قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة به ، وفيه : يستطيبوا بالماء ، وكذا الترمذى : ص ٥ ـ ج ١

(٥) كذا فى "العلل" وفى البيهقى "مرن"

سليمان عن سعيد به ، قال البيهقى : ورواه أبوقلابة . وغيره عن معاذة العدوية ، فلم يسنده [١] إلى فعل النبى ﷺ ، وقتادة حافظ ، ثم أخرج عن الأوزاعى ، قال : حدثنى أبوعمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فان رسول الله ﷺ كان يفعله ، وقالت : هو شفاء من الباسور ، انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل ، أبوعمار شداد لا أراه أدرك عائشة ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته فى ذلك ، واستدل لنا ابن الجوزى فى " التحقيق " بحديث أبى هريرة المتقدم " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " ، وقد تقدم الكلام عليه ، وينبغى أن يكتب هنا .

أحاديث فى وجوب الاستنجاء ، استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما : فكان لا يستبرىء من بوله . وأما الآخر : فكان يمشى بالنميمة » رواه البخارى . ومسلم [٢] ، وبحديث رواه أبوداود [٣] . والنسائى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار » ورواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح ، وسيأتى الكلام عليه قريباً .

الحديث السابع : قال النبى ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » ، **قلت** : رواه البيهقى فى " سننه " من حديث القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنما أنا لكم مثل الولد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجى الرجل بيمينه ، انتهى . ورواه أبوداود [٤] . والنسائى . وابن ماجه . وابن حبان فى " صحيحه " . وأحمد فى "مسنده" كلهم بلفظ : وكان بثلاثة أحجار ، فلذلك عزوناه للبيهقى ، لأنه بلفظ الكتاب ، ومعنى الحديث فى " مسلم [٥] " من حديث سلمان ، قيل له : قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة ؟! فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجى برجيع ، أو عظم ، انتهى.

---

(١) فى " العلل " ص ٤٢ ، قلت لأبى زرعة : إن شعبة يروى عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً ، وأسنده قتادة فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح ، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرشك ليس به بأس ، اه .
(٢) البخارى فى " باب الوضوء من غير حدث " ص ٣٤ ، ومسلم فى " باب الدليل على نجاسة البول " ص ١٤١
(٣) فى " باب الاستنجاء بالأحجار " ص ٧ ، والنسائى فى " الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها " ص ١٧
(٤) فى " باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة " ص ٣ ، والنسائى فى " باب النهى عن الاستطابة بالروث " ، والطحاوى فى " باب الاستجمار " ص ٧٢ ، وابن ماجه فى " باب الاستنجاء بالحجارة " ، ولفظه . وأمر بثلاثة أحجار (٥) فى " باب الاستطابة " ص ١٣٠ ـ ج ١

حديث آخر بلفظ الكتاب ، رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن[1] المضري ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب » ، قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ، فقال : أخبرني أبي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : بهذا سواء ، قال الدارقطني : لم يسنده غير المضري ، وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا [2] ليس فيه ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وذكر كلامه .

حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن أبيه السائب [3] أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار » ، انتهى . وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين . والنسائي ، ثم قال : وهو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وروى أبو داود[4] . والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فإنها تجزيء عنه » ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سورة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري [5] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه البخاري في "صحيحه [6]" حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ورواه الترمذي[7] من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق .

---

(١) أحمد بن الحسن بن أبان المضري من رجال الميزان ، (٢) قال البيهقي ص ١١ : هذا هو الصحيح عن طاوس ، من قوله ، اه . (٣) حديث السائب قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢١١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه : حماد بن الجعد ، وقد أجمعوا على ضعفه ، اه . (٤) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ص ٧ ، والنسائي في "باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة" ص ١٨ (٥) حديث أبي أيوب قال في "الزوائد" ص ٢١١ - ج١ : رواه الطبراني في "الكبير - والاوسط" ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أر فيه تعديلا ولا جرحاً . (٦) في "باب لايستنجي بروث" ص ٢٧ (٧) في "باب الاستنجاء بالحجرين"

وعبد الرحمن بن الأسود ، وأن فيه تدليساً من أبي إسحاق ، ذكر البيهقي في "الخلافيات" عن ابن الشاذكوني ، قال : ماسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال أبو عبيدة : لم يحدثني ، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ، ولم يقل : حدثني . فجاز الحديث ، وسار الاعتراض . الثاني : الاختلاف في إسناده ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبازرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله : "إن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة" فقال أبو زرعة : اختلفوا في إسناده ، فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله ، ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة ، وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، وإسرائيل أحفظهم ، وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن [1] أي الروايات في هذا ، عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ، فوضعه في "كتابه الجامع"، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل ، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . الاعتراض الثالث : روى الدارقطني [2] ، ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : « إنها ركس ائتني بحجر » ، انتهى . قال البيهقي : تابعه [3] أبو شيبة إبراهيم بن عثمان [4] عن أبي إسحاق ، قال الشيخ : والجواب : أما الأول : وهو التدليس ، فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث ، فقال : وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن هذا ، واعترضه البيهقي في "الخلافيات" بأن قال : وذكر إبراهيم [5] بن يوسف لسماع أبي إسحاق لا يجعله متصلا ، ثم أسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين ، قال : إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، ليس بشيء ، انتهى . قال : وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف ـ لعضد ـ رفع التدليس مما يقتضي

---

(١) الدارمي ، (٢) ص ٢٠ ، وأحمد : ص ٤٥٠ ـ ج ١ ، من طريق أبي إسحاق عن علقمة ، وهو منقطع ، كما قال البيهقي في "كتاب القراءة"، ص ١٤٩ : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، واختلف على أبي إسحاق في الاسناد كما قال الدارقطني ص ٢٠ : قد اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع آخر اه . (٣) لم أجد قوله : تابعه ، الخ (٤) قلت : إبراهيم بن عثمان متروك "تقريب"، و "الميزان"، (٥) قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن معين : ليس كأقوى مايكون ، وقال أبو داود : ضعيف "تقريب"

أنه عنده فى حيز من ترجح به ، ويؤيد ذلك أن ابن أبى حاتم ، قال : سمعت أبى يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث ، ووجه آخر فى رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلى فى "صحيحه" المستخرج على البخارى ، بعد رواية الحديث من جهة يحي بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن عبد الله أن يحي بن سعيد لايرضى أن يأخذ عن زهير عن أبى إسحاق ما ليس بسماع لأبى إسحاق ، وأما الوجه الثانى : وهو الاختلاف ، وماقيل فيه من الترجيح لرواية أبى عبيدة عن أبيه من قول أبى زرعة . وأبى عيسى ، فلعل البخارى لم ير ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين . أو أسانيد ، ومما يعارض كون الصحيح أبوعبيدة عن أبيه رواية البخارى عن أبى إسحاق ، وقوله : ليس أبوعبيدة ذكره ، وهذا نفى لروايته عن أبى عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة "ائتنى بحجر" فان الدارقطنى لم يتعرض لها ، لما رواها ، ولا البيهقى ، وهى منقطعة ، فان أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه ، وقد صرح البيهقى بذلك فى موضع آخر من "سننه" ، وسكت عنه هنا ، قال البيهقى فى "باب الدية أخماس" : إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ، لأنه رآه ولم يسمع منه ، انتهى . والحديث فى "البخارى" وليس فيه هذه الزيادة ، كما قدمناه ، والله أعلم ، انتهى كلام الشيخ تقى الدين ملخصاً محرراً . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وحديث البخارى ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال لايتم الاستدلال ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج» ،

قلت : رواه أبو داود [1] وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعد الخير عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» مختصر ، ورواه أحمد فى "مسنده". والبيهقى فى "سننه". وابن حبان فى "صحيحه" والحديث فى "الصحيحين" دون هذه الزيادة [2] عن أبى هريرة مرفوعاً «من استجمر فليوتر» وفى لفظ لمسلم "فليستجمر وتراً" قال البيهقى بعد أن رواه : وهذا الحديث إن صح فانما أراد وتراً

---

(١) فى "باب الاستتار فى الخلاء" ص ٦ ، وابن ماجه فى "باب الارتياد للغائط" ص ٢٩ ، والطحاوى فى "باب الاستجمار" ص ٧٢ ، وأحمد : ص ٣٧١ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٩٤ ـ ج ١ ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأشربة" ص ١٣٧ ، وقال : فى صحيح الاسناد ، قال الذهبى : صحيح ، وقال الحافظ فى "الفتح" ص ٢٢٥ : حسنة الاسناد ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ص ٩٩ ـ ج ١ : ابن حصين مجهول ، وأبو سعد كذلك ، وتعقبه المحشى فى "الأول" (٢) قال الحافظ فى "الفتح" : هذه الزيادة حسنة الاسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة . ومالك ، فقالوا : لايعتبر العدد ، بل المعتبر الايتار "تحفة الأحوزى"

بعد الثلاث ، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبى هريرة [١] مرفوعاً « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فان الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السمٰوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف ؟!! » وذكر أشياء ، انتهى . وهذا فيه نظر ، أما قوله إن صح ، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه فى "صحيحه" وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هى بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لايجوز تركها ، ثم حديث « أما ترى السمٰوات سبعاً » على تقدير صحته لايدل على أن المراد بالوتر مايكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ، لأنها المأمور به فى ذلك الحديث ، والله أعلم. **قوله** : نزلت فى أقوام يتبعون الحجارة بالماء "يعنى قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ " ، **قلت** : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز [٢] قال : وجدت فى "كتاب ـ أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس" قال : نزلت هذه الآية فى أهل قُبا ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لانعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا يعلم أحداً روى عنه إلا ابنه ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قال ابن أبى حاتم : محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبى زناد . والزهرى . وهشام بن عروة . وأبيه ، وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام . وسهل بن بكار . وإبراهيم ، قال : سألت أبى عنه ، فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز . وعبد الله بن عبد العزيز . وعمر بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء فى الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبى الزناد . والزهرى . وهشام بن عروة حديث صحيح ، انتهى كلامه . وذهل الشيخ محى الدين النووى عن هذا الحديث ، فقال فى الخلاصة التى له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه : وأما ما اشتهر فى كتب التفسير . والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف ، انتهى . وحديث ابن ماجه أخرجه فى "سننه [٣]" عن عتبة بن أبى حكيم عن طلحة بن نافع أخبرنى أبو أيوب . وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك ، لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يامعشر

---

(١) حديث أبى هريرة هذا أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ص ١٥٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبى : قلت : منكر ، الحارث ليس بعمدة ، أهـ (٢) محمد بن عبد العزيز الذى أشار بجلد مالك "الزوائد" ص ٢١٢ (٣) فى "باب الاستنجاء بالماء" ص ٣٠

الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم فعليكموه » ، انتهى . وسنده حسن ، وعتبة بن أبى حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائى ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك [١] " وصححه ، ورواه البيهقى فى " سننه [٢] " وبوّب عليه " باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل " وهو غير مطابق للتبويب ، وفى الباب أثر جيد أخرجه البيهقى فى "سننه" عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن على بن أبى طالب ، قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يحي بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن عبد الملك بن عمير به .

الحديث العاشر : عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ، **قلت** : فيه أحاديث ، فروى البخارى فى " بدء الخلق [٣] " من حديث أبى هريرة ، قال له النبي ﷺ : « أبغنى أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن » مختصر .

حديث آخر ، روى الجماعة [٤] إلا البخارى من حديث سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، وفى لفظ : ونهى عن الروث والعظام .

حديث آخر ، روى مسلم [٥] من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ ، وفيه : وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » ورواه الترمذى ، ولفظه : قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر ، انتهى . واقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه للدارقطنى عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث ، وهذا ذهول فاحش ، فإنه فى الكتب الستة ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق - للشافعى" أن الاستنجاء لا يصح

---

(١) ص ٣٣٤ - ج ٢ (٢) ص ١٠٥ - ج ١ (٣) فى أبواب بعد كتاب المناقب فى " باب ذكر الجن " ص ٥٤٢ (٤) المسلم فى " الاستطابة " ، ص ١٣٠ (٥) فى " باب الجهر بالقراءة فى الصبح " ، ص ١٨٤ - ج ١ ، والترمذى فى " باب كراهية ما يستنجى به " ، ص ٥

بالعظام والروث ، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهى ، وليس فيها حجة ، إذ لا يلزم من النهى عدم الصحة ، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : « إنهما لا يطهران » ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء [1] وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث فى النهى عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن أبى إسحاق الأنصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة أو جلد ، انتهى . قال الدارقطنى : لا يصح ذكر الجلد ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبى إسحاق ، قال : وذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف من أمره بشىء ، فهو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول ، قال[2] : وهو أيضاً مرسل ، لأنه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع ، وإن لم يشهد لأحدهم التابعى الراوى عنه بالصحبة ، انتهى كلامه .

الحديث الحادى عشر : عن النبى ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم [3]" عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » ، انتهى . أخرجوه مطولا ومختصراً ، وقد تقدم للجماعة إلا البخارى عن سلمان عن النبى ﷺ ، وفيه نهى عن الاستنجاء باليمين .

---

(١) سلمة بن رجاء الكوفى صدوق يغرب من الثامنة "تقريب" (٢) أى ابن القطان (٣) البخارى فى " باب النهى عن الاستنجاء باليمين " ، ص ٢٧ ، ومسلم فى " الأشربة " ، ص ١٧٤ مختصراً ، وأبوداود فى "باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء " ، ص ٦ ، واللفظ له ، والنسائى فى " باب النهى عن الاستنجاء باليمين " ، ص ١٨ ، وابن ماجه فى " باب كراهية مس الذكر باليمين " ، ص ٢٧

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول: روى فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام "أنه أمّ رسول الله ﷺ فى اليوم الأول حين طلع الفجر، وفى اليوم الثانى حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع، ثم قال فى آخر الحديث: مابين هذين وقت لك ولأمتك"، **قلت**: حديث "إمامة جبرئيل" رواه جماعة من الصحابة: منهم ابن عباس. وجابر بن عبد الله. وابن مسعود. وأبو هريرة. وعمرو بن حزم. وأبو سعيد الخدرى. وأنس بن مالك. وابن عمر.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو داود[1] والترمذى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «أمّنى جبرئيل عند البيت مرتين: فصلى الظهر فى الأولى منهما: حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلىّ جبرئيل، فقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك[2]" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزى فى "كتاب الضعفاء" وليّنه النسائى. وابن معين. وأبو حاتم الرازى، ووثقه ابن سعد. وابن حبان، قال فى "الإمام": ورواه أبوبكر بن خزيمة فى "صحيحه"، وقال ابن عبد البر فى "التمهيد": وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له. ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق

(١) فى "المواقيت"، ص ٦٢، والترمذى فى "باب ماجاء فى المواقيت"، ص ٢١، واللفظ له، والطحاوى فى: ص ٨٧، وأحمد: ص ٣٣٣ ـ ج ١، والبيهقى: ص ٣٦٤، والدارقطنى: ص ٩٦

(٢) ص ١٩٣ ـ ج ١

عن الثورى . وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهى متابعة حسنة ، انتهى كلامه .

وأما حديث جابر ، فرواه الترمذى [1] . والنسائى ، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حين زالت [2] الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يامحمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاّها ، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح ، فقال : قم يامحمد فصل الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال : مابين هٰذين وقت كله ، انتهى . قال الترمذى : قال محمد "يعنى البخارى" : حديث جابر أصح شىء فى المواقيت ، انتهى . قال : وفى الباب عن أبي هريرة . وبريدة . وأبي موسى . وأبي مسعود وأبي سعيد . وجابر . وعمرو بن حزم . والبراء . وأنس ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك [3] " وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لعلة [4] حديث الحسين بن على الأصغر ، انتهى . حسين الأصغر هو "أخو أبي جعفر" وابن على بن الحسين ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ورواه أحمد . وابن راهويه ، وقال : ابن القطان فى "كتابه" هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا [5] لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك فى حديث أبي هريرة . وابن عباس ، فانهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبي ﷺ ، انتهى .

---

(١) فى "باب ماجاء فى المواقيت" ، س ٢٢ ، والنسائى فى "باب أول وقت العشاء" ، ص ٩١ ، والبيهقى فى "باب وقت المغرب" ، ص ٣٦٨ ـ ج ١ (٢) وفى ـ س ـ "مالت" (٣) ص ١٩٦ (٤) وفى ـ س ـ "لقلة"

(٥) قلت : أخرج الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٩٦ عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنى جبريل بمكة مرتين ، قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق بلا شك ، وإنما خرجته شاهداً . قال الذهبي : عبد الكريم واه ، اه .

قال فى " الإمام " : وهذا المرسل (١) غير ضار ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعى عن صحابى ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة ، انتهى .

وأما حديث أبى مسعود ، فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا بشر بن عمرو الزهرانى حدثنى سلمة بن بلال (٢) ثنا يحي بن سعيد حدثنى أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبى مسعود الأنصارى (٣) قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ ، فقال : قم فصل - وذلك لدلوك الشمس حين مالت - فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين برق الفجر ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثليه ، فقال : قم فصل العصر ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه بعد ماغاب الشفق وأظلم ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين طلع الفجر وأسفر ، فقال له : قم فصل الصبح ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم قال جبرئيل : مابين هذين وقت صلاة ، قال يحي : فحدثنى محمد بن عبد العزيز بن عمر أن جبرئيل قال للنبى ﷺ : هذه صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك ، انتهى . ورواه البيهقى فى "كتاب المعرفة (٤) " من حديث أيوب بن عتبة ثنا (٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبى مسعود عن أبيه ، فذكر نحوه ، قال البيهقى : فأيوب بن عتبة ليس بالقوى ، انتهى . ورواه البيهقى بالسند الأول (٦) فى "كتاب السنن" وقال : إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من ابن مسعود إنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وقد وصله فى " كتاب المعرفة " ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وينظر إسناده ، وفى "الإمام"

---

(١) وفى - س - " الارسال " (٢) فى " البيهقى " سليمان بن بلال ، فليراجع (٣) حديث أبى مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة فى " الصحيحين " فى عدد الركعات ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً أخرجه البخارى فى " الهجرة " ص ٥٦٠ ، وفى رواية عند مسلم فى " صلاة المسافرين " ص ٢٤١ - ج ١ إن الصلاة أول مافرضت ركعتين ، اه . وهذا حديث صحيح متفق عليه ، ورواية المخرج رحمه الله حديث أبى مسعود . وأنس فى ص ٣١٠ . (٤) أورد الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣٠٤ - ج ١ بتمامه ، وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " وقال : أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . (٥) وفى نسخة " أنبأنا " (٦) أخرج البيهقى حديث أبى مسعود فى "سننه" ص ٣٦١ فى " باب عدد ركعات الصلوات الخمس " من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالاسناد المتقدم ، وقال فى آخره : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبى مسعود الأنصارى ، وإنما هو بلاغ بلغه ، اه . فليحرر ما نقل المخرج عن البيهقى .

لم يسنده إلا أيوب بن عتبة ، انتهى . واعلم أن حديث أبى مسعود فى "الصحيحين [١]" إلا أنه غير مفسر ، ولفظهما عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأمّنى فصليت معه ، ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلاة ، ثم قال : بهذا أمرت » ، انتهى. وليس فى "الصحيحين" غير ذلك ، والله أعلم . أخرجاه من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن بشير بن أبى مسعود عن أبيه ، وأخرجه أبو داود [٢] عن أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى ، فزاد فيه : فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ، مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ، ولم يفسروه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" عن مسنده [٣] عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبى ﷺ بالفجر إلا مرة واحدة ، ثم ساقه ، وسيأتى فى حديث الإسفار .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن نصر [٤] ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلى به الصلاة وقتين وقتين ، إلا المغرب ، جاءنى فصلى بى الظهر حين كان الفىء مثل شراك نعلى ، ثم جاءنى فصلى بى العصر حين كان فىء مثلى ، ثم جاءنى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس ، ثم جاءنى العشاء فصلى بى ساعة غاب الشفق ، ثم جاءنى الفجر فصلى بى ساعة برق الفجر ، ثم جاءنى من الغد فصلى بى الظهر حين كان الفىء مثلى ، ثم جاءنى العصر فصلى بى حين كان الفىء مثلين ، ثم جاءنى المغرب فصلى بى ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول ، ثم جاءنى العشاء فصلى بى حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم أسفر بى فى الفجر حتى لا أرى فى السماء نجماً ، ثم قال : مابين هذين وقت ، انتهى . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم

---

(١) أخرجه البخارى فى "بدء الخلق" فى "باب ذكر الملائكة" ، ص ٤٥٧ ، ومسلم فى "الصلاة" فى "باب أوقات الصلوات الخمس" ، ص ٢٢١ - ج ١ ، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك (٢) فى "باب المواقيت" ص ٦٢ ، وفى سياق المخرج بعض اختصار ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٩٣ أيضاً ، والبيهقى ص ٤٣٥ - ج ١ (٣) وفى - س - "عن ابن خزيمة بسنده" (٤) إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات "زوائد" ص ٣٠٣ - ج ١

روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه[١]" أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، انتهى . ورواه كذلك الحاكم في "المستدرك[٢]" وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم . قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس الظهر ، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس ، ثم جاء جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هُوِيّ من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها ، انتهى . وعن عبد الرزاق . رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .

وأما حديث الخدري ، فرواه أحمد في "مسنده[٣]" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة[٤] ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول ﷺ : «أمني جبرئيل» فذكر الحديث : أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتين ، وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد ، وصلى العشاء ثلث الليل ، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" .

وأما حديث أنس ، فرواه الدارقطني في "سننه[٥]" من حديث قتادة عن أنس أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات

---

(١) النسائي في "المواقيت" في "باب آخر وقت الظهر" ص ٨٧ (٢) ص ١٩٤ ، والطحاوي : ص ٨٨ ، والدارقطني : ص ٩٧ ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبيهقي : ص ٣٦٩ ـ ج ١ ، كلهم مختصراً (٣) ص ٣٠ ـ ج ٣ والطحاوي : ص ٨٨ مفسراً ، (٤) وابن لهيعة فيه ضعف (٥) ص ٩٧

لايجهر فيها بقراءة يأتمُّ الناس برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يأتمُّ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر ، فصلى بهم أربع ركعات لايجهر فيها بالقراءة ، يأتمُّ المسلمون برسول الله ﷺ ، ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى وجبت الشمس ، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ، ولايجهر فى الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأولين بالقراءة ، ولايجهر فى الأخرين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، انتهى . قال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلا ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدّار [١] عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوى عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن ينّاق الفراء ، ولايعرف للآخر حال ، انتهى كلامه . وروى أبوداود فى مراسيله [٢] عن الحسن فى " صلاة النبى ﷺ خلف جبرئيل" ، وأنه أسر فى الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب ، والأخرين من العشاء نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق فى "أحكامه" ، وقال : إن مرسل الحسن أصح ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبرئيل حين طلع الفجر » ، وذكر الحديث ، وقال فى وقت المغرب : ثم أتى حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتانى من الغد حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ثلاث ركعات ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وأعله بمحبوب بن الجهم ، وقال : إنه يروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الإسناد ، انتهى . وذكر الحديث بطوله ، انتهى . وينظر لفظه ، فان بقية الأحاديث صريحة فى ابتدائه بالظهر ، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام ، وفيه إشكال معروف ، ويشهد للأكثر مارواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث يُـس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبى هريرة . وأبى سعيد ، قالا : أول صلاة فرضت على النبى ﷺ ، صلاة الظهر ، انتهى . وسكت عنه ، وتقدم فى حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل إلى آخره .

---

(١) وفى نسخة " حدار " (٢) والدارقطني من طريقه فى : ص ٩٧ ، وأحال بالمتن .

الحديث الثانى : قال رسول الله ﷺ : « لايغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير فى الأفق » ، قلت : رواه مسلم [١] وأبو داود . والترمذى . والنسائى كلهم فى " الصوم " واللفظ للترمذى من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » ، انتهى . ولفظ مسلم فيه : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ـ هكذا ـ حتى يستطير هكذا » ، وحكى حماد بيديه ، قال : " يعنى معترضاً " ، انتهى . وبلفظ الترمذى رواه أحمد . وابن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " والطبرانى فى " معجمه " وابن أبى شيبة فى " مصنفه " .

الحديث الثالث : فى حديث إمامة جبرئيل النبى ﷺ أنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول حين زالت الشمس ، قلت : تقدم فى حديث ابن عباس « أمّنى جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ـ إلى أن قال ـ : وصلى بى الظهر فى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله » ، الحديث ، أخرجه أبوداود . والترمذى ، وتقدم أيضاً فى حديث : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ حين مالت الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر ، فقام فصلى الظهر ـ إلى أن قال : ـ ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ، أخرجه الترمذى . والنسائى . وابن حبان . والحاكم ، وصححه ، وفى حديث أبى مسعود أيضاً نحوه ، وفى حديث عمرو ابن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبى ﷺ ، وصلى النبى بالناس ـ حين زالت الشمس ـ الظهر ، الحديث ، رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " وفى الباب لمسلم [٢] حديث بريدة أن رجلا أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا ، فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنوّر بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ مابين مارأيت وقت » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر وقت العصر ، وسيأتى بتمامه .

---

(١) فى " الصوم " ص ٣٥٠ ، وأبو داود فى " باب وقت السحور " ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، والترمذى فى " باب بيان الفجر " ص ٨٨ ، والنسائى فى " باب كيف الفجر " ص ٣٠٥ (٢) فى " باب أوقات الصلوات الخمس " ص ٢٢٣

وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ، رواه الترمذى وضعفه ، وسيأتى فى " السابع " ، ولمسلم أيضاً فى حديث أبي موسى ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، وسيأتى أيضاً .

الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، قلت : أخرجه البخارى فى " صحيحه " من حديث الأعمش عن أبي صالح عن الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، انتهى . وروى الأئمة الستة فى " كتبهم [١] " من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، ورواه الطبرانى فى " معجمه [٢] " من حديث عبد الرحمن بن حارثة [٣] . وأبي موسى . وعمرو بن عنبسة . وصفوان . والحجاج الباهلى . وابن مسعود . والمغيرة بن شعبة ، وأخرج البخارى [٤] ومسلم [٥] عن أبي ذر ، قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد أبرد ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » قال أبو ذر : حتى رأينا فى التلول ، انتهى .

الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها » ، قلت : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " واللفظ للبخارى . ومسلم من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، انتهى . وأخرج مسلم [٦] عن عائشة نحوه سواء ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول بعدة ألفاظ : فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة ، وفى لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها ، وفى لفظ : وليتم مابقى ، وفى لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها [٧] ، وأخرج النسائى [٨] عن معاذ بن هشام حدثنى

---

(١) البخارى فى " باب الابراد بالظهر " ، ص ٧٧ ، ومسلم فى " باب استحباب إبراد الظهر " ، ص ٢٢٤
(٢) راجع له " الزوائد " ، ص ٣٤ - ج ١ (٣) فى نسخة " جارية " ، وقال أبو نعيم : " حارثة " ، راجع له " الاصابة " ، (٤) ص ٧٦ (٥) ص ٢٢٤ (٦) فى " باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة " ، ص ٢٢١ (٧) وتمامه عند النسائى ص ٩٥ إلا أنه يقضى مافاته (٨) هذه الرواية والتى بعدها عزاهما المخرج إلى النسائى ، وتبعه الحافظ فى " الدراية " ، ولكنى لم أجد فى النسائى فى مظانه ، ولم أجد فى " الجامع الصغير " ، ورأيت

أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن همام ، قال : سئل قتادة [1] عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، وقال : حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة [2] أن رسول الله ﷺ ، قال : « يتم صلاته » ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر [3] حديث الصحيحين " بالكافر إذا أسلم ، فقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة " ، ومنهم من يفسره "بالمأموم" ، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى . وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عن مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر مالم تغرب الشمس .

الحديث السادس : روى أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في المغرب في اليومين في وقت واحد ، قلت : تقدم ذلك في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي مسعود ، وفي حديث أبي هريرة ، وفي حديث عمرو بن حزم ، وفي حديث الخدري ، وفي حديث ابن عمر .

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد ، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلاها في وقتين ، فأخرج مسلم في " صحيحه [4] " عن بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالصبح ،

في " سبل السلام " ، أنه عزاها إلى البيهقي ، وهو كما قال : أوردهما البيهقي ص ٣٧٩ - ج ١ ، ولم يخرجهما عن طريق النسائي ، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ في " الفتح " ، ص ٤٦ - ج ٢ إلى البيهقي ، قلت : أخرجهما الدارقطني : ص ١٤٦ (١) حديث قتادة عن خلاس أخرجه الطحاوي ص ٢٣٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولفظه : " فليصل إليها أخرى " ، والحاكم في " المستدرك " : ص ٢٧٤ ، والدارقطني : ص ١٤٧ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ - ج ١ من طريق همام عن قتادة ، ولفظه : " يتم صلاته " (٢) أخرجه الدارقطني في : ص ١٤٧ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ (٣) الذي فسر حديث " من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر " ، هو أبو جعفر الطحاوي رحمه الله ، في " شرح معاني الآثار " ، ص ٢٣٢ ، لكن اللفظ الذي رد به المخرج على الطحاوي ليس هو بغافل عنه ، فقد أخرج حديث أبي هريرة من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليه أخرى " ، ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فانه قد نهى عن ذلك ، وتواتر عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران ، وأبي قتادة . وجبير . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأوضح ذلك (٤) في "باب أوقات الصلوات الخمس" في : ص ٢٢٣

ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت » ، انتهى . وروى نحوه من حديث أبي موسى ، وسيأتى ، قال البيهقى فى " كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ، ورخصة ، انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعى على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : ولنا عن أحاديث : إمامة جبرئيل ـ أنه أمَّ به عليه السلام المغرب فى اليومين وقتاً واحداً ـ ثلاثة أجوبة : أحدها : أن أحاديثنا أنه صلاها فى وقتين أصح ، وأكثر رواة الثانى أن إمامة جبرئيل كانت بمكة ، وفعل النبى ﷺ كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه السلام للمغرب فى وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس ، وهو وقت لها ، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل فى الوقتين ، إلا قبل الاصفرار ، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب فى وقت واحد فى اليومين إنما كان لأجل الفضيلة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخره حين يغيب الشفق » ، **قلت** : غريب ، وبمعناه ما رواه مسلم [1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ، انتهى . وفى رواية : « ما لم يغب الشفق » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الترمذى [2] عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف

---

(١) فى " باب أوقات الصلوات الخمس " ، ص ٢٢٣ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٢١٣ ـ ج ٢ ، وفيه : ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق (٢) الترمذى فى "باب ـ بعد باب ـ ما جاء فى مواقيت الصلاة" ص ٢٢ ، والطحاوى . ص ٨٩ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٣٢ ـ ج ٢ .

الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » ، انتهى . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ، انتهى . ورواه الدارقطني [1] ، وقال : إنه لا يصح مسنداً ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح ، انتهى . قال ابن الجوزي : في "التحقيق" وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبي صالح مسنداً ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "العلل" : سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وَهم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله ، وقال ابن القطان في "كتاب" : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما : مرسلة . والأخرى : مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ، انتهى .

أحاديث الباب : مما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري [2] ومسلم عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس ، فجعل يَسُبّ كفار قريش ، فقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي ﷺ : « والله ماصليتها » فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخاري [3] . ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم [4] عن بريدة ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أقم معنا ، فأمر بلالا ، فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فنوّر بالفجر ، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره ، فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن

(١) ص ٩٧ (٢) في "باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت" ، ص ٨٣ ومسلم في "باب صلاة الوسطى هي العصر" ، ص ٢٢٧ (٣) في "باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة" ، ص ٩٢ ، ومسلم في "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ، ص ٢٠٨ - ج ١ (٤) في "باب أوقات الصلاة" ، ص ٢٢٣ مع المغايرة في الألفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذي : ص ٢٢ ، إلا أن قوله : فصلى ، زائد في الموضعين : في الفجر . والعشاء .

مواقيت الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هـٰذين » ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الثالث .

حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن أبي موسى أن سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت بين هـٰذين » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة .فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده[1]" والطبراني في "معجمه" عن ابن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، انتهى . وفيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به .

الحديث الثامن : روى عن النبي ﷺ أنه قال : الشفق الحمرة ، قلت : رواه الدارقطني في "سننه[2]" من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمرة » ، انتهى . وذكره كذلك في "كتابه غرائب مالك" غير موصول الإسناد ، فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن

---

(١) ص ١٠٦ ـ ج ٤ (٢) ص ١٠٠ .

عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به ، وينظر السنن ، وقال : حديث غريب ، ورواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرجه في "سننه [١]" موقوفاً على ابن عمر . وعلى أبي هريرة ، وقال البيهقي في "المعرفة" : روى هذا الحديث عن عمر . وعلي . وابن عباس . وعبادة ابن الصامت . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، ولا يصح [٢] عن النبي ﷺ فيه شيء ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهد ابن طاهر [٣] عن أبي بكر البيهقي أنبأنا عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا عبد العزيز ابن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب ابن صديق به سنداً ومتناً ، قال البيهقي [٤] : الصحيح موقوف ، قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشفق الحمرة » قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي ، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك ، وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه. **قوله في الكتاب** : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في "الموطإ" ، انتهى . والذي وجدته في "موطإ مالك" من رواية يحي بن يحي ، قال مالك : الشفق هو الحمرة التي تكون في

---

(١) في "سنن الدارقطني" التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفا في : ص ١٠٠ ، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى "كتاب غرائب مالك" ، أي مرفوعاً ، ووصل إسناده

(٢) قال الخطابي في "معالم السنن" ، ص ١٢٥ - ج ١ مانصه : لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ماهو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر . وابن عباس. وهو قول مكحول. وطاوس ، وبه قال مالك . وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى . وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحي ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لأبي النجم : —

حتى إذا الليل جلاه المجتلى ✲ بين سماطي شفق مهوّل

يريد الصبح ، وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض معاً ، إلا أنه يطلق على أحمر ليس بقان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر . والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ، اهـ . قلت : ذكر الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٠٤ - ج ١ حديث جابر رضي الله عنه في "المواقيت" ، بطوله ، وفيه "ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق" ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وإسناده حسن ، اهـ . قلت : هو الشفق ، إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق البياض ، والله أعلم ، وفي "مسند أحمد" ، ص ٢١٣ - ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق" ، (٣) وفي نسخة "زاهر بن طاهر" ، (٤) ص ٢٧٣

المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، انتهى . ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحي .

الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » ،

قلت : غريب ، وروى أبو داود فى "سننه[1]" من حديث بشير بن أبى مسعود عن أبى مسعود الأنصارى أن النبي ﷺ ، قال : « نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحرّ ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين يسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، وسيأتى فى حديث الإسفار ، وصدر الحديث فى "الصحيحين" إلى قوله : يحسب بأصابعه خمس صلوات ، وكذلك النسائى . وابن ماجه ، ووَهِمَ شيخنا علاء الدين فى عزوه الحديث بتمامه لأبى داود . والنسائى مقلداً لغيره فى ذلك ، والنسائى لم يخرج منه إلا صدره ، كما بيناه .

الحديث العاشر : عن النبي ﷺ أنه قال : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » ،

قلت : غريب أيضاً ، وتكلم الطحاوى فى "شرح الآثار[2]" : ههنا كلاماً حسناً ، ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس. أبا موسى . والخضرى رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبو هريرة . وأنس أنه وأخرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات فى "الصحيح" ، قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فأفضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففى الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : وصلّ العشاء أىَّ الليل شئت ، ولا تغفلها ، ولمسلم فى قصة التعريس [3] عن أبى قتادة أن النبي ﷺ قال :

---

(١) فى "باب المواقيت"، ص ٦٢ ، والدارقطنى : ص ٩٣ (٢) "فى المواقيت"، ص ٩٣ (٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم فى "الصلاة - فى باب قضاء الصلاة الفائتة"، ص ٢٣٩

« ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الآخرى » ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر الثانى ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ فى الوتر : « فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر » ، **قلت** : رواه أبوداود [1] . والترمذى . وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمركم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وسيأتى فى "الوتر" إن شاء الله تعالى .

فصـــل

الحديث الثانى عشر : قال النبي ﷺ : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ، **قلت** : روى من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية [2]

أما حديث رافع بن خديج ، فرواه أصحاب السنن الأربعة [3] من حديث عاصم بن عمر عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ، انتهى . "الترمذى" عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ، "والباقون" عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبى داود فيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى "كتابه" : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائى . وابن معين . وأبو زرعة . وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولاذكره فى جملة الضعفاء ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، وفى لفظ له : أسفروا بصلاة الصبح ، فانه أعظم للأجر ، وفى لفظ له : فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، وفى لفظ للطبرانى : وكلما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر ، وقال الترمذى بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعى . وأحمد . وإسحاق : "معنى الإسفار" أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة ، انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد ، فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن

---

(١) فى "باب استحباب الوتر" ، ص ٢٠٨ ، والترمذى فى "فضل الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الوتر" ، ص ٨٣ (٢) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوى : ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ٩٤

(٣) أبو داود فى "المواقيت - فى باب وقت الصبح" ، ص ٦٧ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى الاسفار بالفجر" ، ص ٢٢ ، والنسائى : ص ٩٤ ، وابن ماجه فى " باب وقت الفجر" ، ص ٤٩ ، والطحاوى : ص ١٠٥

خديج ، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور[1] فيحتمل أنه سمعه من رافع أوّلا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال ، فرواه البزار في "مسنده[2]" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيّار[3] عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، انتهى . قال في " الإمام " : وأيوب بن سيّار ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن ، إلا أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك[4] عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للأجر ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن نجاد عن جدته حواء ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولم يتابع عليه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ووهم فيه ، وأما حديث أنس ، فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا ، نوّروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، انتهى .

وأما حديث قتادة بن النعمان ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، قال البزار[5] : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) اختلف في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته (٢) والطحاوي : ص ١٠٦ عن علي بن معبد ثنا شبابة باسناد البراء ، وقال في "الزوائد" ص ٣١٥ : رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، اه . (٣) كذا في "الطحاوي" (٤) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد . والبخاري . والنسائي . وابن عدي ، ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى كما في "الزوائد" ، ص ٣١٥ (٥) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣١٥ : رواه البزار ، ورجاله ثقات

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحيي الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلي بن عبد الرحمن [١] ثنا سفيان الثوري . وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وأما حديث أبي هريرة [٢] ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وأعله بسعيد ، وقال : لايجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار ، وليس هذا من حديث ابن عون . ولا ابن سيرين . ولا أبي هريرة ، وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط ، وهذا مما لايشك أنه مقلوب أو معمول ، انتهى .

وأما حديث حواء ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية ، ـ وكانت من المبايعات ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ، انتهى . قال في "الإمام" : وإسحاق الحنيني " بضم الحاء ، بعدها نون ، ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون " قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكر له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال الشيخ : وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد "بضم الباء الموحدة ، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة" ابن قيظي " بفتح القاف ، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة" الحارثي المدني ، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

الآثار في ذلك ، أخرج الطحاوي [٣] عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه ، قال : كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترا آي الشمس مخافة أن تكون قد طلعت ، انتهى . وعن أبي إسحاق [٤] عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود ، فكان يسفر بصلاة الصبح ، انتهى . وعن أبي الزاهرية [٥] عن جبير بن نفير ، قال : قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة ، انتهى . وعن القعنبي [٦] عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحاب

---

(١) المعلي بن عبد الرحمن ، قال الدارقطني : كذاب ، وضعفه الناس " زوائد " ، (٢) أقول في " الزوائد " ، ص ٣١٥ : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال أمتي على الفطرة ماأسفروا بصلاة الفجر » رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين . والبخاري . وأبوحاتم . وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى ، اهـ (٣) ص ١٠٦ .
(٤) وإسناده صحيح " دراية " ، ص ٥٤ (٥) ص ١٠٨ (٦) ص ١٠٩

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. وتأوّل الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فان الغلس الذي يقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله: أعظم للأجر، يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهى. وروى النسائي في "سننه (١)" أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى، فلما كان من الغد أسفر، فأمر، فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين هٰذين وقت»، انتهى. نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم: منها ـ عند ابن حبان ـ في "صحيحه" فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر، وعند النسائي بسند صحيح، قال: ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر، وعند الطبراني: فكلما أسفرتم بالفجر.

حديث آخر يبطل تأويلهم، روى ابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو داود الطيالسي (٢) في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه"، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، انتهى. ورواه ابن أبي حاتم في "علله (٣)" فقال: حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف. وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به، قال: ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال أبي: وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب، لكني رأيت لابن أبي شيبة متابعاً آخر، إما محمد بن يحي. أو غيره، فلعل الخطأ من أبي نعيم؛ وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب، فغلط في نسبته، انتهى كلامه. قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"، وكذلك إسحاق بن راهويه. والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، وقد قدمناه،

---

(١) النسائي في "باب أول وقت الصبح" ص ٩٤ (٢) ص ١٢٩ (٣) ص ١٤٣

والله أعلم ، وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن أبى إسماعيل المؤدب ، وأسند عن ابن معين أنه قال : أبو إسماعيل المؤدب ضعيف ، قال ابن عدى : ولم أجد فى تضعيفه غير هذا ، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق ، وهو ممن يكتب حديثه ، أخرجه عن أبى إسماعيل المؤدب عن هرير.

حديث آخر يبطل تأويلهم ، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت ، السرقسطى (١) فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياناً أبا سعيد قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر ، انتهى . قال : فقال : فسح البصر . وانفسح : إذا رأى الشىء عن بعد "يعنى به إسفار الصبح" ، انتهى .

حديث آخر يؤيد مذهبنا ، أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجَمْع ، فانه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، ويصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . قال العلماء : " يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم " لأنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلس بها جداً ، ويوضحه رواية فى " البخارى (٣) " والفجر حين بزغ ، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً ، وقلما صلاها بغلس ، والله أعلم ، وبه استدل الشيخ فى " الإمام " لأصحابنا ، وأخرج الطحاوى فى " شرح الآثار (٤) " بسند صحيح عن إبراهيم النخعى ، قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير ، انتهى . قال الطحاوى : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ (٥) " : اختلف أهل العلم فى الإسفار والتغليس ، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثورى . وأهل الكوفة أخذاً بحديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» ، ورأى بعضهم أن التغليس أفضل ، وبه أخذ الشافعى ، ومالك . وأحمد أخذاً بحديث عائشة : كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، رواه البخارى (٦) . ومسلم ، قال : وزعم الطحاوى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والأمر على خلاف ما قال

---

(١) هو ابن حزم ، و " سرقسطة " ، بلدة بالأندلس " قاموس " . (٢) فى " الحج - فى باب من يصلى الفجر بجمع " ، ص ٢٢٨ ، والمسلم فى " الحج - فى استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر " ، ص ٤١٧ (٣) فى " باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما " ، ص ٢٢٧ - ج ١ (٤) ص ١٠٩ . (٥) فى " باب الاسفار فى صلاة الفجر " ، ص ٧٥ (٦) فى " المواقيت - فى باب وقت الفجر " ، ص ٨٢ ، ومسلم فى " باب استحباب التبكير بالصبح " ، ص ٢٣٠

الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ماهو الأفضل ، ثم روى حديث أبى مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات ﷺ لم يعد إلى أن يسفر ، رواه أبو داود[1] . وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود ، فذكره ، وهو مختصر من حديث المواقيت ، وحديث المواقيت مخرج فى "الصحيحين" ليس فيه هذا ، قال أبو داود : رواه عن الزهرى : مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا فيه هذا ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار ، وليس فيه : من مس ، إلا أسامة ، فقال أحمد : ليس بشىء ، وعن يحي بن سعيد أنه تركه بآخره ، انتهى . وفى "التنقيح" واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال : أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى ، والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، انتهى .

أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر ـ حديث عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، وفى لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وزاد البخارى فى لفظ : ولا يعرفن بعضهن بعضاً ، أخرجه البخارى . ومسلم ، وروى الطبرانى فى "معجمه[2]" عن إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه ، سواء ، قال الشيخ فى "الإمام" : والدَّبرى هذا "بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة"، وحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخّر ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه فى "سننه [3]" حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمَى ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبى مسعود ، وقد تقدم قريباً .

---

(١) فى "المواقيت" ، ص ٦٢ ، والدارقطنى : ص ٩٣ (٢) رجاله رجال الصحيح ، سوى شيخ الطبرانى ، "زوائد" ، ص ٣١٨ ـ ج ١ (٣) فى "وقت صلاة الفجر" ، ص ٤٩

أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، روى أبو داود(١) من حديث عبد الله ابن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة فى أول وقتها»، انتهى. وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، ولم يقل عن بعض أمهاته، قال الترمذى: هذا حديث لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس بالقوى عند أهل الحديث، وقد اضطربوا فى هذا الحديث، انتهى. وذكر الدارقطنى فى "كتاب العلل" فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقول قول من قال: عن القاسم عن جَدّته الدنيا عن أم فروة، انتهى. وهكذا رواه الحاكم فى "المستدرك(٢)" عن العمرى عن القاسم بن غنام عن جَدّته أم الدنيا عن أم فروة، فذكره، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" قال فى "الإمام": وما فيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم. وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمرى، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله "مصغراً" رواه الدارقطنى من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن غنام عن جدته أم فروة، فذكره، انتهى.

حديث آخر أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن، من القسم الرابع، عن أبيه عثمان ابن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة فى أول وقتها»، انتهى. ورواه أبو بكر بن خزيمة فى "صحيحه". وأبو نعيم فى "مستخرجه" قاله فى "الإمام"، وفى لفظ: قال: أى الأعمال أفضل؟ الحديث، قال ابن حبان: وهذه اللفظة "أعنى قوله: فى أول وقتها" تفرد بها عثمان بن عمر، ثم أخرجه عن شعبة. وعن على بن مسهر بلفظ: الصلاة لوقتها، ورواه ـ كالأول ـ الحاكم فى "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه كذلك فى "كتاب الأربعين ـ له" عن عثمان بن عمر به، ثم قال: وقد أخرجاه(٣) من رواية محمد بن محمد بن سابق (٤) عن مالك بن مغول بلفظ: الصلاة على ميقاتها، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر، وهى مقبولة منه، فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة، انتهى. وأخرجه فى "المستدرك"

---

(١) فى "باب المحافظة على الصلوات"، ص ٦٧، والترمذى فى "باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل"، ص ٢٤، والدارقطنى: ص ٩٢، والحاكم فى "المستدرك"، ص ١٨٩ (٢) ص ١٨٩. (٣) البخارى فى "فضل الجهاد"، ص ٣٩٠، ومسلم فى "الايمان - فى باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال"، ص ٦٢، لكن من غير طريق محمد عن مالك (٤) فى نسخة "من رواية محمد بن سابق"

أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا على بن حفص المدائنى ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً ، ثم قال : رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، وهو حافظ ثقة عن على بن حفص المدائنى ، وقد احتج به مسلم ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، إلى أن قال : وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر » ، وقد تقدم بتمامه فى "الحديث التاسع" ، قال أبو داود : ورواه عن الزهرى : معمر . ومالك . وابن عيينة . وشعيب بن أبى حمزة . والليث بن سعد ، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ، ولم يفسروه ، وأسامة بن زيد الليثى ، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بآخره ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشىء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، واختلف الرواية فيه عن ابن معين ، فقال مرة : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة حجة ، وقال مرة : ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى . والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس بحديثه بأس ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، وبسند أبى داود ومتنه ، رواه ابن حبان فى "صحيحه [1]" عن ابن خزيمة به ، فى النوع الثالث [2] من القسم الأول .

حديث آخر أخرجه الترمذى [3] عن يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله » ، انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : ولا يؤثر على رضوان الله شىء ، لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" بلفظ : خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها ، قال الحاكم : ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وما رواه إلا هو ، انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البيهقى فى "المعرفة [4]" حديث « الصلاة فى أول الوقت

---

(١) والدارقطنى فى "سننه" ص ٩٣ عن الربيع عن ابن وهب ، وكذا البيهقى : ص ٢٦٣ (٢) فى نسخة "فى النوع الخامس والأربعين" (٣) فى "باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل" ص ٢٤ (٤) ومثله فى "السنن الكبرى" ص ٤٣٥ أيضاً

رضوان الله » إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل . وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله ، انتهى . وأنكر ابن القطان فى "كتاب على أبى محمد عبد الحق" كونه أعلّ الحديث بالعمرى ، وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علة ، فان أحمد ، قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذى رواه موضوع ، وابن عدى إنما أعله به ، وفى بابه ذكره ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن الحسين بن حميد حدثنى فرج بن عبيد المهلبى ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" قال مطين فى الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لايكتب حديثه ، وقال ابن عدى : هو متهم فيما يرويه ، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ ، يقول : سمعت مطيناً ، يقول - وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع - : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى (١) أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك ابن أبى محذورة حدثنى أبى عن جدى مرفوعا : أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ، انتهى . قال ابن الجوزى : وإبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، والحديث الذى رواه منكر ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالأباطيل ، والضعف على حديثه بيِّن ، وهو من جملة الضعفاء ، قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث « أول الوقت رضوان الله » فقال : ليس بثابت ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثنى عبد العزيز حدثنى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا من الأحاديث التى يرويها بقية عن المجهولين ، فإن عبد الله مولى عثمان . وعبد العزيز لايعرفان ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : أحاديث "أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها" ، وأحاديث "أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله" كلها ضعيفة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الترمذى (٢) عن سعيد بن أبى هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ،

---

(١) ص ٩٣ ، والبيهقى : ص ٤٣٥ (٢) ص ٢٤ ، والدارقطنى : ص ٩٢

قالت : ماصلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير إلا مرتين حتى قبضه الله ، انتهى . وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي ، قال البيهقي : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، روى عنه : سعيد بن أبي هلال مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان في "كتابه" : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين في "الإمام" إلا للدارقطني فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفي سنده معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر "مكبراً" عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لميقاتها الأول » ، وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر "مصغراً" عن نافع به نحوه .

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهلِهِ ومَالِهِ » ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الترمذي في "كتابه [١]" حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له : « ياعليّ ! ثلاثة لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت . والجنازة إذا حضرت . والأيّم إذا وجدت لها كفءاً » ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أنس كان النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بكّر بالظهر ، وإذا كان في الصيف أبرد بها ، قلت : رواه البخاري[٢] من حديث خالد بن دينار ، قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم [٣] ، وزاد في رواية ، قال زهير :

---

(١) في "باب ماجاء في الوقت الأول" (٢) في "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة" ، ص ١٢٤
(٣) في "باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت" ، ص ٢٢٥

قلت لأبى إسحاق فى تعجيل الظهر ، قال : نعم ، انتهى . فقال ابن القطان فى "كتابه" : وقد اختلف فى معنى هذا ، فقيل : لم يعذرنا ، وقيل : لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ، ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول ، قال ابن المنذر : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبى إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرنى خباب بن الأرت ، قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا ، وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى "السنن" ، وفى لفظ : له شكونا حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، قلت : ويؤيد الثانى حديث أبى هريرة : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » أخرجاه [١] ، وانفرد البخارى بحديث الخدرى [٢] أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم .

أحاديث لمذهبنا فى تأخير العصر ، أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الواحد بن نافع ، قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : قال الدارقطنى فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد ، والصحيح عن رافع . وغيره ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، انتهى . وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الكبير" فى "باب العين - فى ترجمة عبد الله بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد ابن نافع به ، وقال : لا يتابع عليه "يعنى عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره ، ثم أخرجه عن رافع ، قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، وسيأتى بتمامه ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف فى حديثه ، انتهى .

أثر فى ذلك ، أخرجه الحكم فى "المستدرك [٣]" عن زياد بن عبد الله النخعى ، قال : كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال : اجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا السنة ، فقام علىّ فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً فجثونا للركب ، لنزول الشمس للغروب نتراآها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى كذلك عن الغباس

---

(١) أخرجه البخارى فى "المواقيت - فى باب الابراد بالظهر" ص ٧٦ ، ومسلم : ص ٢٢٤ (٢) ص ٧٧
(٣) والدارقطنى فى "سننه" ص ٩٣

ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ، ثم قال : وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس ابن ذريح ، انتهى . قلت : وهذا الأثر فى حكم المرفوع ، أو قريب منه ، لذكر السنة فيه .

أحاديث الخصوم فى أفضلية التعجيل : منها حديث أبى برزة كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخارى . ومسلم[1] .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يذهب أحدُنا إلى العوالى ، والشمس مرتفعة ، قال الزهرى : والعوالى على ميلين من المدينة . وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً[2] عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال النبى ﷺ : « لاتزال أمتى بخير ماعجلوا المغرب وأخّروا العشاء » ، قلت : غريب ، وروى أبوداود فى "سننه[3]" من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال أمتى بخير ، أو قال : على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ، مختصر ، وتمامه : عن مرثد بن عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال أمتى بخير » إلى آخره ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال الشيخ فى "الإمام" : وقد خولف ابن إسحاق فى هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم : ورواه حيوة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران التجيبى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال : بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم ، قال أبو زرعة ، وحديث حيوة أصح ، انتهى كلامه .

وأخرج ابن ماجه[4] عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال أمتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم » ، انتهى .

---

(١) فى " باب وقت العصر " ص ٧٨ : ومسلم : ص ٢٣٠ (٢) فى " الشركة " ص ٣٣٨ ، ومسلم فى " باب استحباب التبكير بالعصر " ص ٢٣٥ ، والحاكم : ص ١٩٢ - ج ١ (٣) فى " باب وقت المغرب " ص ٦٦
(٤) فى " باب وقت المغرب " ص ٥٠

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري . ومسلم[1] عن رافع بن خديج ، قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، وأنه ليبصر مواقع نبله ، انتهى . ورواه أبو داود[2] من حديث أنس ، ولفظه : ثم يرمى ، فيرى أحدنا موضع نبله .

حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم[3] عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب ، وفى لفظة : إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، انتهى . ولفظ أبي داود فيه : كان النبي ﷺ يصلى المغرب ساعة يغرب الشمس إذ غاب حاجبها .

الحديث الخامس عشر : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد الجهنى ، فحديث أبي هريرة ، رواه الترمذى[4] وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل » ، وقال : لانعلمه يروى عن علىّ إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

وأما حديث زيد بن خالد ، فرواه الترمذى فى "الطهارة" والنسائى فى "الصوم" من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين فى عزوه هذا الحديث بتمامه ، لأبي داود ، وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك ، لم يذكر فيه تأخير العشاء ، وعجبت من أصحاب "الأطراف" إذ لم يبينوا ذلك : مع أنه من عادتهم ، كابن عساكر . وشيخنا الحافظ جمال الدين المزى ، وقد أحسن المنذرى فى

---

(١) فى "باب وقت المغرب" ، ص ٧٩ ، ومسلم : ص ٢٢٨ (٢) فى "باب وقت المغرب" ، ص ٦٦
(٣) البخارى فى "باب وقت المغرب" ، ص ٧٩ ، ومسلم : ص ٢٢٦ ، وأبو داود : ٦٦ (٤) فى "باب تأخير العشاء الآخرة" ، ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٥٠ ، والدارمى : ص ١٨٢ بطوله

" مختصره " إذ بيّن ذلك لما ذكر لفظ أبي داود ، فعزاه للترمذي . والنسائي ، ثم قال : وحديث الترمذي مشتمل على الفضيلتين : "يعني فضل السواك . وفضل الصلاة" ، وأعجب من ذلك ماذكره النووي في " الخلاصة " مقتصراً على فضل تأخير العشاء ، وعزاه لأبي داود . والترمذي ، ثم إن أصحاب " الأطراف " عزوه للنسائي[١] في " الصوم " ولم أجده في " الصغرى " فلينظر " الكبرى[٢] "

حديث آخر أخرجه مسلم [٣] عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه ، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ، وصلى ، انتهى .

حديث آخر ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » ، قال أبي : إنما هو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال الشيخ في " الإمام " : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه ، والمقبري روى عنه مروان الفزاري ، وأبو عامر العقدي محله الصدق ، ولا أرى بحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقد روى ابن ماجه [٤] هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ، ثم خرج فصلى بهم ، وقال : « لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل » ، انتهى كلامه .

الحديث السادس عشر : حديث السَّمَر المنهي عنه بعد العشاء ، أشار إليه في " الكتاب " بقوله : ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم[٥] " من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها " يعني العشاء " والحديث بعدها ، انتهى . رووه في " المواقيت " مطولا ومختصراً ، ولفظ مسلم : كان لا يحب ، ورواه أبو داود في " الأدب[٦] " أيضاً ، ولفظه : كان ينهى عن النوم قبلها ، والحديث بعدها ، انتهى . وروى ابن ماجه في " سننه [٧] " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن

(١) عزاه السيوطي في الجامع إلى الترمذي ، وأحمد فقط ، ولم يذكر النسائي (٢) في " س " ، هكذا ، وهو ثابت في " الكبرى " (٣) في " المواقيت " ، ص ٢٢٩ - ج ١ (٤) في " باب وقت العشاء " ، ص ٥٥ (٥) البخاري : ص ٨٠ ، و ص ٧٨ بطوله ، ومسلم في : ص ٢٣٠ (٦) في " باب السمر بعد العشاء " ، ص ٣١٨ - ج ٢ (٧) في " باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء " ، ص ٥١

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولا سمر بعدها ، انتهى .
وقد أجاز العلماء السَّمَر بعد العشاء في الخير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري . ومسلم[1] عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقي ممن هو على ظهر الأرض أحد » ، انتهى . وبوّب عليه النسائي في "سننه"[2] - باب السمر في العلم " وروى الترمذي في "الصلاة" والنسائي في " المناقب " عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي ، يقال له : قيس ، أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ في قصة طويلة ، انتهى . وقال ابن عساكر في " أطرافه " علقمة لم يسمع من عمر ، وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكية قريش ، ولم يذكر من رواه[3] .

فائدة : استدل الشيخ في "الإمام" على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في "موطإه" عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ، ولو حبواً » مختصر ، وينبغي الجمع بينه ، وبين حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون الإبل » أخرجه مسلم[4] .

الحديث السابع عشر : قال النبي ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » ، **قلت** : أخرجه مسلم[5] عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فيوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، انتهى .

فصل في الأوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر : حديث عقبة رضي الله عنه ، قال : ثلاث أوقات نهانا رسول الله

---

(١) في " العلم - في باب السمر بالعلم " ص ٢٢ ، ومسلم في " الفضائل - في باب - معنى رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة " الخ ص ٣١٠ - ج ٢ (٢) في " باب الرخصة في السمر بعد العشاء " ص ٢٤ (٣) قلت : ذكره ابن ماجه في " باب كم يختم القرآن " وهو في " مسند أحمد " ص ٩ - ج ٤ ، ص ٣٤٣ - ج ٤ ، عن أوس بن حذيفة ، قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له ، فكان يختلف إلينا بين بيوته ، وبين المسجد ، فاذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ، ولا نبرح حتى يحدثنا ، ويشتكي قريشاً ، ويشتكي أهل مكة ، الحديث (٤) ص ٢٢٩ (٥) ص ٢٥٨

ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع . وعند زوالها حتى تزول . وحين تضيف للغروب ، قلت : رواه الجماعة [١] إلا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني ، قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : ورواه روح ابن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه ، وزاد فيه ، قلت لعقبة : أيدفن بالليل؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل ، انتهى . قال البيهقي : ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات ، انتهى . **قلت :** حمله أبوداود على الدفن الحقيقي [٢] فإنه ذكره في "الجنائز" وبوّب عليه "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها" ، وحمله الترمذي على الصلاة ، وبوّب عليه " باب ماجاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها" ، ونقل عن ابن المبارك أنه قال : مامعنى أن نقبر فيها موتانا ؟ "يعني صلاة الجنازة" ، انتهى . وقد جاء بتصريح الصلاة فيه ، رواه الإمام أبوحفص عمر ابن شاهين في "كتاب الجنائز" من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس ، إلى آخره .

أحاديث الركعتين بعد العصر " ماجاء في النهي عنها " أخرج البخاري [٣] عن معاوية ، قال : إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها " يعني الركعتين بعد العصر " ، انتهى .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه في " مسنده [٤] " ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبوإسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر ، انتهى .

---

(١) مسلم في " أوقات النهي " ص ٢٧٦ ، والنسائي في " المواقيت " ص ٩٥ ، و ص ٩٦ "والجنائز" ص ٢٨٣ ، وأبو داود في " الجنائز - في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها " ص ٩٨ - ج ٢ ، والترمذي في " باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها " ص ١٢٢ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت " ص ١١٠ (٢) وابن ماجه على الصلاة والدفن ، وبوّب عليه . في الجنائز " باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن " ص ١١٠ (٣) في " باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس " ص ٨٣ (٤) وأبو داود في " السنن - في أبواب التطوع - باب من أرخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة " ص ١٨٨ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٧٩ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٢٥ ، و ص ١٤٤

حديث عمر بن عنبسة أخرجه مسلم[١] من حديث أبي أمامة عنه ، وفيه : فقلت : يارسول الله أخبرنى عن الصلاة ، قال : « صل الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فانّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فانها حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفىء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان » ، الحديث بطوله .

ماورد فى إباحتها : أخرج البخارى . ومسلم[٢] عن الأسود عن عائشة ، قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح . وركعتان بعد العصر ، وفى لفظ لهما : ماكان النبى ﷺ يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ، انتهى . وفى لفظ مسلم عن طاوس عنها ، قالت : وَهِم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . قال رسول الله ﷺ : « لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فتصلوا عند ذلك » ، وفى لفظ للبخارى عن أيمن عن عائشة ، قالت : والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله ، ومالقى الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ، ولايصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ماخفف عنهم ، انتهى .

ماورد فى العذر منها ، أخرج مسلم . والبخارى فى "المغازى[٣]" عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس . وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : بلغنا أنك تصليهما ، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال كريب : فدخلت على عائشة ، فأخبرتها : فقالت : سأل أم سلمة ، فرجعت إليهم ، فأخبرتهم ، فردونى إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان » مختصر ، وعلّقه البخارى[٤] فقال : وقال كريب : عن أم سلمة ، صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : « شغلنى

---

(١) فى "فضائل القرآن - فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها" ، ص ٢٧٦ ، وأبو داود فى "التطوع" ، ص ١٨٨ ، والطحاوى : ص ٩١ (٢) فى "باب مايصلى بعد العصر من الفوائت" ، ص ٨٣ ، ومسلم فى : ص ٢٧٧ (٣) فى "فضائل القرآن - فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها" ، ص ٢٧٧ ، والبخارى : قبيل الجنائز بباب : ص ١٦٤ ، وفى المغازى فى "باب وفد عبد القيس" ، ص ٦٢٧ (٤) هذا التعليق فى ترجمة "باب مايصلى بعد العصر من الفوائت" ، ص ٨٣ ، ووصله البخارى فى "أواخر التهجد فى - باب إذا كلم وهو يصلى" ص ١٦٤ ، وكذا فى "المغازى" ، ص ٦٢٧

ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » ، انتهى . وينظر البخاري في "المغازي" فكأنه وصله فيه ، وأخرج مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها "يعني داوم عليها" ، انتهى . وأخرج أبو داود[1] من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر "يعني ركعتين" وينهى عنهما ويواصل ، وينهى عن الوصال ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث عمرو بن عَبسَة .

فحديث ابن عباس ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم[2]" أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البخاري[3] ومسلم[4] عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فأخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عبسة ، فأخرجه مسلم[5] عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » ، مختصر .

واعلم أن ركعتي الطواف داخلتان في المسألة ، فكرهها أصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة ،

---

(١) في " التطوع ـ في باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة " ، ص ١٨٩ (٢) البخاري في " باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس " ، ص ٨٢ ، ومسلم : ص ٢٧٥ ، وأبو داود في " التطوع ـ في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة " ، ص ١٨٨ (٣) ص ٨٢ (٤) ص ٢٧٥ في " باب أوقات النهي عن الصلاة " (٥) ص ٢٧٦ في " فضائل القرآن "

وخالفنا الشافعي، فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١] من حديث سفيان عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: « يابني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك ـ في كتاب الحج"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال: الشيخ في "الإمام" إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان، كما تقدم، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر، فلم يجزم به، وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن المديني: هو من أهل مكة معروف، وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً، فقال: إن بين حديث ابن عباس، وحديث جبير عموما وخصوصاً، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان، خاص بالنسبة إلى الوقت، فهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، قال: فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه، قلنا: حديث ابن عباس أصح من حديث جبير، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس، ولا يحمل على غيره، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، روى إسحاق ابن راهويه في "مسنده[٢]" أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، انتهى.

---

(١) أبوداود في "المناسك ـ في باب الطواف بعد العصر"، ص ٢٦٧ ـ ج ١، وكذا الترمذي في "باب ماجاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح في "الطواف"، ص ١٠٦؛ والنسائي في "المواقيت ـ في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة"، ص ٩٨، وابن ماجه في "الصلاة ـ في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت"، ص ٩٠، والطحاوي في: ص ٣٩٥، والحاكم في "المناسك"، ص ٤٤٨ ـ ج ١، والبيهقي: ص ٤٦١ ـ ج ٢، والدارقطني: ص ١٦٢، و ص ٢٧٤، والدارمي: ص ٢٤٧ (٢) والبيهقي في "سننه"، ص ٤٦٤ ـ ج ٢، وأخرج الطحاوي المرفوع فقط في: ص ١٧٩، وأخرج أحمد ص ٢١٩ ـ ج ٤ الأثر مع المرفوع، وكذا الطيالسي: ص ١٧٠

حديث آخر أخرجه الدار قطنى (١) عن أبي الوليد العدنى عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « يا بنى عبد المطلب ، أو يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وأبو الوليد العدلى لم أر له ذكراً فى " الكنى - لأبى أحمد الحاكم " . وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكى ، فضعفه ابن معين ، انتهى .

أحاديث الخصوم فى النافلة بمكة ، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة فى الأوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، وبحديث أخرجه الدارقطنى فى " سننه (٢) " عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، قال : قدم أبو ذر فأخذ بعضادتى باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة » يقول ذلك ثلاثاً ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير ، وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، ورواه البيهقي (٣) ، وقال : هذا يعد فى أفراد ابن المؤمل ، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد ، وأقام إسناده ، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، قال : جاءنا أبو ذر ، فأخذ بحلقة الباب الحديث ، قال البيهقى : وحميد الأعرج ليس بالقوى ، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله : جاءنا ، أى جاء بلدنا ، قال : وقد روى من وجه آخر عن مجاهد ، ثم أخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن اليسع بن طلحة القرشى من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتى الباب يقول ثلاثاً : « لا صلاة بعد العصر إلا بمكة » ، قال البيهقى : واليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء : أحدها : انقطاع ما بين مجاهد . وأبى ذر ، ثم ذكر كلام البيهقى . والثانى : اختلاف فى إسناده ، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد ، أخرجه كذلك ابن عدى فى " الكامل " ،

(١) ص ١٦٣ ، والطحاوى : ص ٣٩٦ (٢) ص ١٦٣ (٣) ص ٤٦١ - ج ٢

قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد . والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي . وابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بيِّن .. الرابع : ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوي ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف ، انتهى .

حديث آخر خاص بركعتي الطواف ، قال الشيخ في " الإمام " : وقد ورد ما يشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف ، فأخرج ابن عدي عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فيصل » أي حين طاف ، انتهى . قال ابن عدي : وسعيد هذا يحدث عن عطاء . وغيره بما لا يتابع عليه ، قال البيهقي : وذكره البخاري في " التاريخ " وقال : لا يتابع عليه ، انتهى .

الحديث العشرون : روى أن النبي ﷺ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، قلت : روى البخاري . ومسلم[1] ، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، انتهى . ورواه الباقون إلا أبا داود : منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في " صلاة النبي ﷺ تطوعاً " . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظه قال : كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، انتهى . أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة به ، وأخرجه الترمذي[2] عن عبد العزيز محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة . قال ابن القطان في " كتابه " : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ، ومجهول الحال ، وكان عمر بن علي المقدمي . والدراوردي يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب

---

(١) البخاري في " التهجد - في باب الركعتين قبل الظهر " ص ١٥٧ ، ومسلم في " باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليها " ص ٢٥٠ ، والنسائي في " باب ذكر ركعتي الفجر " ص ٢٥٤ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٦٥ - ج ٢

(٢) في " باب لا صلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين " ص ٥٦

ابن الحصين ، وقال عثمان : ابن عمر أنبأ قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة ، وذكر هذا الاختلاف البخاري ، ولم يعرف هو ، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء ، فهو عندهما مجهول ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به ، لاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني ، وقال : يايسار ! كم صليت ؟ قلت : لا أدري ، قال : ألا دريت أن رسول الله ﷺ قال: « ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » ؟! انتهى . وقدامة هذا معروف ، ذكره البخاري في "تاريخه"، وأخرج له مسلم في "صحيحه" . وأما محمد بن الحصين ، فقال ابن أبي حاتم : محمد بن الحصين التميمي ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، ومحمد أصح ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن علي المقدمي . وخالفهم سليمان بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب ابن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال . ووهيب ، لأنهما يثبتان ، انتهى . فقد اختلف كلام الدارقطني . وابن أبي حاتم ، والله أعلم بالصواب .

طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحي بن بكير حدثني أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن أبي عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محموية الجوهري ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » ، انتهى . وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، انتهى .

طريق آخر ، رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، انتهى . وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لانعرفه إلا من حديث قدامة ، قال الشيخ في "الإمام" : ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « لايمنعنكم آذان بلال ، فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » ، أخرجه البخاري . ومسلم[1] قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » معنى ، وبحديث ابن عمر

(١) البخاري في " باب الأذان قبل الفجر " ص ٨٧ ، ومسلم في " الصوم - في باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر " ص ٣٥٠

مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى الصبح صلى واحدة توتر له ماقد صلى » ، أخرجاه أيضاً [١] ، قال : فلو كان أيضاً مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى ، قال الشيخ : وهذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون خشى الصبح لخوف فوت الوتر ، قال الشيخ : واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر ، بما أخرجه أبوداود [٢] فى حديث عمرو بن عبسة ، قال : يارسول الله أىّ الليل أُسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح » ، وفى لفظ [٣] : « فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح » ، الحديث بطوله .

باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ماسواها للنقل المتواتر ، **قلت :** هذا معروف وفى "صحيح مسلم [٤]" عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، انتهى . وفيه أيضاً [٥] عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديا : بالصلاة جامعة ، انتهى . والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد ، والصلوات تأتى أحاديثها .

مسألة : فى تثنية التكبير أول الأذان ، وتربيعه ، أما التثنية فهى فى "صحيح مسلم [٦]" حدثنا أبوغسان المسمعى ، مالك بن عبد الواحد . وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى عن أبيه عن عامر [٧] الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان : " الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله " إلى آخره ، وأخرجه أبوداود [٨] عن نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة نحوه ، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم [٩] بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة

---

(١) البخارى فى "الوتر" ، ص ١٣٥ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٧ (٢) فى "التطوع - فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٨ (٣) فى لفظ : الخ ، أى عند النسائى ، فى "باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح" ص ٩٨ (٤) فى "العيدين" ، ص ٢٩٠ (٥) فى "الكسوف" ص ٢٩٦ (٦) فى "بدء الأذان" ، ص ١٦٥ فيه نسختان : فى نسخة "التربيع" . وفى نسخة "التثنية" ، وروى النسائى : ص ١٠٣ عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ به ، وفيه "التربيع" (٧) فى مسلم "عن أبى عامر" (٨) فى "باب كيف الأذان" ، ص ٨٠ (٩) هذه الرواية ذكرها المخرج فى تثنية التكبير ، والذى فى أبى داود ص ٨٠ "تربيعه" ، والله أعلم ، وأخرج النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال : حدثنى أبى . وجدى عن أبى محذورة ، وفيه التثنية ، وكذا الدارقطنى : ص ٨٦ عن أبيه عن ابن محيريز ، وفى ص ٨٧ ، وفيه التربيع عن جده عن أبيه

سمعت جدى عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : دعانى رسول الله ﷺ فعلمه نحوه ، واستدل للقائلين بالتثنية أيضاً بحديث أخرجه أبوداود أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : " قد قامت الصلاة " مرتين ، انتهى . وهذا قول مالك ، وأما التربيع ، فأخرجه أبوداود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم ، وفيه تربيع التكبير ، قال الشيخ فى " الإمام ": وأخرجه أبوعوانة فى "مسنده" عن على بن المدينى عن مَعَاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، وفيها التربيع ، قال : وأخرجه الحاكم فى "كتابه " المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد . وأبى موسى . وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، وفيه التربيع ، قال : وأخرجه ابن مندة عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده ، وفيه التربيع ، قال : وزعم ابن القطان فى "كتابه " أن الصحيح عن عامر المذكور فى هذا الحديث ، إنما هو التربيع ، هكذا رواه عنه جماعة : منهم عفان . وسعيد بن عامر . وحجاج ، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، كما ورد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين ، وفيه التربيع ، وأخرجه أبوداود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه التربيع ، قال فى " الإمام " : وبهذا الإسناد رواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وهو معلول بجهالة حال ابن السائب [1] وأبيه . وأمّ عبد الملك ، انتهى .

وفى الباب حديث عبد الله بن زيد فى " قصة المنام " ، وفيه التربيع ، وسيأتى قريباً . وأخرجه أبوداود أيضاً عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده ، وفيه التربيع ، وأعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبدالملك ، وضعف الحارث بن عبيد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . وقال أبوعمر بن عبدالبر : وقد اختلفت الروايات عن أبى محذورة ، إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين ، فروى عنه فيه تربيع التكبير فى أوله ، وروى عنه فيه بتثنية ، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ . وهى زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو فى حديث عبد الله بن زيد فى قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعى . وأحمد ، انتهى .

(١) لكن عد الحافظ فى " التقريب " هؤلاء الثلاثة من المقبولين

الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء ، قلت : رواه أبو داود فى " سننه (١) " من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه حدثنى أبى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : ياعبدالله أتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : فقال : " الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح . حىّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله " ، قال : ثم استأخرعنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : " الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله" ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك » ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه إليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلك وهو فى بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل مارأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » ، انتهى . ورواه الترمذى ، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة ، وزاد فيه شعراً ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، فذكره بتمامه ، قال البيهقى فى "المعرفة" : قال محمد بن يحيى الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " ، ثم قال : سمعت محمد ابن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبار عبد الله ، إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى ، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده (٢) " وزاد فى آخره : ثم أمر بالتأذين ، وكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى

---

(١) فى "باب كيف الأذان" ص ٧٨ ، وابن جارود فى "باب ماجاء فى الأذان" ص ٨٢
(٢) ص ٤٣ - ج ٣

صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر، انتهى. رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فذكره، ورواه أبو داود [1] من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد، وسيأتى فى "الحديث الرابع"، وقال الحاكم فى "المستدرك [2] - فى فضائل عبد الله ابن زيد بن عبد ربه" -: وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان، ولم يخرجاه فى "الصحيحين" لاختلاف الناقلين فى أسانيده، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك، وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان.

حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد. ومعمر بن راشد. وشعيب بن أبى حمزة. ومحمد بن إسحاق. وغيرهم، وأما أخبار الكوفيين فى هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأما رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه، فغير مستقيمة الأسانيد، وقد أسند عبد الله بن زيد هذا حديثا غير هذا، ثم أسند عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أُرى الأذان أنه أتى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله هذا حائطى صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يارسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدُ، انتهى كلامه. قال الذهبى فى "مختصره": وهذا فيه إرسال، انتهى. ونقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان، انتهى.

أحاديث فى أن الأذان كان وحياً لا مناماً، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطى ثنا أبى حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكنى، فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذى يلى الرحمن تبارك وتعالى، فبينا هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: « ياجبرئيل من هذا؟ قال: والذى بعثك بالحق إنى لأقرب الخلق مكانا، وأن هذا الملك مارأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه. فقال الملك: الله أكبر.

---

(١) ص ٨٢ (٢) ص ٣٣٦ - ج ٣

الله أكبر ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إلـه إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من رواء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر . الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إلـه إلا الله ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إلـه إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه ، فأمّ أهل السماء : فنهم [1] آدم . ونوح ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن المنذر فيه شيعيّة [2] وقد روى عنه مروان بن معاوية . وغيره ، انتهى . ورواه أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب" ، وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ولم يعزه فى "الإمام" إلا للأصبهانى ، ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة أخرجه ، مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون بالصلاة ، وليس ينادى لها أحَد ، فتكلموا فى ذلك ، الحديث .

فائدة أخرى ، قال الشيخ فى "الإمام" : قد اشتهر فى خبر الرؤيا فى الأذان كلمة الشهادتين ، وأمره عليه السلام لبلال بها ، وقد أخرج ابن خزيمة فى "صحيحه" عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يقول : أول ما أذن : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، حيّ على الصلاة . فقال عمر : قل فى إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « قل كما أمرَك عمر » ، انتهى . قال الشيخ : وعبد الله بن نافع ، قال فيه النسائى : متروك الحديث ، انتهى .

حديث آخر . أخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى الفضائل" عن نوح بن دراج عن الأجلح عن البهى عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسين بن على . ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة ، وهو جالس فى أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذّن جبرئيل فى السماء مثنى مثنى ، وعلمه رسول الله ﷺ ، وأقام مرة مرة ، فعلمه رسول الله ﷺ ، فأذن به الحسن حتى ولى ، انتهى . وسكت عنه ، قال الذهبى فى "مختصره" : نوح بن دراج كذاب ، انتهى .

---

(١) فى ص ٤٣ - ج ٣ (٢) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه "زوائد" ، ص ٣٢٩ ، وقال ابن كثير فى "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٣ - ج ٣ : هذا الحديث ليس كما زعم السهيلى أنه صحيح ، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذى تنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة فى الدعوة إلى الصلاة ، والله أعلم ، اه .

حديث آخر ، روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطى ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثنى أبى ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان ، فنزل به ، فعلمه جبرئيل ، انتهى . وقال : تفرد به محمد بن ماهان الواسطى ، انتهى . ورواه فى موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطى ثنا عمى أحمد بن محمد بن ماهان الواسطى ثنا أبى به ، وقال : تفرد به طلحة بن زيد[1] ،

قوله : ولنا أنه لاترجيع فيه فى "المشاهير" **قلت** : فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم بألفاظه وطرقه ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين . وليس فيه ترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أبو داود[2] . والنسائى [3] من حديث شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان ـ فى مسجد بنى هلال ـ يحدث عن مسلم أبى المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، انتهى. ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحيهما" وله طريق آخر عند الدارقطنى[4] والبيهقى فى "سننهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، انتهى . قال ابن الجوزى : وهذا إسناد صحيح ، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان . وغيره ، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع ، انتهى . وقال فى "الإمام" : قال ابن أبى حاتم : قال أبى سعيد : ابن المغيرة ثقة ، ورواه أبو عوانة فى "مسنده" بلفظ : مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادى ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يقول : إنه سمع أباه أبا محذورة يقول : ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً : الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، لم يذكر فيه ترجيعاً ، وهذا معارض للرواية المتقدمة التى عند مسلم . وغيره ، ورواه أبو داود فى "سننه" حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع .

---

(١) طلحة بن زيد ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣٢٩ ـ ج ١ : " نسب إلى الوضع " (٢) ص ٨٣
(٣) ص ١٠٣ (٤) ص ٨٨

الحديث الثانى: حديث أبى محذورة أنه عليه السلام أمره بالترجيع، **قلت**: رواه الجماعة[١] إلا البخارى من حديث عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان: "الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله. أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - ثم يعود فيقول - : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حىّ على الصلاة، حىّ على الصلاة، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، الله أكبر. الله أكبر، لا إلـٰه إلا الله"، انتهى. وفى بعض ألفاظهم[٢]: علمه الأذان تسعة عشر كلمة، فذكرها، ولفظ أبى داود[٣]: قلت: يارسول الله علمنى سنة الأذان، قال: تقول: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، ثم تقول: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بهما»[٤]، الحديث، وهو لفظ ابن حبان فى "صحيحه" واختصره الترمذى، ولفظه عن أبى محذورة: أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال بشر: فقلت له: أعد على، فوصف الأذان بالترجيع، انتهى. وطوله النسائى. وابن ماجه، وأوله: خرجت فى نفر، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ثم قال لى: ارجع فامدد من صوتك، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، الحديث، قوله: وكان ماروواه تعليما، فظنه ترجيعاً، هذا فيه نظر، وقال الطحاوى فى "شرح الآثار[٥]": يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، كما أراده النبى ﷺ، فقال له عليه السلام: «ارجع فامدد من صوتك»، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب، وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبى ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها لتثبت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فانهم كانوا ينفرون منها، خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبى محذورة، عليه أهل مكة، وماذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور، انتهى كلامه. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة فى المعنى، ويردها لفظ أبى داود، قلت: يارسول الله علمنى سنة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها» فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك فى "صحيح - ابن حبان،

---

(١) مسلم فى: ص ١٦٥ (٢) هى عند أبى داود: ص ٨٠، والنسائى فى "باب كم الأذان من كلمة" ص ١٠٣، والترمذى فى "باب الترجيع فى الأذان" ص ٢٧، وابن ماجه فى "باب الترجيع فى الأذان" ص ٥٢ (٣) فى "باب كيف الأذان" ص ٧٩ (٤) فى أبى داود. والنسائى: شهادة التوحيد مرتين، وكذا شهادة الرسالة. (٥) ص ٧٩

ومسند أحمد [١] " لكنه معارض بما أخرجه الطبرانى عن أبى محذورة ، وليس فيه ترجيع ، وسيأتى .

حديث آخر للخصم ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه [٢]" عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرَظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق": هذا لا يصح ، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع [٣]. وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال ابن معين فيه : ليس بشىء [٤] ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى أن بلالا رضى الله عنه ، قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ راقداً ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله فى أذانك » ، قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي ﷺ : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله فى أذانك » ، انتهى . أخرجه فى "باب الباء ـ فى ترجمة حفص بن عمر" ، عن بلال وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حيّان فى "كتاب الأذان ـ له" حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا خلف الحزان "يعنى البكاء" قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده قد أغفا ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح » ، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى ابن ماجه فى "سننه [٥]" حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، فأقرّت فى تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه" والدارقطنى [٦] ، ثم البيهقى [٧] فى "سننهما" من حديث محمد بن سيرين عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر : حى على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، انتهى . قال البيهقى : إسناده صحيح .

---

(١) ص ٤٠٨ ـ ج ٣ (٢) ص ٨٧ (٣) وأخرج الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ حديث سعد هذا ، وذكر أذان بلال ، وليس فيه الترجيع (٤) وسيأتى فى "باب صلاة العيدين" ، عند ذكر أحاديث الخصوم المرفوعة ص ٣٢٣ ـ ج ١ (٥) ص ٥١ (٦) ص ٩٠ (٧) ص ٤٢٣

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله .

حديث آخر خرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقفى ثنا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان الصبح ، انتهى .

حديث آخر ، روى البيهقي فى "المعرفة[1]" عن الحاكم بسنده إلى الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالاً أتى النبى ﷺ يؤذن لصلاة الفجر ، فقالوا : إنه نائم ، فنادى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى صلاة الفجر ، انتهى . وقال : هذا مرسل حسن ، والطريق له صحيح ، قال فى "الإمام" : وأهل حفص غير مسمين ، فهم مجهولون .

حديث آخر . رواه ابن ماجه أيضاً ، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا أبى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكر البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأرِيَ النداء تلك الليلة رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد . وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بلالاً فأذن به ، قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله ﷺ ، قال عمر : يارسول الله قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكنه سبقنى ، انتهى . قال فى "الإمام" : ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه .

حديث آخر ، فى حديث أبى محذورة عند أبى داود ، قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، وفى آخره : فان كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والسبعين ، من القسم الأول .

حديث آخر ، روى أحمد فى "مسنده[2]" حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، فذكره بنحو أبى داود ، وزاد

---

(١) وفى "السنن الكبرى" ص ٤٢٣ ـ ج ١ ، الحديث فقط (٢) ص ٤٣ ـ ج ٤

فى آخره : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . وقد تقدم فى حديث أذان الملك النازل من السماء ، وتقدم قول الحاكم فى "المستدرك" : أمثل الروايات فى حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب ، وهو خلاف ماقاله غيره ، فان ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهرى ، فبقى فيه شبهة التدليس ، قاله الشيخ فى " الإمام " .

الحديث الرابع : روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان "يعنى مثنى مثنى" وزاد : بعد الفلاح ، قد قامت الصلاة مرتين ، قلت : رواه أبو داود فى "سننه [1] " من حديث المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة "يعنى الملك" ، وقال : الله أكبر ، الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيّة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ماقال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا » ، فأذن بها بلال ، مختصر . ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا [2] أو كادوا أن ينقسوا ، فقال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله إنى لما رجعت ـ لما رأيت من اهتمامك ـ رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد ، فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس : قال ابن المثنى ، أن يقولوا ، لقلت : إنى كنت يقظان غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد أراك الله خيراً ، فمر بلالا فليؤذن » ، فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكن لما سبقت استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : كان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بماسبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ،

---

(١) فى " باب كيف الأذان " ، ص ٨٢ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٢٤٦ ـ ج ٥ ، والبيهقى فى " سننه " ص ٢٩٦ ـ ج ٢ مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً ، وسيأتى الحديث ص ٣٤٩ (٢) أى ضربوا بالناقوس

قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا[1] ، مختصر ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه ، فروى عنه عن عبد الله بن زيد ، وروى عنه عن معاذ بن جبل ، وروى عنه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ، قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق : لم يسمع منهما ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . ومصعب الزبيري ، فثبت انقطاع حديثه ، انتهى كلامه. وقال المنذري في "مختصره": قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا[2] إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، انتهى . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه[3]" فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام، وعليه بردان أخضران، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه" عن وكيع به، قال في "الإمام[4]": وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر .

أحاديث الباب : روى الترمذي[5] من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ، انتهى . ثم قال : وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه في "سننهما[6]" عن همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز ، حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله

---

(١) عند الطحاوي : ص ٧٩ ، والدارقطني : ص ٨٩ ، والبيهقي : ص ٤٢١ ـ ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٢) قوله : أصحابنا ، قلت : بهذا اللفظ في رواية الطحاوي : ص ٨٠ ، وأبي داود ص ٨١ ، والله أعلم . (٣) ابن أبي شيبة في "مسنده" ، ص ١٣٦ ، والطحاوي في : ص ٧٩ ، و ص ٨٠ والبيهقي : ص ٤٢٠ ـ ج ١ ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ، ص ١٤٥ ، وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، قال : نا أصحاب محمد أن بلالا أذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقعد قعدة "أي بين الأذان والاقامة"
(٤) وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٥٨ ـ ج ٣ : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، اهـ .
(٥) في "باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٦) في "باب كيف الأذان" ، ص ٨٠ ، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان" ، ص ٥٢ ، وابن جارود في "الأذان" ، ص ٨٥

صلى الله عليه وسلم الأذان تسعة عشر كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ورواه الترمذى [١] . والنسائى مختصراً ، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائى قال : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" ولفظه : فعلمه الأذان ، والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، قال فى "الإمام" : وهذا السند على شرط الصحيح ، وهمام بن يحي احتج به الشيخان ، وعامر بن عبدالواحد احتج به مسلم ، واعترض البيهقى [٢] ، وقال : وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائى عن عامر الأحول ، دون ذكر الإقامة ، كما أخرجه مسلم فى "صحيحه" ، وهذا الخبر عندى غير محفوظ لوجوه : أحدها : أن مسلماً لم يخرجه ، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم . الثانى : أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه . الثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه ، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : أدركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الحيعلتين . والتكبير ، ويختم بلا إلـٰه إلا الله ، والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير ، أولها وآخرها ، وأجاب الشيخ فى "الإمام" بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحته ، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبى محذورة ، فلم يقع لها فى الصحيح ذكر ، ثم إن لحديث همام ترجيحات : أحدها : أن رجاله رجال الصحيح ، وأن أولاد أبى محذورة لم يخرج لهم فى الصحيح . الثانى : أن فيه ذكر الكلمات تسع عشر . وسبع عشر ، وهذا ينفى الغلط فى العدد ، بخلاف غيره من الروايات ، فانه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط . الثالث : أنه قد وجد متابعة لهمام فى روايته عن عامر ، كما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبى محيريز عن أبى محذورة ، قال : علمنى النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة ، ثم إنه معارض بتصحيح الترمذى له ، وقوله : إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة ، فهذا داخل فى باب الترجيح ، لا فى باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى ، وترك العمل بالحديث لوجود ماهو أرجح منه ، لايلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا

(١) فى "باب الترجيع فى الأذان" ، ص ٢٧ ، والنسائى فى "باب كم الأذان من كلمة" ، ص ١٠٣ ، والطحاوى : ص ٧٨ (٢) إن كان هذا الاعتراض فى السنن ، فقد التقطه المخرج من ص ٤١٧ - ج ١ ، وما بعدها من [illegible] ، والله أعلم .

كانت رواتها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه ، فالبيهقى صدّر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ ، وفى آخر كلامه مايقتضى أنه غير معمول به ، انتهى كلامه . وله طريق آخر عند أبى داود [١] ، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه : وعلمنى الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوى [٢] ، أخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، قال فى "الإمام" : قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة ، قال : وذكر البيهقى عن الحاكم مايقتضى أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة [٣] .

حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى "سننه [٤]" والطحاوى فى "شرح الآثار" قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والأسود لم يدرك بلالا ، قال صاحب "التنقيح" : وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائى للأسود عن بلال حديثاً ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواءً مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعه فى أذنه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن زياد بن عبد الله البكائى ثنا إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، انتهى . وزياد البكائى مختلف فيه ، فقال ابن معين : ليس بشى ، وقال ابن المدينى : لا أروى عنه ، ووثقه أحمد ، وقال أبوزرعة : صدوق ، وأعله ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" بزياد ، ونقل عن ابن معين ، أنه قال : ليس حديثه بشىء ، وقال وكيع : هو أشرف من أن يكذب ، انتهى . واحتج به مسلم ، ورواه له البخارى مقرونا بغيره .

الآثار ، روى الطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن

---

(١) فى "باب كيف الأذان" ، ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٨٠ (٢) فى "باب الاقامة كيف هي" ، ص ٨١ (٣) ذكر الحافظ رواية الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة ، الخ ، وقال : هذا يرد قول الحاكم : إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة ، اهـ . (٤) ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، وسيأتى الحديث فى : ص ١٥٣ ، مع ماله وما عليه

مجمع بن جارية[1] عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الإقامة ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم ، قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحي بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد ، قال فى الإقامة : مرة مرة إنما هو شىء أحدثه الأمراء ، وإن الأصل هو التثنية ، انتهى .

حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقى فى "الخلافيات" عن سليمان بن داود الرازى عن أبى أسامة عن أبى العميس ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أُرى الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، قال : فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فقال : « علمهن بلالا » فعلمتهن بلالا . قال : فتقدمت ، فأمرنى أن أقيم . فأقمت ، انتهى . قال البيهقى : قال الحاكم : هذا فى متنه ضعيف ، فإن أبا أسامة أتى فيه بشىء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام ، وقد روى عن النبى ﷺ "من أذن فهو يقيم" أخبار كثيرة ، وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبى العميس ، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة ، وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس ، وأكثرهم عنه رواية ، قال فى "الإمام" : وحديث عبد السلام ابن حرب رواه الحاكم . والطحاوى ، وعما قاله البيهقى عن الحاكم جوابان : أحدهما : أن الراوى إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به ، وأبو أسامة لا يسأل عنه ، فانه ثقة عندهم ، ويخرج له فى الصحيح ، والراوى عنه سليمان بن داود الرازى ، قال ابن أبى حاتم فيه : صدوق ، والراوى عنه عبد الرحمن ابن أبى حاتم ، وعن عبد الرحمن أبو على الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثانى : أن أبا أسامة لم يتفرد به ، فان عبد السلام بن حرب الذى قال الحاكم : إنه رواه عن أبى العميس ولم يذكر فيه الإقامة ، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال ، هكذا رواه الحاكم ، ورواه أبو حفص بن شاهين[2] من جهة محمد بن سعيد الأصبهانى[3] عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُرى الأذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام ، وروى أبو داود فى "سننه[4]" حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد ، قال : أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء يصنع منها شيئاً ، قال : فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال » فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال

---

(١) فى نسخة "حارثة" (٢) والحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ ـ له" ص ٢٤ من جهة يعلى بن منصور عن عبد السلام به ، وكذا الدارقطنى : ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٥ (٣) الطحاوى : ص ٨٥ ، والبيهقى : ص ٣٩٩ من جهة محمد بن سعيد (٤) فى "باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر" ص ٨٣

عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » ، انتهى . قال الحازمى[١] : هذا إسناد حسن ، واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة ، وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، رواه البخارى . ومسلم ، قال الشيخ فى "الإمام[٢]" : والصحيح من مذهب الفقهاء ، والأصوليين أن قول الراوى : أمر ، أو أمرنا ملحق بالمسند [٣] ، لكنه ورد بصيغة الرفع ، كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا أن ابن أبى حاتم [٤] ، ذكر عن أبى زرعة أنه قال : هذا حديث منكر ، انتهى . لم يذكر من خرجه .

حديث آخر أخرجه أبو داود . والنسائى [٥] . وابن حبان عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، وقد تقدم فى أحاديث الترجيع .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أباه يقول : إن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، انتهى . أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة حدثنى عبد الملك بن أبى محذورة أن أباه به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، انتهى . قال فى "الإمام" : ذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى حيثمة عن ابن معين أنه قال فى عبد الرحمن هذا : ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه عن معمّر "بتشديد الميم" بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع حدثنى أبى محمد عن أبيه عبيد الله ، قال : رأيت بلالا يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم واحدة ، انتهى . قال فى "الإمام" : ومعمّر هذا متكلم فيه ، انتهى .

---

(١) فى "الناسخ والمنسوخ" ص ٤٥ ، ولم أجد قوله واستشهاده الخ . (٢) فى "باب الأذان مثنى مثنى" ص ٨٥ ، ومسلم فى "بدء الأذان" ص ١٦٤ (٣) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٥٢ ج ٣ : قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الاسناد ، صح أن الآمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره (٤) فى "العلل" ص ٩٤ (٥) فى "باب الاقامة" ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب كيف الاقامة" ص ١٠٨

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة[1]، انتهى . قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ [2]" : اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى ، وهو قول أبي حنيفة . وأهل الكوفة ، واحتجوا بما أخبرنا ، وأسند عن أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا فجئنا ، فأذنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلمني : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله . أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله » ، قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله . أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ، قال : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود . والترمذي . والنسائي ، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس "أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة" ، قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ماشرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس المذكور ، وحديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك . والشافعي .

---

(١) قلت : يعارضه مارواه الطبراني في "الكبير والأوسط" ، عن أبي جحيفة ، قال : أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، وأقام مثل ذلك ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٣٠ ـ ج ١ : رجاله ثقات (٢) في "باب تثنية الاقامة" ، ص ٤٦ ، في كلام طويل ، اختصر المخرج ، وقدم وأخر

وأحمد ، محتجين بحديث أنس ، قالوا : وحديث أبي محذورة لايصلح أن يكون ناسخاً لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ماتقدم ، وحديث أبي محذورة لايوازى حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم روى من طريق البخارى [١] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنى إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول : إن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدى . وأبى . وأهلى يقيمون ، فيقولون : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لاإلـٰه إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله ، وحكى الشافعى نحو ذلك عن ولد أبى محذورة ، وفى بقاء أبى محذورة وولده على إفراد الإقامة ، دلالة ظاهرة على وَهم وقع فى حديث أبى محذورة من تثنية الإقامة ، وقال بعض الأئمة : الحديث إنما ورد فى تثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفى رواية حجاج بن محمد . وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وعن أمّ عبد الملك بن أبى محذورة كليهما عن أبى محذورة مايدل على ذلك ، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ ، فان أذان بلال هو آخر الأذانين ، لأن النبى ﷺ لما عاد من حنين ورَجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته ، ثم أخرج من طريق أبى بكر الخلال أخبرنى محمد بن على أنبأ الأثرم ، قال : قيل لأبى عبد الله "يعنى أحمد بن حنبل" : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبى ﷺ ، إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وبالإسناد ، قال الخلال : أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ناظرت أبا عبد الله فى أذان أبى محذورة ، فقال : نعم ، قد كان أبو محذورة يؤذن ، ويثبت تثنية أذان أبى محذورة ، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان ، انتهى كلام الحازمى . واعترض الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قوله : من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، فقال : لانسلم إن من شرط الناسخ ما ذكر ، بل يكفى فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما متساويين فى الصحة ، ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه

---

(١) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى فى " صحيحه "

يشترط أن يكون أرجح من المعارض فى الصحة ، فلا نسلم ، نعم لو كان دونَه فى الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم ، انتهى .

أحاديث تثنية " قد قامت الصلاة " أخرج البخارى فى " صحيحه [١] " عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، انتهى . قال فى "الإمام" : قال ابن مندة : قوله : إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب الحديث ، وقد رواه غير واحد عن حماد ، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة [٢] ، انتهى . ورواه أبو عوانة فى "مسنده" والدارقطنى فى "سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قول : " قد قامت الصلاة " .

حديث آخر أخرجه أبو داود [٣] عن أبى جعفر عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : " قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة " قال فى " الإمام " : وأخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " . وأبو جعفر ، قال أبوزرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وأبو المثنى مسلم بن المثنى ، وقيل : مهران ، قال أبو عمر : كوفى ثقة ، انتهى .

ماجاء فى إفرادها أخرج ابن عدى فى " الكامل " عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبى أمامة أنه عليه السلام أمر بلالا أن يدخل إصبعيه فى أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك ، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، " قد قامت الصلاة " مرة واحدة ، قال فى " الإمام " : ولم يذكر ابن عدى عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبى حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، **قلت** : تقدم عند أبى داود فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، وقال :

---

(١) فى باب الأذان مثنى مثنى ،، ص ٨٥ (٢) قلت : روى الحديث أبوداود عن سليمان بن حرب . وعبد الرحمن ابن المبارك ، قالا : ثنا حماد باسناد البخارى ، قال أبوداود : وزاد حماد فى حديثه : إلا الاقامة ، ثم روى من طريق إسماعيل بن علية عن خالد عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون : ،، إلا الاقامة ،، قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ، فقال ،، إلا الاقامة ،، اه . وكذا فى ،، المنتقى ،، من طريق إسماعيل : إلا الاقامة (٣) فى ،، باب الاقامة ،، ص ٨٣ ، والدارقطنى : ص ٨٨ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، والنسائى فى ،، باب تثنية الاقامة ،، ص ١٠٣ ، و ص ١٠٨ ، والحاكم فى ،، المستدرك ،، ص ١٩٨ ، وقال : صحيح الاسناد ، والدارمي : ص ١٤٠ ، والبيهقى : ص ٤١٣ ـ ج ١

الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، وروى الإمام إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حيّ على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن يساره : حيّ على الفلاح "مرتين" ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله قد رأيت مثل مارأى عبد الله ، ولـكنه سبقنى ، فقال : « علمها بلالا ، فانه أندى صوتاً منك » ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن آبائه أنّ بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى خيثمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا ، فقال : مدنى ضعيف ، انتهى ، وهذا رواه الحاكم فى "المستدرك [1]" عن عبد الله بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتى بعد هذا الحديث ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده لايعرف لهم حال ، انتهى .

الحديث السادس: قال النبى ﷺ : « إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر » ،

قلت : أخرجه الترمذى [2] عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن . وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال لبلال : « يابلال ، إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، انتهى . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً لايجوز الاحتجاج به ، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" عن عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به ، سواءاً ، ثم قال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : وعمرو بن فائد ، قال الدارقطنى : متروك ، انتهى . وأخرجه ابن عدى عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : "فاحذِم" ـ بحاء مهملة ، وذال معجمة مكسورة ـ ، وأسند عن يحيى ، قال : يحيى بن مسلم بصرى متروك الحديث .

---

(١) فى ذكر "سعد القرظ" ص ٦٠٧ ـ ج ٣ ، وفيه عبد الرحمن ، وهو الصواب (٢) فى "باب الترسل فى الأذان" ٢٧

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني فى " سننه " عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت علي بن أبي طالب ، يقول : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال : جاءنا عمر بن الخطاب ، فقال : إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحذم ، انتهى . وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يعرف بحاله ، ولا ذكره غيره ، قال فى " الإمام " : وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عمرو ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل الأذان ، ويحدر فى الإقامة ، انتهى . **قوله** : كما هو السنة " يعنى تحويل الوجه فى الأذان يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين" ، **قلت** : روى الأئمة الستة فى " كتبهم" : البخارى فى" الأذان [١]" ومسلم فى" الصلاة - فى باب المرور بين يدى المصلى" من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا بالأذان ، يقول يميناً وشمالاً : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، وذكر فيه قصة ، ورواه الباقون فى " الأذان " ولفظ أبي داود : فلما بلغ حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة ، وساق الحديث ، ولفظ الطبرانى فيه : وجعل يقول برأسه . هكذا . وهكذا ، يميناً وشمالا ، حتى فرغ من أذانه ، ولفظ ابن ماجه [٢] فيه مخالف لذلك ، قال : أتيت النبي ﷺ بالأبطح ، وهو فى قبة حمراء ، فخرج بلال ، فأذن فاستدار فى أذانه ، وجعل إصبعيه فى أذنيه ، انتهى . أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، فذكر ، وبهذا اللفظ ، رواه الحاكم فى " المستدرك " وقال : لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين فى الأذنين . والاستدارة فى الأذان ، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، انتهى ماوجدته ، كما عزواه . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الفضائل [٣]" عن عبد الله [٤] بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، قال : كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، ثم يقول : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله " مرتين " أشهد أن محمداً رسول الله " مرتين " ، ويستقبل القبلة ، ثم ينحرف عن يمين القبلة ، فيقول : حيّ على الصلاة " مرتين "

---

(١) البخارى فى " هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا " ، ص ٨٨ ، ومسلم فى " باب سترة المصلى " ، ص ١٩٦ ، أبوداود فى " باب المؤذن يستدير فى أذانه " ، ص ٨٤ ، والنسائى : فى " كيف يصنع المؤذن فى أذانه " ، ص ١٠٦

(٢) فى " باب السنة فى الأذان " ، ص ٥٢ (٣) ص ٦٠٧ - ج ٣ (٤) الصواب " عبد الرحمن " ، كما أشرنا إليه سابقاً

ثم ينحرف عن يسار القبلة ، فيقول : حيّ على الفلاح "مرتين" ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر . الله أكبر ، لاإلـه إلا الله ، مختصر ، وسكت عنه .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "أفراده" عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرّف عن سويد بن غفلة عن بلال ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لانزيل أقدامنا عن مواضعها ، رواه عن محمد بن معرج الجنديسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه ، وقال : غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال ، تفرد به طلحة بن مصرف عنه ، وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة ، وتفرد به عبد الله ابن بزيغ عن الحسن ، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه ، انتهى . من "الإمام".

وأما الاستدارة، فقد تقدم عند ابن ماجه . والحاكم عن أبي جحيفة ، وفيه : فاستدار في أذانه ، ورواه الترمذي [1] حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هٰهنا وهٰهناه ، وإصبعاه في أذنيه ، وقال : حديث حسن صحيح ، واعترض البيهقي [2] ، فقال : الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وَهِمَ فيه ، ثم أسند عن عبدالله بن محمد بن الوليد عن سفيان به ، وليس فيه "الاستدارة"، وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون ، وفيه : ولم يستدر ، قال الشيخ في "الإمام" : أما كونه ليس مخرجا في "الصحيح" ، فغير لازم ، وقد صححه الترمذي ، وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وَهِمَ فيه ، فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به ، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا أذّنَ فاتبع فاه ، هٰهنا وهٰهنا ، قال يحيى : قال سفيان : كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار في أذانه ، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه : واستدار ، وأيضاً فقد جاءت "الاستدارة" من غير جهة الحجاج ، أخرجه الطبراني أيضاً عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ، وحضرت الصلاة ، فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير ، وذكر باقيه ،

---

(١) في "باب ماجاء في إدخال الاصبع الأذن عند الأذان" ص ٢٧ ، والنسائي في "الزينة - في باب اتخاذ القباب الحمر : ص ٣٠٢ - ج ٢ عن إسحاق الأزرق عن سفيان به (٢) في "السنن" ص ٣٩٥ - ج ١

وأخرج أبو الشيخ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن حماد . وهيثم جميعاً عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء ، فوضع إصبعيه فى أذنيه ، وجعل يستدير يميناً وشمالا .

الحديث السابع : روى أن النبى ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه حين الأذان ، قلت : أخرجه ابن ماجه فى "سننه [1]" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك - فى كتاب الفضائل " عن عبد الله [2] بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن جدى أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يضع إصبعيه فى أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، مختصر ، وسكت عنه ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" من حديث بلال أن رسول الله ﷺ ، قال له : « إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك ، فانه أرفع لصوتك » ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى " الكامل " عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبى أمامة ، أنه عليه السلام أمر بلالا أن يدخل إصبعيه فى أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، ذكره فى "ترجمة عبد الرحمن" هذا ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبى حاتم ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا : وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى . قال القاضى شمس الدين السروجى فى "الغاية" روى ابن حيّان أنه عليه السلام أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ، وهذا ليس ابن حبّان صاحب " الصحيح" ، وإنما هو ابن حَيان " بالياء المثناة" أبو الشيخ الأصبهانى ، رواه فى "كتاب الأذان" وهو جزء حديثى ، وأبو حاتم بن حبان " بالباء الموحدة" هو صاحب "الصحيح" وكان عليه أن يبينه ، والله أعلم ، وقد ورد فى حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه فى أذنيه ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، قال : اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة ، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده ، فمن رآه جاء ، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة ، فاهتم لذلك هما شديداً ، فقال له بعض القوم : يا رسول الله ، لو أمرت بالناقوس ؟ قال : « فعل النصارى » ، قالوا : فالبوق ؟ قال : « فعل اليهود » ، قال : فرجعت إلى أهلى ، وأنا مغتم ، لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد ،

(١) فى "باب إفراد الاقامة" ، ص ٥٤ (٢) الصواب "عبد الرحمن" ، كما تقدم :

فجعل إصبعيه فى أذنيه ونادى ، الحديث ، ويزيدبن أبي زياد متكلم فيه ، وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع ، **قوله** : والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة فى المغرب بركعتين ، سيأتى الكلام على أحاديث المسألة فى "باب النوافل" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن : قال النبي ﷺ : « وليؤذن لكم خياركم » ، **قلت** : رواه أبوداود فى "الصلاة ـ فى باب من أحق بالإمامة" ، وابن ماجه فى "الأذان" من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراءكم » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبوحاتم . وأبوزرعة الرّازيان ، وفى "الإمام" : وروى إبراهيم بن أبي يحي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم » ، انتهى . ولم يعزه ، ثم قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعى خاصّة ، وضعفه الناس ، وأصلح ماسمعت فيه من غير الشافعى أنه ممن يكتب حديثه ، انتهى .

أحاديث التثويب ، وهو مخصوص عندنا بالفجر ، كما ذكره فى "الكتاب" ، وفيه حديثان ضعيفان : أحدهما : للترمذى . وابن ماجه [١] عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شيء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى ، وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عَمارة عن الحكم ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه البيهقى [٢] عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا فى الفجر ، انتهى . قال البيهقى : وعبد الرحمن لم يلق بلالا ، انتهى . ولكن اختلفوا فى التثويب ، فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح "مرتين" ، وقال الباقون : هو قوله فى الأذان : الصلاة خير من النوم .

أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة ، لايستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . وعند مالك ، وقال الشافعى . وأحمد : يستحب لنا : ماأخرجه أبو داود [٣] عن أبي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن

(١) فى "باب ماجاء فى التثويب فى الفجر" ص ٢٧ ، وابن ماجه فى "باب السنة فى الأذان" ص ٥٢
(٢) ص ٤٢٤ (٣) فى "باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر" ص ٨٣ الاسناد إسناده ، وسياق المتن عند أحمد: ص ٤٢ ـ ج ٤ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٩١

عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أُرى الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » ، فألقيته عليه ، فأذن ، ثم أراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله أنا رأيت ، فأريد أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » فأقام هو وأذن بلال ، انتهى . وأعلّوه بأبي سهل[1] تكلم فيه ابن معين . وغيره ، قالوا : وعلى تقدير صحته ، فإنما أراد تطييب قلبه ، لأنه رأى المنام ، أم لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائى : من أذن فهو يقيم ، رواه أبو داود . والترمذى[2] . وابن ماجه من حديث عبدالرحمن ابن زياد الأفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الأفريقى ، وقد ضعفه سعيد القطان . وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الأفريقى ، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار[3] " عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُرِى الأذان أمر النبى ﷺ بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام .

حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الناسخ والمنسوخ"، وأبو الشيخ الأصبهانى فى "كتب الأذان" والخطيب البغدادى عن سعيد بن أبى راشد المازنى ثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان فى مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل ، فأذن ، ثم جاء بلال ، فذكر له ، فأراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : « مهلا يابلال ، فإنما يقيم من أذن » ، قال ابن أبى حاتم فى " العلل[4] " : قال أبى : هذا حديث منكر ، وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف[5] قال فى " الإمام " : هكذا وقع فى لفظ رواية أبى داود الطيالسى : حدثنا محمد بن عمرو الواقفى عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد[6] ، قال : وهو أصح من الأول ، انتهى .

---

(١) راجع " التهذيب " ص ٣٢٨ - ج ٩ ، فانه ذكر محمد بن عمرو أبا سهل للتميز ، والذى عد من رواة أبى داود هو محمد بن عمرو الأنصارى المدنى ، وهو مقبول : قال فى " التهذيب " : الحديث الذى أخرجه أبو داود فى الأذان فى "مسند أحمد" ، من الطرق المذكورة ، فوقع مكنى "أباسهل" ، قلت : الحديث فى " المسند " ، ص ٤٢ - ج ٤ ، وفيه : أبو سهل عن محمد بن عمرو (٢) فى " باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر " ، ص ٨٣ ، والترمذى فى " باب من أذن فهو يقيم " ، ص ٢٨ ، وابن ماجه فى " باب السنة فى الأذان " ، ص ٥٣ ، والطحاوى : ص ٨٥ ، ويأتى الحديث فى : ص ١٥١ ، وابن أبى شيبة : ص ١٤٥ (٣) فى " باب الرجلين : يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر " ، ص ٨٥ ، والدارقطنى : ص ٩٠ (٤) ص ١٢٣ (٥) تمامه ، وقال مرة : متروك الحديث ، اه . (٦) ذكر الاسناد ولم يذكر المتن ، وليس متن حديث عبدالله بن زيد ، كمتن حديث ابن عمر ليكتفى به ، فعلّ ههنا خرماً ، وعبارة المتن كما فى " مسند الطيالسى " ، ص ١٤٨ هكذا : أنه رأى الأذان فى المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، وجاء عمى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى أرى الرؤيا ، ويؤذن بلال ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام عمى ، اه .

الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان وإقامة ، وأعاده في " باب إدراك الفريضة " ، **قلت** : روى من حديث أبي هريرة . وعمران بن حصين . وعمرو بن أمية الضمري . وذي مخبر . وعبد الله بن مسعود . وبلال ، فحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في " سننه (١) " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر " يعني قصة التعريس " ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » ، قال : فأمر بلالاً ، فأذن ، وأقام ، وصلى ، انتهى . قال أبو داود : رواه مالك . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وعبد الرزاق عن معمر . وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان ، في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي . وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم (٢) فلم يذكر فيه الأذان ، أخرجه عن يونس عن الزهري به ، وفيه : ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه أبوداود (٣) أيضاً : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذن ، فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وحديث عمران بن حصين في " الصحيحين " عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ، وليس فيه ذكر الأذان ، ولا الإقامة ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة (٤) ، ولفظه ، فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس ، قام ، فصلى (٥) بنا الغداة ، الحديث ، ورواه أحمد في " مسنده (٦) " . وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن ، من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران ، فذكره ، وزاد : فقلنا : يانبي الله ألا نقضها (٧) لوقتها من الغد ؟ فقال لهم النبي ﷺ : "أينهاكم الله عن الربا ،

تنبيه : هذا الحديث أورده الطيالسي في " مسند ـ عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري " ، والصحيح أنه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا هو صاحب الرؤيا دون بن عاصم ، والله أعلم .

(١) في "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص ٦٩ ـ ج ١ (٢) في "باب قضاء الفائتة" ص ٢٣٨ ـ ج ١

(٣) في " المواقيت ـ في باب من نام عن صلاة أو نسيها " ص ٧٠ ، (٤) أما الاقامة ، فلم أر في رواية الصحيحين ، وأما الوضوء والأذان ، ففي البخاري في " التيمم ـ في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم " ص ٤٩ ، ولفظه : ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، اه . إلا أنه ليس بصريح في الأذان ، والله أعلم

(٥) في مسلم ص ١٤٠ " نزل فصلى " (٦) في ص ٤٤١ ـ ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٣ ، والدارقطني ص ١٤٨ (٧) في نسخة " ألا نقضها ؟ "

ويقبله منكم ؟ "، انتهى . ورواه الحاكم كذلك فى "المستدرك[١]" بدون الزيادة ، وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وإعادته عليه السلام الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال فى " الإمام " : ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " ولفظه : ثم أمر بلالا فأذن .

وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فرواه أبوداود أيضاً [٢] من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتبانى أن كليب بن صبيح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تنحوا عن هذا المكان » ، قال : ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم توضئوا ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، انتهى .

وأما حديث ذى مخبر ، فرواه أبوداود أيضاً من حديث حريز بن عثمان ، حدثنى يزيد بن صُليح عن ذى مخبر الحبشى ـ وكان يخدم النبى ﷺ ـ فى هذا الخبر ، قال : فتوضأ "يعنى النبى ﷺ" وضوءاً لم يلن [٣] منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبى ﷺ فركع ركعتين ، غير عَجِل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عَجِل ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : يارسول الله لو أمسينا الأرض فنمنا ، رَعَتْ ركائبنا ، قال : « فمن يحرسنا ؟ » ، قلت : أنا ، قال : فغلبتنى عينى ، فلم توقظنى إلا وقد طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى بنا ، انتهى . ورواه أبوداود [٤] غير مفسر ، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبى علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » ، فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبى ﷺ ، فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى » ، انتهى .

وأما حديث بلال [٥] ، فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن عبد الرحيم . والفضل

---

(١) ص ٢٧٤ ، وفيه : ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، الخ (٢) فى "المواقيت ـ فى باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٧١ ، وكذا الرواية التى بعدها (٣) فى النسخة المطبوعة ، لأبى داود ـ التى بأيدينا ـ "لم يلث" ، وهو قريب المعنى "بلم يلن" (٤) فى "المواقيت" ، ص ٧١ ، والطحاوى : ص ٢٩٦ ، وفيه " زمن تبوك " (٥) وسيأتى فى : ص ٢٩٦ ، وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " ص ١٤٦ ، ولم يذكر الاقامة

ابن سهيل . ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ فى سفر حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالا ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبى ﷺ صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس ، انتهى . قال البزار : وقد رواه غير عبد الصمد ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى .

واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم [1] عن أبى قتادة ، وليس فيه حجة ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون يومكم وليلتكم وتأتون الماء غداً إن شاء الله » إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس فى ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبى قتادة : « احفظ على ميضأتك ، فسيكون لها نبأ » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى عليه السلام ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث . وفيه : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وفيه أيضاً « إن ساقى القوم آخرهم شربا » ، فيحتمل أنه ، أراد بقوله : فصنع كما كان يصنع كل يوم ، إقامة الأركان ، فليس صريحاً فى المقصود ، وقد ذكر هذا فى غير هذا الحديث ، وذكره البخارى [2] مختصراً ، ولفظه : عن أبى قتادة ، قال : سرنا مع النبى ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يابلال أين ماقلت ؟ » قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يابلال : قم فأذن بالناس بالصلاة » ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى ، انتهى . وليس كل من اللفظين صريحاً فى المسألة ، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل .

الحديث العاشر : قال النبى ﷺ لبلال : « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : ومدّ يده عرضاً » ، **قلت** : أخرجه أبو داود [3] عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ ، قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومدّ يديه عرضاً » ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله البيهقى

(١) فى " باب قضاء الصلاة الفائتة " ، ص ٢٣٩ ـ ج ١ (٢) فى " باب الأذان بعد الوقت " ، ص ٨٣ فى " المواقيت " ، (٣) فى " باب الأذان قبل دخول الوقت " ، ص ٨٦

بالانقطاع ، قال فى " المعرفة " : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، انتهى . وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، انتهى .

أحاديث الباب ، أخرج أبوداود . والترمذى . والنسائى . وأحمد[1] عن سوادة بن حنظلة القشيرى ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : لايغرنكم أذان بلال ، فإن فى بصره سوء ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" وهذا رواه جماعة لم يقولوا : فى بصره سوء ، قلنا : سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه الطحاوى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا نحوه ، سواء .

حديث آخر مرسل ، أخرجه الدارقطنى [2] عن عبد الحميد بن بيان ثنا هيثم ثنا يونس ابن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره عليه السلام أن يرجع فينادى : إن العبد نام ، فرجع ، قال البيهقى : هذا مرسل ، قال فى "الإمام" : لكنه مرسل جيد ليس فى رجاله مطعون فيه .

حديث آخر ، أخرجه الطحاوى ، ثم البيهقى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبى ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام ، وكان لايؤذن حتى يصبح ، انتهى . قال فى "الإمام" : واعترضه الأثرم ، فقال : وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكروا فيه ماذكر عبد الكريم ، قال الشيخ : وعبد الكريم الجزرى ، قال فيه ابن معين . وابن المدينى : ثبت ثقة ، وقال الثورى : مارأيت مثله ، وقال ابن عيينة : كان لايقول : إلا حدثنا . أو سمعت ، قال البيهقى : وهذا محمول على الأذان الثانى .

حديث آخر ، روى الأوزاعى[3] عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم :

---

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود فى " باب وقت السحور " ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب كيف الفجر " ص ٣٠٥ ، والترمذى فى " باب بيان الفجر " ص ٨٨ ، ومسلم فى " باب : إن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر " ص ٣٥٠ ، والدارقطنى : ص ٢٣١ ، والبيهقى : ص ٣٨٠ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ٨٣ ، ولم أجد فى شىء منها " فان فى بصره سوء " إلا ما فى " مسند أحمد " ص ٩ ـ ج ٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٥٣ ـ ج ٣ : رجاله رجال الصحيح (٢) ص ٩١ (٣) قال الحافظ فى " الدراية " ص ٦٤ : روى الأثرم من طريق الأوزاعى عن الزهرى ، فذكر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جيد ، إلا أن أحمد ضعفه

سمعت أحمد بن حنبل [1] يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري ، قال الشيخ فى "الإمام" : ليس هذا بتعليل جيد ، فان الأوزاعي من أئمة المسلمين ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : ماكان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع [2] عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود [3] عن حماد بن سلمة [4] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي : ألا إن العبد نام "ثلاث مرات" فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، انتهى . قال أبو داود : ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن ، يقال له : مسعود ، فذكر نحوه ، وقال : هذا أصح من ذاك ، وذكر الترمذي [5] لفظ الحديث ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر ، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « إن بلالا يؤذن بليل » ، الحديث ، ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : هو حديث غير محفوظ ، انتهى . قال البيهقي [6] : وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زربي ضعيف ، قال ابن الجوزي فى "التحقيق" : وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن أيوب ، وكان ضعيفاً ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال الحاكم [7] : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز ، يقول : سمعت محمد بن يحيى ، يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف مارواه الناس عن ابن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : حدثنا شعيب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس : إن الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل » ،

---

(١) وقال يحيى بن معين : حديث الأوزاعي عن الزهري . ويحيى بن كثير ليس بثبت "كتاب العلم" ص ٢٠١ ، الأوزاعي ثقة حجة ، ربما انفرد ووهم ، وحديثه عن الزهري فيه شيء ما ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف "رسالة الذهبي من طبقات الشافعية" ص ٢٢٠ ـ ج ٥ (٢) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٦٤ : إسناده صحيح ، قلت : وذكره ابن حزم فى "المحلى" ص ١١٩ ـ ج ٣ ، وسكت سكوت رضاء (٣) فى "باب الأذان قبل دخول الوقت" ص ٨٦ ، والطحاوي : ص ٨٣ (٤) لا أعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة "علل" ص ١١٤ ـ ج ١ (٥) فى "باب ماجاء فى الأذان بالليل" ص ٢٨ (٦) قلت : حديث حماد هذا أخرجه الدارقطني ص ٩٠ ، والبيهقي فى "السنن" : ص ٣٨٣ ، وكلاهما ذكرا متابعة سعيد وضعفه ، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد ، والله أعلم (٧) روى عنه البيهقي فى "سننه" ص ٣٨٣ ـ ج ١

فكلوا واشربوا ، قلت : أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان ؟ قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليل ، وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ، انتهى كلام ابن الجوزى . وقال الترمذى : لوكان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن فى قوله : إن بلالا يؤذن بليل فائدة ، وكيف يأمره أن يعيد الأذان ، وهو يقول : إن بلالا يؤذن بليل ؟ وقال الأثرم : وأما حديث حماد بن سلمة فانه خطأ منه ، وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له : مسروح ، وقال بعضهم : مسعود أذن بليل ، فأمره عمر أن يرجع ، فينادى : إن العبد نام ، وقال البيهقي فى "الخلافيات" بعد إخراجه حديث حماد هذا : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين ، قال أحمد بن حنبل : أرأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه ، فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فانه اجتهد فى أمره ، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت ، فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثاً ، أخرجها فى "الشواهد" دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لايحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية أنبأ أبوسفيان السعدى [1] عن الحسن [2] أنه سمع مؤذناً أذن بليل ، فقال : علوج تبارى [3] الديوك ، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد مايطلع الفجر ؟ ! ولقد أذن بلال بليل ، فأمره النبي ﷺ فصعد ، فنادى : إن العبد قد نام ، فوجد بلال وجداً شديداً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى [4] عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ ، فأمره أن ينادى : إن العبد نام ، فوجد بلال وجداً شديداً ، انتهى . قال الدارقطنى : وَهِمَ فيه عامر بن مدرك ، والصواب مارواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر ، يقال له : مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ، فينادى ، انتهى .

---

(١) هو طريف بن شهاب ضعيف (٢) أبو بكر نا أبوخالد عن أشعث عن الحسن ، قال : أذن بلال بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى : نام العبد ، فنادى : نام العبد ، وهو يقول :

ليت بلالا لم تلده أمه ☆ وابتل من نضح دم جبينه

قال : وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان . "مصنف ابن أبى شيبة" ص ١٤٩ (٣) فى نسخة "تنادى" (٤) ص ٩١

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذّن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد ، فينادى : إن العبد نام، ففعل، وقال : ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه انتهى . قال الدارقطني : تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة . وغيره ، يرسله عن قتادة أن بلالا ، ولا يذكر إسناداً ، والمرسل أصح[1] ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدى ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، فرقى ، وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ، ثم قال: إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ومحمد بن القاسم مجروح ، قال : أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء رمينا حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : يكذب ، وفى إسناده أيضاً الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال فى رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ليس الحديث من صناعته ، فوقع فى حديثه المناكير .

حديث آخر ، روى الطبرانى فى كتابه "مسند الشاميين" حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عباس عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال ، قال : كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه فى أذنيه [2] ، انتهى . وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود [3] عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يأتى بسَحَرٍ ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، قال عبد الحق : والصحيح أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله ، فان ابن إسحاق عنده ثقة ، ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له ، قال الشيخ فى "الإمام" : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن بليل ، فى سائر العام ، وليس كذلك ، إنما كان ذلك فى رمضان ، والذى يقال فى هذا الخبر : إنه حسن ، انتهى .

---

(١) أى "ثم أخرج مرسلا" ، وقال : المرسل أصح . (٢) قال الحافظ فى "الدراية" : ص ٦٤ باسناد ضعيف : (٣) أبو داود فى "باب الأذان فوق المنارة" ، ص ٨٤ ، قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، وأخرج أبو داود : ص ٨٦ عن شداد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد يديه عرضاً » قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالا ، اه

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري. ومسلم [١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: إن بلالا يؤذن بليل [٢]، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفى "الصحيحين" أيضاً [٣] عن ابن عمر. وعائشة، قالا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال. وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، انتهى.

حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم [٤] عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فانه يؤذن، أو قال: ينادي بليل: ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر [٥] أن يقول: وقال بإصبعيه فرفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول: هكذا»، وقال زهير: بسبابتيه: إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وشماله، انتهى. وقد تأول الطحاوي أحاديث: إن بلالا يؤذن بليل، فان ذلك كان منه خطأ، على ظن طلوع الفجر، واستدل عليه بحديث [٦] «لا يغرنكم أذان بلال، فان فى بصره سوءاً» وقد تقدم، وحديث أخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدى بن حاتم عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا: معترضاً»، انتهى. قال الطحاوي: فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع مايرى أنه الفجر، وليس فى الحقيقة بفجر، قال: وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام، قال: «إن بلالا ينادي بليل: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ماينزل هذا، ويصعد هذا، فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه، ويصيبه ابن أم مكتوم، لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت.

واستدل الشيخ تقي الدين فى "الإمام" لهذا التأويل بحديث رواه البيهقي فى "سننه [٧]" عن الحاكم بسنده [٨] عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

---

(١) فى "باب أذان الأعمى"، ص ٨٦، ومسلم فى "الصوم - فى باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر"، ص ٣٤٩ (٢) قال ابن حزم: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة "محلى"، ص١١٩ - ج ٣، قال: ولم يأت فى شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها: أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل فى كلها، وغيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر (٣) البخاري فى "الصيام - فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال"، ص ١٥٧، ومسلم: ص ٣٥٠، واللفظ له (٤) فى "باب الأذان قبل الفجر"، ص ٨٧، واللفظ له، ومسلم: ٣٥٠ (٥) لفظ البخاري هكذا: "ليس أن يقول: الفجر" (٦) هو حديث أنس. (٧) فى "باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت"، ص ٣٨٣ (٨) هذا خطأ، فان الحاكم فى "السند المتقدم على هذا الحديث"

ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فقال له النبي ﷺ : « ماحملك على ذلك ؟ » قال : استيقظت وأنا وسنان ، فظننت أن الفجر طلع ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً : إن العبد قد نام[1] ، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ، انتهى . وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحي بن عباد عن جده شيبان ، قال : تسحرت ، ثم أتيت المسجد ، فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيته يتسحر ، فقال ﷺ : « أبو يحي ؟ قلت : نعم ، قال : هلم إلى الغداء ، قلت : إني أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء ، - أو قال : شيء - وأنه أذن قبل طلوع الفجر » ، انتهى .[2]

حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب ،[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبوداود . والترمذي . وابن ماجه[4] عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ ، فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، انتهى . وزياد بن نعيم ، هو زياد بن ربيعة بن نعيم ، وثقه العجلي . وابن حبان ، قالوا : فعبد الرحمن ضعيف ، قلنا : قد قوى أمره البخاري ، وقال : هومقارب الحديث ، قال الترمذي : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحي بن سعيد القطان . وغيره ، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ، نحن لانروى عنه شيئاً ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .

فائدة : أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ، انتهى . وأخرج أيضاً - وابن حبان في "صحيحه[5]" . وأحمد في "مسنده[6]" عن خبيب

---

(١) في البيهقي : " إن العبد قد رقد " (٢) قال الهيثمي : ص ١٥٣ - ج ٣ ، رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة . والثوري ، وفيه كلام ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ٦٤ : إسناده صحيح (٣) حديث سمرة تقدم ، وذكرت هناك مخارجه (٤) أبو داود ص ٨٣ ، والترمذي : ص ٢٨ ، وابن ماجه : ص ٥٣ ، والطحاوي : ص ٨٥ ، وتقدم في ص ١٤٧ (٥) والنسائي في " المجتبى - في باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى ؟ " ، ص ١٠٥ (٦) ص ٤٣٣ - ج ٦

ابن عبدالرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » ، وأخرج البيهقي من طريق الواقدى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، قال ابن خزيمة : وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر ، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال . وابن أم مكتوم نوائب ، فأمر فى بعض الليالى بلالا أن يؤذن بليل ، فاذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن فى الوقت ، فاذا جاءت نوبة أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فاذا نزل صعد بلال ، فأذن فى الوقت ، فكانت مقالة النبي ﷺ : إن بلال يؤذن بليل فى وقت نوبة بلال ، وكانت مقالته : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فى وقت نوبة ابن أم مكتوم ، والله أعلم .

الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ لابنى أبى مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم[1] " مختصراً ومطولا عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ ، أنا . وصاحب لى ، وفى رواية : وابن عم لى ، وفى رواية للنسائى : وابن عمر[2] ، قال : فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . أخرجه البخارى فى " باب الإثنان فمافوقهما جماعة " ومسلم فى " الإمامة " ، وكذلك أبو داود . وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى . والنسائى فى "الأذان" ، وقول المصنف فيه : لابنى أبى مليكة غلط ، وصوابه مالك بن الحويرث ، وصاحب له ـ أو ابن عم له ـ أو ابن عمر ، على الروايات الثلاث ، وذكره فى " كتاب الصرف على الصواب[3] " فقال فى " مسألة السيف المحلى " : لأن الإثنين قد يراد بهما الواحد ، قال الله تعالى : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ، والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، والمراد أحدهما ، انتهى لفظه .

---

(١) البخارى فى ص ٩٠ ، وفى الجهاد فى " باب سفر الاثنين " ، ص ٣٩٩ ، ومسلم فى " الصلاة ـ فى باب من أحق بالامامة " ، ص ٢٣٦ ، وأبو داود فى " باب من أحق بالامامة " ، ص ٩٤ ، وابن ماجه فى " باب من أحق بالامامة " ، ص ٧٠ ، والنسائى فى " الامامة " ، ص ١٢٦ ، وفى " الأذان ـ فى باب أذان المنفردين فى السفر " ، ص ١٠٤ ، و ١٠٨ ، والترمذى فى " باب أذان السفر " ، ص ٢٨

(٢) كذا فى : ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، و " الدراية " ، ص ٢٩٠ ، ولم أقف عليه فى النسائى ، والله أعلم .

(٣) كذا قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ١٧٨ ـ ج ١ ، ولفظه : الصواب مالك بن الحويرث . وابن عم له ، وقد ذكره المصنف فى " الصرف على الصواب " ، اهـ . وقال المخرج : ص ١٩٦ ـ ج ٢ فى " كتاب الصرف " ، الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : " إذا سافرتما فاذنا وأقيما " ، ثم ذكر من أخرجه ، وكذا صاحب " الفتح " ، ذكر الحديث فى " كتاب الصرف " ، كأنه متن هو بصدد شرحه ، أما على ما فى النسخة المطبوعة فى الهند ، فالحوالة غير رائجة ؛ فان الحديث ليس له فى " كتاب الصرف " ، أثر ، ولا أثارة ، والله أعلم .

ماجاء فى "حىّ على خير العمل" أخرجه البيهقى [١] عن عبدالله بن محمد بن عمار. وعمار. وعمر ابنى أبى سعد [٢] بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادى بالصبح ، فيقول : حى على خير العمل ، فأمره النبى ﷺ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ، وترك حى على خير العمل ، انتهى. قال البيهقى : لم يثبت هذا اللفظ عن النبى ﷺ فيما علم بلالا ، وأبا محذورة . ونحن نكره الزيادة فيه ، والله أعلم ، قال فى " الإمام " : ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم ، انتهى . وأخرج البيهقى أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع ، قال : كان ابن عمر أحيانا إذا قال : حىّ على الفلاح ، قال على أثرها : حىّ على خير العمل ، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، نحوه ، قال : ورواه عبيد الله بن عمر [٣] عن نافع أن ابن عمر ، ربما زاد فى أذانه : حىّ على خير العمل .

قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان ـ الحى ـ يكفينا "يعنى حين صلى فى داره بغير أذان ولا إقامة" ، قلت : غريب ، وروى الطبرانى فى " معجمه " حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود . وعلقمة . والأسود صلوا بغير أذان ، ولا إقامة ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر ، انتهى . حدثنا إسحاق بن إبراهيم [٤] عن عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فى داره بغير إقامة ، وقال : إقامة المصر تكفينا ، انتهى . وروى أحمد فى " مسنده [٥] " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن الأسود . وعلقمة كانا مع عبد الله فى الدار ، فقال عبد الله : صلى هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، قال : فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة ، وقام وسطهم ، الحديث ، وسيأتى ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأذان" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود . وعلقمة ، قالا : أتينا عبد الله فى داره ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، ولم يأمر بأذان ولا إقامة ، انتهى .

ذكر الطهارة فى الأذان ، أخرج الترمذى [٦] عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحي

---

(١) فى "الأذان ـ فى باب ماروى فى حى على خير العمل" ، ص ٤٢٤ ـ ج ١ (٢) قلت : فى البيهقى بدل "أبو سعد" ، "حفص" فلعل أبا سعد هو حفص ، والله أعلم (٣) قلت : فى البيهقى : عبد الله بن عمر ، وفى ابن أبى شيبة ص ١٤٥ ـ ج ١ : أبو أسامة نا عبيد الله عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه " حى على خير العمل " ، اهـ . (٤) قلت : مراسيل النخعى صحيحة ، كما فى الطحاوى : ص ١٣٣ ، و " الدراية " ، ص ١٦ ، والدارقطنى : ص ٣٦١ ، والبيهقى : ص ١٤٨ ـ ج ١ ، وأطال ابن القيم على ذلك فى " الهدى " ، ص ٣٥٤ ـ ج ٢ ، ص ٢٠٤ ـ ج ٤
(٥) ص ٤٤٧ ـ ج ١ (٦) فى " باب كراهية الأذان بغير وضوء " ، ص ٢٨

عن الزهرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » ثم أخرجه عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء ، قال : وهذا أصح من الأول ، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو الشيخ [1] الحافظ عن عبد الله بن هارون القروى [2] حدثنى أبى عن جدى أبى علقمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال : « يا ابن عباس ! إن الأذان متّصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » ، انتهى .

ذكر القيام فى الأذان ، أخذ من قوله عليه السلام : « قم يابلال فناد بالصلاة » ، وروى أبو الشيخ الحافظ فى " كتاب الأذان " حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف [3] ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو راكب ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن القيام فى الأذان من السنة ، وقد ورد فيه الركوب ، أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد ابن الحارث الصدائى ، قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لى : « ياأخا صداء ! أذن » ، وأنا على راحلتى ، فأذنت ، وأخرج البيهقى فى " الخلافيات [4] " عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فى سفر ، فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال ابن المنذر [5] : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل ، فيقيم .

ذكر الأذان على مكان مرتفع ، أخذ من قوله عليه السلام : لقد هممت أن آمر رجالا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة ، رواه أبو داود [6] ، وكذا قوله : فقام على حائط ، وقوله : فقام على المسجد ، وقوله : فقام على جدر حائط ، وأخرج أبو داود [7] من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى

---

(١) وأخرجه البيهقى فى "سننه" ص ٣٩٢ من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، اهـ . وهذا هو المناسب لما هو بصدد إثباته ، والله أعلم . (٢) فى نسخة "الفروى" (٣) فى نسخة "العارف" (٤) فى "السنن" ص ٣٦٢ - ج ١ عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن ، فذكره (٥) أسند البيهقى فى "سننه" ص ٣٦٢ أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته ، اهـ . وفى رواية . ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم بالأرض ، اهـ .

(٦) قلت : أما كلمة "على الآطام . وعلى المسجد" ففى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحابه عند أبى داود فى "باب كيف الأذان" ص ٨١ ، وأما "جذم الحائط" ففى حديثه عن عبد الله بن زيد عند الطحاوى ص ٧٩ ، والدارقطنى : ص ٨٩ ، والبيهقى : ٤٢١ (٧) فى "باب الأذان فوق المنارة" ص ٨٤

من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمى قال : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ، انتهى .

ماجاء فى استحباب الإقامة فى غير موضع الأذان ، أخذ من قوله فى حديث الرؤيا : ثم استأخر عنى غير بعيد ، وتقدم : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد .

ماجاء أن الإمام لايكون مؤذناً ، فيه حديثان ضعيفان : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سلام الطويل عن زيد العمّى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : يكره للإمام أن يكون مؤذناً ، قال ابن عدى : حديث منكر ، والبلاء فيه من سلام . أو من زيد . أو منهما ، وقال النسائى : سلام متروك .

الحديث الثانى : أخرجه ابن حبان البستى فى "الضعفاء" عن المعلى بن هلال عن محمد ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر فيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً ، انتهى . قال فى "الإمام" : والمعلى هذا ، قال فيه يحي : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وحديثه موضوع ، انتهى . قال فى "الإمام" : لكن رواه أبو عوانة فى "مسنده" عن عمر بن شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى ، وأخرجه أبو حفص بن شاهين فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شيبة ، وكذلك أبو الشيخ الأصبهانى ، لكن يبقى النظر فى الاتصال بين الشعبي . وعبد الله بن زيد ، قال البيهقى فى "الخلافيات" نقلا عن الحاكم ، أو من عند نفسه : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها واهية ، لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد فيما بلغنا ، ثم أسند عن إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدراً ، وقتل يوم أُحد ، فقال عمر بن عبد العزيز : سلي ماشئت ، فسألت ، فأعطاها ماسألت ، قال الحاكم : فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ، ولا أدرك أيامه ، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ، ولذلك تركها الشيخان فى "صحيحيهما" ، قال الشيخ : والذى يظهر أن فى هذه الرواية أيضاً إرسالا ، فان أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس فى طبقة من يروى عن

عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاءاً ، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد [١] ابن عبد الله بن زيد ، قال : حدثنى أبى ، فصرح فيه بسماع محمد من أبيه ، أخرجه أبوداود وغيره [٢] ، وفى "علل الترمذى الكبير" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح " يعنى حديث ابن إسحاق " ، وأسند البيهقى . ومحمد بن يحيى الذهلى أنه قال : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه فى " صحيحه " : إن محمداً سمع من أبيه ، وأيضاً فالبيهقى قد ذكر بعد ذلك أن الواقدى روى بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد ، قال : توفى أبى بالمدينة [٣] سنة اثنين وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان .

وحديث الأسود [٤] أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، أخرج الدارقطنى نحوه عن إبراهيم النخعى عن بلال ، وقال مثله : لم يسق لفظه ، قال البيهقى : وإبراهيم عن بلال مرسل ، والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال ، وأخرج الحاكم ، وعنه البيهقى فى "الخلافيات" عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، ورواه الطحاوى [٥] بلفظ : سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى ، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد . وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا وأذانه فى عهد رسول الله ﷺ . وأبى بكر ، قال فى "الإمام" : وكون سويد ابن غفلة لم يدرك أذان بلال فى عهده عليه السلام صحيح ، لأنه لم ير النبى ﷺ ، مع أنه أدرك الجاهلية ، وأدى الزكاة لمصدقه عليه السلام ، وأما أبو بكر ففيه نظر ، إذ لا مانع منه . فقد روى أن خروج بلال إلى الشام كان فى زمن عمر ، كما رواه حفص [٦] بن عمر بن سعد القرظ ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبى بكر ، فقال : ياخليفة رسول الله إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل عمل المؤمن الجهاد فى سبيل الله » ، وإنى أريد أن أربط نفسى فى سبيل الله

---

(١) ثقة من الثالثة (٢) فى "باب كيف الأذان" ، ص ٧٨ ، وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٨٧ ـ ج ٣ من القسم الثانى ، من المجلد الثالث ، والدارمى فى "الأذان" ، ص ١٤٠ (٣) كذا أسند ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٨٧ ـ ج ٣ من القسم الثانى ، من طريق الواقدى (٤) أخرجه الطحاوى : ص ٨٠ ، والدارقطنى : ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود : أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الاقامة ، اهـ ، والدارقطنى : ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا الثورى عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال ، قال : كان أذانه ، وإقامته " مرتين مرتين " ، اهـ . قلت : لم أجد عن إبراهيم عن بلال مثله ، والله أعلم .

(٥) فى "باب الاقامة" ص ٨٠ (٦) حديث حفص عند الدارقطنى : ص ٨٧ بغير هذا السياق ، لكن فيه استأذن بلال عمر رضى الله عنه فى الخروج للجهاد ، قال له عمر : إلى من أدفع الأذان يا بلال ؟ قال : إلى سعد ، فانه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ، فدعى عمر سعداً ، فقال : الأذان إليك ، وإلى عقبك من بعدك ، الحديث . وفيه دلالة على أن بلالا أذن لأبى بكر ، ثم لعمر ، ثم استأذن فى الخروج للجهاد ، والله أعلم .

حتى أموت ، فقال له أبو بكر : أنشدك الله ، وحقي وحرمتي ، فقد كبر سني واقترب أجلي ، فقام بلال مع أبي بكر حتى هلك ، فلما هلك أبو بكر أتى عمر ، فقال له : مثل ذلك ، فقال له عمر : أنشدك الله ، وحقي ، وحبي أبا بكر ، وحبه إياي ، فقال بلال : ما أنا بفاعل ، فقال : إلى من يدفع الأذان ؟ فقال : إلى سعد ، قال : وكذلك روى ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له : الحفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر ، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبي بكر ، مع أن أبا داود روى في "سننه" مايخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ . فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال أبو بكر : تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحتبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، وقد تقدم رواية الطحاوي ، وفيها التصريح بالسماع ، وشريك أخرج له مسلم في "المتابعة" ، وصحح له الحاكم في " المستدرك " ، وعمران بن مسلم وثقه ابن معين . وأبو حاتم ، انتهى كلامه في "الإمام" ملخصاً .

باب شروط الصلاة

الحديث الأول: قال عليه السلام : « لاصلاة لحائض إلا بخمار » ، **قلت :** أخرجه أبو داود . والترمذي في " الصلاة" . وابن ماجه في" الحيض (١)" عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه ابن حبان في " صحيحيهما " ، ولفظهما : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ، انتهى . ذكره ابن حبان في أول القسم الثاني ، ورواه الحاكم في " المستدرك " في أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ ، قال : « لاصلاة لحائض إلا بخمار » ، انتهى . وإليه أشار أبو داود في "سننه" ، فقال : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ، ورواه أحمد . وإسحاق

---

(١) في " الصلاة - في باب المرأة تصلي بغير خمار " ص ١٠١ ، والترمذي في " باب لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار " ص ٥٠ ، وابن ماجه في " الحيض - في باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار " ص ٤٨ ، والحاكم في " باب لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ص ٢٥١ - ج ١ ، والبيهقي في : ص ٢٣٣ - ج ٢

ابن راهويه . وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : حديث : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبى ﷺ ، وخالفه شعبة . وسعيد بن بسر ، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السختيانى . وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب ، انتهى كلامه . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط . والصغير [1] " حدثنا محمد بن أبى حرملة القلزمى ـ بمدينة قلزم ـ ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلى ثنا عمرو بن هاشم السروتى ثنا الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ، انتهى . وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به إسماعيل بن إسحاق ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته » ويروى : مادون سرته حتى يجاوز ركبته . **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين ، واضربوهم عليها فى عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » ، ورواه أبو داود فى " سننه [2] " ، لم يقل فيه : فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده [3] " ، ولفظه : فان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ، ورواه العقيلى فى " ضعفاءه " ، ولين سوار بن داود ، قال صاحب " التنقيح " : وسوار بن داود أبو حمزة البصرى وثقه ابن معين . وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصرى لابأس به ، انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدى فى " الكامل " أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخارى أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، فانه ليس بمنكر الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم فى " المستدرك [4] ـ فى كتاب الفضائل " عن أبى الأشعث

---

(١) ص ١٩٠ (٢) فى " باب متى يؤمر الغلام بالصلاة " ، ص ٧٧ (٣) ص ١٨٧ ـ ج ٢ ، والبيهقى فى " أبواب لبس المصلى " ، ص ٢٢٩ ـ ج ٢ (٤) ص ٥٦٨ ـ ج ٣

أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قال : قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : حدّثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ ، ولا تحدّثنا عن غيرك ، وإن كان ثقة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » مختصر ، وسكت عنه ، قال الذهبي في "مختصره" : أظنه موضوعا ، فإن إسحاق بن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في " سننه [١] " عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » ، انتهى ، وقوله : ويروى : مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه ، غريب .

الحديث الثالث : وقال عليه السلام : « الركبة من العورة » ، قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " عن النضر بن المنصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً يقول : قال عليه السلام : « الركبة من العورة » ، انتهى . أخرجه في "أول الصلاة" ، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه": النضر بن منصور واهٍ ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني . وأبو حاتم الرازي ، وأعاده المصنف في " الكراهية [٢] " عن أبي هريرة ، ولم نجده عنه ، وفي " الإمام " قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث ، والنضر بن منصور مجهول ، انتهى . قال : وأخرج البيهقي في " الخلافيات " من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ ، قال : « السرة من العورة » ، قال : وهذا معضل مرسل .

أحاديث الخصوم ، واستدل من قال : إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري [٣] . ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، وركب النبي ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديفه ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية ، قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قالها ثلاثاً ، انتهى . وفي رواية [٤] : فانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ .

---

(١) ص ٨٥ ، والبيهقي : ص ٢٢٩ - ج ٢ (٢) سيأتي في " الزيلعي في كتاب النكاح " (٣) في " باب ما يذكر في الفخذ " ، ص ٥٣ ، أما مسلم فلم أجد فيه " حسر " (٤) في رواية عند مسلم في " النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها " ، ص ٤٥٨ - ج ١ ، وفي " الجهاد - في باب غزوة خيبر " ، ص ١١١ - ج ١

حديث آخر أخرجه مسلم[١] عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً فى بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على تلك الحال ، فتحدث ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ ، وسوّى ثيابه : قال : فدخل ، فتحدث ، فلما خرج ، قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت عليك ثيابك ، فقال : « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة » ، انتهى . ويحتمل أنه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف . والثانى : لم يجزم الراوى به .

حديث آخر ، استدل به الشيخ تقى الدين فى "الإمام" ، أخرجه البخارى[٢] عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء ، قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ ، إذ أقبل أبو بكر أخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبى ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر[٣] » ، انتهى . قال الشيخ : وذكر البخارى تعليقاً[٤] ، قال حماد بن سلمة : ثنا عاصم الأحول . وعلى بن الحكم ، سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبى موسى بنحوه ، وزاد فيه عاصم : أن النبى ﷺ كان قاعداً فى مكان قد انكشف عن ركبتيه ، فدخل عثمان فغطاها ، انتهى ،

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[٥] عن سوار بن داود الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » ، وفيه : « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة ، وفوق الركبة » ، قال الشيخ : وسوار بن داود روى عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ثقة .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » ، انتهى . وقال الشيخ : وسعيد . وعباد قيل فى كل منهما : متروك ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « المرأة عورة مستورة » ، **قلت** : أخرجه الترمذى فى "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع

---

(١) فى "فضل عثمان" ، ٢٧٧ - ج ٢ (٢) فى "فضل أبى بكر" ، ص ٥١٦ (٣) أى خاصم غيره .
(٤) ذكر البخارى تعليقاً فى "فضل عثمان" ، ص ٥٢٢ (٥) فى "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ، ص ٧٧

السادس والستين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق ، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص به . وزاد : وأنها لا تكون إلى الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها ، انتهى . وبالسندين أيضاً رواه البزار في "مسنده" ولفظ : "مستورة" لم أجده عند أحد منهم ، والله أعلم .

وفي الباب حديث ، أخرجه أبو داود في "سننه - في كتاب اللباس[1]" عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال ابن القطان : ومع هذا فخالد مجهول الحال ، قال المنذري : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدي في "الكامل" : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل : عائشة ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » ، انتهى . وأخرج البيهقي[2] عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قالت : ما ظهر منها : الوجه والكفان ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعقبة الأصم تكلم فيه ، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" أخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس[3] قال : رأيت رسول الله ﷺ يفرّج ما بين فخذي الحسن ، وقبّل زبيبته ، انتهى . وسكت عنه .

حديث استدل به من جعل قدمي المرأة عورة ، أخرجه أبو داود[4] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار . قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك[5]" وقال : إنه على شرط البخاري[6]، قال ابن الجوزي في "التحقيق":

---

(١) في "باب ما تبدي المرأة من زينتها" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) في "باب عورة المرأة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي "تلخيص" (٤) في "باب كم تصلي المرأة" ، ص ١٠١ ، والبيهقي ص ٢٣٢ - ج ٢ (٥) في "الصلاة - في باب تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار" ، الخ ص ٢٥٠ - ج ١ (٦) وأقره على ذلك الذهبي في "مختصره"

وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازى : لايحتج به ، والظاهر أنه غلط فى رفع هذا الحديث ، فان أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ، ولم يرفعه ، قال أبو داود : هكذا رواه مالك . وابن أبي ذئب . وبكر بن مضر . وحفص بن غياث . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، وسئل الدارقطني فى "العلل" عن هذا الحديث ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه فى رفعه ، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب[1] ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك . وابن أبي ذئب . وابن لهيعة . وأبو عسال[2] محمد بن مطرف . وإسماعيل بن جعفر . والدراوردى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا ، وهو الصواب ، قال صاحب "التنقيح": وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخارى فى "صحيحه" ووثقه بعضهم ، لكنه غلط فى رفع هذا الحديث ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ألق عنك الخمار يادفار ، أتشبهين بالحرائر ؟ ! ، قلت : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : اكشفى رأسك لاتشبهى بالحرائر ، انتهى . أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج : وحديث ابن عمر : ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعرى فى الجلباب ، أن تتجلبب ، انتهى . أخبرنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ ! لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها ، عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ! ضعيه على رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة ، فضرب بها رأسها

(١) عند البيهقى : ص ٢٣٢ ـ ج ٢ (٢) فى نسخة "س" غسان

حتى ألقته ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لاتتشبهن بالحرائر ، انتهى .

قوله: روى أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة ، صلوا قعوداً بإيماء ، **قلت**: غريب ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[1] ، قال : الذى يصلى فى السفينة . والذى يصلى عرياناً يصلى جالساً ، انتهى. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران ، قال : سئل على عن صلاة العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لايراه الناس صلى قائماً ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمّهم أحدهم صلوا قعوداً ، وكان إمامهم معهم فى الصف يومئون إيماءاً .

الحديث الخامس: قال النبى ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، **قلت**: رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخارى فى سبعة مواضع من كتابه : فى " أوله - وفى آخر الإيمان - وفى أول العتق - وفى أول الهجرة - وفى أول النكاح - وفى أواخر الأيمان - وفى أول الحيل " ، ورواه مسلم[2] . والترمذى فى "الجهاد". وأبو داود فى "الطلاق". والنسائى فى "الطهارة - وفى الإيمان - وفى الطلاق" وابن ماجه فى "الزهد" كلهم بلفظ "إنما" ، مسلم ذكره فى "آخر الجهاد" ، ومطابقته للجهاد أنه أخرج بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » ، انتهى . وحديث أبى هريرة مرفوعا « من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » ، انتهى . قال ابن المبارك : نرى أن ذلك كان فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . انفرد بهما مسلم دون البخارى ، ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان فى "صحيحه" ، فى ثلاثة مواضع منه : فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ثم فى النوع الرابع والعشرون منه .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٦٧ : إسناد حديث ابن عباس وعلى ضعيف (٢) فى "باب قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » " ، ص ١٤٠ - ج ٣ ، والترمذى فى "باب من يقاتل رياءاً وللدنيا" ، ص ١٩٨ - ج ١ . وأبو داود فى "باب ماعنى به الطلاق والنيات" ، ص ٣٠٧ ، والنسائى فى "باب النية فى الوضوء" ، ص ٢٤ . وفى "باب النية فى اليمين" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وفى "الطلاق - فى باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه" ، ص ١٠٤ ، وابن ماجه فى "باب النية" ، ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ١٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٥ ، و ص ٤٣ - ج ١ ، والطيالسى : ص ٩ ، وابن جارود : ص ٣٨ ، والبيهقى : ص ٤١ ، و ص ٢١٥ - ج ١

ثم فى أول النوع السادس والستين منه ، لم يذكر فيه "إنما" فى المواضع الثلاثة ، وكذلك رواه البيهقى فى "المعرفة" بدون "إنما" ، وعزاه البخارى . ومسلم ، وهذا منه تساهل ، والله أعلم ، ورأيت فى "كتاب المستخرج من كتب الناس ، للتذكرة ، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة - للحافظ ابن مندة" قال فيه : ومن روى هذا الحديث عن النبى ﷺ غير عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب[1] وسعد بن أبى وقاص . وأبو سعيد الخدرى . وابن عمر . وابن مسعود . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . ومعاوية بن أبى سفيان . وعتبة بن عبد السلمى . وهلال بن سويد . وعبادة بن الصامت . وجابر بن عبد الله . وعقبة بن عامر . وأبوذر . وعتبة بن مسلم ، قال : ورواه عن عمر غير علقمة ، عبد الله بن عامر بن ربيعة . وذو الكلاع . ومحمد بن المنكدر . وواصل بن عمر الجذامى . وعطاء ابن يسار . وباشرة بن سمير[2]. وسعيد بن المسيب ، قال : ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمى ، سعيد بن المسيب . ونافع مولى ابن عمر ، قال : وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة . ومحمد بن إسحاق ، وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلا ، كلهم رووه عن يحيى بن سعيد ، يطول ذكرهم ، ورواه البزار فى "مسنده" ، كما تقدم ، ثم قال : ولا نعلمه يروى إلا عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ بهذا الإسناد ، انتهى . وقال فى "مسند الخدرى" : حديث روى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « الأعمال بالنية » أخطأ فيه نوح بن حبيب ، ولم يتابع عليه ، وليس له أصل عن أبى سعيد ، انتهى . قلت : رواه كذلك أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحى عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردى ثنا نوح بن حبيب القوسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرىء مانوى » ، إلى آخره ، ثم قال : غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم ، تفرد به عنه عبد المجيد ، وصححه ، ومشهوره مالك عن يحيى ابن سعيد ، انتهى . قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ،

---

(١) قلت : أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة ، فلا إخال ، وأما المعنى فنعم ، كما أشار إليه الحافظ ، حيث قال فى "الفتح" ، ص ٩ - ج ١ : إنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية ، كحديث عائشة ، وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد ، وحديث عبادة « من غزا وهو لاينوى إلا عقالا ، فله مانوى » أخرجه النسائى ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، اه

(٢) فى نسخة - س - "ياسر بن سمى"

ولم يتابع عليه ، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" : سئل أبى عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » قال أبى : هذا حديث باطل لا أصل له ، إنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى .

قوله : ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، قلت : استدل الشيخ فى "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل القبلة ، ثم قال : « هذه القبلة » أخرجه البخارى . ومسلم [1] ، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة ، بحديث : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة . وابن عمر ، فحديث أبى هريرة أخرجه الترمذى [2] عن عثمان بن محمد الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخارى ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى "المستدرك [3]" عن شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة [4] ، وقد وثقه جماعة ، انتهى . وهذا الحديث

---

(١) فى "باب قول الله : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }" ، ص ٥٧ من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى "الحج - فى باب استحباب دخول الكعبة للحاج" ، ص ٤٢٩ - ج ١ عن ابن عباس عن أسامة ، فما عزاه إلى البخارى فيه مسامحة (٢) فى "الصلاة - فى باب إن مابين المشرق والمغرب قبلة" ، ص ٤٥ (٣) فى "أواخر أبواب الأذان - فى باب مابين المشرق والمغرب قبلة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ عن يعقوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، وأخرج البيهقى فى "السنن - فى باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ، ص ٩ - ج ٢ ، رواية يعقوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، ورواية محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قبلها ، وقال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثانى يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة . وزائدة بن قدامة . ويحيى بن سعيد القطان . وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله ، اه‍ . ثم أخرج كذلك ، وأخرج الدارقطنى الروايتين كلتيهما (٤) قال الذهبي : ولكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازى موقوفاً على عبد الله ، اه‍ . قلت : قال فى "العلل" ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « مابين المشرق والمغرب قبلة » قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفا ، اه‍ .

له معنيان : أحدهما : أن المراد صحة الصلاة فى جميع الأرض . والثانى : أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ، ويؤيده ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [١] ، قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى : الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ، **قلت** : روى من حديث عامر بن ربيعة . ومن حديث جابر ، فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذى . وابن ماجه [٢] عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، زاد الترمذى : فى ليلة مظلمة ، قال : فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فأنزل الله ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وهو يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" وزاد فيه ، فقال : قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية ، قال ابن القطان فى "كتابه" : الحديث معلول بأشعث . وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سيء الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن على : متروك ، انتهى كلامه .

وأما حديث جابر ، فله ثلاثة طرق : أحدها : عند الحاكم فى "المستدرك [٣]" عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فأظل لنا غيم ، فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه ، فذكرنا للنبى ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال لنا : « قد أجزأت صلاتكم » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت "كتابى الشيخين" فلم يخرجا فى هذا الباب شيئاً ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : محمد بن سالم يكنى أبا سهيل ، وهو واهٍ ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، وقال: محمد بن سالم ضعيف ، انتهى . **الطريق الثانى** : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، عن أحمد بن عبيد الله

---

(١) جعل الترمذى : ص ٤٦ هذا القول قول ابن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم ، وفى "علل ابن أبى حاتم" ص ١٢١ أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق ، إلى قوله : مابينهما قبلة ، ثم قال : قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه ، اهـ . (٢) فى "الصلاة - فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم" ص ٤٦ ، وابن ماجه فى "باب من يصلى لغير القبلة ، وهو لا يعلم" ص ٧٣ ، واللفظ له ، والدارقطنى : ص ١٠١ (٣) "المستدرك" ٢٠٦ ، والدارقطنى : ص ١٠١

ابن الحسن العنبرى ، قال : وجدت فى "كتاب أبى" ثنا عبد الملك العرزمى [١] عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فصلوا ، وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبى ﷺ عن ذلك فسكت ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ الآية ، ثم أخرج الدارقطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : إنها نزلت فى التطوع خاصة : حيث توجه بك بعيرك ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبرى من المذهب على ماذكره ابن أبى خيثمة . وغيره ، انتهى .

الطريق الثالث [٢] عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء عن جابر نحوه ، قال البيهقى : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمرى . ومحمد بن عبيد الله العرزمى . ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العرزمى غير واضح ، لما فيه من الوجادة وغيرها ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن عبيد الله العرزمى . ومحمد ابن سالم ضعيفان ، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر : أحدهما : كان فى غزوة كان فيها رسول الله ﷺ . والآخر : سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وعلة أحدهما غير علة الآخر ، قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا ، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر ، فمر فيها جابر ، واعتراهم ماذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبى ﷺ سألوه ، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبى ﷺ إلا فى المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ﷺ ، وقوله : بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين ، انتهى كلامه . وقال العقيلى فى "كتابه" : هذا حديث لايروى من وجه يثبت ، انتهى .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم ، واستحسنه النبى ﷺ ، **قلت** : أخرجه البخارى ومسلم [٣] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، انتهى . وأخرجا [٤] أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله

(١) "بفتح العين ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الزاء المعجمة بعدها" ، "تقريب" . (٢) أخرجه البيهقى فى "سننه" ، ص ١١ - ج ٢ (٣) فى "باب ماجاء فى القبلة" ، ص ٥٨ ، ومسلم فى المساجد - فى باب تحويل القبلة ، ص ٢٠٠ (٤) مسلم فى "باب تحويل القبلة" ، ص ٢٠٠ ، واللفظ له ، والبخارى فى "باب التوجه نحو القبلة" ، ص ٥٧

ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انتهى . وفى لفظ لهما : ستة عشر شهراً ، وسبعة عشر شهراً ، وأخرج مسلم [1] عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بنى سلمة ، وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة ، انتهى . انفرد به مسلم ، وأخرج البخارى [2] عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان عليه السلام يعجبه أن يكون قبلته قِبَلَ البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة ، فداروا كما هم ، قِبَلَ البيت ، مختصر ، وفى لفظ آخر [3] ، فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر ، انفرد به البخارى فى "كتاب الإيمان ـ فى باب الإيمان من الصلاة" ، وروى ابن سعد فى "الطبقات" ، أخبرنا محمد بن عمر ـ هو الواقدى ـ ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ ، فصرفت القبلة إلى البيت ، ونحن فى صلاة الظهر ، فاستدار رسول الله ﷺ ، واستدرنا معه ، انتهى .

باب صفة الصلاة

الحديث الأول : روى عن النبى ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ، **قلت :** أخرجه أبو داود فى "سننه [4]" حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى ، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

(١) مسلم فى "باب تحويل القبلة" ص ٢٠٠ (٢) فى "الايمان ـ فى باب الصلاة من الايمان" ص ١٠ ، وابن سعد فى "طبقاته" ص ٥ ـ ج ٢ (٣) فى لفظ آخر للبخارى فى "أخبار الآحاد" ص ١٠٧٧ (٤) فى "الصلاة ـ فى باب التشهد" ص ١٤٦ ، وأحمد : ص ٤٢٢ ، والدارقطنى : ص ١٣٥ ، والبيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، والطيالسى : ص ٣٦ ، والدارمى : ص ١٦٠ ، والطحاوى : ص ١٦٢ ، كلهم عن زهير

فى الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا (١)، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى " مسنده ". وابن حبان فى "صحيحه"، وفيه كلام سيأتى فى مسألة الصلاة على النبى ﷺ، فان المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبى ﷺ، وذكره أيضاً فى مسألة السلام، هل هو فرض أوْ لا ، قبل مسألة الصلاة على النبى ﷺ ، ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده (٢) " حدثنا الفضل بن دكين اللائى (٣) . ويحي بن آدم ، قالا : ثنا زهير بن معاوية بن خديج به ، فذكر التشهد بحروفه ، وفى آخره ، فاذا قلت هذا ، فقد قضيت ماعليك ، إن شئت أن تقوم فقم ، انتهى .

الحديث الثانى : قال النبى ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، **قلت** : روى من حديث على بن أبى طالب . ومن حديث الخدرى . ومن حديث عبد الله بن زيد . ومن حديث ابن عباس .

أما حديث علىّ، فأخرجه أبو داود(٤) . والترمذى ، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق . والحميدى يحتجون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفى الباب عن جابر . وأبى سعيد ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه . والبزار فى " مسانيدهم " ، قال النووى فى " الخلاصة " : هو حديث حسن ، قال فى " الإمام " : ورواه الطبرانى ، ثم البيهقى من جهة أبى نعيم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبى ﷺ ، قال : « مفتاح الصلاة الطهور » ، الحديث ، قال : وهذا على هذا الوجه مرسل ، انتهى .

---

(١) فى "فتح القدير" ص ١٩٣ ـ ج ١ ، وأو ، بدل : أو (٢) والدارقطنى فى "سننه" ص ١٣٥ عن أبى خيثمة عن زهير باسناده ، وفى آخره قال عبد الله : " فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد " ، اه . (٣) فى نسخة ـ س ـ " الملائى " (٤) فى " الصلاة ـ فى باب تحريم الصلاة وتحليلها " ص ٩٨ ، والترمذى فى " باب مفتاح الصلاة الطهور " ص ٣ ، وابن ماجه فى " الطهور " ص ٢٤ ، وأحمد : ص ١٢٣ ـ ج ١ ، و ص ١٢٩ ـ ج ١ ، والدارمي : ص ٦٣ ، والدارقطنى : ص ١٣٨ ، و ص ١٤٥ ، والبيهقى : ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، و ص ٣٧٩ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ١٦١ ، وابن أبى شيبة : ص ١٥٥ ـ ج ١

وأما حديث أبي سعيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه [١] من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، انتهى. أخرجه الترمذي في "الصلاة"، وقال: حديث عليّ أجود إسناد، أو أصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في "الوضوء"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك [٢]"، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ أشهر إسناداً، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً، انتهى. ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بأبي سفيان، ثم قال: وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ أصح من هذا، على أن في الآخر ليناً، انتهى.

وأما حديث عبدالله بن زيد، فأخرجه الدارقطني في "سننه [٣]". والطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه، سواء، قال الطبراني: لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي [٤]. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به، وأعله بابن مسكين، وقال: إنه يسرق، ويروي الموضوعات عن الأثبات، انتهى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في "معجمه الكبير [٥]" حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي [٦] عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، سواء.

الحديث الثالث: روى أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح،

قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام: منها حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم [٧]" عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد مايرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين، انتهى.

---

(١) في "الصلاة - في باب تحريم الصلاة وتحليلها"، وابن ماجه في "الطهور - في باب مفتاح الصلاة الطهور"، ص ٢٤، والدارقطني: ص ١٤٠، وابن أبي شيبة: ص ١٥٥ (٢) في "باب مفتاح الصلاة الوضوء"، ص ١٣٢ - ج ١ عن سعيد الثوري عن أبي نضرة به (٣) في "باب مفتاح الصلاة الطهور"، ص ١٣٨ (٤) الواقدي ضعيف (٥) وابن أبي شيبة: ص ١٥٥ عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قوله نحوه (٦) وهو "أبو هرمز"، ضعيف ذاهب الحديث "زوائد"، ص ١٠٤ - ج ٢ (٧) البخاري في "باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى"، ص ١٠٢، ومسلم في "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين"، ص ١٦٨ - ج ١

وحديث أبي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وسيأتي قريباً بتمامه ، أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً .

حديث آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار [1]" من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، انتهى .

حديث في الجهر بالتكبير أخرج البيهقي [2] عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث ، قال : اشتكى أبو هريرة ، أو غاب ، فصلى أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقال ما أبالي ، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي ، انتهى . قال البيهقي : رواه البخاري ، قال الشيخ في "الإمام" : لم يخرجه البخاري هكذا ، وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة ، انتهى كلامه . ولفظه عن سعيد بن الحارث ، قال : صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن : أنه جهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، انتهى . أخرجه البخاري في "باب يكبر ، وهو ينهض من السجدتين" .

الحديث الرابع : روى أبو حميد الساعدي ، قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ، قلت : رواه الجماعة [3] إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد

---

(١) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما" ، ص١١٥ ، قلت : وأخرجه أبو داود بهذا الاسناد في "باب ، بعد باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٦ ، وكذا الترمذي في "الدعوات - في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل" ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ١٠٧ ، "ومسند أحمد" ، ص ٩٣ ، وكلهم قالوا : أي الصلاة المكتوبة ، وكذا ابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص٦٢ (٢) في "باب جهر الامام بالتكبير" ، ص ١٨ - ج ٢ ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٢٣ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السياق (٣) البخاري مختصراً في "باب سنة الجلوس" ، ص ١١٤ ، وأبو داود في "افتتاح الصلاة" ، ص ١١٣ ، واللفظ له ، وفي "باب من ذكر التورك في الرابعة" ، ص ١٤٥ ، والترمذي في "باب ماجاء في وصف الصلاة" ، ص ٤٠ ، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة" ، ص ٧٥ ، و ص ٦٢ ، والنسائي في "باب الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة" ، ص ١٨٦ مختصراً ، والدارمي في "باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٦٣ ، وابن جارود في "صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٠١

الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبوقتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ولم ؟ ! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرِض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا ، وضعفه الطحاوى [1] بما سيأتى فى حديث رفع اليدين ، وفى الجلوس .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الأئمة الستة [2] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولايرفع من السجدتين ، انتهى . قال فى "الكتاب" : وهذا محمول على حالة العذر ، قال الطحاوى فى "شرح الآثار [3]" : إنما كان رفعهم الأيدى إلى المناكب لعلة البرد ، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين ، قال فى حديثه : ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب ، قال : فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : روى وائل . والبراء . وأنس رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذا أذنيه ، قلت : أما حديث وائل ، فأخرجه مسلم فى "صحيحه [4]" عن عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل . ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ، وصفهما حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى

(١) فى " شرح الآثار " ص ١٥٣ ، وأعله أبوحاتم بالارسال (٢) البخارى فى " الصلاة ـ فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى " ص ١٠٢ ، ومسلم فى " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين " ص ١٦٨ (٣) فى " باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة أين يبلغ بهما " (٤) فى " باب وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره " ص ١٧٣ ـ ج ١

على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد ، بيّن كفيه ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فرواه أحمد[١] . وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" . والدارقطنى فى "سننه" ، والطحاوى فى " شرح الآثار " كلهم من حديث يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذا أذنيه ، انتهى . زاد الدارقطنى فيه : ثم لم يعد ، وفيه كلام سيأتى فى رفع اليدين .

وأما حديث أنس ، فرواه الحاكم فى " المستدرك" . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما[٢]" من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، ثم أخرجه عن محمد بن الصلت [٣] ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . إلى آخرها ، وقال : إسناده كلهم ثقات ، وسيأتى قريباً ، **قوله** : وقال مالك : لايجوز إلا بقوله : الله أكبر " يعنى تكبيرة الافتتاح " لأنه هو المعقول ، **قلت** : فيه أحاديث : منها مارواه الترمذى فى "جامعه" حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، انتهى . وطوله فى "باب وصف الصلاة [٤]" ، فرواه بالإسناد المذكور ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلا ،

---

(١) فى "المسند" ، ص ٣٠٣ ـ ج ٤ ، والدارقطنى : ص ١١٠ ، والطحاوى : ص ١١٥ ، وص ١٣٢
(٢) ص ٣٢٦ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٣٢ فى "باب ذكر الركوع والسجود" ، وأخرجه البيهقى فى "باب وضع اليدين قبل الركبتين" ، ص ٩٩ ـ ج ٢ (٣) الظاهر منه أن الدارقطنى أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء ، وليس كذلك ، بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطنى : ص ١١٣ فى "باب دعاء الاستفتاح" ، (٤) الترمذى فى "باب ماجاء فى وصف الصلاة" ، ص ٤٠ ، مع بعض الاختصار ، وشىء من المغايرة فى الألفاظ ، وابن ماجه فى "باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع" ، ص ٦٣ ، وفى "باب افتتاح الصلاة" ، ص ٥٨ أيضاً ، وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ١٨٠ ـ ج ٢ : أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، اهـ .

ثم يهوى إلى الأرض ساجداً ، ثم : قال الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه ، ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، ثم ذكر أنه يقعد متوركا ، ثم يسلم ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وينظر لفظ البخارى ، فان ابن الجوزى عزاه فى "التحقيق" إليه بهذا اللفظ (١) .

حديث آخر ، روى الطبرانى فى "معجمه(٢)" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبى ﷺ ، فقال له : « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا ، فعلمنى ، فقال النبى ﷺ : إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ، ثم يكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » ، انتهى . وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) لكن بلفظ : ثم يكبر ويحمد الله ، فى الأول ، وقالوا فى الباقى : ثم يقول : الله أكبر ، وهذا عكس لفظ الطبرانى فيه ، والله أعلم .

حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً فى "معجمه" حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين ابن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى (٤) عن موسى ابن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الشمالى (٥) رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا

---

(١) قلت : فيما عزاه ابن الجوزى إلى البخارى مسامحة ، فان حديث أبى حميد هذا بطوله ليس فى الصحيح إلا فى موضع واحد فى "باب سنة الجلوس" ص ١١٤ ، وألفاظه ليست هكذا ، والله أعلم . (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٤ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . (٣) أخرجه أبو داود فى "باب من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود" ص ١٣٢ - ج ١ ، والنسائى فى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع" ص ١٦١ - ج ١ ، وفى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود" ص ١٧٠ ، و "باب أقل ما يجزى به الصلاة" ص ١٩٤ ، والترمذى فى "باب وصف الصلاة" ص ٤٠ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف ، اهـ . (٥) فى نسخة "اليمانى"

« إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم » انتهى.

حديث آخر ، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشى ثنا يوسف بن أبى سلمة الماجشون ثنا أبى عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « الله أكبر ، ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ﴾ » ، إلى آخر الآية ، وصحح البزار إسناده [1] ، قال ابن القطان فى "كتابه": وتعيين لفظ : الله أكبر فى الافتتاح شىء عزيز فى الحديث لايكاد يوجد حتى أن ابن حزم أنكره ، وقال : إنه ماعرف قط [2] ، قال : وقد رواه البزار فى "مسنده" ، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، وقد قدمنا نحوه عند الترمذى . والطبرانى ، والله أعلم .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى [3] عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفُرج ، فانى أراكم من وراء ظهرى ، فاذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإن خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » مختصر .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » ،

قلت : رواه أبو داود فى "سننه [4]" من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، انتهى . والله أعلم أن هذا الحديث لايوجد فى غالب نسخ أبى داود ، وإنما وجدناه فى النسخة التى هى من

---

(١) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ٨١ : إسناده على شرط مسلم ، اهـ . وكذا فى "الفتح" ص ١٨٠ ـ ج ٢ (٢) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٤ ـ ج ٣ : وقد ادعى بعضهم أن فى الحديث : إذاقمت إلى الصلاة فقل : الله أكبر ، قال على: وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً اقلنا به ، اهـ . (٣) فى "باب كيفية التكبير" ص ١٦ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الذى بعده (٤) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة" ص ١١٧ ، وأحمد : ص ١١٠

رواية ابن داسة (١) ، ولذلك لم يعزه ابن عساكر فى "الأطراف" إليه ، ولاذكره المنذرى فى "مختصره" ، ولم يعزه ابن تيمة فى "المنتق (٢)" إلا لمسند أحمد فقط . والنووى فى "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطنى . والبيهق فى "سننه" لم يروه إلا من جهة الدارقطنى ، ولم أر من عزاه لأبى داود إلا عبد الحق فى "أحكامه" ، ولم يتعقبه ابن القطان فى "كتابه" من جهة العزو على عادته فى ذلك ، وإنما تعقبه من جهة التضعيف ، فقال عبد الرحمن : ابن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطى ، قال فيه ابن حنبل . وأبوحاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : فيه نظر ، وزياد بن زيد هذا لا يعرف ، وليس بالأعسم ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده (٣)" والدارقطنى ، ثم البيهقى من جهته فى "سننهما" ، قال البيهقى فى "المعرفة" : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووى فى "الخلاصة - وفى شرح مسلم": هو حديث متفق على تضعيفه ، فان عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق (٤) ، انتهى .

واعلم أن لفظة السنة يدخل فى المرفوع عندهم ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم يضف إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه (٥)" من حديث وائل بن حجر ، قال : صليت

---

(١) قال صاحب "العون" ، ص ٢٧٥ - ج ١ : ورواية على المذكورة فى الباب ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى ، اه . قلت : فهى فى رواية ابن داسة . وابن الاعرابى كليهما ، والله أعلم ، قال صاحب "درهم الصرة" نقلا عن "أطراف المزنى" : إن حديث "من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة" ، أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى عن على رضى الله عنه ، لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى . وابن داسة . وغير واحد عن أبى داود ، ولم يذكره أبوالقاسم ، انتهى ، ماذكره المزنى ، اه . (٢) الذين اشتهروا بهذه الكنية من أهل العلم ثلاثة : فخر الدين ابن تيمية ، وهو المتقدم . وعبد السلام بن تيمية صاحب "المنتق" ، وإياه يريد المخرج . وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وهو المشتهر فى مشارق الأرض ومغاربها ، صاحب التصانيف الكثيرة : منها المنهاج . وغيره ، قلت : هو فى النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث معزو إلى أبى داود أيضاً ، راجع له "نيل الأوطار" ، ص ٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١١٠ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ ، والبيهقى : ص ٣١ - ج ٢ (٤) هذا تهور منه ، كما هو دأبه فى أمثال هذه المواقع ، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر فى "القول المسدد" ، ص ٣٥ : وحسن له الترمذى حديثاً مع قوله : إنه تكلم فيه من قبل حفظه ، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً ، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر ، ولكن قال : وفى القلب من عبد الرحمن شىء .

(٥) قوله : روى ابن خزيمة فى "صحيحه" ، من حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . حديث وائل هذا ذكره كثير من أهل العلم ، وعزوه إلى ابن خزيمة مع سكوت عن نسبة التصحيح ، وصرح بعضهم بهذا أيضاً ، كالشوكانى ، وهو الذى لم ير هذا الكتاب قط ، لأنه من الكتب التى ندرت ، ثم افتقدت ، فلم يسمع لها عين ولا أثر ، إلا مايسمع فى "مكتبة ليدن" ، أن فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة ، ولم يفز به من

مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، انتهى . لم يذكر النووى فى الباب

المحدثين إلا شرذمة قليلة : منهم البيهق ، فانه قال فى ،، السنن الكبرى ،، ص ٩٣ ـ ج ١ : قال الشيخ : وهذه الزيادة ،، أى زيادة ﴿ ربنا وإليك المصير ﴾ ،، فى هذا الحديث لم أجدها إلا فى رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيته فى نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله أعلم ، اه . ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يقول فى ،، التلخيص ،، ص ١٢٧ : إنى راجعت ،، صحيح ابن خزيمة ،، فوجدته أخرج عن أبى هريرة « من أدرك من الصلاة ركعة » الحديث ، ووجدنا ابن القيم ينقل حديثاً باسناده حيث قال فى ،، بدائع الفوائد ،، ص ١٠٤ ـ ج ٤ : الذى وقع فى ،، صحيح البخارى ،، وأكثر كتب الحديث : «وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته» ، ووقع فى ،،صحيح ابن خزيمة،، والنسائى باسناد الصحيحين من رواية جابر ، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى ، صدقه أبوحاتم الرازى ، وباق الاسناد على شرطهما ، اه ونظن منه أنه مطلع على أصل الكتاب ، ثم الذى ترى من كلام ابن خزيمة على كل حديث ـ على ماينقل الحافظ ابن حجر فى ،،بلوغ المرام . وفتح البارى . وغيرهما،، . والنووى فى ،،شرح المهذب . وغيره،، ـ أن ،، صحيح ابن خزيمة ،، ليس كالصحيحين . وأبى داود . والنسائى ، بل دأبه كدأب الترمذى . والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الاشارة فى ،، فتح المغيث ،، ص ١٤ ، وكم فى ،، كتاب ابن خزيمة ،، أيضاً من حديث محكوم منه بصحة ، وهو لايرتق عن رتبة الحسن ، اه . وقد يذكر التردد ، كما قال الحافظ فى ،، القول المسدد ،، لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ولكن قال فى آخره : فى القلب من عبدالرحمن شىء ، وقد يسند الحديث، ويسكت ، كما يسكت الترمذى . والحاكم ، وربما يسكت ، والحديث ضعيف ، قال الزيلعى ص ٣٢٥ : حديث آخر أخرجه ابن خزيمة فى ،،صحيحه،، عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ،، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،، فى ،، الفاتحة ـ فى الصلاة ،، وعدها آية ، اه . وهذا الحديث هو الذى أخرجه الحاكم فى ،، المستدرك ،، ص ٢٣٢ ـ ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وفيه عمر بن هارون ، قال الذهبى : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائى : متروك ، اه . وحديث وائل هذا رواه البيهق فى ،،سننه،، ولم يروه إلا من طريق مؤمل بن إسماعيل فقط ، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهق يترك الأقوى ، ويأتى بالأضعف ، وهو زعيم الشوافع فى إبراز دلائل مذهبه ، وذكره الحافظ فى ،، بلوغ المرام ـ والدراية ـ والتلخيص ـ وفتح البارى ،، وعزاه إلى ابن خزيمة ، ولم ينقل فى شىء منها تصحيحه ، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً ، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة فى ،، بلوغ المرام ،، بل قلما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ فى الصحة ذكره فى ،، بلوغ المرام ،، ثم لم يعقب بتصحيح ابن خزيمة له ، وهذا هو الأكثر ، أو الترمذى . أو الحاكم . أو غيرهما ، وإلا فمن عند نفسه إن رأى ذلك .

وكذلك النووى استدل به للشوافع فى ،،الخلاصة ـ وشرح المهذب ـ وشرح مسلم،، ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة، ولم يصححه هو بنفسه ، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبى زينب فى هذا الباب ، وهو متكلم فيه ، فاستدلالهما بحديث وائل بن حجر على مذهبهما ، ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدى به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنعهم عن الحكم بالصحة ، والله أعلم .

رحم الله ابن القيم نبهنا على مافيه ، حيث قال فى ،،إعلام الموقعين،، ص ٩ ـ ج ٣ : المثال الثانى والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كايب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، ولم يقل : على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، اه .

وأصرح منه ماقال فى ،،البدائع،، ص ٩١ ـ ج ٣ : واختلف فى موضع الوضع ، فعنه : فوق السرة ، وعنه : تحتها، وعنه : أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلى ؟ قال : على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، قال على رضى الله عنه : من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على ، إلا أنه غير صحيح ، والصحيح صهيب . وعلى ، قال فى رواية المزنى : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يجعلها على الصدر ، وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

غيره في "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تقي الدين في "الإمام".

التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، مؤمل بن إسماعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبة. وعبد الواحد لم يذكرا خالفاً، كذا سفيان، اهـ.

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة: على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن ماسواه من أصحاب الثوري، وهي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهم مؤمل، ثم ذكر في "بدائع الفوائد"، أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة، وهي المنهى عن التكفير.

وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن "صحيح ابن خزيمة"، أحاديث بأسانيدها، فلو كان عند ابن خزيمة بإسناد آخر أقوى من هذا لما قال ابن القيم ماقال، ولما سكت الحافظ. والنووي عن التصحيح مع احتياجهما إليه، فمن يدعى أن لرواية ابن خزيمة إسناداً آخر غير هذا، فليذكر، لينظر فيه.

وإني لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان، ولم يذكروا زيادة: على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ص ٣١٨ ـ ج ٤، إلا أن سفيان هذا هو الثوري، كما صرح به في "الإعلام"، وهو من علماء الكوفة، مذهبه في هذا مذهب أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة، كما صرح به النووي في "شرح المهذب"، ص ٣١٣ ـ ج ٣، وابن قدامة في "المغنى"، ص ٥١٩ ـ ج ١ . وغيرهما، فلو كان عند الثوري حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره، والله أعلم.

ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه، ولم يذكروا لفظ: على صدره: منهم شعبة، عند أحمد: ص ٣١٩ ـ ج ٤ . وعبد الواحد، عنده: ص ٣١٦ . وزهير بن معاوية: ص ٣١٨ . وزائدة، عنده: ص ٣١٨ . وعند أبي داود: ص ١١٢ . والبيهقي: ص ٢٢٨ ـ ج ٢ . وبشر بن المفضل، عند أبي داود: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٥٩ . وعبد الله بن إدريس، عند ابن ماجه: ص ٥٩ . وسلام بن سليم، عند الطيالسي: ص ١٣٧ . وخالد بن عبد الله، عند البيهقي: ص ١٣١ ـ ج ٢، ولم يذكر واحد منهم: على صدره.

وكذا روى موسى بن عمير عن علقمة عن وائل، عند أحمد: ص ٣١٦ ـ ج ٤ . والبيهقي: ص ٢٨ ـ ج ٢ . والدارقطني: ص ١١٧ . وموسى بن قيس، عند النسائي: ص ١٤١ . وعبد الجبار عن علقمة . ومولى لهم، عند مسلم: ص ١٧٣ . وعبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، عند أبي داود: ص ١١٢ . وعبد الجبار عن أهل بيت وائل، عند البيهقي: ص ٢٦، وعبد الجبار عن أبيه وائل، عند أحمد: ص ٣١٨: والدارمي: ص ١٤٦ . وعبد الجبار . ومولى لهم عن وائل، عند البيهقي: ص ٢٨ ـ ج ٢، و ص ٧١ ـ ج ٢، كلهم ذكروا وضع اليمين على الشمال، ولم يذكر أحد منهم على صدره.

فإن قيل: قال صاحب "العون"، المباركفوري: إن ابن سيد الناس، ذكر حديث وائل في "شرح الترمذي"، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة محمد قائم السندهي: اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لاشك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة: على صدره، والذي صححه ابن خزيمة، وذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح"، ص ١٨٦ ـ ج ٢ أيضاً، قال: وفي حديث وائل عند أبي داود . والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، اهـ، وأما حديث وائل مع زيادة: على صدره، فقال الحافظ في "الفتح". قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، اهـ. ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة، لا في "الفتح ـ ولا في التلخيص ـ ولا في الدراية"، وكذا النووي لم يذكر في "شرح المهذب ـ ولا في الخلاصة ـ ولا في شرح مسلم"، وكانا أحوج مايكون إلى نقله، إذا احتجا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخارى فى "صحيحه[1]" عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يأمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حاتم : لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبى ﷺ .

وأما من زعم أن إيراده فى صحيحه دليل على أنه على شرطه ، فهذا أيضاً ليس بصحيح ، لأنا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه فى ‹‹صحيحه›› دأب الترمذى . والحاكم ، ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة ، فكما أن سكوت الترمذى . والحاكم لا يدل على الصحة ، بل على الضعف ، فليكن ابن خزيمة كذلك أيضاً ، والله أعلم .

فان قيل : قال الحافظ فى ‹‹ الدراية ›› ص ٧٠ : حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة ، وهو فى مسلم دون : على صدره ، اه . واستدل به المباركفورى ، بأن حديث ابن خزيمة بالاسناد والمتن موجود فى مسلم بدون الزيادة : على صدره ، وإسناد مسلم صحيح ، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك ، قلنا : هذه مغالطة وجور عن الطريق ، لأنه لو ذكر المتن مع السند ، ثم قال : هذا فى مسلم لأمكن أن يقال : هذا ، وإن لم يكن بينا فى هذه الصورة أيضاً ، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باقى الاسناد ، وأما إذا لم يمس الاسناد أصلا ، وذكر المتن ، فكلا لا يراد به الاسناد فى هذه الصورة ، أنظر إلى ما قال الحافظ فى ‹‹ الفتح ›› ص ١٨٦ ـ ج ٢ : وحديث وائل عند أبى داود . والنسائى ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ من الساعد ، وصححه ابن خزيمة . وغيره ، وأصله فى مسلم بدون الزيادة ، اه . فان مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدل صاحب ‹‹العون›› ، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبى داود . والنسائى : هو إسناد مسلم من أوله إلى آخره ، ولو سلمنا أن إسناد زيادة حديث وائل هو الاسناد الذى أخرج به مسلم ، أصل الحديث ، لكان هذا أدل دليل على أن الزيادة غلط ، وهم فيه الراوى ، ولو ثقة ، لأنا على يقين من أن شيخاً واحداً من مسلم . وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم ، ويذكر عند ابن خزيمة فقط ، فاذا طرح مسلم هذه الزيادة ، وروى الحديث بدونها ، فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم ، غلط فيه الراوى .

قال ابن القيم فى ‹‹ الهدى ›› ص ٩٦ ـ ج ١ مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عمن تكلم فيهم : لا عيب على مسلم فى إخراجه حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، اه . بل قد يشير مسلم فى ‹‹صحيحه›› إلى ذلك أيضا ، كما قال فى ص ١٥١ : فى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره ، اه .

فان قيل : قال الشوكانى فى ‹‹ النيل›› : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه ، بما أخرجه ابن خزيمة فى ‹‹ صحيحه ›› وصححه من حديث وائل قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، اه .

قلت : لو سكت الشوكانى عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر . والنووى . وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به ، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب ، وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها ، والشوكانى ليس عنده هذا الكتاب ، فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس ، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، وكيفما كان فقوله هذا كقوله فى حديث ركانة ، حيث قال : فى ص ١٩٣ ـ ج ٦ ، قال أبو داود : هذا حسن صحيح ، وأنا لم نر هذا التصحيح فى شىء من نسخ أبى داود ، والله أعلم .

فاذا رأى الحديث على مؤمل بن إسماعيل ، وهو قد لينه غير واحد ، قال الذهبى فى ‹‹الكاشف›› : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ ، وقيل : دفن كتبه ، وحدّث حفظاً ، فغلط ، وقال ابن حجر فى ‹‹التهذيب›› : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الغلط ، وقال ابن قانع : صالح يخطىء ، وقال الدارقطنى : ثقة ، كثير الخطأ ، وقال فى ‹‹ التقريب ›› : صدوق ، سىء الحفظ ، فقال ابن التركمانى فى ‹‹ الجوهر ›› : قلت : مؤمل هذا ، قيل : إنه دفن كتبه ، فكان يحدث عن حفظه ، فكثر خطأه ، كذا ذكر صاحب ‹‹ الكمال ›› ، وفى ‹‹الميزان›› ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كثير الخطأ ، وقال أبو زرعة : فى حديثه خطأ كثير ، اه .

(١) ص ١٠٤

حديث آخر أخرجه مسلم فى "صحيحه [١]" عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصفَّهما حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، مختصر.

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[٢] والنسائى . وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبى زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى [٣] فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وفى إسناده حجاج بن أبى زينب فيه لين ، قال ابن المدينى : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال النووى فى "الخلاصة [٤]" : إسناده صحيح على شرط مسلم.

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى [٥] عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة» ، انتهى . وطلحة هذا ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشىء ، وتكلم فيه البخارى . وأبو داود . والنسائى . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وابن حبان . والدارقطنى . وابن عدى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس ، والنضر بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى . وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وابن أبى ليلى أيضاً ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه الترمذى . وابن ماجه [٦] عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى .

الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يجمع فى أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، إلى آخره ، وقوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ ، إلى آخره .

---

(١) ص ١٧٣ (٢) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة" ، ص ١١٧ ، والنسائى فى "الامام" ، إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه : ص ١٤١ ، وابن ماجه فى "باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة" ، ص ٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ (٣) رواه جابر أيضاً باسناد الصحيح ، عند أحمد . والطبرانى قاله فى "الزوائد" ص ١٠٤ ، قلت : حديثه عند الدارقطنى أيضاً : ص ١٠٧ ، لكن فيه الحجاج بن أبى زينب أيضاً . (٤) وفى "شرح المهذب" ، ص ٣١٣ - ج ٣ . (٥) فى "باب أخذ الشمال باليمين فى الصلاة" ، ص ١٠٦ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٥ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . قلت : لعل عنده طريقاً آخر . (٦) فى "باب وضع اليمين على الشمال" ، ص ٣٤ ، وابن ماجه : ص ٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ .

قلت : غريب من حديث على ، وقد روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا عبد الوهاب بن فليح المكى ثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، انتهى . والحديث معلول بعبد الله بن عامر[1]، نقل شيخنا الذهبى فى "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشىء ، انتهى.

وأما حديث جابر ، فرواه البيهقى[2]، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا عبد السلام بن محمد الحمصى ثنا بشر بن شعيب ابن أبى حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهى ، إلى آخرها ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وقد روى فى الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوى ، انتهى . ووجدت فى "كتاب العلل - لابن أبى حاتم[3]" قال : سأل أحمد بن سلمة أُبَىّ عن حديث رواه إسحاق بن راهويه فى أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان يجمع فى أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهى ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى ، فقال أبى : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائنى ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه . وقد روى مسلم حديث على منفرداً بقوله : وجهت وجهى ، فقط ، أخرجه فى "التهجد[4]" من رواية عبيد الله بن أبى رافع

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ١٠٧ - ج ٢ : أخرجه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى ، وهو ضعيف . (٢) فى "باب من روى الجمع بينهما" ص ٣٣ - ج ٢ . (٣) ص ١٤٧ . (٤) فى "باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل" ص ٢٦٣ - ج ١

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، وفي رواية لمسلم ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، اللهم أنت الملك ، لا إلـٰه إلا أنت ، الحديث ، وهو عند الدارقطني فيه : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : ﴿ وجهت وجهي ﴾ إلى آخره ، وجهل بعض الناس ، ففهم من قول المصنف : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ إلى آخره لرواية علي : أنه عليه السلام كان يقول ذلك ، انتهى . أنه أراد مجرد قوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي ، وهذا فهم فاسد ، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذكرين " أعني قوله : ﴿ وجهت وجهي للذي ﴾ إلى آخره ، وسبحانك اللهم ، إلى آخره "، يدل عليه سياق اللفظ ، مع أن الطحاوي في " شرح الآثار[1] " لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين إلا بحديث علي ، كما رواه مسلم ، وبحديث : سبحانك اللهم وبحمدك ، من رواية الخدري . وغيره ، قال : فلما جاءت الرواية بهذا استحسن أبو يوسف أن يقولهما المصلي جميعاً ، انتهى . وكأن الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويناها في الجمع ، والله أعلم .

الحديث الثامن : روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخره ولا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطني في "سننه[2]" حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى . ثم قال : إسناده كلهم ثقات ، انتهى . والحسين بن علي الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لاأعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لايتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال : ربما أخطأ ، انتهى : وقال ابن أبي حاتم في " علله[3] " سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه ، فقال : هذا حديث كذب لاأصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به ،

---

(١) في " باب مايقال بعد تكبيرة الافتتاح " ، ص ١١٧ (٢) ص ١١٣ وفي "الزوائد" ، ص ١٠٧ - ج ٢ ، رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله موثقون (٣) ص ١٣٥ .

كتبت عنه، وله طريق آخر، رواه الطبرانى " فى كتابه المفرد ـ فى الدعاء [١] "، وهو مجلد لطيف، فقال: حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولانى ثنا أبو الإصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد ابن يزيد عن عائذ بن شريح [٢] عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، انتهى.

طريق آخر، رواه الطبرانى أيضاً فى "الكتاب المذكور" حدثنا محمود [٣] بن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحيى رحمويه [٤] ثنا الفضل بن موسى الشيبانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك [٥]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، انتهى.

أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة [٦] من حديث جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، ثم يقول: لا إلـه إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ، انتهى. بلفظ أبى داود. والترمذى. ولفظ النسائى. وابن ماجه، قال: كان إذا استفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، انتهى. لم يقولا فيه: ثم يقول، إلى آخره، قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن على بن على عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر، انتهى. وقال الترمذى: هذا أشهر حديث فى الباب، وقد تكلم فى إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى. وقال المنذرى: على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى، كنيته "أبو إسماعيل"، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

حديث آخر أخرجه أبو داود [٧] عن طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك

---

(١) وفى "الزوائد"، ص ١٠٧ ـ ج ٢ عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله موثقون، اهـ (٢) ضعيف (٣) فى نسخة "محمد" (٤) زكريا بن يحيى ثقة ورحمويه لقب زكريا (٥) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٧٠: هذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمر، والله أعلم.

(٦) أبو داود فى "باب من رأى الاستفتاح بسبحانك"، ص ١١٩. والترمذى فى "باب مايقول عند افتتاح الصلاة"، ص ٣٣، وابن ماجه فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ٥٨، والنسائى فى "باب الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة"، ١٤٣، وقال الهيثمى فى "الزوائد": ص ٢٦٥ ـ ج ٢. رواه أحمد، ورجاله ثقات، اهـ. (٧) ص ١٢٠

اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، قال أبوداود : ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا ، انتهى . وأخرجه الترمذى[1] . وابن ماجه عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه ، سواء ، قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه ، من قِبَل حفظه ، انتهى . وبالإسنادين "أعنى سند أبى داود . وسند الترمذى" رواه الحاكم فى "المستدرك[2]" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولا أحفظ فى قوله : سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن الخطاب[3] أنه كان يقوله ، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم[4] عن عمر ، ولا يصح ، انتهى . والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم . والبيهقى فقط ، وهو فى السنن ، كما بيناه ، وكم يقلد غيره فى ذلك ، وأبو الجوزاء هذا "بجيم ، وزاى" أوس بن عبد الله الربعى ، يروى عن ابن عباس . وعائشة ، وهو يشتبه بأبى الحوراء "بمهملتين" ربيعة بن شيبان ، يروى عن الحسن بن على بن أبى طالب .

حديث آخر موقوف أخرجه مسلم فى "صحيحه[5]" عن عبدة ، وهو ابن أبى لبابة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى . قال المنذرى : وعبدة لايعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وإنما أخرجه مسلم فى "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "كتابه العلل" : وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبى غنية[6] عن أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عمر عن النبى ﷺ ، وخالفه إبراهيم النخعى ، فرواه عن الأسود عن عمر ، قوله : وهو الصحيح ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعرى ثنا مسعود بن سليمان ، قال : سمعت الحكم يحدث عن أبى الأحوص عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخره .

---

(١) ص ٣٣ ، وابن ماجه : ص ٥٩ . والدارقطنى : ص ١١٣ . والطحاوى : ص ١١٧ (٢) فى "باب دعاء افتتاح الصلاة" ، ص ٢٣٥ - ج ١ (٣) كما فى "الطحاوى - فى معانى الآثار" ، ص ١١٧ (٤) قال الشافعى رحمه الله تعالى فى "رسالة أصول الفقه" ، ص ٣٨ : فكان الذى نذهب إليه أن عمر لايعلم الناس على المنبر بين ظهرانى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ، اه (٥) فى "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) فى نسخة "عبيد"

حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين بن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى [١] عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثمالى ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا : إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم ، انتهى . وقد تقدم فى مسألة التكبير .

حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً عن مكحول عن واثلة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استفتح الصلاة نحوه ، سواء ، وأما الاستعاذة ، فقال النووى فى "الخلاصة" : يستحب التعوذ عندنا فى كل ركعة قبل القراءة ، والمعتمد فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ . وفيه حديث أبى سعيد المتقدم ، وقد ضعفه أحمد . والترمذى ، انتهى . **قلت** : ويعارضه حديث أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة ـ بالحمد لله رب العالمين ـ ، انتهى . الحديث ، رواه مسلم [٢] ، وعن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة ـ بالحمد لله رب العالمين ـ ، ولم يسكت ، انتهى . ورواه مسلم [٣] أيضاً ، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخارى [٤] . ومسلم عنه أن النبى ﷺ . وأبا بكر . وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ـ بالحمد لله رب العالمين ـ ، انتهى .

الحديث التاسع : نقل فى المشاهير قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ، **قلت** : فيه أحاديث : منها حديث نعيم المجمر ، قال : صليت خلف أبى هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ : بأمّ القرآن ، فلما سلم ، قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم [٥] صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى .

---

(١) رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف "زوائد" ، ص ١٠٢ (٢) فى "باب مايجمع صفة الصلاة وما يفتتح به" ، ص ١٩٤

(٣) أى تعليقاً فى "باب مايقال من تكبيرة الاحرام والقراءة" ، ص ٢١٩ ، وأخرجه البيهقى فى : ص ١٩٦ - ج ٢ ، وصححه ، والحاكم فى : ص ٢١٥ ، وقال : على شرطهما . (٤) فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ . (٥) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة ، وقال : أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة ، قال الحافظ فى "الدراية" : قلنا : منها مافى "النسائى" ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، فلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، الحديث ، ومنها مافى "مسند أحمد" ، ص ٣١٩ - ج ٣ : يكبر إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفى ص ٥٠٢ : يكبر كلما رفع وخفض ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اهـ . وكذا فى "مسلم" ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وكان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، كما فى "التلخيص" ، ص ٨٢ ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أبو داود فى "الوتر - فى باب القنوت فى الصلوات" ، عن أبى هريرة ، قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله

ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى " صحيحيهما " . والحاكم فى " المستدرك[1] " وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسيأتى .

حديث آخر ، رواه الترمذى [2] حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يفتتح صلاته : ببسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وأبو خالد ، قيل : هو الوالبى الكوفى ، واسمه هرمز ، ويقال : هرم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات" ، وقال ابن أبى حاتم فى " الكنى " أبو خالد روى عن ابن عباس ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان ، سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أبى خالد الذى روى عن ابن عباس حديث البسملة ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان ؟ قال : لا أدرى من هو ، لا أعرفه ، كذا ذكر ابن أبى حاتم فى " الكنى " ترجمة أبى خالد هذا ، وذكر فى "الأسماء" ترجمة أبى خالد الوالبى ، وسماه هرمز ، وقال العقيلى فى إسماعيل : حديثه ضعيف ، ويحكيه عن مجهول : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشى ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة : ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال ابن عدى : حدثنا خالد بن النضر القرشى ثنا يحي بن أبى حبيب بن عربى ثنا معتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان عن أبى خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة : ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن عدى : هذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ . وأبو خالد مجهول ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه[3]" عن سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم ، فكان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، اه . وكذا فى النسائى فى "باب صلاة الظهر" ، ص ١٦٤ ، قال ابن القيم فى " الهدى " ، ص ٧٠ : لاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، اه . قال ابن تيمية فى "رسالته - فى خلاف الأئمة فى العبادات" ، ص ٢٨ : وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ، اه . وكذا فى " الفتاوى " ، ص ٢٩ ـ ج ٤ من الاختيارات .

(١) ص ٢٣٢ ـ ج ١ . والنسائى فى "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ . وابن جارود : ص ٩٧ ، والبيهقى : ص ٥٨ ـ ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١١٥ ، والطحاوى : ص ١١٧ (٢) فى "باب رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" . (٣) فى " باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم " ، ص ١١٣

فى صلاته ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناد علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا إسناد لا يقوم به حجة ، وسليمان هذا لا أعرفه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه[1]" عن أم سلمة أن النبى ﷺ قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى "الفاتحة - فى الصلاة" وعدها آية ، انتهى . ذكره النووى فى "الخلاصة"، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك[2]" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة ، فذكره ، وسيأتى فى أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال ابن معين : عبد الرحمن . وأبوه ضعيفان .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبى خالد عن عبد الكريم أبى أمية عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى ، فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسى ؟ فأقبل علىّ بوجهه ، فقال : بأى شىء يفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قال : هى هى ، ثم خرج ، انتهى . قال ابن الجوزى : أما سلمة . وعبد الكريم ، فقال أحمد . ويحيى : ليسا بشىء ، قال النسائى : ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه . **قوله** : روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الإمام : فذكر منها : التعوذ . والتسمية . وآمين . وربنا لك الحمد ، **قلت** : غريب ، وبمعناه ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفى "بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد" ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم ، وبحمدك . وآمين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد به بذكره ، إلا أنه قال عوض قوله : سبحانك

---

(١) ذكر فى "المهذب" ، حديث أم سلمة ، كما ذكره المخرج ، وقال النووى فى "شرحه" ، ص ٣٣٣ - ج ٣ : حديث أم سلمة صحيح ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه بمعناه" ، اهـ . (٢) ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة . وعمر بن هارون ، قال الذهبى فى "التلخيص" : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائى : متروك ، اهـ . وأخرجه الدارقطنى فى : ص ١١٦ عن عمر بن هارون به ، وباسناد ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبى فى "الميزان - فى ترجمة عمر بن هارون" ، وقال : رواه ابن خزيمة فى "مختصر المختصر" ، (٣) ص ١١٧ .

اللهم . واللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ جهر فى صلاته بالتسمية ، **قلت** : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الحاكم فى "المستدرك[١]" . والدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن أبى السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى : قال أبى : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم أيضاً [٢] عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر فى المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقال : صحيح الإسناد .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يجهر فى الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم " ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً [٣] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وسيأتى الكلام على هذه الأحاديث ، وبيان عللها ، وجميع طرقها ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادى عشر : روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، **قلت** : أخرجه البخارى [٤] . ومسلم فى "صحيحيهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة " بالحمد لله رب العالمين " لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى " سننه[٥] " . وأحمد فى "مسنده" . وابن حبان

---

(١) ص ٢٣٤ ، والدارقطنى : ص ١١٦ ، وأجاب عن هذا الحديث الحافظ المخرج رحمه الله فيما سيأتى (٢) فى "باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" ، ص ٢٩٩ ، وقال الذهبي : كأنه موضوع ، وأخرج الدارقطنى : ص ١٨٢ من طريقين واهيين ، وأجاب الطحاوى : ص ١٨٠ (٣) ص ١٠٧ ، فيه ابن سمعان ، وهو متروك "دارقطنى" (٤) فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ ، واللفظ له . (٥) فى "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ ، ولم أجد هنا هذا اللفظ ، وإنما هو فى "مسند أحمد" ، ص ٢٦٤ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، و "تاريخ الخطيب" ، ص ١٩ ـ ج ٨

فى "صحيحه" فى النوع الرابع ، من القسم الخامس . والدارقطنى فى "سننه" ، وقالوا فيه : فكانوا لايجهرون " ببسم الله الرحمن الرحيم " وزاد ابن حبان : ويجهرون " بالحمد لله رب العالمين " ، وفى لفظ للنسائى[1] . وابن حبان أيضاً : فلم أسمع أحداً منهم يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " ، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى "مسنده" : فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه" . وأبو نعيم فى "الحلية" . وابن خزيمة فى "مختصر المختصر[2]" : وكانوا يسرون " ببسم الله الرحمن الرحيم " . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى " الصحيح " جمع .

أقوال العلماء فى البسملة ، والمذاهب فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، فالطرف الاول قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا فى سورة النمل ، كما قاله مالك . وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه . والطرف الثانى المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى . ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها ، والقول الوسط : إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة فى أول كل سورة ، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ رواه مسلم[3] من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفا إغفاءة ، ثم استيقظ ، فقال : «نزلت على سورة آنفاً ، ثم قرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر﴾» إلى آخرها ، وكما فى قوله[4] : «إن سورة من القرآن ، هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾» ، وهذا قول ابن المبارك . وداود . وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة ، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فان فى هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبى ﷺ لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفى رواية : لايعرف انقضاء السورة ، رواه أبو داود . والحاكم ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ثم لأصحاب هذا القول فى "الفاتحة" قولان ، هما روايتان

---

(١) ص ١٤٤ ، وكذا فى ابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ١١٩ (٣) فى " باب حجة من قال : البسملة آية من كل سورة سوى براءة " ، ص ١٧٢ ، وأبو داود فى " باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ، ص ١٢١ ، والنسائى فى " باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم " ص ١٤٣ (٤) أخرجه الترمذى فى " فضل سورة الملك " ، ص ١١٢ - ج ٢ ، وقال : حديث حسن

عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة . والثانى ، وهو الأصح : أنه لافرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك ، وأن قراءتها فى أول الفاتحة كقراءتها فى أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال فى قراءتها فى الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءاً على أنها من الفاتحة . والثانى : أنها مكروهة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعى . ومن وافقه . والثانى : لا يسن ، وبه قال أبوحنيفة . وجمهور أهل الحديث . والرأى . وفقهاء الأمصار . وجماعة من أصحاب الشافعى ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير ، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر ، وقد نص أحمد . وغيره على ذلك فى البسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير فى سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء فى هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها فى المصحف بعلم القرآن . قال النووى فى "الخلاصة" : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لايثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلانى . وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطإ الشافعى فى جعله البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لايجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولاتواتر هٰهنا ، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفى كونها منه ، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا

المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ماليس من كلام الله ، فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى . قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفى التكفير فى هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر فى مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، كما تقدم ، والذى اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبى ﷺ ، وقال النووى فى "شرح مسلم" فى حديث بدء الوحى ، فى قوله : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ماأنا بقارىء ، ثلاث مرات ، ثم قال له : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسملة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسملة أنزلت فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، ولايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى. ورواه النسائى فى "سننه[1]". وأحمد فى "مسنده". وابن حبان فى "صحيحه". والدارقطنى فى "سننه" ، وقالوا فيه : وكانوا لايجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وزاد ابن حبان : ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ لابن حبان . والنسائى أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى "مسنده" : فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه" . وأبى نعيم فى "الحلية". وابن خزيمة فى "مختصر المختصر" . والطحاوى فى "شرح الآثار" : فكانوا يسرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى "الصحيحين" .

(١) لعله فى ,, سننه الكبرى ،، والله أعلم

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك فى الصحة ، وفيها مالا يحتج به ، وفيما ذكرناه كفاية ، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً ، وهى سبعة ألفاظ :ـ فالأول : (١) كانوا لايستفتحون القراءة "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والثانى (٢) : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم". والثالث (٣) : فلم يكونوا يقرءون "بسم الله الرحمن الرحيم" : والرابع (٤) : فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والخامس (٥) : فكانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والسادس (٦) : فكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والسابع (٧) : فكانوا يستفتحون القرآن "بالحمد لله رب العالمين" ، وهذا اللفظ هو الذى صححه الخطيب ، وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعله اللفظ المحكم عن أنس ، وجعل غيره متشابهاً ، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية ، وهو غير مخالف للألفاظ المنافية بوجه ، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟ ، فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً ، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟! ، ويؤكده قوله فى رواية مسلم : لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم". فى أول قراءة ولا فى آخرها ، لكنه محمول على نفى الجهر، لأن أنساً إنما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه ، فانه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا ، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لايمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً ، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتاً كمالك . وغيره ، لكن ثبت فى "الصحيحين (٨)" عن أبى هريرة أنه قال : يارسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة

---

(١) عند أحمد : ص٢٧٨ ـ ج ٣ (٢) عند أحمد : ص١٧٧ ـ ج ٣ ، وص ٢٧٣ ، والطحاوى : ص١١٩ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، و"الانصاف ـ لابن عبد البر" ص ٢٢ (٣) عند الطحاوى : ص ١١٩ ، والبيهقى : ص ٥٢ ـ ج ٢ ، "الانصاف" ، ص ٢٥ (٤) الطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، وذكر سماع قتادة عن أنس ، والنسائى : ص ١٤٤ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، وفى النسائى : ص١٤٤ : فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ و "الانصاف" ، ص ٢٢ ، و ص ٢٣ (٥) أحمد : ص ١٧٩ ـ ج ٣ ، و ص ٢٧٥ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، وفى "مسند أحمد" ، ص ٢٦٤ ـ ج ٣ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والدارقطنى : ص١١٩ بلفظ : فلم يجهروا ﴿ببسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، و "الانصاف" ، ص٢٣ ، وص ٢٤ (٦) الطحاوى : ص ١١٩ ، وقال فى "الزوائد" ص ١٠٨ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير ـ والأوسط" ، ورجاله موثقون : وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ١٨٩ : رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، اهـ . (٧) عند أحمد : ص ١٦٨ ـ ج ٣ ، وفى "الصحاح . والسنن . وغيرها" ، القراءة ، بدل : القرآن ، وفى "مسند أحمد" ، ص ٢٨٩ كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير "بالحمد لله رب العالمين" فى الصلاة ، اهـ . وعند مسلم : ص ١٧٢ زيادة : لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ، اهـ . وكذا عند أحمد : ص ٢٢٣ ـ ج ٣ ، وفى "الانصاف" ، لايقرءون ، اهـ . (٨) البخارى فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب ما يقال : بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ، ص ٢١٩

ماتقول ؟ قال : أقول : كذا وكذا ، إلى آخره ، وفى "السنن[١]" عن سمرة . وأبىّ . وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة ، وأنه كان يستعيذ ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفى قراءتها فى ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذّكر . والاستفتاح . والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : فكانوا لايجهرون ، وقوله : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، ولا تعرض فيه للقراءة سراً ، ولا على نفيها ، إذ لاعلم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله [٢] : إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظه [٣] ، فان العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب ، وليس فى الحديث شىء منهما ، ورواية من روى : فكانوا يسرون[٤] كأنها مروية بالمعنى من لفظ لايجهرون ، والله أعلم ، وأيضاً فحمل الافتتاح "بالحمد لله رب العالمين" على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة ، لأن هذا من العلم الظاهر الذى يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان . وأن الظهر أربع . وأن الركوع قبل السجود . والتشهد بعد الجلوس ، إلى غير ذلك ، فليس فى نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ، وإنما مثل هذا مثل من يقول : فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر ، ويخافتون فى صلاة الظهر والعصر ، والله أعلم ، وأيضا فلو أريد الافتتاح "بسورة الحمد" لقيل : كانوا يفتتحون القراءة بأمّ القرآن . أو بفاتحة الكتاب ، أو بسورة الحمد ، هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم ، وأما تسميتها "بالحمد لله رب العالمين" فلم ينقل عن النبى ﷺ . ولا عن الصحابة ، والتابعين . ولا عن أحد يحتج بقوله ، وأما تسميتها "بالحمد" فقط فعرف متأخر ، يقولون : فلان قرأ "الحمد" ، وأين هذا من قوله : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ؟! ، فان هذا لايجوز أن يراد به السورة ، إلا بدليل صحيح ، وأنى للمخالف ذلك ؟! ، فان قيل : فقد روى الوليد ابن مسلم [٥] عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس الاستفتاح بأمِّ القرآن ، وهذا يدل على إرادة السورة ، قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعى مارواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف أبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكانوا يستفتحون "بالحمد لله رب العالمين" لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، أخبرنى إسحاق بن عبد الله

---

(١) أبوداود فى "باب السكتة عند الافتتاح" ، ص ١٢٠ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى السكتتين" ، ص ٣٤ ، والنسائى فى "باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة" ، ص ١٤٢ (٢) عند أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، وقريب منه فى : ص ١٩٠ - ج ٣ ، وفى الدارقطنى : ص ١٢٠ (٣) قال ابن عبد البر فى "الانصاف" ، ص ٢٦ : الذى عندى أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه ، اه (٤) هى عند الطحاوى : ص ١١٩ (٥) عند الدارقطنى : ص ١٢٠

ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم فى "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج فى "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعى ، واللفظ الآخر : إن كان محفوظاً ، فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على الافتتاح بأمّ القرآن ، رواه الطبرانى فى "معجمه" بهذا الإسناد أن النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان كانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم".

حديث آخر ، رواه الترمذى (١) . والنسائى . وابن ماجه من حديث أبي نعامة الحنفى ، واسمه "قيس بن عباية" ثنا ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعنى أبى وأنا أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فقال : أى بنى ! إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام "يعنى منه"، قال : وصليت مع النبي ﷺ . ومع أبى بكر . ومع عمر . ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم . ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك ، وأحمد . وإسحاق لايرون الجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" فى الصلاة ، ويقولها فى نفسه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده (٢)" من حديث أبى نعامة عن بنى عبد الله ابن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول : أى بنى ! صليت مع النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ماهذا ؟ ! غُيِّب عنا هذه التى أراك تجهر بها ؟ ! فانى قد صليت مع النبي ﷺ . ومع أبى بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها ، انتهى . فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامة الحنفى ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين . وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لاأعلم أحداً رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته . وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن

---

(١) فى "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ص ٣٣ ، والنسائى فى "باب الترك" أيضاً ص ١٤٤ ، وابن ماجه فى "باب افتتاح القراءة" ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) ص ٥٤ - ج ٥ ، ولعل فيه تصحيفاً ، فان فيه : عن ابن عبد الله

يثنى عليه . وأبو سفيان السعدى ، وهو إن تكلم فيه ، ولـكنه يعتبر به ، ماتابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذى سمى [١] "ابن عبد الله بن مغفل" يزيد ، كما هو عند الطبرانى فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم فى "مسند الإمام أحمد" عن أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل ، وبنوه الذى يروى عنهم : يزيد . وزياد . ومحمد . والنسائى . وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما رووا مارواه غيرهم من الثقات ، فأما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبرانى عنه عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مامن إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ، وزياد أيضاً روى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعاً : « لاتحذفوا ، فانه لايصاد به صيد ، ولا ينكأ العدو ، ولـكنه يكسر السن ويفقأ العين » ، انتهى .

وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه فى "كتاب المعرفة" من حديث أبى نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل ، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة . وأبو سفيان ، كما قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازما فى صحة الإسناد ، ولئن سلمنا ، فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف فى المسألة ، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءاً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكان معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حدَثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم ، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصّاعِ وَالمُدِّ ، بل أبلغ من ذلك ،

---

(١) وكذا هو مسمى عند أحمد فى "مسنده" ص ٨٥ - ج ٤

لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لايحتاج إلى صاع ولا مد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة ، والتابعين . وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله .

حديث آخر ، أخرجه مسلم فى "صحيحه [1] " عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة " بالحمد لله رب العالمين" ، انتهى . وهذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه ، إلا بدليل ، واعترض على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة . والثانى : أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر ، قلنا : يكفينا أنه حديث أودعه مسلم "صحيحه" ، وأبو الجوزاء اسمه " أوس بن عبد الله الربعى" ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة ، وبديل ابن ميسرة تابعى صغير ، مجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وماروى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لايحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح ، والاحتجاج بالباطل .

حديث آخر ، مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ، مارواه البخارى فى "صحيحه [2] " من حديث أبى سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، فقلت : يارسول الله إنى كنت أصلى ، فقال : «ألم يقل الله عز وجل : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ، ثم قال : لأعلمنك سورة فى القرآن ، قلت : ماهى ؟ قال : الحمد لله رب العالمين ، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » ، فأخبر أنها السبع المثانى ، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً ، لأنها سبع آيات بدون البسملة ، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول : هى بعض آية ، أو يجعل قوله : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ إلى آخرها ، آية واحدة .

حديث آخر ، ومما يدل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة [3] عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ ، انتهى . قال الترمذى :

---

(١) فى " باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به "، ص ١٩٤ - ج ١ ، و " الانصاف - لابن عبد البر"، ص ٩ ، والبيهقى : ص ١٧٢ - ج ٢ (٢) فى "أوائل التفسير"، ص ٦٤٢ (٣) الترمذى فى " فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢ ، والحاكم فى " المستدرك"، ص ٤٩٧ - ج ٢ ، و ص ٥٦٥ - ج ١

حديث حسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم فى "مستدركه" وصححه ، وعباس الجشمى ، يقال : إنه عباس بن عبد الله ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا ، ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة ، بلا خلاف بين العادّين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ دليل على أن البسملة ليست منها .

حديث آخر ، قال الإمام أبو بكر الرازى فى "أحكام القرآن (١)" : أخبرنا أبو الحسن الكرخى ثنا الحضرمى ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ، قال : ماجهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة "بسم الله الرحمن الرحيم" . ولا أبو بكر . ولا عمر ، انتهى . وهذا حديث لاتقوم به حجة ، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود ، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمى : هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف "بمطين" ، وشيخه ابن العلاء : هو أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، والله أعلم .

ملخص ماذكره ابن عبد الهادى فى "الجهر بالبسملة" مستدركا على الخطيب ، قال : وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطنى . والبيهقى . وابن عبد البر . وآخرون ، وللقائلين بالجهر أحاديث : أجودها حديث نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وفى آخره ، فلما سلم ، قال : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائى فى "سننه (٢)" ، فقال : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر ، فذكره ، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" . وابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "مستدركه" وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والدارقطنى فى "سننه" ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات . والبيهقى فى "سننه" ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال فى "الخلافيات" : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى "الصحيح" ، انتهى . والجواب عنه من

---

(١) "أحكام القرآن - للجصاص" ص ١٥ : —
حديث آخر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منها المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى : "الرحمن الرحيم" ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايجهر بها ، رواه الطبرانى "فى الكبير - والأوسط" ، ورجاله موثقون ، اهـ "زوائد" ، ص ١٠٨ - ج ٢ (٢) ص ١٤٤ ، والحاكم : ص ٢٣٢ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١١٥ ، والبيهقى : ص ٥٨ - ج ٢ ، و ص ٤٦ - ج ٢ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوى : ص ١١٧

وجوه : أحدها : أنه حديث معلول ، فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة فى حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح ، فرواه البخارى [1] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبرحين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ، وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، ورواه مسلم [2] بنحو ذلك ، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ما رواه النسائى [3] من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال : ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر فى كل خفض ورفع ، ورواه ابن أبي ذئب فى "موطئه" كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخارى فى "القراءة خلف الإمام" ، وأبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، وهذا حديث حسن ، ورواته ثقات ، وسعيد بن سمعان الأنصارى صدوق ، وثقه النسائى . وابن حبان ، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدى فيه : ضعيف ، فان الأزدى متكلم فيه ، والنسائى أعلم منه ، وليس للتسمية فى هذا الحديث . ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وَهَم على أبي هريرة ، فان قيل : قد رواها نعيم المجمر ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك مجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذى لم يذكرها مثله ، أو دونه فى الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك ابن أنس ، قوله : من المسلمين فى صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم فى ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففى موضع

---

(١) فى "باب يهوى بالتكبير" ، ص ١١٠ (٢) فى "باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع" ، ص ١٦٩
(٣) فى "باب رفع اليدين مداً" ، ص ١٤١ ، والبيهقى : ص ٢٧ - ج ٢ ، و ص ١٩٥ - ج ٢ ، والحاكم : ص ٢١٥ - ج ١ ، مختصراً ، وصححه ، والطيالسى : ص ٣١٣

يجزم بصحتها ، كزيادة مالك ، وفى موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سعد بن طارق فى حديث : « جعلت الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وكزيادة سليمان التيمى فى حديث أبى موسى: « وإذا قرأ فأنصتوا » ، وفى موضع يجزم بخطإ الزيادة ، كزيادة معمر ، ومن وافقه ، قوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد ـ ذكر البسملة ـ فى حديث " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين" ، وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فان الثقة قد يغلط ، وفى موضع يغلب على الظن خطأها ، كزيادة معمر فى حديث ماعز " الصلاة عليه " ، رواها البخارى فى " صحيحه " ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه ، فقد اختلف على معمر فى ذلك ، والراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : ولم يصل عليه ، وفى موضع يتوقف فى الزيادة ، كما فى أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها ، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : " بسم الله الرحمن الرحيم" ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها ، فان قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحداً ، ولقال : فأسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه ، وتأمين المأمومين ، قلنا : ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لايقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ منه أنها ليست من أمّ القرآن ، فانه قال : فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ أمّ القرآن ، والعطف يقتضى المغايرة . الوجه الثانى : أن قوله : فقرأ ، أو قال ، ليس بصريح أنه سمع منه ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه فى مخافتة لقربه منه ، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح ، وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، فلمسلم فى " صحيحه [(١)] " عن على بن أبى طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام فى الصلاة : وجهت وجهى ، إلى آخرها ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، ويقول فى سجوده نحو ذلك ، وإذا تشهد ، قال : اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، إلى آخره ، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر ، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً ، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر

(١) فى " التهجد ـ فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل " ص ٢٦٣

بمجرد قوله : فقرأ ، لساغ لمن لايرى قراءتها بالكلية ، الاعتماد على ما أخرجه مسلم في "صحيحه [١]" عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ولم يسكت ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث دليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ، والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الأولى ، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً فى الثانية ، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها فى الثانية انتفى أن يكون قرأها فى الأولى ، وعارض هذا حديث نعيم المجمر ، بل هو أولى لاستقامة طريقه ، وفضل صحته على حديث نعيم ، فان قيل : إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية ، قلنا : هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره ، وذلك لايسوغ إلا لموجب ، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال : بفاتحة الكتاب . أو بسورة الحمد ، أو بأم القرآن ، هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم ، كما فى البخارى عن أبى هريرة [٢] مرفوعاً : « أمُّ القرآن هى السبع المثانى » ، وفى "الصحيحين" عن عبادة بن الصامت [٣] مرفوعاً : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن » ، وفى رواية : «بفاتحة الكتاب» ، وأما تسميتها بجملة "الحمد لله رب العالمين" . فلا يعرف ذلك عندهم ، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة ، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم ، والله أعلم . الوجه الثالث : أن قوله : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها ، وتشبيه الشيء بالشيء لايقتضى أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفى فى غالب الأفعال ، وذلك متحقق فى التكبير وغيره ، دون البسملة ، فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبى هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ، ففى صحتها عنه نظر ، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما فى "الصحيحين [٤]" ، عن ثابت عن أنس ، قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسى ، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل : قد نسى ، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي ﷺ ، فكان يطيل ركعتى الاعتدال

---

(١) فى "باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ص ٢١٩ ، بلفظ : وحدثت عن يحيى بن حسان . ويونس . وغيرهما ، الخ ، وكأنه تعليق ، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" ص ٢١٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والبيهقى : فى ص ١٩٦ - ج ٢ ، ، وقال : هو حديث صحيح ، وأخرجه الطحاوى : ص ١١٨ عن حصين ابن نصر عن يحيى باسناد مسلم (٢) فى تفسير " سورة الحجر " ص ٦٨٣ . (٣) أخرجه البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ص ١٠٤ ، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ص ١٦٩ - ج ١
(٤) البخارى فى " باب المكث بين السجدتين " ص ١١٣ ، ومسلم فى " باب اعتدال الأركان " ص ١٨٩

والفصل إلى غاية يظن به النسيان ، ومع ذلك ، فالشافعية يكرهون إطالتهما ، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها ، فهلا كان حديث أنس هذا دليلا على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة ، كما كان حديث أبي هريرة دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها ، مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة ، وأيضا ، فيلزمهم[1] أن يقولوا بالجهر بالتعوذ ، لأن الشافعي روى : أخبرنا ابن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح [2] ، أنه سمع أبا هريرة ، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، فهلا أخذوا بهذا ، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه [3]. فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة ، وهو الراوي عن النبي ﷺ [4] ، قال : يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي . ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال : مجدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » ، انتهى . أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة ، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لابتدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يخل منهما بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ، قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : قال : لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : الناس يتقون حديثه ، ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه جميع هذه الألفاظ ، وقال ابن عدي : ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث ، فلا يحتج به .

(١) في نسخة "فلزمهم"، (٢) في نسخة "عن أبي صالح"، (٣) البخاري في "باب القراءة في الفجر"، ص ١٠٦ ، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة"، ص ١٧٠ (٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في "صحيحه" في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة "، ص ١٦٩

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته ، فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها أمّ القرآن فهى خداج غير تام » ، فقلت : يا أبا هريرة ، إنى ربما كنت مع الإمام ، قال : فغمز ذراعى ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرنى عبدى ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : ﴿ حمدنى عبدى ﴾ » إلى آخره ، وهذه الرواية ، وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية ، وهذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لا يعبأ بكونه فى مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك . وسفيان بن عيينة . وابن جريج . وشعبة . وعبد العزيز الدراوردى . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق . والوليد بن كثير . وغيرهم . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، كما سيأتى ثناء الأئمة عليه ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان ، وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا فى " المصنفات المشهورة . ولا المسانيد المعروفة " ، وإنما رواه الدارقطني فى " سننه " التى يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيبه : وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وذكره فى " علله " وأطال فيه الكلام ، وملخصه : أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة ، وزادها ابن سمعان ، وهو ضعيف الحديث ، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم فى " صحيحه " ، والاختلاف الذى فيه ليس بعلة ، فان بعضهم يقول : عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، ومنهم من يقول : عن العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة ، فان العلاء سمعه من أبيه . ومن أبى السائب ، ولهذا يجمعهما تارة ، ويفرد أباه تارة ، ويفرد أبا السائب تارة ، وكل ذلك عند مسلم ، وزيادة البسملة فى حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابن سمعان خطأً أو عمداً ، فانه متهم بالكذب ، مجمع على ضعفه ، قال عمر بن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب علىّ ، وحدث عنى بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان كذابا ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ، ولا سمعت منه ، وقال ابن حبان : كان يروى عمن لم يره ، ويحدث بما لم يسمع ، وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أبو زرعة : لاشىء ، وأيضاً ، فلا ريب

أن الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ ، وأشدّ تحرياً لها من أبي هريرة ، وقد كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وغيرهم من أئمة الصحابة لايرون الجهر بالبسملة فى الصلاة ، قال الترمذى فى "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى "صحيحه" بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى ؟ ! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ، ومخالفة أصحاب أبى هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده ؟ ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

الأحاديث التى استدل بها الخطيب : فمنها حديث أخرجه عن أبى أويس ، واسمه "عبد الله ابن أويس" قال : أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا الحديث رواه الدارقطنى فى "سننه[١]" . وابن عدى فى "الكامل" فقالا فيه : قرأ[٢] ، عوض : جهر ، وكأنه رواه بالمعنى ، ولو ثبت هذا عن أبى أويس ، فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لايحتج بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشىء ، وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وممن ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين . وأبو حاتم الرازى ، وممن وثقه الدارقطنى . وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، ومجرد الكلام فى الرجل لايسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرج فى "الصحيح" لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى . والحارث بن عبد الأيادى[٣] . وأيمن بن نابل الحبشى . وخالد بن مخلد القطوانى . وسويد بن سعيد الحرثانى . ويونس بن أبى إسحاق السبيعى . وغيرهم ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهم ينتقون من حديثه[٤] ماتوبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولايروون ماتفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبى أويس حديث : "قسمت الصلاة بينى وبين عبدى" : لأنه لم يتفرد به ، بل

---

(١) الدارقطنى : ص ١١٥ ، وفيه : افتتح الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى رواية : إذا أمّ قرأ ، وكذا البيهقى : ص ٤٧ - ج ٢ ، وفيه : قرأ (٢) وهو المحفوظ عن أبى أويس "دراية" ، ص ٧٣

(٣) فى نسخة "الأبارى" (٤) قال ابن القيم فى "الهدى" ، ص ٩٦ : مجيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه : ولاعيب على مسلم فى إخراج حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب مايعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة مايعلم أنه غلط فيه ، فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سيء الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبى حزم وأمثاله ، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان اهـ

رواه غيره من الأثبات ، كمالك . وشعبة . وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على "الصحيحين" فتساهلوا فى استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبوعبد الله فى "كتابه المستدرك" ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه ، لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً مايجىء إلى حديث لم يخرج لغالب رواية فى الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى "يعنى لكون البخارى أخرج لعكرمة"، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً مايخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا "الصحيح" عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى "الصحيح" لم يحتجا به إلا فى شيخ معين ، لا فى غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد ابن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل فى حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم كان متساهلا ، وكثيراً مايجىء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه "المستدرك" تبين له ماذكرناه ، قال ابن دحية فى كتابه "العلم" المشهور : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده فى ذلك ، والمقصود من ذلك أن حديث أبى أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد . والكتب المشهورة . والسنن المعروفة ، ورواية مسلم الحديث فى "صحيحه" من طريقه ، وليس فيه ذكر البسملة ، والله أعلم .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن خالد [1] بن الياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علمنى جبرئيل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ :

---

(١) متروك "دراية"

" بسم الله الرحمن الرحيم " فيما يجهر به فى كل ركعة » ، انتهى . وهذا إسناد ساقط ، فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : ليس بشىء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبرى . ومحمد بن المنكدر . وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطنى فى " العلل " على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرنى نوح بن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد ، فاقرءوا " بسم الله الرحمن الرحيم " إنها أمُّ القرآن . وأمُّ الكتاب . والسبع المثانى ، و" بسم الله الرحمن الرحيم " أحد آياتها » ، قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحاً فحدثنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه ، قال عبد الحق فى " أحكامه الكبرى " : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، هو ثقة ، وثقه أحمد . وابن معين ، وكان سفيان الثورى يضعفه ، ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور ، انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو فى متن الحديث ، وقال الدارقطنى فى " علله " : هذا حديث يرويه نوح بن أبى بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد . وأبو بكر الحنفى عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو الصواب ، فان قيل : إن هذا موقوف فى حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابى : إن البسملة ـ أحد آيات الفاتحة ـ إلا عن توقيف ، أو دليل قوى ظهر له ، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار ، قلت : لعل أبا هريرة سمع النبى ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، وقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع وقع فى مسألتين : إحداهما : أنها آية من الفاتحة . والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قال : هى إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مسند أبى هريرة قراءة النبى ﷺ لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع ، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة . وأيضاً

(١) ص ١١٦

فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه البخارى فى " صحيحه [١] " من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمد لله هى أمُّ القرآن ، وهى السبع المثانى والقرآن العظيم » ، ورواه أبو داود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، هذا ، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر العلماء ، واحتج به مسلم فى " صحيحه " ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه غلط فى هذا الحديث ، والله أعلم ، قال الخطيب : وقول الخصم : إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبى ﷺ أبو هريرة غير صحيح ، بل رواه غيره من الصحابة .

حديث آخر عن على بن أبى طالب ، وله طريقان : أحدهما : رواه الحاكم فى "مستدركه [٢]" عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواته منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : هذا خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزى [٣] فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة " بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفى ، قلت : وفطر بن خليفة . قال السعدى : غير ثقة ، روى له البخارى مقرونا بغيره . والأربعة ، وتصحيح الحاكم لايعتد به ، سيما فى هذا الموضع ، فقد عرف تساهله فى ذلك ، وقال ابن عبد الهادى : هذا حديث باطل ، ولعله أُدخل عليه . الطريق الثانى : رواه الدارقطنى فى " سننه " عن أسيد بن زيد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على . وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر . وجابر الجعفيان ، كلاهما لايجوز الاحتجاج به ، لكن عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر . وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو ابن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجانى : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى . والدارقطنى . والأزدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسبُّ الصحابة ، وكان يروى الموضوعات عن الثقات ، لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وأما جابر الجعفى ، فقال فيه الإمام أبو حنيفة : مارأيت أكذب من جابر الجعفى ،

---

(١) فى " تفسير الحجر " ، ص ٦٨٣ ، والترمذى فى "فضل القرآن ـ فى باب فضل فاتحة الكتاب " ، ص ١١١ ـ ج ٢

(٢) فى " العيدين ـ فى باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح " ، ص ٢٩٩ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٨٢ من طريقين واهيين (٣) فى نسخة " الكوبرى "

ما أتيته بشيء من رأى إلا أتانى فيه بأثر ، وكذبه أيضاً أيوب . وزائدة . وليث بن أبى سليم . والجوزجانى . وغيرهم ، وقال ابن عدى : هو إلى الضعف أقرب ، وقد احتمله الناس ، ورووا عنه عامة ماجرحوا به ، أنه كان يؤمن بالرجعة ، كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ولم يختلف أحد فى الرواية عنه ، انتهى . وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعفوه ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث ، ويحدث به ، وله طريق آخر عند الدارقطنى أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ، قال : كان عليه السلام يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى السورتين جميعاً : الفاتحة . والتى بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به .

حديث آخر عن ابن عباس ، وله ثلاث طرق : أحدها : عند الحاكم فى " المستدرك " عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة [1] ، وقد احتج البخارى لسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صريح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فانه ليس فيه أنه : فى الصلاة ، وأما غير صحيح ، فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعى [2] كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة على بن المدينى ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وفى قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فانه إنما روى له فى " المتابعات " لا فى "الأصول" . الطريق الثانى : عند الدارقطنى عن أبى الصلت الهروى ، واسمه " عبد السلام بن صالح " ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يجهر فى الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وهذا أضعف من الأول ، فان أبا الصلت متروك ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : ليس عندى بصدوق ، ولم يحدثنى عنه ، وأما أبو زرعة فانه ضرب على حديثه ، وقال : لا أحدث عنه ، ولا أرضاه ، وقال الدارقطنى : رافضى خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، انتهى . وكأن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ مما سرقه أبو الصلت من غيره ، وألزقه بعباد بن العوام ،

(١) قال الذهبى فى "مختصره" : كذا قال المصنف . وابن حبان : كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف ، اه .
(٢) فى نسخة " الواقفى "

وزاد فيه : إن الجهر فى الصلاة ، فان غير أبى الصلت رواه عن عباد ، فأرسله ، وليس فيه : أنه فى الصلاة ، قال أبو داود فى " مراسيله " : حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن ـ فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إلـه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ ، فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وقال إسحاق بن راهويه فى "مسنده" : أنبأ يحي بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " يمدّ بها صوته ، وكان المشركون يهزءون ، مُكاءاً وتَصدية ً ، ويقولون : يذكر إلـه اليمامة " يعنون مسيلمة " ، ويسمونه ـ الرحمن ـ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية ، قال البيهقى : وزاد فيه غير يحي بن آدم ، قال : فخفض النبى ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقد أسند هذا الطبرانى فى " معجمه الوسط " ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابونى ثنا يحي بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إلـه اليمامة ، إلى آخره ، مع أنه ورد فى الصحيح أن هذه الآية نزلت فى قراءة القرآن جهراً لا فى البسملة ، أخرجه البخارى فى " صحيحه [1] " عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، ورسول الله ﷺ مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فان سمعه المشركون سبوا القرآن . ومن أنزله . ومن جاء به ، فقال الله لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أى بقراءتك ، فيسب المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ عن أصحابك ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ ، وورد فى " الصحيح " أيضاً أنها نزلت فى الدعاء ، أخرجه البخارى أيضاً [2] عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت فى هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت فى الدعاء ، انتهى . وله طريق رابع عند البزار فى "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" فى الصلاة ، انتهى . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى فى الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالبى ، انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود فى "سننه" . والترمذى فى "جامعه [3]" بهذا السند ، والدارقطنى فى "سننه" ، وكلهم قالوا فيه : كان يفتتح صلاته "ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلى فى " كتابه " وأعله بإسماعيل

---

(١) فى "تفسير ـ بنى إسرائيل" ، ص ٦٨٦ (٢) فى " تفسير ـ بنى إسرائيل " ، ص ٦٨٧ (٣) فى "باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والدارقطنى : ص ١١٤ ، والبيهقى : ص ٤٧ ، وفيه : يستفتح القراءة

هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ، انتهى. ورواه ابن عدي ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة ، فقال : لا أعرفه ، ولا أدري من هو ، وقيل : هو الوالبي ، واسمه "هرمز" ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقد روى هذا الحديث البيهقي في "سننه[1]" من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة "يعني يجهر بها" ، انتهى . هكذا رواه بهذا اللفظ ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس : إنما هو قول غيره من الرواة ، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر ، فانما رواه بالمعنى ، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال ، وله طريق خامس : عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » حتى قبض ، انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فان عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : أجمعوا على ترك حديثه ، وروى البيهقي له حديثاً [2] عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض » ثم قال البيهقي : تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به ، والحمل فيه عليه ، انتهى . ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقاً أخرى ، ليست صحيحة . ولا صريحة ، وقال ابن عبد الهادي : الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه : أحدها : الطعن في صحته فان مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة ، لو سلمت من المعارض ، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ . وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة . الثاني : أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر . الثالث : أن قوله : جهر ، إنما يدل على وقوعه مرة ، لأن كان يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج ، وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . الرابع : أنه روى عن ابن عباس مايعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » قراءة الأعراب ، وكذلك رواه الطحاوي [3] ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ

---

(١) في "السنن الكبرى" ص ٤٧ - ج ٢ (٢) في "باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ص ١٠ - ج ٢

(٣) في "شرح الآثار" ، ورواه البزار من طريق آخر ، وفيه أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله في "الزوائد"

ابن عباس أنه قال : أنا أعرابى إن جهرت « ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس ، والله أعلم .

طريق سادس : لحديث ابن عباس ، قال الدارقطنى : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد ابن خيثم عن سعيد بن خيثم ثنا سفيان الثورى عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر فى السورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقال : حدثنا ابن عباس أن النبى ﷺ كان يجهر بها فيهما ، انتهى . وهذا أيضاً لا يصح ، وسعيد بن خيثم تكلم فيه ابن عدى . وغيره ، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد ابن رشد بن خيثم ، فانه متهم ، وله أحاديث أباطيل ، ذكرها الطبرانى . وغيره ، وروى له الخطيب فى "أول تاريخه" حديثاً موضوعا ، هو الذى صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام ، قال له : " أنت عمّى ، وصنو أبى ، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدى : منهم السفاح . ومنهم المنصور . ومنهم المهدى " ، مختصر ، والراوى عنه هو ابن عقدة الحافظ ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، روى فى الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء . وكذابين . ومجاهيل ، والحمل فيهما عليهم لا عليه .

حديث آخر عن ابن عمر ، قال الدارقطنى : حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى ثنا جعفر ابن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبى ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وهذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبى فديك قط ، والمتهم به أحمد ابن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمى ، وقد كذبه الدارقطنى ، وهو كما قال ، فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبى فديك الثقة المشهور المخرج له فى "الصحيحين" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر ، فانه يكون كاذباً فى روايته ، وعمر بن الحسن الشيبانى شيخ الدارقطنى تكلم فيه الدارقطنى أيضاً ، وقال : هو ضعيف ، وقال الخطيب : سألت الحسن بن محمد الخلال عنه ، فقال : ضعيف ، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة ، فليس مشهوراً بالعدالة ، وقد تكلم فيه الدارقطنى أيضاً ، وقال : لا يحتج به ، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزى فى أول "كتاب المحدث الفاصل" حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى ، هو المتهم به ، فقال : حدثنا أبو حصين الوادعى ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوى ثنا ابن أبى فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم ارحم خلفائى ، قلنا : من خلفاؤك ؟ قال : الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس" ، انتهى . وأبو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، وضّاع أيضاً ، وقد تقدم ذكره فى حديث على بن أبى طالب . وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدى عن أبى يونس

ابن أبي يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى السورتين ، فقيل له ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض . وخلف أبي بكر حتى قبض . وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها فى السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت ، انتهى . وهذا أيضاً باطل ، وعَبادة بن زياد الأسدى "بفتح العين" . قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو مجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدى فيه مقال ، فوثقه بعضهم ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، وضعفه النسائى . وابن معين ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، لايجوز الاحتجاج عندى بما انفرد به ، ومسلم ابن حبان فغير معروف ، والصواب فى حديث ابن عمر الوقف عليه ، كما ذكره البيهقى . وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة ، وقد يجهر بها أحياناً ، أو لتعليم المأمومين ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمدانى عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمنى جبرئيل عند الكعبة فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" » ، انتهى . وهذا حديث منكر ، بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه فى عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكراً أصلا ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وسكوت الدارقطنى . والخطيب . وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزى فى هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه اعتمد على قول السعدى فيه : هو زائغ غير ثقة ، وليس هذا بطائل ، فان فطر بن خليفة روى له البخارى فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحيى القطان . وابن معين .

حديث آخر عن الحكم بن عمير ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير ـ وكان بدريا ـ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى صلاة الليل . وصلاة الغداة . وصلاة الجمعة ، انتهى . وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه : أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا فى البدريين أحد اسمه الحكم ابن عمير ، بل لايعرف له صحبة ، فان موسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول

لايحتج بحديثه ، قال ابن أبي حاتم فى "كتاب الجرح والتعديل" : الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لاتذكر سماعاً ولا لقاءاً ، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، ، وقال الدارقطني : موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث ، وقد ذكر الطبراني فى "معجمه الكبير" الحكم بن عمير ، وقال فى نسبته : الثمالى ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه ، وروى له ابن عدى فى "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكر فيها هذا الحديث ، والراوى عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفى ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه ، فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقى بن مخلد . وابن عدى . والطبراني ، وإنما رواه ـ فيما علمنا ـ الدارقطني ، ثم الخطيب ، ووهم الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وَهما ثانياً ، فقال : الضبي "بالضاد والباء" ، وإنما هو الصيني "بصاد مهملة ونون" .

حديث آخر عن أم سلمة ، رواه الحاكم فى "المستدرك[1]" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعدها آية[2] "الحمد لله رب العالمين" آيتين "الرحمن الرحيم" ثلاث آيات ، إلى آخره ، قال الحاكم : وعمر بن هارون أصل فى السنة ، وإنما أخرجته شاهداً ، انتهى . وهذا ليس بحجة لوجوه : أحدها : أنه ليس بصريح فى الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً فى بيتها لقربها منه . الثانى : أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ، ولايسردها ، وقد رواه هو "أعنى الحاكم" من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، قالت : كانت قراءة النبي ﷺ ، فوصفت "بسم الله الرحمن الرحيم" حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة ، وقال : على شرط الشيخين ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه أبوداود[3] . والترمذى . والنسائى من حديث يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ، فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . الثالث : أن المحفوظ فيه ، والمشهور أنه ليس فى الصلاة ، وإنما قوله : فى الصلاة زيادة من

---

(١) ص ٢٣٢ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٣٤٦ ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية ، لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك ، زيادة فى البيان ، وفى عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" ، اه . (٣) فى "أبواب الوتر ـ باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة" ، ص ٢١٤ ، والنسائى فى "الصلاة ـ فى باب تزيين القرآن بالصوت" ، ص ١٥٨ ، وفى "صلاة الليل ـ فى باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٤٢ ، والترمذى فى "أبواب القراءة" ، ص ١١٦ ـ ج ٢

عمر بن هارون ، وهو مجروح ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : لاأروى عنه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك ، وقال : قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد ، فزعم أنه رآه وحدث عنه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال صالح : جزرة ، كان كذاباً ، وسئل عنه ابن المديني ، فضعفه جداً ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد رواه الطحاوى (١) من حديث حفص بن غياث ثنا أبي عن ابن جريج به ، بمثل حديث عمر بن هارون ، ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن ، ثم قال : فقد اختلف الذين رووه فى لفظه ، فانتفى أن يكون حجة ، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون ، لشدة ضعف ابن هارون . الرابع : أن يقال : غاية مافيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك ، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها فى صلاة الجهر دائماً ، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه ، ولم يقع فيه شك ، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ، ولما أنكره عبد الله بن المغفل ، وعدّه حدثاً ، ولكان الرجال أعلم به من النساء ، والله أعلم .

حديث آخر ، رواه الحاكم فى "مستدركه (٢)" ، والدارقطنى فى "سننه" من حديث محمد ابن أبي المتوكل بن أبي السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : رواته كلهم ثقات ، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة فى "مختصره" . والطبرانى فى "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فى الصلاة . وأبو بكر وعمر ، انتهى . وفى الصلاة زادها ابن خزيمة ، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السرى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس ، قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى ، فكلهم كانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قال الحاكم : وإنما ذكر به شاهداً ، قال الذهبي فى "مختصره" : أما استحى الحاكم يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ، فأنا أشهد بالله ، والله إنه لكذب ، وقال ابن عبد الهادى : سقط منه "لا" ، ومحمد بن أبي السرى ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : لين الحديث ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ،

---

(١) ص ١١٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٢٣٢ ، أى بدون قوله : فعدها آية فيها

(٢) ص ٢٣٣ ، والدارقطنى : ص ١١٦

فقيل عنه كما تقدم ، وقيل عنه : عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وأبو بكر . وعمر ، هكذا أخرجه الطبرانى ، وقيل عنه : بهذا الإسناد ، وفيه الجهر ، كما رواه الحاكم ، وقال : رجاله ثقات ، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت فى " الصحيح " خلافه ، لما عرف من تساهله ، حتى قيل : إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى . والدارقطنى ، بل تصحيحه كتحسين الترمذى ، وأحياناً يكون دونه ، وأما ابن خزيمة . وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع ، فكيف تصحيح البخارى . ومسلم ، كيف ! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك ، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا ، فقال : أنت سمعت أنساً يذكر ذلك ؟ فقال : نعم ، وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر ، ونقل شعبة عن قتادة : ما سمعه من أنس فى غاية الصحة ، وأرفع درجات الصحيح عند أهله ، فان قتادة أحفظ أهل زمانه ، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم ، وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذى فهمه من قوله : كانوا يستفتحون الصلاة "بالحمد لله رب العالمين"، ففهم من هذا نفى قراءتها ، فرواه من عنده ، فان هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث ، وألفاظهم الصريحة التى لا تقبل التأويل . وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التى لا تحتمل المجازفة ، أو أنه مكابر صاحب هوى ، فيتبع هواه ، ويدع موجب الدليل ، والله أعلم .

وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبى داود عن ابن أخى ابن وهب عن عمه عن العمرى . ومالك . وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" فى الفريضة ، انتهى . قال ابن عبد الهادى : سقط منه " لا " كما رواه الباغندى[1] . وغيره عن ابن أخى ابن وهب ، هذا هو الصحيح ، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ، ويوضحه أن مالكا رواه فى "الموطإ" عن حميد عن أنس ، قال : قمت وراء أبى بكر الصديق . وعمر . وعثمان ، فكلهم لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هكذا رواه عن جماعة موقوفا ، ورواه ابن أخى ابن وهب عن مالك . وابن عيينة . والعمرى عن حميد عن أنس مرفوعا ، فقال : إن النبى ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان لم يكونوا يقرءون ، قال : وهذا خطأ من ابن أخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك ، فصار هذا الذى رواه الخطيب خطأ على خطإ ، والصواب فيه عدم الرفع . وعدم الجهر ، والله أعلم ، وذكر الخطيب . وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى : فيها الجهر ، إلا أنه ليس فيها قوله : فى الصلاة ، فلا حجة فيها ، وهو الصحيح عن أنس ،

---

(١) فى نسخة " الباعدى " ، كما فى " الدراية " ص ٧٤

كما رواه البخارى[1] عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ ، فقال : كانت مداً ، ثم قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" بمدّ "بسم الله" و بمدّ "الرحمن" و بمدّ "الرحيم"، وروى مسلم عنه[2] أيضاً ، قال : نزلت عليّ آنفاً سورة ، فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ إلى آخرها ، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبى ﷺ قراءة البسملة ، وليس فيه ذكر الصلاة أصلا ، ونظيره حديث أم سلمة[3] أنه عليه السلام كان يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ﴾ يقطعهما حرفا حرفا ، وقد تقدم ، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن ـ فقالوا : إن محمداً يدعو إلـه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، رواه أبو داود فى "مراسيله" والمرسل إذا وجد له مايوافقه ، فهو حجة باتفاق .

حديث آخر ، موقوف ، ولكنه فى حكم المرفوع ، أخرجه الحاكم فى "المستدرك[4]" عن عبدالله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فبدأ " ببسم الله الرحمن الرحيم " لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين . والأنصار ، ومن كان على مكانه : يامعاوية ، أسرقت الصلاة ، أم نسيت ؟ ! أين "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأين التكبير إذا خفضت ، وإذا رفعت ؟ ! فلما صلى بعد ذلك قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الدارقطنى ، وقال : رواته كلهم ثقات ، وقد اعتمد الشافعى رحمه الله على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر ، وقال الخطيب : هو أجود مايعتمد عليه فى هذا الباب ، والجواب عنه من وجوه : أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان ابن خيثم « وهو وإن كان من رجال مسلم لـكنه متكلم فيه ، أسند بن عدى إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائى : لين الحديث ، ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ليّنوه ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث .

وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ماتفرد به ، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما فى "إسناده" فان ابن خيثم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس ،

(١) فى "أواخر التفسير" ص ٧٥٤ (٢) فى "باب من قال : البسملة آية من أول السورة" ص ١٧٢
(٣) عند الحاكم فى "المستدرك" ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٤) ص ٢٣٣ ـ ج ١

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه[1] ، وقد رجح الأولى البيهقي في "كتاب المعرفة" لجلالة راويها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجد كذلك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده . وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي ، وأما "الاضطراب في متنه" فتارة يقول : صلى ، فبدأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن ، وقرأ بأمّ الكتاب ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأمّ القرآن ولا للسورة التي بعدها ، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ، لأنه مشعر بعدم ضبطه .
الوجه الثاني : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً . ولا معللا ، وهذا شاذ معلل ، فانه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيما بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم .
الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير ، أحد الفقهاء السبعة : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا "بالحمد لله رب العالمين" ، وقال عبد الرحمن بن القاسم : ماسمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة ومايستفتحون القراءة إلا "بالحمد لله رب العالمين" ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أوّلهم ، فكيف ينكرون على معاوية ماهو شبههم ؟! هذا باطل . الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه ، لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر بها ، ومارُوى عن عمر ابن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له . والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك ، لا يقرأها سراً ولا جهراً ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه

---

(١) وهاتان الروايتان عند الدارقطني : ص ١١٧ ، وعند الشافعي في "كتاب الأم" ص ٩٣ - ج ١ ، وعند البيهقي : ص ٤٩ - ج ٢

لايحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فانما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لالترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة فى شيء من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن ، المشهورة ؟! وفى رواتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لا يوجدون فى التواريخ ، ولا فى كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعفى . وحصين بن مخارق . وعمرو بن حفص المكى . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبى الصلت الهروى . وعبد الكريم بن أبى المخارق . وابن أبى على الأصبهانى ، الملقب "بجراب الكذب". وعمر بن هارون البلخى . وعيسى بن ميمون المدنى . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ، مارواه البخارى . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أنس الذى رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات : ومنهم قتادة الذى كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين فى الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، ورد باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وماتحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب ، ويكفينا فى تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها فى حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخارى رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا فى هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال فى دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا فى "صحيحيهما" كل حديث صحيح ، يعنى فيكونان قد تركا أحاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فان مسألة

الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى "المصنفات" ، والبخارى كثير التتبع لما يرد على أبى حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول فى أول كتابه : "باب الصلاة من الإيمان" ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبى حنيفة ؟ قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم ، هذا مما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وبالله لو اطلع البخارى على حديث منها موافق بشرطه ، أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، ولئن سلمنا فهذا أبوداود . والترمذى . وابن ماجه . مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائى منها بحديث أبى هريرة ، وهو أقوى مافيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطنى فى "سننه" التى بجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة . وقد بيناها حديثاً حديثاً ، والله أعلم .

الآثار فى ذلك : — فمنها مارواه البيهقى فى "الخلافيات" . والطحاوى فى "كتابه" من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه ، فجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وكان أبى [1] يجهر بها ، انتهى . وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر : أنه كان لايجهر ، كما رواه أنس ، وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، وروى الطحاوى [2] بإسناده عن أبى وائل ، قال : كان عمر . وعلى لايجهران "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فان ثبت هذا عن عمر ، فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة ، والله أعلم .

ومنها ماأخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً كانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وهذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى ، أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لايحل الاحتجاج به ، وقال النسائى : متروك الحديث .

---

(١) وكان أبى " أى قال سعيد : وكان أبى " الخ . كما فى " الدراية " (٢) ص ١٢٠ ، وقال فى "الزوائد" ص ١٠٨ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة ، مدلس ، اهـ .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة . وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدي ، فقال : يكتب حديثه ، وأما شيخ الخطيب فيه ، فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي علي ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد ، ونقل الخطيب (١) عن أحمد بن علي الجصاص ، قال : كنا نسمي ابن أبي علي الأصبهاني "جراب الكذب" .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن ابن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان ، قال : صليت خلف أبي سعيد الخدري . وابن عباس . وأبي قتادة . وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو العرني إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو حسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ضعيف ، أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رمي بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ . وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو علي بن أبي هريرة ، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر ، انتهى . قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح ، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة ، فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ،

(١) في "تاريخه" ص ٢١٩ - ج ٢

مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفى بعض الأسانيد إليهم الضعفة والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب فى مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع فى هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقى . وابن عبد البر عن عمر . وعلى المشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم ، قال الترمذى فى ترك الجهر : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك . وأحمد . وإسحاق ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف فى الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إن اختلف فى الجهر بها عن ابن عمر . وشداد بن أوس . وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى . والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى . والخطيب . وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر . والخطيب عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب . وغيره عن ابن المبارك . وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنهما تركه ، كما تقدم ، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحداً يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوى عن عروة ، قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا " بالحمد لله رب العالمين " ، وقال وكيع : كان الأعمش . وابن أبى خالد . وابن أبى ليلى . وسفيان . والحسن بن صالح . وعلى بن صالح . ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وروى سعيد بن منصور فى "سننه" حدثنا خالد عن حصين عن أبى وائل ، قال : كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلاة ، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة ، فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب ، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد ابن جبير ، قال : إذا صليت فلا تجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " واجهر " بالحمد لله رب العالمين " .

ملخص ماقاله صاحب " التنقيح " ، ذكر الأحاديث التى استدل بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث فى الجملة لاتحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ، ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكفى فى ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد ، والسنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطنى منها طرفا فى "سننه" فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها ، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطنى [1] لما ورد مصر سأله بعض

(١) قال ابن تيمية فى " فتاواه " ص ٢٧ : من جمع هذا الباب " باب جهر التسمية فى الصلاة " كالدارقطنى .

أهلها تصنيف شيء في الجهر ، فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ماروى عن النبي ﷺ فى الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح . وضعيف ، ثم تجرد الإمام أبوبكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ماظن أنه لاينكشف ، وقد بينا عللها وخللها ، ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع مايخافته ، ولا يسمى ذلك جهراً ، كما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً . والثانى : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" وكان مسيلمة يدعى ـ رحمن اليمامة ـ ، فقال أهل مكة : إنما يدعو إلـه اليمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، فهذا يدل على نسخ الجهر ، قال : ومنهم من سلك فى ذلك مسلك البحث والتأويل ، فقال : إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء : أحدها : بكثرة الرواة ، فان أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن مالك . وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً . والثانى : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفى ، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم على النفى ، كما تقدم قول بلال فى صلاة النبي ﷺ فى البيت على قول أسامة . وغيره : إنه لم يصل ، قالوا : وبأن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك فى الجملة ، فروى أحمد[1] والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد[2] أبى مسلمة[3] ، قال : سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟" ، قال : إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألنى عنه أحد قبلك ، قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، قلنا : أما اعتراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلافه حديث الإخفاء ، فانه صحيح صريح ثابت مخرج فى الصحاح . والمسانيد المعروفة . والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لايرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ، لأنه أكبر الحدود ، وأحاديث الجهر ، وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت

والخطيب : وغيرهما ، فانهم جمعوا ماروى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بمبلغ علمهم ، كما قال الدارقطنى لما دخل مصر ، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ، بجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح . ومنه ضعيف ، اهـ . (١) أحمد : ص ١٦٦ ـ ج ٣ ، و ص ١٩٠ ـ ج ٣ عن سعيد ، وفى ص ٢٧٣ ـ ج ٣ عن قتادة عن أنس ، والدارقطنى : ص ١٢٠ (٢) فى نسخة ـ س ـ "زيد" (٣) فى نسخة "أن مسلمة"

طرقه ، وهو حديث ضعيف ؟ كحديث : الطير [١] . وحديث : الحاجم والمحجوم [٢] . وحديث : من كنت مولاه ، فعليٌ مولاه [٣] ، بل قد لايزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وإنما ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين ، كترجيح الأئمة رواية من روى عن الزهري حديث : المجامع [٤] ، وذكرهم الترتيب ، وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير ، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع ، وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح . ولا المسانيد المشهورة ، ولم يروها إلا الحاكم . والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة ، والدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم فيه من حديث لايوجد في غيره ! وأما الشهادة على النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي ، فمعناها الإثبات ، بخلاف حديث بلال ، مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال : فالأكثرون على تقديم الإثبات ، قالوا : لأن المثبت معه زيادة علم ، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل ، والإثبات يفيد التأسيس ، والتأسيس أولى . الثاني : أنهما سواء ، قالوا : لأن النافي موافق للأصل ، وأيضاً ، فالظاهر تأخير النافي عن المثبت ، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد ، لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً ، فالعمل به أولى . القول الثالث : أن النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدي . وغيره ، وقد قدم جماعة من الحذاق : منهم البيهقي النفي على الإثبات في حديث ماعز ، وأنه عليه السلام صلى عليه ، كما رواه البخاري في "صحيحه [٥]" من حديث جابر ، ورواه أحمد [٦] . وأصحاب السنن ، وقالوا فيه : ولم يصل عليه ، وصححه الترمذي ، وهو الصواب ، والله أعلم ، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم

---

(١) حديث الطير أخرجه الترمذي في "مناقب علي"، من حديث أنس بن مالك ، وقال : غريب (٢) إن أراد به حديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، فقد أخرجه الطحاوي : ص ٣٤٩ من حديث أبي موسى . وعائشة . ومعقل . وثوبان . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، وفي السنن عن بعض هؤلاء ، وفي "المستدرك" . وابن جارود . والدارمي أيضاً ، وبعض الطرق صححه الحاكم ، والله أعلم (٣) حديث : من كنت مولاه ، فعلي مولاه ، أخرجه الترمذي في "مناقب علي"، من حديث أبي سريحة ، أو زيد بن أرقم ، وقال : حسن غريب ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) حديث المجامع : أخرجه البخاري في "صحيحه"، في عشرة مواضع : في "الصوم - في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء"، ص ٢٥٦ ، من رواية شعيب . ومنصور . ومعمر . وإبراهيم بن سعد . والأوزاعي . وابن عيينة وليث ، كلهم عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . وفيها قال رجل : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة » الحديث ، وأخرجه مسلم في "الصوم - في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم"، من رواية ابن عيينة . ومنصور . وليث مثله ، ومن رواية مالك عن الزهري : أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر ، الحديث ، ومن رواية ابن جريج عنه ، أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، الحديث . (٥) في "المحاربين - في باب الرجم بالمصلى"، ص ١٠٧ (٦) في "مسنده"، ص ٣٢٣ - ج ٣ ، وأبو داود في "الحدود - في باب الرجم"، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، والترمذي في "باب من درأ الحد عن المعترف إذا رجع"، ص ١٧١ - ج ٢ ، والنسائي في "الجنائز - في باب ترك الصلاة على المرجوم"، ص ٢٧٨

يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ، فمردود ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشر سنين ، ومات ، وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلى خلفه عشر سنين ، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟! هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روى هذا فى زمان رسول الله ﷺ ، فكيف ! وهو رجل فى زمن أبى بكر . وعمر ، وكهل فى زمان عثمان ، مع تقدمه فى زمانهم ، وروايته للحديث ؟! ، وقد روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه ، رواه النسائى . وابن ماجه [1] ، قال النووى فى "الخلاصة" إسناده على شرط البخارى . ومسلم ، وأما ملوى من إنكار أنس ، فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه فى الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسى فى تلك الحال ، لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فانه حفظ ، ونسينا ، وكم ممن حدث ونسى ، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها فى الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها ، والله أعلم .

ملخص ماقاله الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ[2]" اختلف أهل العلم فى البسملة ، هل يجهر بها فى الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها ، روى ذلك عن على . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعى . وأصحابه ، وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبى بكر . وعمر - فى إحدى الروايتين - وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحماد ، وبه قال أحمد . وإسحاق . وأصحاب الحديث ، وقالت طائفة : لا يقرأها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك . والأوزاعى ، استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل ، وهى وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لأمرين : أحدهما : ثبوتها ، وصحة سندها ، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة والثبوت . والثانى : أنها وإن صحت فهى منسوخة ، بما أخبرنا ، وساق من طريق أبى داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعوا إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين ، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ، وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث فى الجانبين ، وكتب السنن . والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن

---

(١) حديث أنس أخرجه الطحاوى : فى ص ١٣٣ ، وابن ماجه فى "باب من يستحب أن يلى الامام"، ص ٧٠ والبيهقى فى : ص٩٧ - ج ٣ ، والحاكم : ص٢١٨ - ج ١ (٢) فى "باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وإخفائه"، ص٥٦

بعدهم من التابعين ، وهلم جرّا ، إلى عصر الأمة ، وحديث سعيد بن جبير مرسلا لايقوم به حجة ، ثم هو معارض بما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطنى ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفى ثنا عمر بن جعفر المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين "بسم الله الرحمن الرحيم" حتى قبض . انتهى . قال : وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ فى كلا المذهبين فمتعذر ، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هٰهنا ، فلا سبيل إلى القول به ، وأما أحاديث الإخفاء ، فهى أمتن ، غير أن هنا شيئاً ، وذلك أن أحاديث الجهر ، وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما فى الجانب الآخر ، والاعتماد فى الباب على رواية أنس بن مالك ، لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة ، وكلها صحيحة : الأول : روى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفتتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، وهذا أصح الروايات عن أنس ، رواه يزيد بن هارون . ويحيى بن سعيد القطان . والحسن بن موسى الأشيب . ويحيى بن السكن أبو عمر الحوضى . وعمرو بن مرزوق . وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة ، وثابت عن أنس ، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائى . وسعيد بن أبى عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحماد بن مسلمة . وحميد . وأيوب السختيانى . والأوزاعى . وسعيد بن بشير . وغيرهم ، وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما فى لفظه . قال الدارقطنى : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس ، وقد اتفق البخارى . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعى : معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ليس معناه أنهم كانوا لايقرءون "بسم الله الرحمن الرحيم" . الثانى : روى عنه أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، رواه كذلك محمد بن جعفر . ومعاذ بن معاذ . وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرسانى . وبشر بن عمر . وقراد أبو نوح . وآدم بن أبى إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النصر هاشم بن القاسم . وعلى بن الجعد . وخالد بن يزيد المرزحى عن شعبة عن قتادة ، وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخارى من إخراجه ، وهو من مفاريد مسلم . الوجه الثالث : مارواه همام . وجوير بن حازم عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، قال : كانت مدّاً ، ثم قال : "بسم الله الرحمن الرحيم" يمدّ "بسم الله" ويمدّ "بالرحمن" ويمدّ "بالرحيم" ، وقال : وهذا حديث صحيح لايعرف له علة ، أخرجه

البخاري في صحيحه[١] . الوجه الرابع : روى عنه ما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو سلمة سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح " بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم " ؟ ، فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ ، قال : نعم . انتهى . قال الدارقطني : إسناده صحيح ، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة ، وهي مختلفة ، كما ترى ، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك ، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه ، حتى لا يلقي إليه بالاً ألبتة ، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه ، ويلقي إليه باله بكليته ، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعاً في بعض البلاد ، لقراءة شيء من الحديث ، فحضر إلي جماعة من أهل العلم ، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع ، وكان إمامهم صيتاً يملأ الجامع صوته ، فسألتهم عنه ، هل يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" أو يخفيها ؟ فاختلفوا علي في ذلك ، فقال بعضهم : يجهر بها ، وقال بعضهم : يخفيها ، وتوقف آخرون ، والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة ، والله أعلم .

الحديث الثاني عشر : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، **قلت** : أخرجه الترمذي . وابن ماجه[٢] بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، وسورة ، في فريضة ، أو غيرها » ، انتهى . بلفظ الترمذي ، واقتصر ابن ماجه منه على قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد » إلى آخره ، ذكره الترمذي في "باب تحريم الصلاة وتحليلها" . وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام" ، وسكت عنه الترمذي ، وهو معلول بأبي سفيان ، قال عبد الحق في " أحكامه " : لا يصح هذا الحديث من أجله ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وضعف أبا سفيان عن ابن معين ، وقال عن النسائي : إنه متروك الحديث ، ولفظه : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر . وفي لفظ : لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها ، وفي لفظ : وسورة في فريضة ، أو غيرها ، ولين هو أبا سفيان ، وقال : وقد روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره ، وأسانيده مستقيمة ، انتهى .

---

(١) في أواخر " التفسير - في باب مد القراءة " ، ص ٧٥٤ (٢) في " باب تحريم الصلاة وتحليلها " ، ص ٣٢ ، وابن ماجه في " باب مفتاح الصلاة الطهور " ، ص ٢٤ ، الشطر ، وفي " باب القراءة خلف الامام " ، ص ٦١ الشطر الثاني .

ورواه ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن أبي نضرة به : لاصلاة إلا بأم القرآن ، ومعها غيرها .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه[١]" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والأربعين ، من القسم الأول ، ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وماتيسر ، ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، قال الدارقطني في "علله" : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعا ، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ، ورواه زنبعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ، ولا يصح رفعه عن شعبة ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "كتابه مسند الشاميين[٢]" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشني ثنا الحسن بن يحي الخشني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وآيتين من القرآن » ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده" في حديث المسيء صلاته : حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحي بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى كنحو ماصلى ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فقال : يارسول الله علمني ، قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك ، فاذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فاذا سجدت فمكّن لسجودك ، فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » ، انتهى . ورواه أبو داود[٣] عن محمد بن عمرويه ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ .

---

(١) في "باب من ترك القراءة في صلاته"، ص ١٢٥ (٢) قال في "الزوائد"، ص ١١٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه الحسن بن يحي الخشني ، ضعفه النسائي . والدارقطني ، ووثقه دحيم . وابن عدي . وابن معين في رواية اه . (٣) في "باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود"، ص ١٣٢

حديث آخر، أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ربيع بن بدر، ويعرف "بقليله" عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لاتجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً»، انتهى. وضعف الربيع بن بدر عن البخارى. والنسائى. وابن معين.

حديث آخر، أخرجه ابن عدى أيضاً عن عمر بن يزيد المدائنى عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً»، انتهى. وضعف عمر بن يزيد، وقال: إنه منكر الحديث.

حديث آخر، أخرجه أبونعيم الحافظ فى تاريخ أصبهان - فى ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرسانى[1] عن أبى مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشىء معها»، انتهى. والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة، واستدل النووى فى "الخلاصة" على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى. ومسلم[2] عن أبى هريرة، قال: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، انتهى. وهذا موقوف.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، **قلت**: روى الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، انتهى. ورواه الدارقطنى بلفظ: «لايجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان أيضاً، وقال: زياد أحد الثقات، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ "لايجزىء"، ورواه جماعة: "لاصلاة لمن لم يقرأ"، وهو الصحيح، قال: وكأن زياداً رواه بالمعنى، انتهى. ولما عزا بعض الجاهلين حديث: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلى الصحيحين أخذ يتعجب من سوء فهمه، فقال: والعجب من ابن تيمية كيف عزاه فى "أحكامه"

---

(١) فى نسخة "العرسانى". (٢) فى "باب القراءة فى الفجر"، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة"، ص ١٧٠ - ج ١ (٣) البخارى فى "باب وجوب القراءة للامام والمأموم"، ص ١٠٤، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة"، ص ١٦٩، وأبو داود فى "باب من ترك القراءة فى صلاته"، ص ١٢٦، والترمذى فى "باب لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، ص ٣٤، والنسائى فى "باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة"، ص ١٤٥، وابن ماجه فى "باب القراءة خلف الامام"، ص ٦٠

للدارقطني فقط ، وقال : إسناده صحيح ، وهو في "الصحيحين" ، انتهى كلامه . والذي عزاه ابن تيمية إنما هو : "لاتجزىء صلاة" ، والله أعلم ، والحديث في "صحيح ابن حبان" بهذا اللفظ ، بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزىء صلاة لايقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك » ، انتهى . قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : "لايجزىء صلاة" ، إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير ، انتهى . ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، كما تراه ، قاله النووي في "الخلاصة" .

ومن أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة ، رواه البخاري[1] ، ومسلم عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فانك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، انتهى . والخصم يحمل قوله : ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن "أي بعد الفاتحة" ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وهم لايقولون بوجوب السورة مع الفاتحة ، وكيف لايذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة ؟ ! لكن روى أبو داود في "سننه[2]" حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو[3] عن علي بن يحيى بن خلاد[4] عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وإذا سجدت فمكن بسجودك ، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق

---

(١) في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ص ١٠٥ ، ومسلم في "باب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص ١٧٠ ، والنسائي في "باب فرض التكبيرة الأولى" ص ١٤١ ، والترمذي في "باب ماجاء في وصف الصلاة" ص ٤٠ ، وأبوداود في "باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع" ص ١٣٢ ، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة" ص ٧٥

(٢) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص ١٣٣ (٣) محمد بن عمرو بن علقمة قد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويعزب بعضهم على بعض (٤) اختلف في هذا الحديث على علي بن يحيى ، روى بعضهم عن رفاعة ، كما هو عند الطحاوي . والدارمي . والنسائي . وأحمد . والحاكم : ص ٣٤١ ـ ج ١ ، وروى بعضهم عن علي عن أبيه عن رفاعة ، وفي حديث محمد بن عمرو عند أبي داود ، هكذا : فاسقاط ـ عن أبيه ـ في حديث محمد بن عمرو عزوه إلى أبي داود خطأ ، على ماهو في عامة النسخ ، وفي بعض النسخ ـ عن علي عن رفاعة ـ أيضاً

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى به ، أنه عليه السلام قال : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر فيحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ويركع » ، الحديث ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به بهذه القصة ، قال : « إذا أنت قمت في صلاتك ، فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » ، الحديث ، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى به بهذه القصة ، قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم أقم وكبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه الوسط [١]" من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة ، قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسنده" ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلاج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » ، انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلاج ، قال ابن عدي : حدث بمناكير لأبي حنيفة ، وهي أباطيل ، انتهى . وذكر النووي في " الخلاصة " هذين الحديثين وضعفهما ، وذكر أثرين : أحدهما : عن أبي سلمة[٢] ، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ ، فقيل له ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس ، انتهى . قال : وهذا منقطع ، لأنهما لم يدركا عمر ، قال : وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة . الثاني : عن الحارث عن علي أن رجلا ، قال له : صليت ولم أقرأ ، فقال له : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت صلاتك ، انتهى . قال : والحارث مجمع على ضعفه ، فانه كان كذابا ، انتهى .

---

(١) أخرج أبو داود حديث أبي هريرة هذا من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به في " باب من ترك القراءة في صلاته " ص ١٢٥ ، وفيه : « إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، وأخرجه الحاكم : ص ٢٣٩ - ج ١ ، وقال : جعفر بن ميمون من ثقات البصريين ، اهـ . وصححه الذهبي (٢) البيهقي في : ص ٣٨١ - ج ٢ ، و ص ٣٤٧ - ج ٢

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا » ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم[١]" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال ابن شهاب[٢] : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، انتهى . ولفظ النسائى . وابن ماجه[٣] فيه : إذا أمّن القارىء ، وزاد فيه البخارى فى "كتاب الدعوات[٤]" : فان الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه ، الحديث ، وهو عند ابن حبان فى "صحيحه" : فان الملائكة تقول : آمين ، قال ابن حبان : يريد أنه إذا أمّن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له ، انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما فى "الصحيحين" عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة فى السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى . وزاد فيه مسلم : إذا قال أحدكم فى الصلاة ، ولم يقلها البخارى . وغيره[٥] ، وهى زيادة حسنة ، نبه عليها عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" ، وفى هذه اللفظة فائدة أخرى ، وهى : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو فى الإمام ، أو فى المأموم ، أو فيهما ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين » وفى آخره : « فان الإمام يقولها » ، **قلت** : رواه النسائى فى "سننه" أخبرنا إسماعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فان الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين[٦] ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتنه ، والحديث فى "الصحيحين" ليس فيه : فان الإمام يقول : آمين ، أخرجه البخارى . ومسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ،

---

(١) البخارى فى " الدعوات ـ فى باب التأمين " ص ٩٤٧ ، ومسلم فى " باب التسميع والتحميد والتأمين " ص ١٧٦ ، والنسائى فى " باب الأمر بالتأمين خلف الامام " ص ١٤٧ ، وأبوداود فى " باب التأمين وراء الامام " ص ١٤٢ ، والترمذى فى " باب فضل التأمين " ص ٣٤ ، وابن ماجه فى " باب الجهر بالتأمين " ص ٦١

(٢) هذه الزيادة عند مسلم . وأبى داود (٣) فى " باب جهر الامام بالتأمين " ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦١

(٤) وابن ماجه فى " باب الجهر بالتأمين " ص ٦١ ، والنسائى : ص ١٤٧ (٥) أخرج البخارى هذا الحديث فى " الصلاة ـ فى باب فضل التأمين " ص ١٠٨ (٦) " الامام يقول : آمين " رواه أحمد فى " مسنده " ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، والدارمي : ص ١٤٧ ، والنسائى : ص ١٤٧

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » . انتهى . بلفظ البخارى ، ولفظ مسلم [١] ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » ، انتهى . وأخرجه مسلم [٢] أيضاً عن حطان بن عبد الله عن أبى موسى ، أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين يحبكم الله » ، الحديث . **قوله** : لما روينا من حديث ابن مسعود " يعنى قوله : أربع يخفيهن الإمام " وذكر منها " آمين " ، وقد تقدم الكلام عليه .

ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " . والطبرانى فى " معجمه " . والدارقطنى فى " سننه [٣] " . والحاكم فى " المستدرك " من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه ﷺ صلى ، فلما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وأخفى بها صوته ، انتهى . أخرجه الحاكم [٤] فى " كتاب القراءة " ولفظه : وخفض بها صوته ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : هكذا قال شعبة ، وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثورى . ومحمد بن سلمة بن كهيل . وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، انتهى . وطعن صاحب " التنقيح " فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه ، كما أخرجه البيهقى فى " سننه " عن أبى الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبى ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقى فى " المعرفة ": إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ ، وقال يحى القطان . ويحى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ : البخارى . وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه : فجهر بها ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هذا الحديث فيه أربعة أمور : أحدها : اختلاف سفيان . وشعبة ، فشعبة يقول : خفض ، وسفيان الثورى يقول: رفع . الثانى : اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبس ، والثورى يقول : حجر بن عنبس ، وصوّب البخارى . وأبو زرعة قول الثورى ، ولا أدرى لم يصوبا قولهما جميعاً حتى يكون

(١) فى " باب ائتمام الامام والمأموم "، ص ١٧٧ (٢) فى " باب التشهد فى الصلاة "، ص ١٧٤
(٣) ص ١٢٤ (٤) فى " أوائل التفسير "، ص ٢٣٢

حجر بن عنبس أبا العنبس ؟! اللهم إلا أن يكون البخارى . وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى . الثالث : أن حجراً لا يعرف حاله ، فان المستور الذى روى عنه ، أكثر من واحد مختلف فى قبول حديثه ، للاختلاف فى ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام . والرابع : اختلافهما [1] أيضاً ، فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصحح الدارقطنى رواية الثورى ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً ، بزيادة شعبة ـ علقمة ابن وائل ـ فى "الوسط"، وهذا هو الذى حمل الترمذى على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن ، انتهى كلامه . وهذا الذى قال ابن القطان تفقهاً ، قاله ابن حبان صريحاً [2] فقال فى "كتاب الثقات" : حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفى ، وهو الذى يقال له : حجر أبو العنبس ، يروى عن على . ووائل بن حجر ، روى عنه مسلمة بن كهيل ، انتهى .

واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى "علله الكبير" ، فقال : سألت محمد بن إسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود . والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر ، واللفظة لأبى داود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، انتهى . ولفظ الترمذى : ومدّ بها صوته ، وقال : حديث حسن ، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقال فيه : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع : فقال : عن حجر أبى العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وقال :

---

(١) هذه العلة مدفوعة ، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل ، وسمعه من وائل نفسه أيضاً ، قاله البيهقى : ص ٥٧ ـ ج ٢ ، قلت : وأخرج أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ص ١٣٨ : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، خفض بها صوته ، اه . وفى "البيهقى" ، فى هذا الحديث ، وقد اختصره ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، اه . (٢) قلت : الذى قاله ابن حبان هو منصوص فى رواية الدارقطنى : ص ١٢٧ عن وكيع . والمحاربى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس ، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر ، الحديث ، قال الدارقطنى : هذا صحيح ، قال البيهقى ص ٥٧ ـ ج ٢ : وكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، أى روى محمد بن كثير هذا الحديث عن الثورى ، وقال فيه : حجر أبو العنبس ، كما قال شعبة ، قلت : رواية ابن كثير هذه عند الدارمي : ص ١٤٧ ، وعند أبى داود فى "باب التأمين" ص ١٣٩

وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومدّ بها صوته ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذى .

طريق آخر أخرجه أبو داود . والترمذى عن على بن صالح ، ويقال : العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبى ﷺ أنه صلى فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وشماله ، انتهى . وسكتا عنه .

طريق آخر رواه النسائى[1] : أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عبد الجبار[2] ابن وائل عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها ، قال : آمين ، يرفع بها صوته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، انتهى . زاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع ، من القسم الخامس ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع بها صوته ، وقال : آمين ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[3]" وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : إسناده حسن ، وينظر أسانيدهم الثلاثة ، وبشر بن رافع الحارثى ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . وأحمد . وابن معين . وابن حبان ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثى ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون[4] الأعور عن إسماعيل بن مسلم[5] عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، فسمعته وهى فى صف النساء ، انتهى .

---

(١) النسائى فى "باب رفع اليدين حيال الأذنين" ص ١٤٠ ، ومن طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه ص ١٤٧ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب" ص ١٠٤ ـ ج ٣ : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اهـ .

(٣) ص ٢٢٣ من حديث أبى هريرة ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٢٧ ، وفيه أيضاً إسحاق المذكور ، قال أبو حازم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشىء ، كذبه محدث حمص ، محمد بن عوف الطائى "ميزان" (٤) هارون : هو ابن موسى الأزدى (٥) إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف "زوائد" ص ١١٤ ـ ج ٢

الحديث السادس عشر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع ، قلت : رواه الترمذي[١]. والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة. والأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر . وعمر ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . والدارمي فى "مسانيدهم" . والطبراني فى "معجمه"، ومعناه فى "الصحيحين[٢]" عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، انتهى . زاد البخاري فى لفظ : أن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى فارق الدنيا ، انتهى . وأخرجا أيضاً [٣] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجا أيضاً عنه أنه كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ماهذا التكبير ؟ فقال : إنها الصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى "الموطإ[٤] - لمالك" عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ ، قال لأنس : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك » ، قلت : رواه الطبراني فى "معجمه الصغير - والوسط" حدثنا محمد ابن صالح بن وليد الترسي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، فذهبت بي أمي إليه ، فقالت : يارسول الله إن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك ، ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا ، فاقبله مني يخدمك ماشئت ، قال : فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلم يضربني ضربة قط ، ولم يسبني ، ولم يعبس

---

(١) فى " باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود " ، ص ٣٥ ، والنسائي فى " باب التكبير للسجود " ، ص ١٦٤ ، و ص ١٧٢ ، والطحاوي : ص ١٣٠ ، والدارمي : ص ١٤٧ ، والدارقطني : ص ١٣٦ (٢) فى " باب التكبير إذا قام من السجود " ، ص ١٠٨ (٣) البخاري فى " تمام التكبير فى الركوع " ، ص ١٠٨ ، ومسلم فى " باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع " ، ص ١٦٩ (٤) فى " الموطإ - لمحمد - فى باب افتتاح الصلاة " ، ص ٨٧

فى وجهى ، فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال لى "يعنى النبى ﷺ" : « يابنى ! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » ، مختصر ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا يحي بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الصدائى ثنا عباد المنقرى عن على بن زيد به .

طريق آخر ، رواه ابن عدى فى "الكامل" والعقيلى . وابن حبان فى "كتابه الضعفاء" من حديث كثير بن عبد الله أبى هشام الآملى[1]، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى ! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك ، وكبر ، واقرأ بما بدالك ، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وسبح ، وإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك ، وإذا سجدت ، فضع عقبيك تحت إليتيك ، وأقم صلبك ، حتى تضع كل عضو منك مكانه ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فان الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » ، انتهى . وضعفه ابن عدى ، والعقيلى بكثير بن عبد الله ، وأسندا عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لا يحل كتب حديثه ، انتهى .

طريق آخر ، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى كتابه "تاريخ مكة" : حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا عطاف بن خالد المخزومى عن إسماعيل بن رافع عن أنس ابن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فى مسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أحدهما : أنصارى . والآخر : ثقفى ، فتقدم إليه الثقفى ، فقال له عليه السلام : يا أخا ثقيف . سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك عنها ، قال : فذاك أعجب إلى يارسول الله ، قال : جئت تسأل عن صلاتك ، قال : إى ! والذى بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه ، فاذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر ، وصم الليالى البيض : ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة ، إلى آخره ، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان فى "صحيحه" ، من حديث ابن عمر ، قال : جاء إلى النبى ﷺ ، رجلان ، فذكره فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذا الطبرانى فى "معجمه" .

أحاديث الباب ، فى حديث أبى حميد الساعدى فى "صفة صلاة النبى ﷺ" ، أنه ركع ،

---

(١) فى نسخة "ابن هشام الأيلى"

فوضع راحتيه على ركبتيه ، وقد تقدم فى أول الباب ، وفى حديث رفاعة بن رافع فى حديث : المسيء صلاته ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، رواه أبو داود ، وقد تقدم أيضاً .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود[1] . والنسائى عن عطاء بن السائب عن سالم البراد ، قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له : حدّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وفى آخره ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى ، مختصر ، ووَهِمَ شيخنا علاء الدين فى عزو هذا الحديث للترمذى ، مقلداً لغيره فى ذلك .

وأما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه ، رواه مسلم[2]، فمنسوخ بما أخرجاه فى "الصحيحين[3]" عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبى ، فطبقت بين كفى ، ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب ، انتهى . ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .

حديث آخر ، دالّ على النسخ ، رواه الترمذى[4] حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الرُّكب سنة لكم ، فخذوا بالرُّكب ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن سعد . وأنس . وأبى حميد . وأبى أسيد . وسهل بن سعد . ومحمد بن مسلمة . وأبى مسعود ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : روى أن النبى ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ، **قلت** : وروى ابن ماجه فى "سننه[5]" أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن عبد الله بن عثمان عن طلحة ابن زيد عن راشد ، قال : سمعت وابصة بن معبد ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، انتهى . وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج فى "مسنده" حدثنا الحسين بن على بن يزيد حدثنى أبى عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : كان النبى ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قِبَل القبلة ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه[6]" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو الربيع

---

(١) فى " باب من لايقيم صلبه فى الركوع " ص ١٣٢ ، والنسائى فى "باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع" ص ١٥٩ ، والدارمي : ص ١٥٥ ، والحاكم : ص ٢٢٤ ، وصححه ، والبيهقى : ص ١٢٧ - ج ٢ (٢) فى "باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع " ص ٢٠٢ ، (٣) فى " باب وضع الاكف على الركب فى الركوع " ص ١٠٩ ، ومسلم فى : ص ٢٠٢ (٤) فى " باب وضع اليدين على الركبتين " (٥) فى " باب الركوع فى الصلاة " ص ٦٢ (٦) قال فى " الزوائد " ص ١٢٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وأبو يعلى ، ورجاله موثقون ، اهـ .

الزهرانى ثنا سلام الطويل عن زيد العمّى عن أبى نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء، وروى فى "معجمه الوسط [١]"، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا صالح بن زياد السوسى ثنا يحي بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن أبى برزة الأسلمى، قال: كان رسول الله ﷺ، بمثل حديث وابصة.

الحديث التاسع عشر: روى أن النبى ﷺ، كان إذا ركع لا يصوب رأسه، ولا يقنعه، **قلت**: رواه الترمذى [٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى، قال: سمعته، وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: أحدهم: أبو قتادة بن ربعى، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به، وأخرج مسلم فى "صحيحه [٣]" عن أبى الجوزاء عن عائشة فى حديث طويل، وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك فى "البخارى [٤]" فى حديث أبى حميد، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقنع.

الحديث العشرون: قال عليه السلام: «إذا ركع أحدكم، فليقل فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثلاثاً، وذلك أدناه»، **قلت**: أخرجه أبو داود [٥] والترمذى. وابن ماجه عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربى العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد، فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه»، انتهى. بلفظ أبى داود. وابن ماجه، ولفظ الترمذى: قال: «إذا ركع أحدكم، فقال

---

(١) قال فى "الزوائد"، ص ١٢٣: رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط"، ورجاله ثقات، اهـ.
(٢) فى "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠، وتقدم فى: ص ١٦٣ (٣) فى "باب مايجمع صفة الصلاة"، ص ١٩٤
(٤) حديث أبى حميد ليس فى البخارى، إلا فى "باب سنة الجلوس فى التشهد"، ص ١١٤ فى موضع واحد، ولم أجد أنا فيه هذا اللفظ، والله أعلم، نعم هذا اللفظ فى أبى داود فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٣، سواء بسواء، وفى الدارمى: ص ١٦٣، وابن ماجه: ص ٧٥، بدون قوله: ثم يعتدل، تبع الحافظ فى "الدراية"، الزيلعى: ص ٧٩، وعزاه للبخارى، وعزاه فى "التلخيص"، ص ٩١ إلى أبى داود، والله أعلم. (٥) فى "باب مقدار الركوع والسجود"، ص ١٣٦، والترمذى فى "باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود"، ص ٣٥، وابن ماجه فى "باب التسبيح فى الركوع والسجود"، ص ٦٤، والبيهقى: ص ٨٦ - ج ٢

فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله ، انتهى . وقال البيهقى أيضاً : إنه لم يدركه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وذلك أدناه "أى أدنى الكمال" ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ماأخرجه أبو داود(1) . وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى سجودكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "المستدرك" ، قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه ، وزاد فيه : قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربى العظيم ، وبحمده ـ ثلاث مرات ـ وإذا سجد ، قال : سبحان ربى الأعلى ، وبحمده ـ ثلاث مرات ـ قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة ، انتهى . وهذه الزيادة رواها الطبرانى فى "معجمه" ، ويراجع "المعجم" .

الحديث الحادى والعشرون : روى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان يجمع بين الذكرين "يعنى سمع الله لمن حمده . وربنا لك الحمد" **قلت** : أخرجه البخارى(2) . ومسلم عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى حديث : كان يكبر فى كل خفض ورفع ، وأخرج البخارى (3) أيضاً عن أبى هريرة ، قال : كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، انتهى . وأخرج البخارى(4) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

---

(١) فى "باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده" ، ص ١٣٣ ، وابن ماجه فى "باب التسبيح فى الركوع والسجود" ، ص ٦٤ ، والحاكم فى "تفسير الواقعة" ، ص ٤٧٧ ـ ج ٢ ، وقال : صحيح الاسناد ، وفى "الصلاة" ، ص ٢٢٥ ، والطحاوى : ص ١٣٨ ، والطيالسى : ص ١٣٥ ، وأحمد : ص ١٥٥ ـ ج ٤ ، والبيهقى : ص ٨٦ ـ ج ٢
(٢) فى "باب التكبير إذا قام من السجود" ، ص ١٠٩ ، ومسلم فى "باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع" ، ص ١٦٩
(٣) فى "باب مايقول الامام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع" ، ص ١٠٩ (٤) فى "باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح" ، ص ١٠٢

رفع يديه حذو منكبيه ، وفيه : وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، مختصر ، وأخرج مسلم [١] عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء والأرض ، وملء ماشئت من شيء بعدُ ، انتهى . وأخرج مسلم [٢] عن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وكان إذا ركع ، قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي ، وإذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وما بينهما ، وملء ماشئت من شيء بعدُ ، وإذا سجد ، قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، انتهى .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » . **قلت** : روى من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس ، فرواه الأئمة الستة في " كتبهم [٣] " من حديث ابن شهاب الزهري عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا ، نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً وقعدنا ، فلما قضى صلاته ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الجماعة [٤] أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمى

---

(١) في " باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٩٠ ، وأبو داود : ص ١٣٠ ، وابن ماجه : ص ٦٢

(٢) في " التهجد ـ في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ، ص ٢٦٢

(٣) البخاري في " باب يهوي بالتكبير " ، ص ١١٠ ، ومسلم في " باب ائتمام المأموم بالامام " ، ص ١٧٦ ، والنسائي في " باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً " ، ص ١٣٣ ، و ص ١٢٨ ، مختصراً ، وأبو داود في " باب الامام يصلي من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذي في " باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٣ مختصراً .

(٤) البخاري في " باب فضل : اللهم لك الحمد " ، ص ١٠٩ ، ومسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا اللفظ في " باب ائتمام

عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه مسلم [1] . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فأخرجه الحاكم في "المستدرك [2]" عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : روى أن النبي ﷺ ، قال لأعرابي أخفّ الصلاة : « قم صل ، فانك لم تصل ، وفي آخره : وما نقصت من هذه شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك » ، **قلت** : أخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي في "كتبهم" ، قال أبو داود [3] : حدثنا القعنبي ثنا أنس بن عياض "ح" وحدثنا ابن المثنى ، حدثني يحي بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، قال القعنبي : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال في آخره : « فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا ، فإنما انتقصته من صلاتك » ، انتهى . ثم قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل "يعني ابن جعفر" أخبرني يحي ابن علي بن يحي بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ ،

المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، وأبو داود في ،، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ،، ص ١٣٠ ، والترمذي ـ بهذا الباب ـ ص ٣٦ ، والنسائي في ،، باب قوله : ربنا لك الحمد ،، ص ١٦٢ (١) في ،، باب التشهد في الصلاة ،، ص ١٤٧ ، والنسائي في ،، باب قوله : ربنا لك الحمد ،، ص ١٦٢ ، وفي ،، التشهد ،، ص ١٧٥ ، وفي ،، مبادرة الامام ،، ص ١٣٢ ، وأبوداود في ،، التشهد ،، ص ١٤٧ ، و ،، مسند أحمد ،، ص ٤٠٩ ـ ج ٤ ، وابن ماجه

(٢) ص ٣١٥ ـ ج ١ (٣) في ،، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ،، ص ١٣١

فقص هذا الحديث ، قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى . ورواه الترمذي(١) : حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعة : ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبدوي ، وصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : « وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطىء ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد ، فأقم أيضاً ، فان كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فاذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة من غير وجه ، انتهى . وقال النسائي (٢) : أخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي ، عن عم له بدري ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، جالساً في المسجد فدخل رجل ، فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، وقد كان عليه السلام في صلاته ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى كان عند الثالثة ، أو الرابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت ، فأرني ، وعلمني ، قال : « إذا أردت أن تصلي ، فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع ، حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فاذا أتممت صلاتك على هذا ، فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فانما ، تنقصه من صلاتك » ، انتهى .

والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة ، لأنه سماها صلاة ، والباطلة ليست صلاة ، وأولى من هذا أن يقال : إنه وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالزوال .

---

(١) في " باب وصف الصلاة " ، ص ٤٠ (٢) في " باب أقل مايجزىء به الصلاة " ، ص ١٩٤ ، وأخرجه في " باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع " ، ص ١٦١ ، و " باب الرخصة في ترك الذكر في السجود " ، ص ١٧٠ من حديث رفاعة

واعلم أن أصل الحديث في "الصحيحين[١]" عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في "المسيء صلاته"، وليس فيه: وما انتقصت من هذا، فانما تنقصه من صلاتك. قال الترمذي فيه: وسعيد المقبري، سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، واسم أبيه "كيسان"، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الأربعة[٢] عن أبي معمر الأزدي، هو "عبد الله ابن سخبرة" عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، قال: «لايجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وقال: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر. أخرجه ابن ماجه [٣] عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لايقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف، قال: «يا معشر المسلمين! إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". وعبد الله بن بدر، وثقه ابن معين. وأبو زرعة. والعجلي، وابن حبان.

حديث آخر، أخرجه البخاري [٤] عن حذيفة أنه رأى رجلا لايتم ركوعا ولاسجوداً، فلما انصرف من صلاة دعاه حذيفة، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة، قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ماصليت لله صلاة، وأحسبه قال: ولو مت على غير سنة محمد ﷺ، انتهى.

الحديث الرابع والعشرون: روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ، فسجد، وادّعم على راحتيه، ورفع عجيزته، **قلت**: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادّعم على كفيه، ورفع عجيزته،

---

(١) البخاري في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم ص ١٠٥، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ص ١٧٠، والنسائي في "فرض التكبيرة الأولى"، ص ١٤١، والترمذي في "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠ (٢) أبو داود في "باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع"، ص ١٣١، وبهذا الباب في الترمذي: ص ٣٦، والنسائي في "باب إقامة الصلب في الركوع ص ١٥٨، و ص ١٦٧، وابن ماجه في "باب الركوع في الصلاة"، ص ٦٣، والدارقطني في "باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود"، ص ١٣٣ والبيهقي في "باب الطمأنينة في الركوع"، ص ٨٨ - ج ٢ (٣) في "باب الركوع في الصلاة"، ص ٦٣ (٤) في ثلاثة مواضع: منها في "باب إذا لم يتم الركوع"، ص ١٠٩، وفي كلها: ماصليت، عوض: منذ كم صليت؟ وليس فيها: دعاه حذيفة، والله أعلم.

وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود[١] . والنسائي عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد ، انتهى . رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك ، والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به ، قال النووي في "الخلاصة" : ورواه ابن حبان . والبيهقي[٢] ، وهو حديث حسن ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، **قلت** : لم أجده إلا مفرقاً ، فروى مسلم في "صحيحه[٣]" صدره الأول من حديث وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه ، مختصر ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" باقيه ، فقال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رمقت النبي ﷺ ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار[٤]" ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري به ، ولفظه : كانت يداه حذو أذنيه ، ويعكر على هذا مارواه البخاري[٥] في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ، أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود . والترمذي ، ولفظهما : كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : وفليح بن سليمان المدني ، وإن أخرج له الأئمة الستة ، وهو من كبار العلماء ، فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائي ، وابن معين . وأبو حاتم . وأبو داود . ويحيى القطان . والساجي ، وقال الدارقطني . وابن عدي : لا بأس به ، انتهى . ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا ، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، قال : من وضع وجهه بين كفيه ، كانت يداه حذاء أذنيه ، وأخرج الطحاوي[٦] عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى ؟ قال : بين كفيه ، انتهى . قال الطحاوي[٧] من ذهب في رفع

---

(١) في " باب صفة السجود " ص ١٣٧ ، والنسائي أيضاً في " باب صفة السجود " ص ١٦٦ ، والطحاوي : ص ١٣٦ (٢) ص ١١٥ - ج ٢ (٣) في " باب وضع اليمنى على اليسرى " ص ١٧٣ (٤) ص ١٥١ كلا طرفيه مفرقا (٥) لم أطلع على هذه الرواية في " البخاري " ، لكنه في أبي داود في " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٤ من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذي في " باب السجود على الجبهة والأنف " ص ٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥١ مع مغايرة يسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيهقي : ص ١١٢ - ج ٢ (٦) ص ١٠٥ ، والترمذي في " باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد " ص ٣٧ ، وقال : حسن غريب ، (٧) قلت : ماقال الطحاوي هو معنى حديث وائل عند ابن جارود في " باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ١٠٧ ، قال : فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة ، اه .

اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين ، يقول به فى حالة السجود ، ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين ، يقول به أيضاً فى السجود ، ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشىء.

الحديث السادس والعشرون : روى عن النبى ﷺ أنه واظب على السجود على الجبهة والأنف ، **قلت** : روى البخارى (١) فى "صحيحه" من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، قال : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، مختصر ، ورواه أبو داود . والترمذى (٢) . والنسائى ، ولفظهما : أن النبى ﷺ كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (٣) قال : كان النبى ﷺ يضع أنفه على الأرض مع جبهته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى (٤) عن أبى قتيبة ثنا سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » ، انتهى . قال الدارقطنى : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان . وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" . وأبو قتيبة ثقة ، أخرج عنه البخارى ، والرفع زيادة ، وهى من الثقة مقبولة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الضحاك بن جمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلى (٥) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجزِ صلاته » ، انتهى . وأعله بالضحاك بن جمرة ، أسند إلى النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، انتهى .

---

(١) لم أفز برواية البخارى ، لكنه فى أبى داود فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٤ ، وتقدم نحوه فى ص ٣٧٥ عزا إلى البخارى ، ولم أجد ، وتبع الحافظ ابن حجر فى " الدراية " ص ٨٠ " الزيلعى " وعزاه للبخارى ، وخالفه فى " التلخيص " فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض

(٢) فى " باب السجود على الجبهة والأنف " ص ٣٦ (٣) عبدالجبار ، ولم يسمع من أبيه شيئاً

(٤) ص ١٣٣ ، وقال فى "الزوائد" ص ١٢٦ ـ ج ٢ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبرانى فى " الكبير ـ والأوسط " ورجاله موثقون ، اه . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ص ٢٧٠ ـ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم ، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفا بالاسناد الأول المرفوع ، إلا أنه شعبة ، بدل : سفيان

(٥) فى نسخة " الباخى "

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « ياهذه ! ضعي أنفك بالأرض ، فانه لاصلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة » ، انتهى . قال الدارقطني : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، انتهى . ليس من أحاديث الباب إلا الأول :

الحديث السابع والعشرون : قال النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : وعدّ منها الجبهة » ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم [1] " عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة . واليدين . والركبتين . وأطراف القدمين » ، انتهى . وفي لفظ لهم : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، فذكرها ، قال في الكتاب : والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ، قلت : روى أصحاب السنن الأربعة [2] من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه . وكفاه . وركبتاه . وقدماه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في " المستدرك [3] " وسكت عنه ، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ : أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث سعد . وابن عباس . وأبو هريرة . وغيرهم ، لا نعلم أحداً قال : آراب ، إلا العباس ، انتهى . قلت : قالها ابن عباس أيضاً ، كما أخرجه أبو داود في "سننه" عنه مرفوعاً : أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ، انتهى . وقالها سعد أيضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده [4] " والطحاوي في "شرح الآثار" من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي

---

(١) البخاري في " باب السجود على سبعة أعظم " ص ١١٢ ، ومسلم في " باب أعضاء السجود " ص ١٩٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في " باب أعضاء السجود " ص ١٣٦ ، والنسائي في " باب السجود على اليدين " ص ١٦٦ ، والترمذي في " باب السجود على سبعة أعضاء " ص ٣٧ ، وابن ماجه في " باب السجود " ص ٦٣ (٢) الترمذي في " باب السجود على سبعة أعضاء " ص ٣٧ ، وابن ماجه في " باب السجود " ص ٦٤ . والنسائي في " باب السجود على القدمين " ص ١٦٥ ، و ص ١٦٦ ، وأبو داود في " باب أعضاء السجود " ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٠ ، وحديث عباس صححه أبو حاتم ، ذكر ابنه في "العلل" ص ٧٥
(٣) قلت : والذي في " المستدرك " ص ٢٢٧ من أنه أخرج حديث ابن عمر في الباب ، ثم صححه على شرطهما ، ثم قال : إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم " الحديث ، اه : يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس في " المستدرك " ، لأنه يظن أن حديث عباس أخرجاه في " الصحيحين " ، والله أعلم
(٤) من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس ، كذا في " الدراية " ص ٨٠ ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبي " بالجيم " " زوائد " ص ١٢٤ . ج ١

ﷺ ، قال : « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب » ، فذكرها بلفظ السنن ، وزاد : أيها لم يضعه فقد انتقص ، انتهى . وأخطأ المنذرى إذ عزا فى " مختصره " هذا الحديث للبخارى . ومسلم ، إذ ليس فيهما لفظة : الآراب أصلا .

واعلم أن حديث العباس : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » عزاه جماعة إلى مسلم : منهم أصحاب " الأطراف " . والحميدى فى " الجمع بين الصحيحين " . والبيهقي فى " سننه[1] " . وابن الجوزى فى " جامع المسانيد ـ وفى التحقيق " ، ولم يذكره عبد الحق فى " الجمع بين الصحيحين " ، ولم يذكر القاضى عياض لفظة " الآراب " فى " مشارق الأنوار " الذى وضعه على ألفاظ البخارى . ومسلم . والموطإ ، فأنكره فى " شرح مسلم " فقال : قال المازرى : قوله عليه السلام : « سجد معه سبعة آراب » ، قال الهروى : " الآراب " الأعضاء ، واحدها : أرب ، قال القاضى عياض : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا فى مسلم ، ولا هى فى النسخ التى رأينا ، والتى فى " كتاب مسلم " سبعة أعظم ، انتهى . والذى يظهر ـ والله أعلم ـ أن أحدهم سبق بالوهم ، فتبعه الباقون ، وهو محل اشتباه ، فان العباس يشتبه بابن عباس ، " وسبعة آراب " قريب من " سبعة أعظم " .

الحديث الثامن والعشرون : روى أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، **قلت** : روى من حديث أبى هريرة . ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر .

وأما حديث ، أبى هريرة ، فرواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا عبد الله [2] بن محرّر . أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته ، قال ابن محرر : وأخبرنى سليمان بن موسى عن مكحول عن النبى ﷺ مثله ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى " علله " : قال أبى : هذا حديث باطل ، وعبد الله بن محرر ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه أبو نعيم فى " الحلية [3] ـ فى ترجمة إبراهيم بن أدهم " حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ابن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقى ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه آدم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، انتهى .

---

(١) أخرج البيهقى حديث العباس ص ١٠١ ـ ج ٢ ، وقال فى آخره : رواه مسلم فى " الصحيح " ، عن قتيبة

(٢) عبد الله بن محرر " براء مكررة " ، واه " دراية " ، ص ٨١ ، وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " ، ص ١٧٥ : قال أبى : هذا حديث باطل ، وابن محرر ، ضعيف الحديث (٣) أخرجه أبو نعيم ص ٨١ ، وإسناده ضعيف

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة [١] عن فائد أبي الورقاء [٢] عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة . انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي [٣] عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجعفي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في "كتابه العلل [٤]" حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك [٥] أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده" أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد [٦] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وأما ماروى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في "سننه [٧]" عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه ، انتهى .

وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن لهيعة . وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي [٨] أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى

---

(١) في نسخة "سعد" ، قال في "الزوائد" ، ص ١٣٥ - ج ٢ : سعيد بن عنبسة ، إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان غيره ، فلا أعرفه ، اهـ . (٢) قلت : وفائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار متروك ، اتهموه "تقريب"
(٣) ضعف عمرو بن شمر ، وجابر الجعفي كذاب "فتح القدير" ، ص ٢١٤ - ج ١ (٤) ص ١٨٧ قال : حديث منكر ، وحسان بن سياه ضعيف (٥) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٦ ، عن كثير بن سليم ، قال : رأيت أنس ابن مالك يسجد على عمامته ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وكثير بن سليم ضعيف (٦) سويد بن عبد العزيز واه "دراية" ، ص ٨١ (٧) ص ١٠٦ - ج ٢ (٨) في نسخة "السامي" ، وحيوان "بالمعجمة ، ويقال : بالمهملة" ، والسبائي "بفتح المهملة ، والموحدة" ، مقصوراً ، كذا في "التقريب"

جنبه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته ، انتهى . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به ، وهو " بالحاء المهملة " ، من قال " بالخاء المنقوطة " فقد أخطأ ، ذكره أبو داود ، وليس فى هذا المرسل حجة .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ ، أنه صلى فى ثوب واحد ، يتق بفضوله حر الأرض وبردها ، قلت : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، حدثنا شريك عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلى فى ثوب واحد ، يتق بفضوله حر الأرض ، وبردها ، انتهى . ورواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي فى "مسانيدهم". ورواه الطبراني فى " معجمه " ، ورواه ابن عدى فى " الكامل"، وأعله بحسين بن عبدالله ، وضعفه عن ابن معين . والنسائى . وابن المدينى ، ثم قال : وهو عندى ممن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، قال : وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ، مدينى ، يكنى " أبا عبدالله " ، انتهى ، وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم[١] " عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس ، قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ ، فى شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، انتهى . ولفظ البخارى[٢] فيه : كنا نصلى مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ، انتهى .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : " وابدأ ضبعيك " ، قلت : قال فى الكتاب : ويروى "وابد" من الإبداد ، وهو المد ، والأول من الإبداء ، وهو الإظهار ، انتهى . وهذا حديث غريب ، وهو فى " مصنف عبد الرزاق " من كلام ابن عمر ، قال : أخبرنا سفيان الثورى عن آدم بن على البكرى ، قال رآنى ابن عمر ، وأنا أصلى لا أتجافى[٣] عن الأرض بذراعى ، فقال يا ابن أخى لا تبسط بسط السبع ، وادّعم على راحتيك ، وابد ضبعيك ، فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، انتهى . ورفعه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، بلفظ : وجاف عن ضبعيك ، وكذلك الحاكم فى " المستدرك[٤] " ، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعا : لا تبسط بسط السبع ، إلى آخره .

الحديث الحادى والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان إذا سجد جافى ، حتى أن بهمة لو

---

(١) البخارى فى " التهجد ـ فى باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود " ص ١٦١ ومسلم فى " باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت " ، واللفظ لهما ، إلا أنهما قالا : أحدنا (٢) هذا اللفظ له فى " باب السجود على الثوب فى شدة الحر " ص ٥٦ فى " كتاب ـ بعد كتاب التيمم " (٣) فى نسخة " أجافى " (٤) ص ٢٢٧

أرادت أن تمر بين يديه لمرت ، قلت : أخرجه مسلم [١] عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ ، كان إذا سجد جافى ، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ، انتهى . وهو فى " مسند أبي يعلى الموصلى " أن تمر تحت يديه ، ورواه الحاكم فى " مستدركه " . والطبرانى فى "معجمه" ، وقالا فيه : بهيمة "بالياء" ، ورأيت على الباء " ضمة " بخط بعض الحفاظ ، تصغير "بهمة " ، وهو الصواب ، و"فتح الباء" فيه خطأ ، ورواه البيهقى فى " المعرفة [٢] " عن الحاكم بسنده فى آخره ، وقال فيه : بهيمة " يعنى أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة" وسكت الحاكم عنه ، والبَهم : بفتح" الباء " صغار أولاد الضأن . والمعز ، واقتصر الجوهرى على أولاد الضأن ، وخصه القاضى عياض بأولاد المعز ، قال الجوهرى : والبهمة : تقع على المذكر والمؤنث ، قال المنذرى فى"مختصره" : وفى قوله عليه السلام للراعى : ماولدت ؟ قال : بهمة ، يدل على أنها اسم للأنثى ، وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما ، رواه أبوداود فى " باب الاستنثار " ، من حديث لقيط بن صبرة ، وفيه قصة ، وفى " الصحيحين [٣] " عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ ، كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، انتهى . ولأبى داود [٤] عن أحمر بن جزء الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، حتى نأوى له ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : وإسناده صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون . روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع » ، **قلت** : غريب ، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة ، وقال النسائى فى " سننه " : أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة [٥] أن ينصب القدم

---

(١) فى " باب الاعتدال فى السجود " ، ص ١٩٤ ، وقوله : جافى ، ملفق من طريق أخرى (٢) وكذا فى " السنن " . ص ١١٤ - ج ٢ (٣) البخارى فى " باب يبدى ضبعيه " ، ص ٥٦ ، ومسلم فى " باب الاعتدال فى السجود " ، ص ١٩٢ (٤) فى " باب صفة السجود " ، ص ١٣٧ ، وأحمد : ص ٣١ - ج ٥

(٥) قد سها الحافظ المخرج فى إسناد هذا الحديث ، فان هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا الذى ذكره ، صورته هكذا : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر ، قال : حدثنى أبى عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر عن عمر عن أبيه ، قال : سنة الصلاة ، الحديث .
وأما الاسناد الذى ذكره الحافظ المخرج ، فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث فى " باب كيف الجلوس للتشهد الأول " ، وصورته هكذا : إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ، اه . فنبا نظره رحمه الله من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواتهما ، وفيه سهو آخر ، وهو أنه ترك يحيى ، وهو فيه ، ولعله من الناسخين ، والله أعلم ، راجع النسائى : ص ١٧٣ - ج ١ .

اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وبوّب عليه " باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد " ، وأخرج البخارى فى "صحيحه[١]" عن أبى حميد الساعدى كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « إذا سجد أحدكم ، فليقل فى سجوده : " سبحان ربى الأعلى " » ، تقدم فى الباب .

الحديث الرابع والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر "يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود " ، قلت : غريب جداً [٢] ، قوله : ثم يرفع رأسه ويكبر ، لما روينا ، يشير إلى حديث : كان يكبر مع كل خفض ورفع .

الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام فى حديث الأعرابى : « ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالساً » ، قلت : تقدم فى حديث المسىء صلاته ، أخرجه الأئمة الستة عن أبى هريرة ، ولفظهم فيه : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائى : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقى : حتى تطمئن جالساً .

الحديث السادس والثلاثون : حديث جلسة الاستراحة ، قلت : أخرجه البخارى [٣] عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، انتهى . وأخرجه أيضاً [٤] عن أبى قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله إنى لأصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم ، كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، قال : فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ، قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : كيف كان يصلى ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض

---

(١) فى " باب سنة الجلوس للتشهد " ص ١١٤ (٢) قال فى "الدراية" : لم أجده ، اه . (٣) فى "باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ، ثم نهض " ص ١١٣ (٤) البخارى " فى باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٩٣

فى الركعة الأولى ، انتهى . زاد أبوداود [١] فيه : والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة ، انتهى . قال فى الكتاب : وهو محمول على حالة الكبَر .

الحديث السابع والثلاثون : روى أبوهريرة أن النبي ﷺ كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، قلت : أخرجه الترمذى [٢] عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : كان النبي ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، انتهى . قال الترمذى : حديث أبى هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم ، وخالدبن إياس . ويقال : ابن الياس ، ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بخالد ، وأسند تضعيفه عن البخارى . والنسائى . وأحمد . وابن معين ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والأمر الذى أعلّ به خالد هو موجود فى صالح ، وهو الاختلاط ، قال : فإذن لامعنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، قال : وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه من حديثه ، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه ، انتهى كلامه . وفى "التحقيق - لابن الجوزى" ، قال أحمد : خالد بن الياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، انتهى .

الآثار فى ذلك : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن على ، وكذا عن ابن عمر ، وكذا عن ابن الزبير ، وكذا عن عمر ، وأخرج عن الشعبى ، قال : كان عمر . وعلى . وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم : وأخرج عن النعمان بن أبى عباس ، قال : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، فى الركعة الأولى . والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى فى أول ركعة حتى يقضى السجود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفى ، قال : رأيت ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا سعيد الخدرى يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة ، انتهى . وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية لايحتج به ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لاترفع الأيدى إلا فى سبعة

---

(١) فى "باب النهوض فى الفرد" ، ص ١٢٩ ، وهذا اللفظ فى البخارى أيضاً : ص ١١٤ (٢) فى "باب - بعد باب كيف النهوض من السجود" ، ص ٣٨

مواطن : تكبيرة الافتتاح . وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين » ، وذكر الأربع فى الحج ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير ، قال الطبرانى فى "معجمه[1]" : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى حدثنى أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة . وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين حين[2] يرمى الجمرة » ، انتهى . حدثنا أحمد بن شعيب[3] أبو عبد الرحمن النسائى ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمى ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء[4] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : « السجود على سبعة أعضاء : اليدين . والقدمين . والركبتين . والجبهة . ورفع الأيدى إذا رأيت البيت . وعلى الصفا والمروة . وبعرفة . وعند رمى الجمار . وإذا قمت للصلاة » ، انتهى . وذكر البخارى الأول معلقاً فى كتابه "المفرد فى رفع اليدين[5]" ، فقال : وقال وكيع[6] عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ : قال : « لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة . وفى استقبال الكعبة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفى المقامين . وعند الجمرتين » ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه فى تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفى رواية وكيع : ترفع الأيدى ، لايمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، انتهى كلامه . وقال البزار فى "مسنده" : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . وعند الحجر » ،

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٢٣٨ ـ ج ٣ : وفى الاسناد الأول محمد بن أبى ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ، وفى الثانى عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، اهـ . قلت : ورقاء من أقران شعبة ، وسماع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح ، على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره ، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول ، اهـ . (٢) فى نسخة "حتى" ـ "حاشية الطبع القديم" (٣) فى "الجامع الصغير للسيوطى" ، وإذا أقيمت الصلاة ، قال شارحه العزيزى : قال الشيخ : الحديث صحيح ، اهـ . "نيل الفرقدين" ، ص ١١٨ (٤) ورقاء : صدوق ، فى حديثه ـ عن منصور ـ لين "تقريب" (٥) ص ٢٠

(٦) قلت : قال البخارى : قال وكيع : عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ثم قال : وعن ابن أبى ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لاترفع الأيدى" ، الحديث ، فحديث ابن عمر لعله سقط من الناسخ ، ولأجله لايظهر ربط قوله ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، اهـ . بما قبله ، والله أعلم

انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : ترفع الأيدى ، ولم يقل : لاترفع الأيدى إلا فى هذه المواضع ، انتهى كلامه . قلت : رواه موقوفا ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وفى جمع . وفى عرفات . وعند الجمار ، انتهى . حدثنا ابن فضيل عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لا يرفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : إذا قمت إلى الصلاة : وإذا جئت من بلد . وإذا رأيت البيت . وإذا قمت على الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وعند الجمار . انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : ورواه الحاكم ، ثم البيهقى عنه بإسناده عن المحاربى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين» ، وبإسناده أيضاً عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قالا : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة . واستقبال القبلة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفى المقامين عند الجمرتين ، قال الشيخ فى "الإمام" : واعترض على هذا بوجوه : أحدها : تفرد ابن أبى ليلى ، وترك الاحتجاج به . وثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس . وابن عمر ، قال الحاكم : ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلى . وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسنداه إلى النبى ﷺ . ورابعها : أن شعبة ، قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها . وخامسها : عن الحكم ، قال : إن فى جميع الروايات ترفع الأيدى فى سبعة مواطن ، وليس فى شىء منها : لاترفع الأيدى إلا فيها ، ويستحيل أن يكون : لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تواترت الأخبار بالرفع فى غيرها كثيراً : منها الاستسقاء . ودعاء النبى ﷺ . ورفعه عليه السلام يديه فى الدعاء فى الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين فى القنوت فى صلاة الصبح والوتر ، وروى البيهقى من طريق الشافعى ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : «رفع الأيدى فى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وعشية عرفة . وبجمع ، وعند الجمرتين . وعلى الميت» ، انتهى . قال البيهقى : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت ، قال : وابن أبي ليلى [١] هذا غير قوى ، انتهى .

قوله : روى عن ابن الزبير[٢] أنه حمل ماروى من الرفع فى الصلاة على الابتداء ، ولفظه فى الكتاب : والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه ، **قلت** : غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين : رووا أحدهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك . والثانى : رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فان هذا شىء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذان الحديثان لايعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس . وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخرج أبو داود [٣] عن ميمون المكى أنه رأى الزبير ـ وصلى بهم ـ يشير بكفيه حين يقوم . وحين يركع . وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس ، فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع والثلاثون : يوجد فى بعض نسخ " الهداية ـ للشافعى " ماروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم [٤] " عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فاذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . قال البخارى فى كتابه " المفرد فى رفع اليدين " : وروى عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى ، قال ابن معين : إنما هو توهم لا أصل له ، أو هو محمول على السهو ، كبعض مايسهو الرجل فى صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن النبي ﷺ مع مارواه عن ابن عمر مثل طاوس . وسالم . ونافع . ومحارب بن دثار . وأبى الزبير أنه كان يرفع يديه ، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى ، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين : أن ابن عمر كان يرفع يديه فى الصلاة ، والله أعلم .

---

(١) ابن أبى ليلى هذا ، هو : محمد بن أبى ليلى ثقة ، فى حفظه شىء ، قاله الدارقطنى فى " سننه " ص ٤٦
(٢) ابن الزبير ، إذا أطلق يراد به عبد الله ، وحديثه لم يوجد ، فلعل المصنف أراد به عباد بن الزبير الآتى حديثه فيما بعد ، والله أعلم (٣) فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥ (٤) البخارى فى " باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع " ص ١٠٢ ، ومسلم فى " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الاحرام " ص ١٦٨

أحاديث أصحابنا : منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » أخرجه مسلم (١) واعترضه البخارى فى "كتابه الذى وضعه (٢) فى رفع اليدين" ، فقال : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نرفع أيدينا فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟! أسكنوا فى الصلاة » ، وهذا إنما كان فى التشهد لا فى القيام ، ففسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة ، يقول : كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ ، قلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : « ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ، انتهى . وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع فى تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، بل أطلق ، انتهى كلامه . ورواية عبد الله بن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضاً ، وفى لفظ النسائى (٣) ، قال : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! » ، الحديث ، ولقائل أن يقول : إنهما حديثان (٤) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كما جاء

---

(١) فى " باب الأمر بالسكوت فى الصلاة " ، ص ١٨١ ، وأبو داود فى " باب السلام " ، ص ١٥٠ ، والطحاوى : ص ٢٦٥ فى " باب الاشارة فى الصلاة " ، وأحمد : ص ٩٣ ـ ج ٥ ، و : ص ١٠١ ـ ج ٥ ، و : ص ١٠٧ ـ ج ٥

(٢) " جزء رفع اليدين " : ص ١٣ (٣) فى " باب السلام بالأيدى فى الصلاة " ، ص ١٧٦

(٤) قلت : سياق الحديثين ظاهر فى أن أحدهما ورد فى غير ما ورد فيه الآخر ، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر ، لأن الحديث الأول : وهو قوله عليه السلام « أسكنوا فى الصلاة » ورد فى رفعهم فى الصلاة ، روى النسائى : ص ١٧٦ عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا فى الصلاة ، بخلاف الحديث الثانى : « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومي بيده ، لأن رفعهم كان عند السلام ، وهي حالة الخروج من الصلاة .

والثانى : أن فى الحديث الأول كان خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فى تلك الصلاة ، روى أحمد فى " مسنده " ، ص ٩٣ ـ ج ٥ من حديث جابر أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، الحديث ، بخلاف الحديث الثانى ، فان رفعهم فيه كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، لقوله : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم .

والثالث : أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين ، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون فى المسجد ، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم ، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك فى الصلاة ، بخلاف الحديث الثانى ، فان الرفع الذى نهى عنه عليه السلام فى هذا الحديث كان فعل جميعهم .

والرابع : أن الحديث الثانى يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع فى الحديث الأول ، لأنهم كانوا فرادى .

فى لفظ الحديث الأول : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وإذا الناس رافعى أيديهم فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » ، والذى يرفع يديه حال التسليم لايقال له : أسكن فى الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت آخر ، كما شاهده ، وليس فى ذلك بُعْدٌ ، والله أعلم.

حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] . والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، انتهى . وفى لفظ : فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان به ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به ، انتهى . واعترض على هذا الحديث بأمور : ـ منها مارواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك[2] ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونهى عنه بلفظ عام ، أى " اسكنوا فى الصلاة " ، بخلاف الثانى ، فانه ورد فى الاشارة والايماء ، ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام .

(١) أبو داود فى " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ ، والترمذى فى " باب رفع اليدين عند الركوع " ، ص ٣٥ ، والنسائى فى " باب ترك رفع اليدين للركوع " ، ص ١٥٨ ، وفى " باب الرخصة فى ذلك " ، ص ١٦١ ، وأحمد : ص ٤٤٢ ـ ج ١

(٢) إعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث فى مغالطة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك ، هو الذى ذكره الترمذى تعليقاً : إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، ولفظه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لايعود ، هذا الحديث هو الذى يحكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قولا يدل على السلب الكلى المناقض للايجاب الجزئى ، الذى يثبته حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى : ص ١١١ ، وغيرهما ، ولفظه عند الدارقطنى عن عبد الله ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر ، فلهذه النكتة أورده الترمذى عقيب حديث ابن عمر ، وضعفه ، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله ، وأما الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام ، بفعله ، فهو الذى رواه الترمذى وحسنه ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وصححه . وأحمد . وغيرهم ، وهذا لايعارض حديث ابن عمر ، وهو ثابت عند الترمذى ، وبين الحديثين بون بائن ، وقع فى الاشتباه من لم يعط النظر حقه ، بجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لاسيما فى النسخة ـ التى أفرد فيها بعد قول ابن المبارك " باب من لم يرفع يديه إلا فى أول مرة " ، كما فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ " الشاه ولى الله " ، الدهلوى ، الموجودة فى

وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" وذكره المنذري في "مختصر السنن" ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في "سننه" عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى . والجواب : أما الأول : فقال الشيخ في "الإمام" : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في "مراسيله" ، وإنما ذكره في "كتاب الجرح والتعديل" ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، دخل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنه سن إبراهيم النخعي . فاذا كان سنه سن النخعي ، فما المانع من سماعه عن علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ! ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في "كتاب المتفق والمفترق ـ في ترجمة عبد الرحمن هذا" ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام" : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه صحيح ، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة : ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قِبَل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين" ، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب الوَهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع ، قال البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين" : ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومتنه ، قال أحمد بن حنبل عن يحيي بن آدم : نظرت في "كتاب عبد الله بن إدريس" عن عاصم بن كليب ، فلم أجد فيه : ثم لم يعد ، قال البخاري :

"مكتبة بير جهندا ـ بالسند" ، وفي "نسخة الشيخ عبد الحق" ، كما في "شرح سفر السعادة" ، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ، وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلها ، في أبواب متعاقبة ، والله أعلم .

وهذ أصح ، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم ، انتهى . فجعل الوهم فيه من سفيان ، لأن ابن إدريس خالفه ، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل [١]" : سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر ، فرفع يديه ، ثم لم يعد ، فقال أبي : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري ، فقد رواه جماعة عن عاصم ، وقالوا كلهم : إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ، ثم ركع ، فطبق ، وجعلهما بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ماروى الثوري ، انتهى . فالبخاري . وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان . وابن القطان ، وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع ، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين ، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات ، وأما الثاني : وهو تضعيف عاصم [٢] ، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح ، وأن ابن معين ، قال فيه : ثقة ، كما ذكره الشيخ في "الإمام" ، قال الشيخ : وقول الحاكم : إن حديثه لم يخرج في الصحيح ، فغير صحيح ، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في "الهدى" ، وحديثه عنه عن علي : نهاني رسول الله ﷺ ، أن أجعل خاتمي في هذه . والتي يليها ، وغير ذلك ، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل ، وقد أخرج هو في "المستدرك" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح ، وقال : هو على شرط الشيخين ، وإن أراد بقوله : لم يخرج حديثه في "الصحيح" ، أي هذا الحديث ، فليس ذلك بعلة ، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه "المستدرك" ، انتهى .

طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني [٣] ، ثم البيهقي في "سننهما" . وابن عدي في "الكامل" عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، قال الدار قطني : تفرد به محمد بن جابر ، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع ، وهو الصواب ، وقال البيهقي في "سننه" : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا ، وهذه الرواية أخرجها البيهقي في "الخلافيات" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ، ثم لم يرفع بعد ذلك ، قال الحاكم : وهذا هو الصحيح [٤] ، وإبراهيم لم ير

---

(١) ص ٩٦ (٢) قال ابن معين . والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : وكان من العباد ، وذكر فضله ، قال : وكان أفضل أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أحمد بن صالح المصري : يعد في وجوه الكوفيين الثقات ، وفي موضع آخر : هو ثقة مأمون ، وقال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به ، وليس بكثير الحديث ، قال أحمد : لا بأس بحديثه ، كذا في "التهذيب" (٣) ص ١١١ ، والبيهقي : ص ٧٩ ـ ج ٢ (٤) في نسخة "هو المحفوظ" ـ "حاشية الطبع القديم"

ابن مسعود ، والحديث منقطع ، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث ، وأحسن ماقيل فيه : إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ، حتى كثرت المناكير والموضوعات فى حديثه ، قال الشيخ : أما قوله : إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره ، فالعلم بهذه الكلية متعذر ، وأما إن ذلك أحسن ماقيل فيه ، فأحسن منه قول ابن عدى : كان إسحاق بن أبى إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه ، وأوثق ، وقد روى عنه من الكبار : أيوب . وابن عون . وهشام بن حسان . والثورى . وشعبة . وابن عيينة . وغيرهم ، ولولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خولف فى أحاديث ، ومع ما تكلم فيه ، فهو ممن يكتب حديثه ، وممن تكلم فيه البخارى ، قال فيه : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ضعيف ، انتهى . ومن الناس القائلين بالرفع من سلك فى حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة ، فقال : يجوز أن يكون ابن مسعود نسى الرفع فى غير التكبيرة الأولى ، كما نسى فى التطبيق . وغيره ، واستبعد أصحابنا هذا من مثل ابن مسعود ، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه [١]" ، والطحاوى فى "شرح الآثار" عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين ، فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ ، يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ ، إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، ولفظه : أحفظ وائل ، ونسى ابن مسعود ؟! ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ، وزاد فيه : فان كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه خمسين مرة لايرفع ، انتهى . ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزى فى "التحقيق" ، قال صاحب "التنقيح [٢]" : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لايساوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صح عن النبى ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب [٣] ،

---

(١) الدارقطنى : ص ١٠٩ والبيهقى : ص ٨١ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ١٣٢

(٢) هو ابن عبد الهادى ، تبع البيهقى كما فى ,, سننه ،، ص ٨١ ـ ج ٢ ، وهو تابع فى ذلك أبا بكر بن إسحاق ، وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابورى ، الامام الجليل الضبعى ، أحد الأئمة ، الجامعين بين الفقه والحديث ,, طبقات الشافعية ،، ص ٨١ ـ ج ٢

(٣) قوله : ,,وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب ،،

أقول : ليس فى نسيان ابن مسعود ولا غيره مايستغرب ، لأنه شىء ورثه ابن آدم من أبيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ نسى فلم نجد له عزماً ﴾ لكن النسيان ههنا غريب جداً ، لأنه إما يريد به المعنى الأصلى له ، وهو ضد الحفظ ، أو يريد به الجهل ، وأياً ما أريد به ، فهو ههنا مستغرب جداً ، لأن رجلا هو سادس ستة فى الاسلام ، ولازم النبى

قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهى المعوذتان .

صلى الله عليه وسلم ، كأنه من أهل بيته ، يصلى خلفه ، ويرى كل يوم يرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة فى الفرائض ، فضلا عن النوافل ، إلى أكثر من عشرين سنة ، وهو خلفه فى الصف الأول ، ويلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ، ويقتدى به ، ويعمل بعمله ، ثم بعد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى خلف أبى بكر فى خلافته ، ثم خلف عمر ، ويراهما يرفعان أيديهما عند الركوع والرفع منه ، ثم ينسى مثل هذا ، أو يجهل ، وله مذكر كل يوم ، عن أمامه ، وعلى يمينه ، ويساره ، وقد عمل به هو مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، فليت شعرى ! إن رجلا بلغ نسيانه بهذه المثابة ، أو يجهل مثل هذه الأمور ، فهذا ليس بنسيان ، بل هذا الرجل إن كان فدماغه مؤوف ، وإلى الله المشتكى فيمن جوز هذا فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أسبقهم فى الاسلام ، وألزمهم للنبى صلى الله عليه وسلم صحبة ، وأعلمهم بالقرآن ، لأجل حديث رواه هو ولم يعمل به من يقتدى هذا المجوز به ، **فان قيل** : إنما نسى ابن مسعود ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولم يواظب على ذلك أبوبكر ، ولاعمر ، ولا غيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، **قلنا** : هذا هو المراد بحديث ابن مسعود ، فأى نسيان بعد ذلك ؟ ! .

قوله : "وقد نسى من القرآن ، وهى المعوذتان" ،

قلت : مايدرى أبا بكر أن ابن مسعود نسى المعوذتين ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكها عن المصاحف ، ويقول : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ، وهذا أمر يرجع إلى التوقيف فى الكتابة ، وهذا كما روى عنه إسقاط الفاتحة من مصحفه باسناد صحيح ، وكان يقرأ بها فى الصلوات كلها ، وهذا أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أبوبكر رضى الله عنه ، وكان على هذا الظن فى كتابة القرآن جملة واحدة ، حتى راجعه عمر فى ذلك ، وهذا كاتب الوحى زيد بن ثابت لما قيل له فى كتابة القرآن جملة واحدة ، ثقل عليه كثقل الجبل ، فلو قيل : كان ابن مسعود فى كتابة المعوذتين والفاتحة على هذا الرأى الذى كان عليه الصديق ، وكاتب الوحى فى كتابة القرآن جملة واحدة ، فأى ضرر على ابن مسعود فى ذلك ؟ مع أن فى ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً ، قد قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٣ - ج ١ : كل ماروى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ، وأم القرآن لم يكونا فى مصحفه ، فكذب موضوع لايصح ، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن . والمعوذتان ، وقال السيوطى فى "الاتقان" ص ٧٩ : قال النووى فى "شرح المهذب" : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ، ليس بصحيح ، لوقوع سمع أبى بكر بن إسحاق حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود » ، فبدأ به ، اه . وحديث أبى بكر رضى الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٧ ، والطيالسى : ص ٤٤ ، وحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً ، كما أنزل : فليقرأ قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٤٤٦ - ج ٢ ، وحديث عمرو بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٢٧٩ - ج ٤ ، وحديث ابن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كانت السنة التى قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن "مستدرك" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ . وقال : صحيح ، وحديث أبى ظبيان ، قال : قال ابن عباس : أى قراءة تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : هى القراءة الآخرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن فى كل عام ، قال : أراه فى كل شهر رمضان ، فلما كان العام الذى مات فيه عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله مانسخ وبدل ، الطحاوى : ص ٢٠٩ ، وأحمد : ص ٢٦٢ ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة التى فى ذكرها

ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ،كالتطبيق ، ونسى كيف قيام الإثنين خلف الإمام .

طول ، ثم أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل بوصيته ، وظن أن ابن مسعود نسي المعوذتين ، لكان الأولى به أن ينساها كما نسي ابن مسعود ، وحاشا ابن مسعود أن ينساها أو ينكرها ، كما ذكرنا من قبل ، وأنه أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ، كما أخبر هو عن نفسه ، وصدقه على ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري : ص ٧٤٨ .

قوله : ،، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، ونسى قيام الاثنين خلف الامام ،، اه .

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في ،،صحيحه - في باب الندب على وضع الأيدي على الركب،، ص ٢٠٢ عن علقمة ، والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ فقالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وفي رواية : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه .

قلت : ههنا مسألتان : التطبيق . وقيام الامام بين الاثنين ، وكلاهما ليس من النسيان في شيء ، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التطبيق ، كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم . غاية الأمر أنه حفظ سنة ، خالفها سنة أخرى ، يمكن أن يكون من تنوع العبادات ، كالأذان . والاقامة . والتشهد . وتكبيرات العيدين ، أو من قبيل الرخصة ، كما ظن الشافعي رحمه الله ، ومن وافقه في قصر صلاة السفر ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، وقوله في حديث ابن مسعود : أمرنا بالركب . أو نهينا عن هذا ، ليس بشيء منهما حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أدى به ما فهم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هو ، وفهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة على بعض آخر ، وليس التطبيق بمتفق على نسخه ، بل ذهب إلى التخيير بين أخذ الركب ، والتطبيق على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عنه ، قال : فان شئت قلت : هكذا ،، يعني وضعت يديك على ركبتيك،، وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، قاله الحافظ في ،،الفتح،، ص ٢٢٧ - ج ٢ ، وهذا التأويل هو المتعين ، وكيف يظن بابن مسعود - أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة . وأبا بكر رضي الله عنه . وعمر رضي الله عنه أنهم يضعون أيديهم على الركب - وينسى ذلك ابن مسعود ، ولا يذكره مذكر ؟ !.

وأما مسألة توسط الأمام بين الاثنين ، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء ، بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب ، غاية ما يقال : إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود ، وكم من مصل لا يتفق له في عمره أن يقتدى بامام ليس معه إلا واحد ؟ ، فان لم يتفق لابن مسعود بعد ما حفظ السنة الأولى أن يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه رجل آخر فقط ، فلا حرج ، فان هذا قلما يقع ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك ، بأن المسجد كان ضيقاً ، ذكر البيهقي في ،، باب المأموم يخالف السنة في الموقف ،، ص ٩٩ - ج ٣ ، وفي ص ١٨١ ، على أن الحديث الذي استدل به على مذهب ابن مسعود هو قيام الامام بين الاثنين ، ليس بنص في ذلك ، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة ، فقد روى أحمد في ،، مسنده ،، ص ٤٥٩ - ج ١ عن يعقوب عن ابن إسحاق : قال : وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه : قال : دخلت ، أنا . وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود - بالهاجرة - قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي . ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه . والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فصففنا خلفه صفاً واحداً ، ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلاثة ، اه .

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود . وعلقمة ، ولكن كان إمامهما ، وهما خلفه ، فعلى هذا لا خلاف بين هذا ، وبين ما اختاره الجمهور ، والله أعلم . وظاهر كلام ابن قيم في ،، البدائع ،، يدل على أن ما فعل ابن مسعود هو

ونسى مالم يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة .

السنة الدائمة المستمرة ، إذا كان أحد المأمومين صبياً ، قال فى ص ٩١ ـ ج ٤ منه : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ، ويتيم لنا ، وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان أحدهما محتلماً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير محتلم ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : " ونسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها " ، اه .

أشار به إلى حديث ابن مسعود فى " الصحيحين " ، صلى الفجر قبل ميقاتها ، وهذا صحيح لاغبار عليه ، فانه لم يرد به الوقت المشروع ، بل أراد به الوقت المعتاد ، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع الفجر فى وقتها المشروع ، قبل وقتها الذى كان يصليها فيه فى سائر الأيام ، كما فى " الصحيح ـ فى ذلك الباب " ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ولقائل أن يقول : لم يطلع الفجر ، اه . ولم يكن يصلى قبل ذلك فى وقت يشتبه على الناظر هكذا ، وهذا ظاهر ، وبه أول الشافعي . وأحمد ، والذين يرون استحباب التغليس لصلاة الفجر ، حديث أبى رافع : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » قال الترمذى ص ٢٢ : قال الشافعي . وأحمد : معنى الاسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك ، اه . فمعنى التغليس الذى استحبه الشافعي . وأحمد ، ومن وافقهم ، وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مضى لسبيله ، هو الوقت الذى يصح فيه الفجر ، فلا يشك فيه ، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بجمع بعد طلوع الفجر يقيناً ، لكن فى وقت يشك الناظر فى طلوعه ، وهذا هو معنى قبل ميقاتها ، فما قال ابن مسعود ، ليس من النسيان فى شىء ، بل هو من باب الحفظ ، أىّ حفظ ، فالعجب من أبى بكر ، وممن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ، ولم ير حديث ابن مسعود فى ذلك الباب ، وقبله بباب ، وفيه حين طلع الفجر ، أو فلما طلع الفجر ، أو حين يبزغ الفجر ، وهذا من قول أبى بكر فى هذا الباب ، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبى صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عنى بقوله : ماحدثكم ابن أم عبد فصدقوا ، وبقوله : رضيت لكم مارضى لكم ابن أم عبد " مستدرك " ، ص ٣١٩ ـ ج ٣ ، والله أعلم .

قوله : " نسى كيفية الجمع بعرفة " .

الظاهر أنه أراد به مايتبادر من حديث الصحيح ، أنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب . والعشاء . وصلى الفجر قبل ميقاتها ، اه . لأن الظاهر منه أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرها أنه عليه السلام صلاها لغير ميقاتهما : صلاتى المغرب . والفجر بمزدلفة ، ولم يذكر فى هذا الحديث عرفة ، وهو أيضاً محول عن وقته ، نظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه ، فهذا ظن من أبى بكر ، وإن بعض الظن إثم ، مايدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضاً ؟ ! فلم يذكره الراوى لنسيانه ، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه ، أو بشىء آخر ، وكان هو أحق بنسبة النسيان ، إليه ، من أن ينسبه إلى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ، وسادس ستة فى الاسلام ، بلا حجة ؟ ! إذ يمكن أن يراد بحديث الصحيح : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة العصر بعرفة . والمغرب بمزدلفة ، وهما المحولتان عن الوقت الأصلى ، ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة ، وهى ليست بمحولة ، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد ، فذكره بعد الصلاتين المحولتين ، لأجل التحول الذى وقع فيه ، وإن لم تخرج عن الوقت المشروع ، كما فى حديث مسلم : «تركت فيكم أمرين» وأراد بهما الكتاب والسنة ، ثم ابتدأ بذكر أهل البيت ، فظن من ظاهر السياق أن الأمرين هما : الكتاب . وأهل البيت ، ويقع هذا من اختصار الرواة كثيراً ، كما فى حديث ابن عباس فى " الصحيح ـ فى باب الفرائض ـ فى باب ذوى الأرحام " ، ص ٩٩٩ . فان فيه قوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كلام مبتدأ لاتعلق له بما قبله ، بل ذكره

ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا

وفسره بما بعده ، بقوله : من النصر . والرفادة . والنصيحة ، ذكره الراوى فى " التفسير "، ص ٦٥٩ ، واختصر الكلام ههنا ، بحذف الخبر ، فصلت هذا فى " حاشية نبراس السارى "، على هذا الحديث ، وكذا فى حديث : وفد عبد القيس ، وأمثاله فى الحديث كثيرة ، وهذه كفاية لمن ألقى السمع ، وهو شهيد .

فان قلت : فى الأحاديث التى ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى ، فا الرواية التى يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين : عصر عرفة . ومغرب مزدلفة ، وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول ، وليست هى الثانية المتحولة عن الوقت ؟ ، **قلنا** : على هذا أيضاً دليل أى دليل ، وبه يتضح مراده من الصلاتين ، أخرج النسائى فى " الحج - فى باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة "، من حديث عبد الله ، قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقتها ، إلا بجمع . وعرفات ، اه . وهذا حديث صحيح ، وهذا هو الجواب الصحيح ، ولو لم يرد ذكر عرفة فى رواية لكان له وجه أيضاً ، لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ماذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير فى السفر ، فأجل صلاة الظهر بعرفة ، لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً ، وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض ، ثم ذكر فجر مزدلفة للمناسبة ، وهذا كما سئل سالم ، أكان عبد الله يجمع فى شىء من الصلوات فى السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع ، اه . ولم يذكر جمع عرفة ، لأن الجمع الذى سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم فى شىء ، وقل من ذهب إلى جمع التقديم فى السفر ، وحديث أبى داود ، فى جمع التقديم أعلوه بعلل مختلفة ، والله أعلم .

قوله : " نسى ... من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود "، اه .

أراد بذلك ماروى عن ابن مسعود أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق :

قوله : " نسى كيف يقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ "، اه

قلت : هذا من باب اختلاف القراءة ، وليس من باب النسيان ، وفى الصحيح من حديث أبى الدرداء : ص ٧٣٧ قال : قال علقمة : ﴿ والذكر والأنثى ﴾ قال أبو الدرداء : إنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدونى أن أقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ والله لا أتابعهم ، اه . وفى رواية : ص ٥٢٩ ، والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى فىّ ، اه . وقال فى " الجوهر "، ص ٨٢ - ج ٢ : فى " المحتسب - لابن جنى "، وقرأ : ﴿ والذكر والأنثى ﴾ علىّ . وابن مسعود . وابن عباس ، وفى الصحيح أن أبا الدرداء ، ثم ذكر الحديث . فأى حجة يحتج به لابن مسعود بعد هذا ، أنه لم ينس ليطمئن به أبو بكر ، ولم يقنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « استقرءوا القرآن من أربعة : عبد الله » قال : " عبد الله بن عمر "، وبدأ به ، ولوصية أفقه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول : العلم والايمان مكانهما من اتبعهما وجدهما ، التمسوا العلم عند أربعة : عند عويمر أبى الدرداء . وعند سلمان الفارسى . وعند عبد الله بن مسعود ، الحديث ، أخرجه أحمد فى " مسنده "، ص ٣٤٣ - ج ٥ ، فلو تأدب أبو بكر بآداب النبي صلى الله عليه وسلم لقال - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهشام : « هكذا أنزلت ، ولعمر : هكذا أنزلت - أنزل القرآن على سبعة أحرف » ليت شعرى ! كتب الحديث طافحة باختلاف القراء من الصحابة والتابعين ، وهؤلاء القراء السبعة التى تواترت قراءتهم اختلفوا فى كثير من الحروف ، أكل هؤلاء نسوا ! ؟

ثم نسأل أبا بكر - إن من كان من الغفلة بمكان - رأى النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة مرة يفعل فعلا ، ثم بعد ذلك فى خلافة أبى بكر . وعمر ، وله مذكر من أمامه ، وعن يمينه ، ومن خلفه ، ويقول بخلافه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، أو فعل هكذا ، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان ، هل يقال له : ضعيف الحديث عند أهل الحديث ، أم لا ؟ وهل كل صاحب روى حديثاً ، وقال فيه : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، ولكن لصاحب آخر حديث آخر هو ناسخ ، أيقال للأول : إنه نسى ، ويرد حديثه بهذه العلة ؟ ! أم هذا مختص بابن مسعود رضى الله عنه ؟ ! وعلى الأول ، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان ؟ !

فى الصلاة ، كيف لايجوز مثله فى رفع اليدين ، وقال البخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لايرفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ثنا أبى عن وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فرفع يديه فى الركوع ، وفى الرفع منه ، قال : ثم أتيتهم بعد ذلك ، فرأيت الناس فى زمان بَرْدٍ ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : الأولى أن يؤخذ بقول وائل ، لأنه صحابى جليل ، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه ، وخصوصاً ، وقد رواه معه عدد كثير ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود [1] عن شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لايعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لايعود ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : واعترض عليه بأمور : أحدها : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال الشيخ : وقد توبع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطنى [2] عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبى زياد به ، نحوه ، وأنه كان تغير بآخره ، وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطنى عن على بن عاصم ثنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهقى : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبى زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، فكان يقلب الأسانيد ، ويزيد فى المتون ، ولا يميز ، وقال الحاكم ، ثم البيهقى عنه ، بسنده عن أحمد بن حنبل ، قال : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبى زياد يحدث به برهة من دهره ، فلا يذكر فيه : ثم لايعود ، فلما لقن أخذه ، فكان يذكره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبى زياد معدود فى أهل الصدق ، كوفى ، يكنى "أبا عبد الله" ، ذكر أبو الحارث القروى ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبى زياد ، جيد الحديث ، وذكر مسلم فى "مقدمة كتابه" صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطى العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب . ويزيد بن أبى زياد . وليث بن أبى سليم . الأمر الثانى : المعارضة برواية إبراهيم

---

(١) أبو داود فى "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ، ص ١١٦ . (٢) ص ١١٠ ، وكما أخرجه الطحاوى : ص ١٣٢ ، والبيهقى : ص ٧٦ - ج ٢ عن سفيان ثنا يزيد بن زياد به ، نحوه

ابن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد ـ بمكة ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه، رواه الحاكم، ثم البيهقي عنه[1]. قال الحاكم: لا أعلم أحداً ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة، من الطبقة الأولى، من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة، ورواه البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين[2]" حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم، قال البخاري: وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً: منهم شعبة. والثوري. وزهير، وليس فيه: ثم لم يعد، انتهى. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يزيد بن أبي زياد كان صدوقا، إلا أنه لما كبر تغير، فكان يلقن، فيتلقن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء، انتهى.

طريق آخر لحديث البراء، أخرجه أبو داود[3] عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، انتهى. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى، وذكره البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين" معلقاً، لم يصل سنده به، ثم قال: وإنما روى ابن أبي ليلى، هذا من حفظه، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري. وشعبة. وابن عيينة، قديماً، ليس فيه: ثم لم يرفع، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الروايتين لم يضطرب لفظه، فترجح خبره على خبر من اضطرب لفظه، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه، ولم يختلف عليه فيه، فهو أولى بالمصير من حديث البراء بن عازب: أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد، وهو قد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة: كان يزيد ابن أبي زياد يروى هذا الحديث، ولا يقول فيه: ثم لا يعود، ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه،

---

(١) ص ٧٧ ـ ج ٢ (٢) في "جزء الرفع": ص ١٢، وانتهى حديثه إلى قوله: وكان يرفع يديه إذا كبر، اهـ. وليس فيه في حديث البراء "الرفع عند الركوع، والرفع منه"، اهـ. (٣) في "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع": ص ١١٦

وقد زاد فيه : ثم لا يعود ، لقنوه ، فتلقن ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " ويدل على أنه تلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يؤثروها عنه ، مثل سفيان الثورى . وشعبة . وهشيم . وزهير . وغيرهم ، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره ، وكان قد تغير واختلط ، وابن أبى زياد ضعفه ابن معين ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء . ومحمد بن أبى ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبى زياد ، واختلف عليه فى إسناده ، فقيل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى ، وقيل : عنه عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبى ينكر حديث الحكم . وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبى زياد ، وابن أبى ليلى سيء الحفظ . وابن أبى زياد ليس بالحافظ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، انتهى . قال البيهقى : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطنى هذا فى " غرائب حديث مالك " قال الشيخ : والخراز هذا " بخاء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاى معجمة " .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " أيضاً ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد ابن أبى يحيى[1] عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ، ثم لم يرفعها فى شيء حتى يفرغ ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وعباد هذا تابعى ، فهو مرسل ، انتهى .

حديث آخر ، حديث : " لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن " ، وقد تقدم الكلام عليه .

حديث آخر ، ذكر الحاكم أبو عبد الله فى " كتاب المدخل[2] إلى معرفة الإكليل فى ذكر المجروحين " تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث فى الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إن قوما يرفعون أيديهم فى الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع يديه فى الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله

(١) فى نسخة " عن ابن أبى يحيى " (٢) ص ٢٢

فهما فى نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا الحديث رواه ابن الجوزى بإسناده فى "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطنى أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزى من حديث المأمون بن أحمد السلمى ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : «من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له» ، انتهى . وكذلك رواه فى "كتاب التحقيق" ، ونقل فى الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة ، قال ابن الجوزى : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلا ، قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالأباطيل ، انتهى .

الآثار فى ذلك : روى الطحاوى[1] ، ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش عن عبدالملك ابن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم . والشعبى يفعلان ذلك ، قال الطحاوى : فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا فى التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فان مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه ، انتهى . واعترضه الحاكم : بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر[2] أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه ، وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير ابن عدى به ، ولم يذكر فيه : لم يعد ، ثم رواه الحاكم ، وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدى عن إبراهيم عن الأسود أن عمر[3] كان يرفع يديه فى التكبير ، انتهى . قال الشيخ : وماذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف ، وأما قوله : إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه : لم يَعُدْ ، فضعيف جداً ، لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع ، والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع ، ولا تعارض بينهما ، ولو كانا فى محل واحد لم تعارض رواية

---

(١) ص ١٣٣ ، قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات

(٢) قلت : هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً فى "الدراية" ، ص ٨٥ ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر ، وقال الشيخ المحقق : ظهير أحسن "النيموى - الهندى" ، فى كتابه "آثار السنن" ، ص ١٠٦ - ج ١ : راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من "نصب الراية" ، فى الخزانة المعروفة "بأيشياتك سوسائتى - كلكته" ، فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه ، اهـ . وفى "فتح القدير" ، ص ٢١٩ - ج ١ : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه : كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه

(٣) متنه عند ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص ٩٥ - ج ١ هكذا : أنه كان يرفع يديه فى افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه ، اهـ .

من زاد برواية من ترك ، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش ، قال فيه ابن معين : ثقة ، هكذا رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : الحسن . وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين : كلاهما عندي ثقة .

أثر آخر أخرجه الطحاوي [1] عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ، انتهى . وهو أثر صحيح ، قال البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين" : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة ، ثم لم يعد ، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ، انتهى . فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة ، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي . وغيره ، وسيأتي في أحاديث الخصوم ، وقال الدارقطني في "علله" : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ ، وَوَهِمَ في رفعه ، وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدي . وموسى بن داود . وأحمد بن يونس . وغيرهم ، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على علي ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا ، انتهى . فجعله الدارقطني موقوفا صوابا ، والله أعلم .

أثر آخر أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري . وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول مايكبران ، ثم لا يعودان ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية . سيء الحال ، وسوار أسوأ حالا منه ، وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه غير محتج به .

أثر آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار[2]" عن إبراهيم النخعي ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات ، إلا في الافتتاح ، انتهى . قال الطحاوي : فان قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش [3] أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن

---

(١) ص ١٣٢ ، قال في "الدراية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) ص ٣١٣ ـ ج ١ رجاله ثقات ، سكت عليه الحافظ في "الدراية"

(٣) قلت : روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ١٣٣ ، والترمذي في "علله ـ في آخر الترمذي" ص ٢٣٩ ـ ج ٢ ، وابن سعد في "طبقاته" ، ص ١٩٠ ـ ج ٦ ، كلهم من طريق شعبة عن الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : إذا حدثتني عن عبدالله فأسند ، قال : إذا قلت لك : عبد الله ، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : حدثني عن عبد الله فلان ، فحدثني فلان ، اه . واللفظ لابن سعد ، وأسند البيهقي في "سننه" ، ص ١٤٨ ـ ج ١ عن ابن معين ، قال : مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة ، اه .

عبد الله ، فأسند ، قال : إذا قلت لك : قال عبد الله : فاعلم أنى لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثنى وحده عنه ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، فانهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدتين لارفع بينهما ، واختلفوا فى تكبيرة الركوع . وتكبيرة الرفع منه ، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرةالسجدتين ، ثم أنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لاتصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة ، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث ابن عمر أخرجه البخارى . ومسلم عن سالم عن أبيه ، ولفظ البخارى : قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذومنكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ، انتهى . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . وقوله فيه : ثم كبر ، ليست عند البخارى ، قال ابن عبد البر فى "التمهيد" : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى رفعها سالم عن أبيه عن النبى ﷺ ووقفها نافع عن ابن عمر : فمنها ماجعله من قول ابن عمر . ومنها ماجعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيهاقول سالم ، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، فهذا أحدها . والثانى : حديث : « من باع عبداً وله مال » والثالث : حديث : « الناس كإبل مائة » : والرابع : حديث : « فيما سقت السماء والعيون العشر » ،

قال الحافظ فى " الدراية " ، ص١٦ : وأخرج ابن عدى فى "الكامل" ، عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعى صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اه . قال الدارقطنى فى ص ٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله : هذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال فابراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله . علقمة . والأسود . وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته ، اه . قال ابن قيم فى "الهدى" : ص ٣٥٤ - ج ٢ ، و ص ٢٠٤ - ج ٤ فى بحث عدة الأمة مانصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله ، كعلقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثنى به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمعت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبدالله أئمة ثقات لم يسم قط مبهماً . ولا مجروحاً . ولا مجهولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق فى الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف فى ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن فى طبقته ، لو قال : قال عبد الله لايحصل لنا الثبت بقوله ، فابراهيم نظير بن المسيب عن عمرو ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم ألبتة

قال الشيخ فى "الإمام": وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختيانى عن نافع به مرفوعا أيضاً، رواهما البيهقى فى "سننه"، انتهى. وأخرجه البخارى (١) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، قال الشيخ فى "الإمام"، قال الإسماعيلى فى "كتابه": هكذا يقوله عبد الأعلى، وأومأ إلى أنه أخطأ، وقال: خالفه ابن إدريس. وعبد الوهاب. والمعتمر عن عبيد الله عن نافع، فذكره من فعل ابن عمر، انتهى. وقال أبو داود (٢) بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه: والصحيح أنه من قول ابن عمر، وليس بمرفوع، ورواه البيهقى عن عبيد الله أيضاً، فوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح، قال الشيخ فى "الإمام": وعن هذا جوابان: أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية فى قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم فى الصحيح. الثانى: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها، فان البيهقى لما ذكره فى "الخلافيات"، قال: أخرجه البخارى فى "صحيحه" عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر، وأخرج النسائى رواية معتمر فى "سننه" نحو البيهقى، ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهرى، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره، انتهى.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك فى "موطإه (٣)" عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك فى السجود، انتهى. لم يذكر فيه الرفع فى الركوع، هكذا وقع فى رواية يحي بن يحي، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطإ: منهم يحي بن بكير. والقعنبي: وأبو مصعب. وابن أبى مريم. وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ومعن بن عيسى. وابن أبى أويس عن مالك، فذكروا فيه الرفع فى الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهرى عن الزهرى، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر فى "كتاب التقصى"، وقال فى "التمهيد": وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم فى إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك، فان جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، انتهى. وكذلك قال الدارقطنى فى "غرائب مالك": إن مالكا لم يذكر فى "الموطإ" الرفع عند الركوع، وذكره فى غير "الموطإ"، حدث به عشرون نفراً من الثقات

---

(١) فى "باب رفع اليدين إذا قام فى الركعتين"، ص ١٠٢ (٢) فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٥
(٣) فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ٢٥

الحفاظ : منهم محمد بن الحسن الشيبانى . ويحيى بن سعيد القطان . وعبد الله بن المبارك . وعبد الرحمن ابن مهدى . وابن وهب . وغيرهم ، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا ، قال : وخالفهم جماعة من رواة "الموطإ" فرووه عن مالك : وليس فيه الرفع فى الركوع : منهم الإمام الشافعى . والقعنبى . ويحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير . ومعن بن عيسى . وسعيد بن أبى مريم . وإسحاق الحنينى . وغيرهم ، والله أعلم ، واعترض الطحاوى فى "شرح الآثار[1]" حديث ابن عمر هذا ، فقال : وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبى ﷺ يفعله ، قال : فان قيل : فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد ، قلنا : كان هذا قبل ظهور الناسخ ، انتهى . وأجاب البيهقى فى "كتاب المعرفة"، فقال : وحديث أبى بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، فذكره بسنده ، ثم أسند عن البخارى أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع . وليث . وطاوس . وسالم . ونافع . وأبو الزبير . ومحارب بن دثار . وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر . وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ عن أبى بكر ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر ، قال الحاكم : كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حين نسى حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ ! أو نقول : إنه ترك مرة للجواز ، إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" ويزيل هذا التوهم "يعنى دعوى النسخ" ما رواه البيهقى فى "سننه[2]" من جهة الحسن ابن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة[3] بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن

---

(١) ص ١٣٣ (٢) هذه الرواية لا توجد فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ، لعلها فى "المعرفة - أو غيرها"، ثم إن الامام ربما يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواتر ولا يوجد شىء منه فى ذلك الكتاب ، كما أنه نسب ترجمة "باب استياك الامام بحضرة رعيته" إلى البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا فى البخارى ، قاله القسطلانى ص ٢٠ - ج ١ ، قلت : هذه الترجمة موجودة فى النسائى : ص ٥ بتغيير يسير ، وذكر ابن السبكى فى "الطبقات" ص ٢٠ - ج ٦ بابا لأحاديث فى "الامام" إلى من أخرجها وأخطأ فى النسبة .

(٣) عصمة بن محمد الأنصارى : قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلى : يحدث بالأباطيل عن الثقات ، وقال الدارقطنى . وغيره : متروك "ميزان"، عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد ابن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصارى الخزرجى حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى ، انتهى . رواه عن أبى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن [1] بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن أحمد الدجى عن الحسن به .

حديث آخر ، أخرجه البخارى . ومسلم عن مالك بن الحويرث ، واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البخارى [2] عن أبى عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فاذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، فاذا رفع كبر ورفع يديه يحاذى بهما منكبيه ، وفيه : ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، الحديث ، وفى آخره : فقالوا جميعاً : صدقت ، وقد تقدم بتمامه فى أول الباب ، واعترضه الطحاوى فى "شرح الآثار [3]" فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد [4]

ويحيى بن سعيد الأنصارى . وسهل بن أبى صالح . وعبيد الله بن عمر العمرى ـ روى عنه شعيب بن سلمة الأنصارى . ومحمد بن سعد كاتب الواقدى . والسرى بن عاصم ـ أخبر أبو تمام عبد الكريم بن على الهاشمى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى حدثنا السرى بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل » تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وقرأت على الجوهرى عن محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد ابن كعب الكوكبى حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول : عصمة بن محمد الأنصارى إمام مسجد الأنصار ببغداد ، كان كذاباً ، يروى الأحاديث كذبا ، قد رأيته ، وكان شيخاً له هيبة ومنظر ، من أكذب الناس ، أخبرنا العقيلى أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلانى حدثنا محمد بن عمر العقيلى حدثنا عبيد بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصارى ، فقال : هذا كذاب يضع الحديث ، أخبرنا الأزهرى حدثنا محمد ابن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد ، قال : عصمة بن محمد الأنصارى كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد ، وكان عند مسلم ضعيفاً فى الحديث ، أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى ، قال : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصارى متروك "تاريخ الخطيب" ، ص ٢٨٦ - ج ١٢ (١) اتهمه السليمانى بوضع الأحاديث ، اهـ "ميزان" ، وقال الخطيب فى "تاريخه" ، ص ٢٨٣ ـ ج ١٠ : فى حديثه غرائب ، وأفراد ، ولم أسمع فيه إلا خيراً ، اهـ . (٢) لم يخرج البخارى طريق أبى عاصم فى "صحيحه" ، وإنما أخرجه فى "جزء الرفع" ، لكن سياقه ليس هكذا ، وأخرجه أبو داود فى "باب افتتاح الصلاة" ، بهذا الاسناد ، وبسياق يقاربه ، ولقد تقدم فى ثلاثة مواضع : إن المخرج عزا حديث أبى حميد إلى البخارى ، وإنى لم أجده فيه ، وهذا رابعها ، والله أعلم (٣) ص ١٥٣ ، و ص ١٣٤ (٤) قال ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص ١٦٣ : قال أبى : فصار الحديث مرسلا ، اهـ

ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنه لايحتمل ذلك، فان أبا قتاده قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي، وصلى عليه عليّ، وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلا، ثم أخرجه عن يحي وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا، فذكر نحو حديث أبي عاصم، سواء، قال: فان ذكروا ضعف عطاف، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف، مع أنكم لاتطرحون حديث عطاف كله، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في "كتابه". وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً. وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن[1] بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبو سهيل بن سعد الساعدي. وأبو حميد. وأبو هريرة. وأبو أسيد، فتذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلكم بصلاة رسول الله ﷺ، الحديث، وليس فيه [2]: فقالوا: صدقت، قال: وقوله فيه: فقالوا جميعاً: صدقت، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم، انتهى. وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود، بأن يحي بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل. واحتج به مسلم في "صحيحه": وأما ماذكر من انقطاعه، فليس كذلك، فقد حكم البخاري في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد. وأبا قتادة. وابن عباس[3]، وقوله: إن أبا قتادة قتل [4] مع عليٍّ، رواية شاذة، رواها الشعبي، والصحيح

---

(١) كذا في "الطحاوي"، ص ١٥٣ ـ ج ١. ثم اعاد الحديث في: ص ٤٠٥ ـ ج ٢، وقال فيه: عبد الله، بدل: عبد الرحمن، وهو الصواب الموافق لما في "البيهقي، وأبي داود، وغيرهما" (٢) قوله: وليس فيه، الخ، هذا القول في "الطحاوي"، ص ١٣٤ سوى ماتقدم، فانه في "صفة الجلوس"، ص ١٥٣، تنبه.

(٣) فليراجع هذا، فان الظن أن زيادة الابن من الناسخ، وأن الصواب عباس، وعباس هذا، هو "عباس بن سهل"، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ٨٣: قال ابن حبان: سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه. فالطريقان محفوظان. (٤) روى الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٨٧. وابن أبي شيبة في "الجنائز"، ص ١١٦، والبيهقي في "سننه"، ص ٣٦ ـ ج ٤، والخطيب في "تاريخه"، ص ١٦١ ـ ج ١، كلهم من حديث إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عبد الله أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، اه. قلت: رجاله ثقات، قال في "الجوهر"، ص ٣٦ ـ ج ٤: قال أبو عمر في "الاستيعاب": روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وعن الشعبي أنهما قالا: صلى عليّ على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين، اه، قال محمد بن عمر الواقدي: حدثني يحيي بن عبد الله ابن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقال خريجه، وتلميذه ابن سعد في "طبقاته"، ص ٩ ـ ج ٦: كان قد نزل الكوفة ومات بها، وعليّ بها، وصلى هو عليه، اه، قلت: الواقدي متروك، قال الحافظ في

الذى أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذى . والواقدى . والليث وابن مندة فى الصحابة ، وأطال فيه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى فى حديث أبى حميد برواية إسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهيل عن أبى حميد ، ومن سماه من الصحابة ، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم ، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، انتهى كلامه (١) .

حديث آخر ، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، أخرجه مختصراً ومطولا (٢) ، قال الطحاوى فى "شرح الآثار" : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح ، ثم لايعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبى ﷺ من وائل ، ثم أسند عن أنس (٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبى ﷺ ، فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) ، والبخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولايرفع يديه فى شىء من صلاته ، وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ فى "الإمام": ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفى ، قال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : وإذا قام من السجدتين "يعنى الركعتين"، انتهى.

"التلخيص" ، ص ١٦٠ : عن علىّ أنه صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، رواه البيهقى ، وقال : إنه غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : هذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات فى خلافة علىّ ، وهذا هو الراجح ، اه ماقال الحافظ (١) قلت : كلام الحافظ المخرج قبيل "الحديث الثامن والأربعين" يدل على أن الشيخ تقى الدين رد على البيهقى ، وانتصر للطحاوى ، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقى الدين ، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد ، فليراجع النسخ الصحيحة . (٢) قوله : أخرجه مسلم مختصراً ومطولا ، قلت : لم أجد فى "مسلم" إلا رواية واحدة ، فى باب "وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام" ، ص ١٧٣ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ماجه : ص ٧٠ ، والحاكم : ص ٢١٨ ، والبيهقى : ص ٩٧ - ج ٣ (٤) أبو داود فى باب "افتتاح الصلاة" ص ١١٦ ، والترمذى فى "الدعوات ، فى باب الدعاء ، عندافتتاح الصلاة بالليل" ص ١٧٩ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص ٦٢ ، و"جزء الرفع" ، ص ٦ ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٣١ ، وفى "المختصر" ، ص ٢٤ ، قال الطحاوى : لايعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبى الزناد

وقال النووى فى "الخلاصة": وقع فى لفظ أبى داود: السجدتين، وفى لفظ الترمذى: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابى فى قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى. قال الطحاوى فى "شرح الآثار[1]": وقد روى عن على خلاف هذا، ثم أخرج عن أبى بكر النهشلى ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده، قال الطحاوى: فلم يكن على ليرى النبى ﷺ يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه، قال: وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه روى من وجه آخر، وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز [2] بن أبى سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع، انتهى. وقال الشيخ فى "الإمام": قال عثمان ابن سعيد الدارمى: وقد روى من طريق واهية عن على أنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود، قال: وهذا ضعيف، إذ لا يظن بعلى أنه يختار فعله على فعل النبى ﷺ، وهو قد روى عن النبى ﷺ أنه كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، قال الشيخ: وما قاله الدارقطنى ضعيف، فانه جعل رواية الرفع ـ مع حسن الظن بعلى ـ فى ترك المخالفة، دليلا على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل على بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم، والله أعلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود [3] عن ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير ـ وصلى بهم ـ يشير بكفيه حين يقوم، وحين يرفع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إنى رأيت ابن الزبير يصلى صلاة لم أر أحداً يصليها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير، انتهى. وابن لهيعة معروف.

حديث آخر. أخرجه ابن ماجه [4] حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ثنا حميد عن أنس أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة، وإذا ركع، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": ورجاله رجال الصحيحين، قال: وقد رواه البيهقى فى "الخلافيات" من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفى به، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه البخارى فى "كتابه المفرد ـ فى رفع اليدين "حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب

---

(١) ص ١٣٢، وقال الحافظ فى "الدراية" ص ٨٥: رجاله ثقات (٢) أخرجه الطحاوى: ص ١٣٢، والنسائى: ص ١٤٢، وأبوداود فى باب "ما يستفتح به الصلاة من الدعاء" ص ١١٧، والترمذى فى "الدعوات" ص ١٧٩ ـ ج ٢ (٣) فى "باب افتتاح الصلاة" ص ١١٥ (٤) فى "باب رفع اليدين إذا ركع" ص ٦٢

به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، انتهى . قال الطحاوى (١) : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب ، والحفاظ يوقفونه على أنس ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أبوداود ، أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢) عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، انتهى . قال الطحاوى(٣) : وهذا لايحتج به ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، انتهى . وأخرجه أبو داود(٤) عن يحي بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، قال الشيخ فى "الإمام": وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحي بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ، ذكره الدارقطنى فى "علله" ، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبي حاتم فى "علله" أيضاً ، لكن ضعف الدارقطنى الأول ، وأبو حاتم الثانى ، قال الدارقطنى : وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصحيح ، فقال ابن أبي حاتم (٥) : سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث ، قال : صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال : إنى أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، انتهى .

وله طريق آخر عند الدارقطنى فى "العلل" أخرجه عن عمرو بن على عن ابن أبي عدى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الدارقطنى : لم يتابع عمرو بن علىّ على ذلك ، وغيره يرويه بلفظ التكبير ، وليس فيه رفع اليدين ، وهو الصحيح ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً (٦) حدثنا محمد بن يحي ثنا أبوحذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" ، وذكر ابن عبد البر فى "التمهيد" أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به ، فلم يذكر فيه : الرفع من الركوع ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "الخلافيات" عن سفيان الثورى عن أبي الزبير

(١) ص ١٣٤ ، وقال الدارقطنى : ص ١٠٨ : لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب ، والصواب من فعل أنس ، اه
(٢) فى " باب رفع اليدين إذا ركع " ص ٦٢ (٣) ص ١٣٤ (٤) فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥
(٥) " علل ابن أبي حاتم " ص ١٠٧ (٦) ص ٦٢ ، والبيهقى

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به ، وفيه : إذا ركع ، قال : هكذا ، رواه ابن طهمان ، وتابعه زياد بن سوقة ، وهو حديث صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني فى "سننه [1]" عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ، قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدتين ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ فى "الإمام": فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، فوقفه عن أبي موسى : أنه توضأ ، ثم قال : هلموا أريكم ، فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع فى السجود ، أخرجه البيهقي ، انتهى .

حديث آخر ، رواه البيهقي فى "سننه [2]" عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبر ، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فسألت رجلا من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : الحديثان محفوظان "أعني حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فى الرفع . وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ نحوه" ، قال الشيخ فى "الإمام" : وفى هذا نظر ، ففي "علل الخلال" عن أحمد بن أثرم ، قال : سألت أبا عبد الله "يعني أحمد بن حنبل" عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً ، يقول : عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم بن أبي إياس ، فقال : ليس هذا بشيء ، إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال الدارقطني : هكذا رواه آدم بن أبي إياس . وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ، وهما وَهَما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال الشيخ : وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول ، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس ، فإن كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر ، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة ، وهو ما أخرجه البيهقي فى "الخلافيات" من طريق ابن وهب : أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم ، قال : بينما الناس يصلون فى مسجد رسول الله ﷺ ، إذ خرج عليهم عمر

---

(١) ص ١٠٩ ، والبيهقي (٢) ص ٧٤ - ج ٢

ابن الخطاب ، فقال : أقبلوا عليّ بوجوهكم ، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى ويأمر بها ، فقام مستقبل القبلة ، ورفع يديه ، حتى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ، ثم ركع ، وكذلك حين رفع ، فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى بنا ، انتهى (١) . قال الشيخ : ورجال إسناده معروفون ، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التيمى ، ذكره ابن أبي حاتم ، وسمى جماعة روى عنهم ، وجماعة رووا عنه ، ولم يعرف من حاله بشىء ، وعبد الله بن القاسم مولى أبى بكر الصديق ، ذكره أيضاً ، وذكر أنه روى عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى عنه جماعة ، ولم يعرف من حاله أيضاً بشىء ، قال البخارى فى " كتابه - فى رفع اليدين " : وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة : منهم أبو قتادة . وأبو أسيد الساعدى . ومحمد بن مسلمة البدرى . وسهيل ابن سعد الساعدى . وعبد الله بن عمر . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . وعبدالله ابن عمرو بن العاص . وعبد الله بن الزبير . ووائل بن حجر . ومالك بن الحويرث . وأبو موسى الأشعرى . وأبو حميد الساعدى ، انتهى . "يعنى أنهم رووه عن النبى ﷺ " ، ورواه الدارقطنى فى " غرائب مالك " من حديث خلف بن أيوب البلخى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا قال : عن عمر ، ولم يتابع عليه ، قال الشيخ : وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك ، والله أعلم ، انتهى .

الآثار فى ذلك : روى البخارى فى " كتابه المفرد - فى رفع اليدين " : حدثنى مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ . وابن أبى عدىّ . وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها المراوح ، انتهى . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه ، انتهى .

أثر آخر ، رواه مالك عن نافع (٢) عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع ، ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، وفيه : وإذا ركع ، انتهى .

أثر آخر أخرجه البيهقى (٣) عن عبد الرزاق ، قال : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج ،

---

(١) حديث آخر ، رواه البيهقى فى "السنن" ، ص ٧٣ - ج ٢ ، قال : أبو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواته ثقات .

(٢) " الموطأ - فى باب افتتاح الصلاة " ، ص ٢٦ (٣) البيهقى فى " سننه " ، ص ٧٣ - ج ٢

رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأخذ ابن جريج ، صلاته عن عطاء بن أبي رباح ، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير ، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق ، انتهى . وأخرجه عن أيوب السختيانى عن عطاء بن أبي رباح نحوه ، وقد تقدم ، وقال : رواته ثقات .

أثر آخر أخرجه البيهقى أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق ، قال : سألت طاوساً عن رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله ابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع .

أثر آخر أخرجه البيهقى أيضاً عن راشد بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفيه من يستضعف .

أثر آخر أخرجه البيهقى أيضاً عن ليث عن عطاء ، قال : رأيت جابر بن عبدالله . وابن عمر . وأبا سعيد . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع ، وليث مستضعف ، وأخرجه البخارى فى "كتابه ـ فى رفع اليدين" عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبى سعيد . وجابر . وأبى هريرة . وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : ورويناه عن عدة من التابعين ، وفقهاء مكة . والمدينة . وأهل العراق . والشام . والبصرة . واليمن ، وعدة من أهل خراسان : منهم سعيد جبير . وعطاء بن أبى رباح . ومجاهد . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن عبد العزيز . والنعمان بن أبى عياش . والحسن . وابن سيرين . وطاوس . ومكحول . وعبد الله بن دينار . ونافع . وعبيد الله بن عمر . والحسن بن مسلم . وقيس بن سعد ، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدى ، فقال لى : أما خشيت أن تطير ؟ ، قال : فقلت له : إن لم أطر فى الأولى ، لم أطر فى الثانية ، قال وكيع : رحم الله ابن المبارك ، كان حاضر الجواب ، انتهى كلامه . وقال البيهقى : وقد روينا الرفع فى الصلاة من حديث أبى بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وابن عمر . ومالك بن الحويرث . ووائل بن حجر . وأبى حميد الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة . وأبو هريرة ، ومحمد بن مسلمة . وأبو أسد . وسهيل بن سعد ، وعن أبى موسى الأشعرى . وأنس بن مالك . وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة ، يحتج بها ، قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة ،

فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى . وقال الشيخ فى "الإمام" : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيِّد ، فان الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة ، انتهى . قال البيهقى : وهو كما قال أبو عبد الله ، فقد روى هذه السنة عن أبى بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى . وطلحة . والزبير . وسعد . وسعيد . وعبد الرحمن بن عوف . وأبى عبيدة بن الجراح . ومالك بن الحويرث . وزيد ابن ثابت . وأبىّ بن كعب . وابن مسعود . وأبى موسى . وابن عباس . والبراء بن عازب . والحسين ابن على . وزياد بن الحارث الصدائى . وسهل بن سعد الساعدى . وأبى سعيد الخدرى . وأبى قتادة الأنصارى . وسلمان الفارسى . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر . وبريدة بن الحصيب . وأبى هريرة . وعمار بن ياسر ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف فى حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى : منهم أبو أمامة . وعمير بن قتادة الليثى . وأبو مسعود الأنصارى ، ومن النساء : عائشة ، وروى عن أعرابى آخر صحابى ، كلهم عن النبى ﷺ ، انتهى .

الحديث الأربعون : روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله ﷺ فى الصلاة أنه افترش رجله اليسرى ، فجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وفى "مسلم[١]" بعضه ، أخرجه عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير . والقراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين : التحية ، إلى أن قال[٢] : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، انتهى . وقال النسائى فى "سننه[٣]" : أخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وروى البخارى فى "صحيحه[٤]" بلفظ : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى اليسرى ،

---

(١) فى "باب ما يجمع صفة الصلاة" ، ص ١٩٤ ، وأبو داود فى "باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٢١ (٢) قوله : إلى أن قال ، ليس بصواب ، فان قوله : "وكان يفرش" ، متصل بقوله : "التحية" ، وليس بينهما فصل ، فلا معنى لقوله : إلى أن قال : والله أعلم (٣) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون ، تقدم فى : ص ٣٨٧ ، وأخرجه النسائى فى "باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة" ، ص ١٧٣ ، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوه : أسقط هناك من الاسناد يحيى فقط ، وههنا الليث ، ويحيى معاً ، وهذا الاسناد ليس لهذا المتن .

(٤) فى "باب سنة الجلوس فى التشهد" ، ص ١١٤

لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع ، وفيه قصة .

حديث آخر ، أخرجه الترمذي[١] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس "يعني للتشهد" افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الحادي والأربعون : قال في الكتاب : ووضع يديه على فخذيه "يعني في التشهد" وبسط أصابعه ، وتشهد ، يروى ذلك في حديث وائل ، **قلت** : غريب ، وفي "مسلم[٢]" "وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ، إلا أن فيه : أنه كان يقبض أصابعه ، ولفظه : قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

الحديث الثاني والأربعون : عن عبد الله بن مسعود ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، وعلمني التشهد ، كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال : قل : " التحيات لله . والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ، إلى آخره ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة عنه[٣] ، واللفظ لمسلم ، قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد ، كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن ، فقال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : " التحيات لله ، والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين - فاذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . زادوا في رواية - إلا الترمذي . وابن ماجه - : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به ، قال الترمذي : أصح حديث عن النبي ﷺ في " التشهد " حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى[٤] . ثم أخرج عن معمر عن خصيف ، قال : رأيت النبي ﷺ ، فقلت له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : " عليك بتشهد ابن مسعود " ، وأخرج الطبراني في " معجمه " عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : ما سمعت في " التشهد " أحسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى .

---

(١) في " باب كيف الجلوس للتشهد " ، ص ٣٨ (٢) في باب صفة " الجلوس " ، ص ٢١٦

(٣) مسلم في " باب التشهد في الصلاة " ، ص ١٧٣ ، والبخاري في " باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد " ، ص ١١٥ ، وفي " الدعوات - في باب الأخذ باليدين " ، ص ٩٢٦ ، والنسائي في " باب كيف التشهد الأول " ، ص ١٧٣ ، وأبو داود في " باب التشهد " ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه في " التشهد " ، ص ٦٤ ، والترمذي في " باب التشهد " ، ص ٣٨ (٤) ليس في الترمذي الموجود عندنا ، ولا في مسلم هذا القول

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ، ووافق ابن مسعود فى روايته عن النبي ﷺ هذا التشهد جماعة من الصحابة : فمنهم معاوية[١]، وحديثه عند الطبرانى فى "معجمه"، أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبى سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر عن النبي ﷺ " التحيات لله . والصلوات . والطيبات " ، إلى آخره ، سواء ، ومنهم سلمان الفارسى ، وحديثه عند البزار فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه [٢] " أيضاً أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدى عن أبى راشد، قال : سألت سلمان الفارسى عن التشهد ، فقال : أعلمكم كما علمنيه رسول الله ﷺ " التحيات لله . والصلوات . والطيبات" إلى آخره ، سواء ، ومنهم عائشة ، وحديثها عند البيهقى فى"سننه" عن القاسم عنها ، قالت : هذا تشهد النبي ﷺ " التحيات لله " إلى آخره ، قال النووى فى" الخلاصة " : سنده جيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهى : أن تشهده عليه السلام بلفظ : تشهدنا ، انتهى .

الحديث الثالث والأربعون: حديث تشهد ابن عباس ، **قلت :** أخرجه الجماعة [٣] إلا البخارى عن سعيد بن جبير ، وطاوس عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات ـ الصلوات ـ الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله » ، انتهى . قال المصنف رحمه الله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، "والألف . واللام" وهما للاستغراق ، وزيادة " الواو " وهى لتجريد الكلام ، كما فى القسم ، وتأكيد التعليم ، انتهى . فنقول : أما الأمر ، وهو قوله : " إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل " فليس فى تشهد ابن عباس فى ألفاظهم الجميع ، وهى فى تشهد ابن مسعود ، وفى لفظ النسائى : " إذا قعدتم فى كل ركعتين ، فقولوا " ، وفى لفظ له : " قولوا فى كل جلسة " ، وأما " الألف . واللام" فان مسلماً . وأبا داود . وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرّفا "بالألف . واللام" وذكره الترمذى . والنسائى مجرداً "سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا"، الحديث ، وكأن المصنف اعتمد على هذه الرواية ، وأما " الواو" فليست فى تشهد ابن عباس عند الجميع ، وأما التعليم فهو أيضاً فى تشهد ابن عباس ، عند الجميع ،كان رسول الله ﷺ

---

(١) ومنهم أبوسعيد الخدرى ، حديثه عند الطحاوى : ص١٥٦ ، قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ، سواء ، اه . وجابر ، عند الطحاوى ، إلا فى لفظين : من أوله . وآخره (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص١٤٣ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير". والبزار ، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى ، كذبه الأزدى ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، اه (٣) مسلم : ص ١٧٤ ، والترمذى : ص ٣٨، وأبو داود : ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، والنسائى : ص ١٩٥

يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، هكذا لفظ مسلم ، وفى لفظ الباقين ، كما يعلمنا القرآن . وبالجملة ، فالمصنف ذكر أربعة أشياء ، ينهض له منها اثنان : الأمر . وزيادة الواو ، وسكت عن تراجيح أخر : منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود فى أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو فى أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، ومنها إجماع العلماء ، على أنه أصح حديث فى الباب ، كما تقدم من كلام الترمذى ، ومنها أنه قال فيه : علمنى التشهد ، كفى بين كفيه ، ولم يقل ذلك فى غيره ، فدل على مزيد الاعتناء ، والاهتمام به ، والله أعلم .

الأحاديث فى التشهد : منها حديث أبى موسى ، أخرجه مسلم[1]. وأبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وبيّن لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : « التحيات . الطيبات . الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، وطوله مسلم .

ومنها حديث جابر ، أخرجه النسائى[2] . وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . والصلوات . والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وصححه ، قال النووى فى "الخلاصة" : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجلّ من الحاكم ، وأتقن ، وممن ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . والبيهقى ، قال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : هو خطأ . انتهى .

ومنها حديث عمر ، رواه مالك فى "الموطإ[3]" ، أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : "التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات لله . الصلوات لله . السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله

---

(١) ص ١٧٤ ، وأبو داود : ص ١٤٧ ، والنسائى : ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، واللفظ له ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦٧ (٣) فى "باب التشهد فى الصلاة" ، ص ٣١ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦٦ ، والبيهقى : ص ١٤٤ ـ ج ٢ ، واللفظ له

وبركاته ، السلام علينا . وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . وهذا إسناد صحيح .

حديث فى إخفاء التشهد ، أخرجه أبو داود[١] . والترمذى عن ابن مسعود ، قال : من السنة أن يخفى التشهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه الحاكم فى "كتاب المستدرك"، وقال : صحيح على شرط البخارى . ومسلم .

الحديث الرابع والأربعون : روى عن ابن مسعود ، أنه قال : علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة . وآخرها ، فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان فى آخر الصلاة دعا لنفسه بماشاء ، **قلت** : رواه أحمد فى "مسنده[٢]" من حديث ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، فكان يقول : إذا جلس فى وسط الصلاة ، وفى آخرها ، على وركه اليسرى : " التحيات لله " إلى قوله : " عبده ورسوله " ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة ، نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ، انتهى . وأخرج البخارى . ومسلم[٣] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن شر فتنة المسيح الدجال » ، انتهى . زاد النسائى[٤] . والبيهقى فى رواية لهما : ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، انتهى ، قال النووى فى " الخلاصة " : إسنادهما صحيح .

الحديث الخامس والأربعون : روى أبو قتادة عن النبى ﷺ أنه قرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، **قلت** : أخرجه البخارى . ومسلم[٥] عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أبى قتادة أن النبى ﷺ ، كان يقرأ فى الركعتين الأوليين ـ من الظهر . والعصر ـ بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى الصبح ، انتهى . ورواه الباقون ، إلا الترمذى .

---

(١) فى " باب إخفاء التشهد " ، ص ١٤٩ ، والترمذى فى " باب أنه يخفى التشهد " ، ص ٣٨ ، " والمستدرك " ، ص ١٤٤ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٤٢ ـ ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله موثقون ، اهـ . (٣) مسلم فى "باب استحباب التعوذ من عذاب القبر" ، ص ٢١٨ ، واللفظ له ، ولم أجد فى البخارى ، أما فى "الجنائز ـ فى باب التعوذ من عذاب القبر" ، ص ١٨٤ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : « اللهم أعوذ بك من عذاب القبر » الحديث (٤) فى " باب التعوذ فى الصلاة " ، ص ١٩٣ ، وهذا لفظه ، ولفظ البيهقى : ص ١٥٤ ـ ج ٢ : ثم ليدع بما شاء (٥) البخارى فى " باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب " ، ص ١٠٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ ـ ج ١

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن آدم ثنا مندل العترى ثنا محمد بن إسحاق عن على بن يحي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصارى ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط [1]" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطى ثنا عبد الله بن أحمد الزبيرى ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ، قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأم القرآن . وسورة ، وفى الأخريين بأم القرآن ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبرانى أيضاً فى "الوسط" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : حديث وائل . وعائشة فى صفة الجلوس ، قلت : تقدم الكلام عليهما فى القعدة الأولى ، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف ، وقال : إن هذا سهو ، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم ، إلا عن عائشة ، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل ، لأن المصنف هناك ذكر فى الجلوس أشياء ، وعزا بعضها عن عائشة ، وبعضها عن وائل ، وجمعها هنا بقوله : وجلس فى الآخيرة ، كما جلس فى الأولى ، لما روينا من حديث وائل . وعائشة ، فان قيل : إنما أراد بذلك هيئة الجلوس ، وهو : نصب اليمنى ، وافتراش اليسرى ، وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة ، ويدل على ذلك قوله فيما بعد : ولأنها أشق على البدن من التورك ، قلنا : لايمتنع أن يريد المصنف بقوله : كما جلس فى الأولى ، عموم الحالات التى ذكرها ، ثم خصص فى التعليل منها هيئة الجلوس .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قعد متوركا ، قلت : رواه الجماعة [2] إلا مسلماً فى حديث أبى حميد الساعدى ، كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، مختصر ، وفى لفظ للبخارى : وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .

وقوله : فى الكتاب : والحديث ضعفه الطحاوى ، أو يحمل على حالة الكبر ،

---

(١) وأخرج الطحاوى : ص ١٢٤ من حديث عبيدالله عن جابر موقوفاً (٢) البخارى فى "باب سنة الجلوس" ص ١١٤

قلت : قد تقدم فى حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبى حميد ، وكلام البيهقى معه ، وانتصار الشيخ تقى الدين للطحاوى مستوفى ، ولله الحمد [١] .

الحديث الثامن والأربعون : حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا » ، **قلت** : احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ، وقد تقدم ، وأن أبا داود أخرجه فى "سننه [٢]" قال الخطابى [٣] : وقد اختلفوا فى هذه الزيادة ، هل هى من كلام النبى ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود ، وأدرجت فى الحديث ؟ فان صح مرفوعا إلى النبى ﷺ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بواجبة ، انتهى . وقال البيهقى [٤] : وقد بينه شبابة ابن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى ﷺ ، وكذلك [٥] رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبيناً ، وقال ابن حبان ـ بعد أن أخرج الحديث فى "صحيحه" فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، بلفظ السنن ـ : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ، أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : "إذا قلت [٦]" هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية فى الخبر عن الحسن بن الحر ، وقال :

---

(١) قلت : قد تقدم تحت عنوان " أحاديث الخصوم " ، عند ذكر حديث "أبى حميد" ، تضعيف الطحاوى لحديثه ، وكلام البيهقى معه ، ولم أر هناك انتصار الشيخ تقى الدين له ، فليراجع النسخ الصحيحة (٢) فى "باب التشهد" ، ص ١٤٦ (٣) فى " الجزء الأول من معالم السنن " ، ص ٢٢٩ ـ ج ١

(٤) فى "سننه" ، ص ١٧٤ ـ ج ٢ (٥) " قوله : لذلك " ، الخ ، هذا القول فى : ص ١٧٥ ـ ج ٢ من سنن البيهقى ، منفصلا عن القول الأول .

(٦) **قوله : " إذا قلت هذا أو فعلت "** ، الخ ، قلت : هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود ، رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعلوها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم : منهم عبدالله بن محمد النفيلى ، عند أبى داود : ص ١٤٦ ، وأبو غسان . وأحمد بن يونس ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، وأبو نعيم ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، وموسى بن داود ، عند الدارقطنى : ص ١٣٥ ، وأبى داود الطيالسى فى "مسنده" ، ص ٣٦ ، ويحى بن آدم ، عند أحمد فى " مسنده " ، ص ٤٢٢ ، ويحيى بن يحيى ، عند البيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، ورواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده ، عند الدارقطنى : ص ١٣٥ ، والبيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، وجعلها من كلام ابن مسعود ، وقال فى آخر الحديث : قال عبد الله : فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم ، الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن ابن الحر باسناده ، وقال فى آخره : قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، ص ١٣٥ ، والبيهقى فى : ص ١٧٥ ـ ج ٢ ، وروى الدارقطنى فى " سننه " ، ص ١٣٤ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤٥٠ ـ ج ١ من حديث حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر باسناده ، ولم يذكر الزيادة ، قال الدارقطنى : وتابعه "أى الحسين بن على الجعفى" ، على ترك الزيادة ابن عجلان . ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر ، ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن ، قلت : كذا قال الدارقطنى . والظاهر من كلام ابن حبان الذى ذكره الزيلعي أن محمد بن أبان ذكر الزيادة فى الحديث ، إلا أنه ضعيف ، والله أعلم .

ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي ﷺ، وأن زهيراً أدرجه في الحديث، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً، وفي آخره، قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا، فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف. ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسين بن الحرّ به، وفي آخره، قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد، قال: فإذا قلت هذا، فإن شئت فقم، قال: ومحمد بن أبان ضعيف، قد تبرأنا من عهدته في "كتاب الضعفاء"، انتهى. وقال الدارقطني في "سننه" - بعد أن أخرج الحديث هكذا -: أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي. وابن عجلان. ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة. وغيره عن ابن مسعود على ذلك، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد، وفي آخره، قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا، إلى آخره.

أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود (١). والترمذي. والنسائي في "سننهم" عن حيوة

إذا عرفت هذا. فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي: ابن حبان. والدارقطني. والبيهقي. والخطيب أعلوا هذه الزيادة، وحكموا عليها بأنها مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود، واختلفت كلمتهم في بيان ذلك، فقال ابن حبان: أدرجها زهير، واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع عن عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر، كما ذكره المؤلف، قلت: هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة، فإن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني. وغيره، وعبدالرحمن ابن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البيهقي: ص ١٧٤ - ج ٢: هذا حديث قد رواه جماعة من أصحاب زهير، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من كلام ابن مسعود، وقال الدارقطني: وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله: أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من كلام ابن مسعود، ولاتفاق الحسين الجعفي. وابن عجلان. ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث، اهـ. قلت: ما ذكر من رواية ابن ثوبان، فقد ذكرنا جوابه قبل، وأما ما ذكر من ترك حسين. وابن عجلان الزيادة، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لا تخالف المزيد عليه، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة، فلعل الرواية عنه مختلفة، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث، إلا أنه ضعيف، وأما ما ذكر من رواية شبابة، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة، وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث، فالمصير إلى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه مرة، وأفتى به أخرى، أولى من جعله كلام ابن مسعود، ولأنه فيه تخطئة الجماعة الذي وصلوه.

(١) في "الصلاة - في باب الدعاء"، ص ٢١٥، والترمذي في "الدعوات - في باب ما جاء في جامع الدعوات"، ص ١٨٦ - ج ٢، واللفظ له، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٩، والبيهقي: ص ١٤٧ - ج ٢

ابن شريح المصرى عن أبى هانىء حميد بن هانىء عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجَّلَ هذا ، ثم دعاه ، فقال له . أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ﷺ ، ثم ليدع بعد الثناء » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحيهما" . والحاكم فى "المستدرك [1]" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، ولا أعلم له علة ، انتهى .

حديث آخر ، استدل به بعضهم على وجوبه أيضاً ، أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ ، ونحن عنده ، فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : « إذا صليتم علىّ ، فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، انتهى . ورواه الحاكم "فى المستدرك [2]" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه بذكر النبى ﷺ فى الصلاة ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [3]" وقال : إسناده حسن متصل ، انتهى . قال بعضهم : وقوله : إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ، زيادة تفرد بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال مايخاف من تدليسه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه فى "سننه ـ فى الطهارة" عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، قال : "لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك [4]" ، وقال : إنه حديث ليس على شرطهما ، فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن [5] ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [6]" ، وقال : عبد المهيمن ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لايحتج به ، وأخرجه الطبرانى [7] ، عن أبىّ بن عباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه ، سواء ، وحديث عبد المهيمن أشبه بالصواب ، مع أن

---

(١) فى "الصلاة ـ فى باب الدعاء بعد الصلاة" ، ص ٢٦٨ ، و ص ٢٣٠ (٢) ص ٢٦٨ (٣) ص ١٣٥ (٤) ص ٢٦٩ (٥) عبد المهيمن واهٍ "مختصر الذهبى" (٦) ص ١٣٦ ، مختصراً (٧) والبيهقى فى "سننه" ، ص ٣٧٩ - ج ٢

جماعة تكلموا فى أبيّ بن عباس : منهم الإمام أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلى . والدولابى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل عليّ فيها ولا على أهل بيتى لم تقبل منه » ، انتهى . قال الدارقطنى : جابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فوقفه تارة ، ورفعه أخرى ، وقال فى "العلل" : وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن محمد بن على عن جابر بن عبدالله ، من قوله ، قال : والاختلاف من الجعفى ، وليس بثقة ، انتهى. وقال فى "السنن" : جابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه [1] عن جابر عن أبى جعفر عن أبى مسعود ، من قوله : ماصليت صلاة لا أصلى فيها على محمد ، إلا ظننت أن صلاتى لم تتم ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه البيهقى [2] عن يحى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تشهد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمداً ، وآل محمد ، كما صليت . وباركت . وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد" ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[3]" وقال : إسناده صحيح مهمل ، انتهى . وهذا فيه رجل مجهول ، والله أعلم ، قال القاضى عياض فى "الشفا [4]" ، وقد شذ الشافعى ، فقال : من لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فصلاته فاسدة ، وعليه الإعادة ، ولاسلف له فى هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة وشنعوا عليه : منهم الطبرى . والقشيرى ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابى ، وقال : لا أعلم له فيها قدوة ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، فهذا تشهد ابن مسعود الذى علمه النبى ﷺ إياه ، ليس فيه الصلاة على النبى ﷺ ، وكذلك من روى التشهد عن النبى ﷺ ، كأبى هريرة . وابن عباس . وجابر . وابن عمر . وأبى سعيد الخدرى . وأبى موسى الأشعرى . وعبد الله بن الزبير ، لم يذكروا فيه ذلك ، وقد قال ابن عباس . وجابر : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ونحوه عن أبى سعيد ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر ، كما يعلمون الصبيان فى الكتاب ، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب ، وأما مافى الحديث من قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يصل على » ، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم ، وعلى تقدير صحته ، فقال ابن القصار : معناه كاملة ، أو لمن لم يصل عليّ مرة فى عمره ، وكذلك ماجاء فى حديث أبى جعفر محمد بن على

---

(١) الدارقطنى : ص ١٣٦ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ ـ ج ٢ (٢) ص ٣٧٩ ـ ج ٢ (٣) ص ٢٦٩ فى "باب صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ، ولم أجد فيه قوله : مهمل ، والله أعلم (٤) فى "الباب الرابع ، من الجزء الثانى ـ من الشفاء"

ابن الحسين عن أبي مسعود عن النبي ﷺ « من صلى صلاة لم يصل عليّ فيها ، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى . ورأيت فى بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا ، وقال : بوجوب الصلاة على النبي ﷺ فى الصلاة ثلاثة من الصحابة [1] : ابن مسعود . وأبومسعود . وجابر بن عبد الله ، وعن ثلاثة من التابعين : أبي جعفر الباقر . والشعبي . ومقاتل بن حيان ، انتهى . ولم يعزه لأحد .

الحديث التاسع والأربعون : قال فى الكتاب : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود ، وقال له النبي ﷺ : « ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك » ، قلت : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم [2] عن ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وآخرها ، فاذا كان وسط الصلاة ، نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد ، وقد قدمنا فى تشهد ابن مسعود : ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به [3] ، وفى رواية : ثم يتخير من المسألة ماشاء ، وليس فى هذا كله دليل للمصنف على ماذكره من ألفاظ القرآن والسنة ، وخصوصاً عند البخاري [4] ، ثم ليتخير بعدُ من الكلام ماشاء ، ذكره فى "الدعوات" ، وفى "الاستيذان" ، ثم قول المصنف بعدُ ، وقال له النبي ﷺ : ثم اختر من الدعاء ، إلى آخره ، إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود ، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود ، قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة ، إلى آخره ، وأراد بالآخر حديث التشهد ، وهذا يترجح بأنهما حديثان ، ولكن الأول أظهر ، بل الحديثان حجة للشافعي فى إباحة الدعاء بكلام الناس ، نحو : اللهم زوجني امرأة حسناء . وأعطني بستاناً أنيقاً ، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث : إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، لكان أصوب ، ولعله سقط من النسخ [5] ، قيل : قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود ، إلى آخره ، قال الشافعي : يصح الدعاء فى الصلاة بكل مايصح خارج الصلاة ، وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه ، واستدل البيهقي بحديث ابن عباس ، رواه مسلم [6] فى

---

(١) قال ابن حزم فى " المحلى "، ص ١٣٨ - ج ٤ : وقد ذكر بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد . وأبي أسيد ، اه .
(٢) أى الحديث الرابع والأربعين (٣) عند أحمد فى "مسنده"، ص ٤٣١ - ج ١ ، و ص ٤٣٧ - ج ١ ، و ص ٤٢٤ - ج ١ ، و ص ٤١٣ - ج ١ (٤) فى " الاستئذان "، ص ٩٢٠ ، وفى " الدعوات"، ص ٩٣٦ ، ولفظه : ثم يتخير من الثناء ماشاء ، وأخرج الطحاوي : ص ١٣٩ ، ولفظه : ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام ، أو ماأحب من الكلام . وأحمد فى " مسنده "، ص ٤١٣ - ج ١ (٥) أى حديث : إن صلاتنا هذه ، الحديث " عيني - على الهداية "، (٦) فى " باب النهي عن قراءة القرآن فى الركوع "، ص ١٩١ - ج ١ ، وأبو داود فى " باب الدعاء فى الركوع والسجود "، ص ١٣٤

"الصلاة" عنه ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، وهو معصوب الرأس ، فى مرضه الذى مات فيه ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « اللهم هل بلغت ـ ثلاث مرات ـ أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو ترى له ، ألا وإنى قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » ، انتهى . وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ ، انتهى . وعزاه لمسلم [1] ، وينظر .

حديث آخر أخرجه مسلم[2] عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وادعى الطحاوى[3] نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح اسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها فى سجودكم ، وقال : يجوز أن يكون ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أنزلت عليه بعد ذلك ، قال : وهذا كلام بارد ، فان حديث ابن عباس إنما صدر من النبي ﷺ يوم الاثنين ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، وهو اليوم الذى توفى فيه ، كما دل عليه حديث أنس[4] ، ونزول ﴿ سبح ﴾ قبل ذلك بدهر طويل ، كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب الطويل فى الهجرة [5] ، وفيه : فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فى سور من المفصل ، وحديث معاذ[6] فى قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ، أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ـ والشمس وضحٰها ﴾ ، وحديث النعمان[7] بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ، ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى ـ وهل أتاك

---

(١) قلت : أما اللفظ بعينه ، فلم أجد ، وأما معناه فهو فى حديث مسلم فى "الصلاة ـ فى باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل" ، ص ٢٦٤ ـ ج ١ ، فى حديث طويل (٢) فى "باب مايقال فى الركوع والسجود" ، ص ١٩١ ، وأبوداود فى "باب الدعاء فى الركوع والسجود" ، ص ١٣٤ ، والنسائى فى "باب أقرب مايكون العبد من الله" ، ص ١٧٠ ، والطحاوى فى : ص ١٣٨ ، والبيهقى : ص ١١٠ ـ ج ٢ ، ولم أر فى شىء منها : فقمن أن يستجاب لكم ، إلا ما فى حديث ابن عباس ، والله أعلم (٣) فى "باب ماينبغى أن يقال فى الركوع والسجود" ، ص ١٣٨ (٤) حديث أنس أخرجه البخارى فى "التهجد ـ فى باب من رجع القهقرى فى صلاته" ، ص ١٦٠ (٥) حديث البراء أخرجه البخارى فى "الهجرة ـ فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة" ، ص ٥٥٨ (٦) حديث معاذ أخرجه البخارى فى "باب من شكا إمامه إذا طول" ، ص ٩٨ ، ومسلم فى "باب القراءة فى العشاء" ، ص ١٨٧ ، والطحاوى فى "باب القراءة فى صلاة المغرب" ، ص ١٢٥ ، وأصحاب السنن كلهم ، من حديث جابر رضى الله عنه (٧) عند مسلم فى "الجمعة" ، ص ٢٨٨ ، وأخرجه الطحاوى فى "باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة" ، ص ٢٤٠

حديث الغاشية "، وعن سمرة بن جندب [١] نحوه، ومن العجب أنه فى حديث معاذ فى مسألة المفترض خلف المتطوع، حمله [٢] على أنه كان فى أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى فى اليوم مرتين، فجعل نزول ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ هناك فى أول الإسلام، وهنا جعله فى اليوم الذى توفى فيه عليه السلام، فقد ادعى نسخ ماورد فى حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل، هذا شأن من يسوّى الأحاديث على مذهبه، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وسورة: "الواقعة ـ والحاقة" اللتين فيهما ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ نزلن بمكة، والله أعلم، انتهى كلامه.

قوله: والفرض المروى فى التشهد، هو التقدير، **قلت:** روى النسائى [٣] فى "باب إيجاب التشهد من سننه" أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى ثنا سفيان عن الأعمش، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، قال: كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبرائيل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لاتقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، انتهى. وهذا الحديث، وإن كان فى الكتب الستة، لكن لم يذكره بلفظ: يفرض، إلا النسائى، فلفظ البخارى [٤]، قال: كنا إذا كنا مع النبى ﷺ فى الصلاة، قلنا: السلام على الله، ولفظ مسلم [٥]، قال: كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، ولفظ أبى داود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ، ولفظ ابن ماجه، ورواية للنسائى [٦]: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على الله، الحديث، وبلفظ النسائى، رواه الدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننهما"، وقالا: إسنادها صحيح، قال النووى فى "الخلاصة": وبهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض، انتهى.

الحديث الخمسون: روى ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض

(١) حديث سمرة عند النسائى فى "الجمعة" ص ٢١٠، وأبو داود فى "باب مايقرأ فى الجمعة" ص ١٧٧، وأحمد: ص ٧ ـ ج ٥، والطحاوى: ص ٢٤٠ (٢) حمله على هذا فى "باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعا" ص ٢٣٨ (٣) فى "كتاب السهو" ص ١٨٧، والدارقطنى: ص ١٣٣، والبيهقى: ص ٣٧٨ ـ ج ١ (٤) فى "باب مايتخير من الدعاء" ص ١١٥، ومسلم فى "باب التشهد فى الصلاة" ص ١٧٣، وأبو داود "باب التشهد" ص ١٤٦، وابن ماجه فى "باب التشهد" ص ٦٤، والنسائى فى "باب كيفية التشهد الأول": ص ١٧٤ (٥) والبخارى: ص ٩٣٦ (٦) والبخارى: ص ٩٢٠

خده الأيمن ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيسر ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١]، واللفظ للنسائى عن أبى إسحاق عن علقمة ، والأسود ، وأبى الأحوص ، قالوا ثلاثتهم : ثنا ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر"، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ أبى داود ، وابن ماجه فيه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : "السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله"، وهو لفظ الترمذى ، إلا أنه ترك : حتى يرى بياض خده ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه[٢]" من حديث الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : لم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه ، وعن شماله : "السلام عليكم ، ورحمة الله"، وكأنى أنظر إلى بياض خديه ﷺ ، انتهى . ورواه مسلم[٣] بلفظ آخر أخرجه عن أبى معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله بن مسعود : أنى علقها[٤]؟! أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه مسلم فى "صحيحه[٥]" عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه ، يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : "السلام عليكم ، ورحمة الله"، انتهى . وفضالة بن الفضل ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، ورواه ابن ماجه فى "سننه[٦]" حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به ، وما وجدت ابن عساكر ذكره فى "الأطراف"، لكن ذكره فى "ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة"، ووجدت صاحب "التنقيح" عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ، ثم قال : ويوجد فى بعض النسخ ، عوض :

---

(١) أبو داود فى "باب السلام"، ص ١٥٠ ، والنسائى فى "باب السلام على الشمال"، ص ١٩٥ ، والترمذى فى "باب التسليم فى الصلاة"، ص ٣٩ ، وابن ماجه فى "باب التسليم"، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، وابن جارود : ص ١١١ (٢) والدارقطنى فى "سننه"، ص ١٣٧ : والبيهقى فى "سننه"، ص ١٧٧ ـ ج ٢ ، ورواه فى "المحلى"، ص ٢٧٥ ـ ج ٣ من حديث أبى الضحى عن مسروق (٣) فى "باب السلام للتحليل"، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، والدارمي : ص ١٦١ ، والبيهقى : ص ١٧٦ ـ ج ٢ (٤) أنى علقها ؟ "أى من أين حصلها ، وظفر بها" (٥) فى "باب السلام للتحليل"، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ (٦) فى "باب التسليم"، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨

حذيفة، عمار بن ياسر، وهو وهم، انتهى. وهذا الدارقطني ذكره عن عمار.

حديث آخر، رواه أحمد في "مسنده [١]". والطبراني في "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثني هودة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر، انتهى.

حديث آخر، أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى خداه، انتهى.

أحاديث التسليمتين: فيه ماتقدم من الأحاديث، ومنها حديث جابر بن سمرة[٢]، قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا: السلام عليكم. السلام عليكم، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله، فقال رسول الله ﷺ: «مابال الذين يومئون بأيديهم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه، وشماله»، انتهى. رواه مسلم.

حديث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله"، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح.

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه[٣]" حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى، قال: صلى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلم على يمينه وعلى شماله، انتهى. وسنده صحيح.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه [٤]" عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي

---

(١) حديث طلق هذا أخرجه الطحاوي، من حديث ملازم: ص ١٥٩، وقال في "الزوائد" س ١٤٥ - ج ٢، رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، اه. قلت: أنا لم أجد في "مسند أحمد" في مظانه (٢) حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم في "باب السكون في الصلاة"، ص ١٨١، والطحاوي: ص ١٥٨، قلت: في الباب حديث الأعرابي، وأسماء بنت حارثة ذكرها في "الزوائد"، ص ١٤٥، وعزاها إلى من أخرجها، وحديث عدي. وأبي مالك. وأوس بن أوس. وأبي رمثة، عند الطحاوي: ص ١٥٩، وحديث سهل، عند أحمد: ص ٣٣٨ - ج ٥ مرفوعا، وعند الطحاوي موقوفا، وحديث أبي حميد، عند الطحاوي: ص ١٥٣ (٣) في باب التسليم"، ص ٦٦، والطحاوي: ص ١٥٨، وأحمد: ص ٤١٥ - ج ٤ (٤) ص ١٣٦، والطحاوي: ص ١٥٩، والبيهقي: ص ١٧٧ - ج ٢

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين ، انتهى . وحريث تكلم فيه البخاري . وأبو حاتم . والفلاس . وابن معين ، وتركه النسائي . والأزدي .

حديث آخر أخرجه البيهقي في "المعرفة [1]" من طريق الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد . وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحي المازني عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، انتهى .

أحاديث التسليمة الواحدة : أخرج الترمذي[2] . وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين ، قال صاحب "التنقيح" : وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في "شرح الآثار" : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه ، قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى . وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، انتهى . وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه [3] عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها ، انتهى . قال الدارقطني : عبد المهيمن هذا ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه [4] أيضاً عن يحي بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فسلم مرة واحدة ، انتهى . ويحي بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

حديث آخر ، رواه البيهقي في "المعرفة [5]" أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي

---

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ١٥٨ ، والنسائي في "باب كيف السلام على اليمين" ، ص ١٩٤ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، كلهم من طريق ابن جريج (٢) "باب التسليم في الصلاة" ، ص ٣٩ ، وابن ماجه في "باب من سلم تسليمة واحدة" ، ص ٦٦ ، والحاكم : ص ٢٣ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والدارقطني : ص ١٣٧ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) في "باب من سلم تسليمة واحدة" ، ص ٦٦ ، له حديث التسليمتين أخرجه أحمد في "مسنده" ، ص ٣٣٨ - ج ٥ : مرفوعاً ، والطحاوي : ص ١٦٠ موقوفاً ، وأحمد : ص ٤١٤ - ج ١ عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفي إسناد أحمد بن لهيعة حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٣٧ (٤) ص ٦٦ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٢ (٥) و "السنن الكبرى" ، ص ١٧٩ - ج ٢

ابن حماد ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجحى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل (١)" عن عطاء بن أبي ميمونة حدثنى أبى . وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة قِبَل وجهه ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، قال : وعطاء ضعيف قدرى ، وفيه الحسن عن سمرة .

قوله : ولا ينوى "الملائكة" عدداً محصوراً ، لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت ، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، قلت : روى مسلم فى "صحيحه (٢)" من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يارسول الله ؟ ، قال : وإياى ، ولكن الله أعانني عليه ، فأسلم » ، انتهى .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن يحي ثنا عثمان بن منظر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فاذا مات ، قال الملكان اللذان وكلا به : قد مات ، أفتأذن أن نصعد إلى السماء ؟ ، فيقول الله : سمائى مملوءة بها ملائكتى ، يسبحونى ، فيقولان : أفنقيم فى الأرض ؟ فيقول : أرضى مملوءة من خلقى ، يسبحونى ، فيقولان : فأين ؟ فيقول : قوما على قبر عبدى ، فاحمدانى وسبحانى وكبرانى وهللانى ، واكتبا ذلك لعبدى ، حتى أبعثه » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقى فى "شُعَبِ الإيمان - فى باب الحياء" ، وهو الباب الرابع والخمسون ، عن عبادة البصرى عن جده أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما معه بالليل والنهار » ، انتهى . ثم قال : وإسناده ضعيف ، وله شاهد ضعيف ، ثم أخرج عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم أنهكم عن التعرى ؟ إن معكم من لا يفارقكم فى نوم ولا يقظة ، إلا حين يأتى أحدكم أهله ، أو حين يأتى خلاه ، ألا فاستحيوهما ، ألا فأكرموهما » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا ، يذبون

---

(١) والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٣٧ (٢) فى "كتاب صفة المنافقين - فى باب تحريش الشيطان" ، ص ٣٧٦ - ج ١

عنه مالم يقدر له من ذلك : البصر عليه سبعة أملاك ، يذبون عنه ، كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين » ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبراني في " تفسيره " عند قوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي ، قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ ، فقال له : يارسول الله أخبرني عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : « على يمينك ملك على حسناتك ، وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب ، فاذا قال ثلاثاً ، قال : نعم ، أكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ما أقل مراقبته لله ، وأقل استحياؤه منا ، يقول الله : ﴿ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، وملكان من بين يديه ومن خلفك ! يقول الله : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لايدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكا ، على كل آدمي ، وإبليس بالنهار ، وولده بالليل » ، انتهى .

الحديث الحادي والخمسون : حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، **قلت** : تقدم أول الباب ، والمصنف هنا استدل به للشافعي على فريضة السلام ، ووجه الدليل منه أنه لما قال : « تحريمها التكبير » كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك قوله : « وتحليلها التسليم » أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب الطحاوي في " شرح الآثار " ، فقال : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به ، وأما الخروج منها ، فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح . والطلاق ، فانه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه ، قال : وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث « تحريمها التكبير [1] » روى عنه مايدل على أن السلام غير فرض ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة

---

(1) أثر علي هذا ، أخرجه الطحاوي : ص ١٦١ ، والشافعي في " الأم " ، ص ١٥٣ - ج ٧ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وقال أبو حاتم في " العلل " ، ص ١١٣ : حديث منكر

صلاته ، انتهى ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده ، تتم بدون التسليم ، قال [1] : ومما يدل أن التسليم غير فرض ، ما أخبرنا ربيع الجيزى ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد أنبأ حيرة محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى [2] عن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى . أم أربعاً ، فليبن على اليقين ، ويدع الشك ، فان كانت صلاته نقصت فقد أتمها ، والسجدتان يرغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسجدتان له نافلة » ، انتهى . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني هشام ابن سعيد عن زيد بن أسلم به نحوه ، قال : فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتى السهو تطوعاً ، فدل على أن التسليم سنة لا فرض ، انتهى . وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في "صحيحه" ، وليس فيه زيادة الطحاوى .

حديث آخر ، قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبدالله بن بحينة ، أخرجه البخارى [3] . ومسلم عنه ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، وفي لفظ : فلما أتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم ، انتهى . فسماه قضاءاً وتماماً ، قبل السلام .

حديث آخر ، حديث عبد الله بن عمر [4] : وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، وسيأتى فى "باب الحدث فى الصلاة" .

الحديث الثانى والخمسون : حديث ابن مسعود [5] "إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك" تقدم غير مرة .

تم بحمد الله وحسن توفيقه ، طبع الجزء الأول من كتاب "نصب الراية"
ويليه إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى ، أوله : "فصل فى القراءة"
ومن الله التوفيق والهداية

---

(١) لا أدرى أين قال هذا ؟ فلينظر (٢) حديث أبي سعيد هذا ، أخرجه مسلم فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١١ ، والطحاوى : ص ٢٥١ ، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا فى : ص ١٦١ ، والله أعلم (٣) فى "باب ماجاء فى السهو إذا قام من ركعة الفريضة" ، ص ١٦٣ ، ومسلم فى "باب السهو فى الصلاة والسجود له" ، ص ٢١١

(٤) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوى : ص ١٦١ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والطيالسى : ص ٢٩٨ ، والبيهقى : ص ٢٣٩ - ج ٢ (٥) حديث ابن مسعود تقدم فى الحديث "التاسع والأربعين"

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية ــ للإمام الزيلعى

الاستحسان

فهرست الجزء الأول

من كتاب نصب الراية — للإمام الزيلعي

كتاب الطهارات

وفيه نحو سبعمائة حديث ١ — ٢٢٠

أحاديث الباب

كتاب الصلاة

وبه يتم الجزء الأول ، ولله الحمد والمنة